



المنهج الفقهي للصحابيين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن
عمر (دراسة تحليلية تطبيقية)

أماي علي محمد عقلان

دكتوراه في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

٢٠٢٢م / ١٤٤٣هـ

المنهج الفقهي للصحابين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر
(دراسة تحليلية تطبيقية)

أماي علي محمد عقلان

PFQ151BJ501

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف

الأستاذ الدكتور / نادي قبصي

المشرف المساعد

الأستاذ المشارك الدكتور فؤاد بوالنعمة

جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ / فبراير ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: من الآتية أسماؤهم:

The thesis of.....has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور التوقيع:

المشرف المساعد (إن وجد)

الاسم :

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور

التوقيع:

عن رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور

التوقيع:

عن عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور

التوقيع:

عن مدير مركز الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور

التوقيع:

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
.....	رئيس الجلسة
.....	المناقش الخارجي الأول
.....	المناقش الخارجي الثاني
.....	المناقش الداخلي الأول
.....	المناقش الداخلي الثاني
.....	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يُقدم للحصول على أي درجة العلمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحثة: أماني علي محمد عقلان.

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain and degree from any university , educational or other institutions.

Name _____ of _____ Student:

.....

Signature :
.....

Date :
.....

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقراراً بحقوق الطبع وإثباتاً لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2022 c محفوظة

أماي علي محمد عقلان

المنهج الفقهي للصاحبين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر (دراسة مقارنة)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار:

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فأبتدأ بشكر الكريم الوهاب على نعمه الوفيرة التي من أجلها سلك بي مسلك العلم؛ لأنهل من معينه.

ثم شكري لجامعتي الكريمة جامعة المدينة العالمية التي أتاحت لي فرصة إكمال دراستي العليا، فالشكر كل الشكر لكافة المسؤولين في هذه الجامعة، وأخصّ منهم:

د. عبدالناصر خضر ميلاد، ود. الطيب مبروكي على مساعدة جاءت لي منهما سداداً على عوز، فجزاهما الله خيراً.

كما أخصّ بالشكر الجزيل والثناء الجميل مشرفي الكريمين:

د. نادي قبيصي سرحان، ود. فؤاد بو نعمة على قبولهما الإشراف على رسالتي وبذلهما الجهد في تذليل الصعاب.

وأخيراً فشكري موصول ودعائي مبذول لكل من أعانني بكلمة نصح أوة إعارة كتاب أو دعوة في ظهر الغيب.

الإهداء

إلى:

أمي ..

وأبي

عرفاناً وتقديراً.،،،

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة المنهج الفقهي للصحابين: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما من حيث الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأخذ بالرأي عند غياب النص، وموقفهم من الاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والمصالح المرسلة والعمل بالعرف، وبيان موقفهم من دلالات الألفاظ والفقاه الافتراضي. وتظهر أهمية هذا النوع من الدراسات في تكوين الملكة الفقهية من خلال معرفة طرق الصحابة في الاستدلال، والقدرة على ربط الأحكام بأدلتها، وتحرير منهج الصحابة في نظرهم إلى الأدلة الشرعية، وبيان أن الصحابة عملوا بالشريعة وطبقوها في أوسع مدى يريده النص؛ وذلك من خلال ضرب بعض الأمثلة المتمثلة في الفروع الفقهية لكل دليل من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وبيان كيفية تفعيلها لهذه الأدلة. وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي: أمّا اعتمادي على المنهج الاستقرائي فمن خلال تتبع بعض الفروع الفقهية التي صدرت من الصحابين سؤاً في جانب الفتوى أو القضاء وغير ذلك. وأما اعتمادي على المنهج التحليلي فمن خلال تحليل الفروع الفقهية، ومعرفة المصادر التي اعتمد عليها كلا الصحابين في تعاملهما مع الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وغير ذلك. وأما اعتمادي على المنهج الاستنباطي فيمكن في استنباط المنهج الفقهي الذي سار عليه كلا الصحابين من خلال إعادة الفروع الفقهية إلى أصولها. وخلص البحث إلى نتائج من أهمها: أن منهج الاجتهاد عند الصحابين كان يسير في اتجاه واحد يتمثل في الأخذ بالكتاب والسنة ثم إعمال العقل عند الحاجة، وأن تفاوت الصحابين في استخدام الاجتهاد والرأي ليس التفاوت الذي ينبني عليه التباين الشديد في منهجيهما الفقهي.

ABSTRACT

The aim of this research is to find out the methodology used by the companions to deal with the events and the issues that confronted them after the death of the messenger of Allah peace be upon him and how they dealt with legal texts and their elicited rulings, and this research is devoted to two esteemed companions who are amongst those who issued many fatwas (legal pronouncements), namely Abdullah bin Masoud and Abdullah bin Omar, may Allah be pleased with both of them, and the aim of this research is to clarify the position of the companions regarding the agreed upon evidences and differing evidence from the Book, the Sunnah, consensus, analogy, and relying on opinion in the absence of text, and their position in juristic preferences and presumption of continuity, blocking the means, consideration of public interests, considering the customs, and clarifying their position in semantics and hypothetical jurisprudence, and then making a balance between Ibn Masoud's approach and Ibn Omar's approach. The research relied on inductive method to represent and study the secondary principles of the two companions, and then analyzing it by returning it to its origins from the Book, the Sunnah, and others, using the analytical method, and then the comparative method is used to find the similarities and differences between the two companions. And the research concluded with results, the most important of which is the strong convergence between the approach of Ibn Masoud and Ibn Omar and concludes that the approach of judicial reasoning among both the companions are in one direction, represented by adhering to the Book, and the Sunnah followed by deductive reasonings when needed, and the disparity of the two companions in using the judicial reasoning and the deductive reasoning is not the disparity on which the most significant difference in which their jurisprudential approach is based on.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	صفحة العنوان
ج	صفحة البسملة.....
د	الاعتماد.....
هـ	التحكيم
و	الإقرار
ز	DECLARATION
ح	حقوق الطبع
ط	شكر وتقدير
ي	إهداء
ك	ملخص البحث
ل	ABSTRACT
م	فهرس المحتويات
١	المقدمة
٣	مشكلة البحث.....
٣	أسئلة البحث.....
٤	أهداف البحث.....
٤	مصطلحات البحث
٧	أهمية البحث.....
٧	الدراسات السابقة.....
١٠	منهج البحث.....
١١	حدود البحث.....
١١	إجراءات البحث.....
١٤	الفصل التمهيدي.....

الصفحة	الموضوع
١٥	تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً وفضله وحجية قوله وآراء العلماء في ذلك.....
١٥	المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً وفضله.....
١٥	المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً.....
١٥	الفرع الأول الصحابي لغة.....
١٥	الفرع الثاني الصحابي اصطلاحاً.....
١٧	المطلب الثاني: فضل الصحابة.....
١٩	المبحث الثاني: حجية قول الصحابي.....
٢٠	آراء العلماء في حجية قول الصحابي.....
٢٨	الباب الأول: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومنهجه الفقهي في الأدلة والاستنباط والتعارض والترجيح.....
٢٩	الفصل الأول: الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.....
٢٩	المبحث الأول: اسمه وكنيته وإسلامه. من روى عنه، من حرر علم ابن مسعود من تلاميذه، وفاته.....
٢٩	المطلب الأول: اسمه وكنيته وإسلامه.....
٣٠	المطلب الثاني: من روى عنه، من حرر علم ابن مسعود من تلاميذه، وفاته.....
٣٢	المبحث الثاني: العوامل التي أسهمت في صقل علم ابن مسعود وفقهه.....
٣٢	المطلب الأول: العوامل الجبلية.....
٣٤	المطلب الثاني: العوامل المكتسبة.....
٣٦	الفصل الثاني: المنهج الفقهي لابن مسعود رضي الله عنه في الأدلة.....
٣٧	المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الأدلة المتفق عليها.....
٣٧	المطلب الأول: منهج ابن مسعود في استدلاله بالقرآن الكريم.....
٣٨	الفرع الأول: القرآن المصدر الأوّل لاستنباط الأحكام والعبر عند ابن مسعود.....
٤٠	الفرع الثاني: منهج ابن مسعود ﷺ في التعامل مع دلالات القرآن:.....
٤٣	الفرع الثالث: اقتضاء الواو الجمع أو الترتيب.....

٤٤	الفرع الرابع: إيراد ابن مسعود القراءات الشاذة لإثبات حكم فقهي:.....
٤٨	الفرع الخامس: نسخ القرآن بالقرآن.....
٥١	المطلب الثاني: منهج ابن مسعود في الاحتجاج بالسنة.....
٥١	الفرع الأول: حرصه على تطبيق السنة.....
٥٣	الفرع الثاني: تثبت ابن مسعود عند رواية أحاديث النبي ﷺ.....
٥٦	الفرع الثالث: منهج ابن مسعود من خبر الآحاد.....
٦١	المطلب الثالث: منهج ابن مسعود في الاحتجاج بالإجماع.....
٦٣	الفرع الأول: موافقة ابن مسعود رضي الله عنه لإجماع الصحابة.....
٦٥	الفرع الثاني: رجوع ابن مسعود عن بعض اجتهاداته إلى الإجماع.....
٦٧	المطلب الرابع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في القياس والاجتهاد.....
٦٨	الفرع الأول: أنواع القياس.....
٦٩	الفرع الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في القياس.....
٧٣	الفرع الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الاجتهاد.....
٧٧	المبحث الثاني: منهج ابن مسعود في الأدلة المختلف فيها.....
٧٨	المطلب الأول: منهج ابن مسعود في الاستصحاب.....
٨٤	المطلب الثاني: منهج ابن مسعود في الاستحسان.....
٨٩	المطلب الثالث: منهج ابن مسعود في العرف.....
٩٤	المطلب الرابع: منهج ابن مسعود في المصالح والمرسلة.....
١٠٠	المطلب الخامس: منهج ابن مسعود في شرع من قبلنا.....

١٠٤	المطلب السادس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من سد الدرائع.....
١١٠	الفصل الثالث: منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> في دلالات الألفاظ.....
١١١	المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في دلالات الأمر والنهي.....
١١٤	المطلب الأول: الأمر المجرد يقتضي الوجوب.....
١١٨	المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريم.....
١٢١	المطلب الثالث: النهي يقتضي الفساد والبطلان.....
١٢٤	المبحث الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام والخاص.....
١٢٧	المطلب الأول: شمول العام لجميع أفراده.....
١٣١	المطلب الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من عموم المشترك.....
١٣٦	المطلب الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من العام إذا ورد على سبب خاص
١٤١	المطلب الرابع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من الخطاب الخاص لواحد من الأمة هل يعمها؟.....
١٤٤	منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الخاص.....
١٤٦	المطلب الخامس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من العام بعد التخصيص.....
١٥٠	المطلب السادس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من تخصيص القرآن بالقرآن.....
١٥٤	المطلب السابع: تخصيص القرآن بالسنة.....
١٥٧	المطلب الثامن: تخصيص السنة بالسنة.....
١٦١	المطلب التاسع: منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من تخصيص عموم النص بالإجماع.....
١٦٥	المطلب العاشر: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من التخصيص بالغاية.....
١٦٩	المبحث الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد.....
١٧١	المطلب الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المنطوق.....
١٧٣	المطلب الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من مفهوم الموافقة.....
١٧٩	المطلب الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من مفهوم المخالفة.....

الصفحة	الموضوع
١٨٣	الفرع الأول: منهج ابن مسعود من مفهوم الشرط.....
١٨٤	الفرع الثاني: منهج ابن مسعود من مفهوم العدد.....
١٨٥	الفرع الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من مفهوم اللقب.....
١٨٧	المطلب الرابع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المطلق.....
١٩٣	المطلب الخامس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المقيد.....
١٩٥	المطلب السادس: منهج ابن مسعود في حمل المطلق على المقيد.....
١٩٥	الفرع الأوّل: عند اتحاد السبب واختلاف الحكم.....
١٩٦	الفرع الثاني: عند اتحاد الحكم والسبب.....
١٩٩	الفصل الرابع " منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من تعارض الأدلة والترجيح والفقهاء الافتراضي ومن التقليد والرخص.....
٢٠٠	المبحث الأول: منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من تعارض الأدلة والترجيح.....
٢٠٠	المطلب الأول: تعريف التّعارض لغة واصطلاحاً.....
٢٠١	المطلب الثاني: منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من تعارض الأدلة.....
٢٠١	الفرع الأول: مسلك الجمع.....
٢٠٤	الفرع الثاني: مسلك النسخ.....
٢٠٧	المطلب الثالث: منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> في الترجيح.....
٢٠٧	الفرع الأول: ترجيح المنطوق على المفهوم.....
٢٠٩	الفرع الثاني: ترجيح النص على الظاهر.....
٢١١	الفرع الثالث: ترجيح الخبر الذي رواه صاحب الواقعة.....
٢١٣	الفرع الرابع: ترجيح الحقيقة على المجاز.....
٢١٥	المبحث الثاني: الفقه الافتراضي عند ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٢١٥	المطلب الأول: تعريف الفقه الافتراضي ومشروعيته.....
٢١٥	الفرع الأول: تعريف الفقه الافتراضي لغة واصطلاحاً.....
٢١٦	الفرع الثاني: مشروعية الأسئلة الافتراضية من الكتاب والسنة.....

الصفحة	الموضوع
٢١٩	المطلب الثاني: منهج الصحابة من الفقه الافتراضي.....
٢٢١	المطلب الثالث: توجيه كراهية الصحابة للمسائل الفرضية.....
٢٢٢	المطلب الرابع: منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من الفقه الافتراضي.....
٢٢٤	المبحث الثالث: منهج ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من التقليد والأخذ بالرخص.....
٢٢٤	المطلب الأول: التقليد لغة واصطلاحاً.....
٢٢٦	المطلب الثاني: منهج ابن مسعود من التقليد.....
٢٣٠	المطلب الثالث: منهج ابن مسعود من الأخذ بالرخصة.....
	الفرع الأول: الرخصة لغة واصطلاحاً.....
	الفرع الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من الأخذ بالرخص.....
٢٣٢	الباب الثاني: عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومنهجه الفقهي في الأدلة والاستنباط والتعارض والترجيح والفقه الافتراضي.....
٢٣٣	الفصل الأول: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.....
٢٣٣	المبحث الأول: اسمه وكنيته وإسلامه. نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه وعبادته.....
٢٣٣	المطلب الأول: اسمه وكنيته وإسلامه.....
٢٣٤	المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه.....
٢٣٦	المطلب الثالث: عبادته.....
٢٣٧	المبحث الثاني: زهده في الولاية وبعده عن الفتنة، زهده في الطعام، زهده في اللباس، غزواته ووفاته.....
٣٣٧	المطلب الأول: زهده في الولاية وبعده عن الفتنة.....
٢٣٨	المطلب الثاني: زهده في طعامه ولباسه.....
٢٤٠	المطلب الثالث: غزواته ووفاته.....
٢٤٢	الفصل الثاني: المنهج الفقهي لابن عمر رضي الله عنهما في الأدلة.....
٢٤٣	المبحث الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الأدلة المتفق عليها.....
٢٤٣	المطلب الأول: منهجه في القرآن الكريم.....

٢٤٣ الفرع الأول: امثاله لآيات الله وتطبيقه لها.....
٢٤٤ الفرع الثاني: القرآن المصدر الأول لاستنباط الأحكام عند ابن عمر.....
٢٤٦ الفرع الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في التعامل مع دلالات القرآن.....
٢٤٩ الفرع الرابع: نسخ القرآن بالقرآن.....
٢٥٣ المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في السنة.....
٢٥٣ الفرع الأول: شدة تمسكه بالسنة وبقائه على العهد الأول الصادر من النبي ﷺ.....
٢٥٨ الفرع الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تطبيق السنة.
٢٦١ الفرع الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في منع رواية الحديث بالمعنى.....
٢٦٢ الفرع الرابع: منهج ابن عمر من قبول خبر الواحد.....
٢٦٦ المطلب الثالث: منهج ابن عمر في الإجماع.....
٢٦٩ المطلب الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في القياس والاجتهاد.....
٢٦٩ الفرع الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في القياس.....
٢٧٢ الفرع الثاني: منهج ابن عمر في الاجتهاد.....
٢٧٧ المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنه في الأدلة المختلف فيها.....
٢٧٨ المطلب الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاستصحاب.....
٢٨٠ المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاستحسان.....
٢٨٤ المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنه في سد الذرائع.....
٢٨٩ المطلب الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في المصالح المرسلة.....
٢٩١ المطلب الخامس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العرف.....
٢٩٢ المبحث الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الفتيا، والاحتياط.....
٢٩٣ المطلب الأول: أخذه بفتوى الصحابة.....
٢٩٣ المطلب الثاني: التثبت مما يفتي به.....
٢٩٤ المطلب الثالث: عدم التردد عن قول لا أعلم فيما خفي عنه.....

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	المطلب الرابع: وصيته في الفتيا بالكتاب والسنة.....
٢٩٦	المطلب الخامس: الاحتياط عند ابن عمر رضي الله عنهما.....
٢٩٦	الفرع الأول: الاحتياط لغة واصطلاحاً.....
٢٩٧	الفرع الثاني: آراء العلماء في العمل بالاحتياط.....
٢٩٨	الفرع الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاحتياط.....
٣٠١	المبحث الرابع: توجيه كلام من ذهب إلى القول بتشدد ابن عمر رضي الله عنهما....
٣٠١	المطلب الأول: التَّشَدُّدُ لغة واصطلاحاً.....
٣٠٢	المطلب الثاني: ذكر بعض نقول الصَّحابة عن التزام ابن عمر بالسنة وتمسكه بالعهد الأول.....
٣٠٣	المطلب الثالث: أخذه بالرخص مما ينفي عنه التَّشَدُّد.....
٣٠٣	المطلب الرابع: الرد على بعض النقول التي فسرت من ابن عمر بأنها من التَّشَدُّد في الدين.....
٣٠٩	الفصل الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في دلالات الألفاظ.....
٣١٠	المبحث الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في دلالات الأمر والنَّهي.....
٣١٠	المطلب الأول: الأمر المجرد يقتضي الوجوب.....
٣١٢	المطلب الثاني: النَّهي يقتضي التَّحريم.....
٣١٦	المطلب الثالث: النَّهي يقتضي الفساد والبطلان.....
٣١٨	المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العام والخاص.....
٣١٩	المطلب الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من شمول العام لجميع أفراده.....
٣٢٤	المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من عموم المشترك.....
٣٢٦	المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من العام إذا ورد على سبب خاص.....
٣٣١	المطلب الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من دخول العبيد والنِّساء في عموم

الخطاب
٣٣٤المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنه في الخاص
٣٣٥المطلب الخامس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من العام بعد التخصيص
٣٣٧المطلب السادس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من تخصيص القرآن بالقرآن
٣٤١المطلب السابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من تخصيص القرآن بالسنة
٣٤٣المطلب الثامن: منهج ابن عمر من تخصيص السنة بالسنة
٣٤٧المطلب التاسع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من تخصيص عموم النص بالإجماع
٣٤٩المطلب العاشر: منهج ابن عمر رضي الله عنه من التخصيص بالغاية
٣٥٢المطلب الحادي عشر: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من التخصيص بالاستثناء
٣٥٤المبحث الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد
٣٥٥المطلب الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من المنطوق
٣٦٠المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من مفهوم الموافقة
٣٦٢المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من مفهوم المخالفة
٣٦٢الفرع الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من مفهوم المخالفة (مفهوم الشرط)...
٣٦٣الفرع الثاني: منهج ابن عمر- رضي الله عنهما- من مفهوم المخالفة (مفهوم الحصر)...
٣٦٣الفرع الثالث: مفهوم اللقب
٣٦٤الفرع الرابع: مفهوم العدد
٣٦٦المطلب الخامس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من العمل بالمطلق
٣٦٩المطلب السادس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من المقيّد
٣٧١المطلب السابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من حمل المطلق على المقيّد
٣٧١الفرع الأوّل: اتحاد السبب واختلاف الحكم
٣٧٢الفرع الثاني: اتحاد الحكم والسبب
٣٧٥المبحث الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنه من العزيمة والرخصة
٣٧٥المطلب الأوّل: العزيمة لغة واصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	المطلب الثاني: منهج ابن عمر من العزيمة والرخصة.....
٣٧٦	الفرع الأوّل: أخذ ابن عمر بالرخص.....
٣٧٨	الفرع الثاني: أخذ نفسه بالعزيمة غالبا وغيره بالرخصة.....
٣٨١	الفصل الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من تعارض الأدلّة والترجيح والفقاه الافتراضي.....
٣٨٢	المبحث الأوّل: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من تعارض الأدلّة.....
٣٨٢	المطلب الأوّل: مسلك الجمع عند ابن عمر رضي الله عنهما.....
٣٨٤	المطلب الثاني: التوقف.....
٣٨٦	المبحث الثاني: منهج ابن عمر من الترجيح.....
٣٨٦	المطلب الأوّل: ترجيح المثبت على المنفي.....
٣٩٠	المطلب الثاني: ترجيح الخبر الذي رواه صاحب الواقعة.....
٣٩٣	المطلب الثالث: منهج ابن عمر من ترجيح الحقيقة على المجاز.....
٣٩٦	المبحث الثالث: منهج ابن عمر من الفقه الافتراضي.....
٣٩٧	المطلب الأوّل: إجابته على المسائل الافتراضية.....
٣٩٨	المطلب الثاني: امتناعه عن إجابة المسائل غير متوقع حصولها.....
٤٠٠	الخاتمة.....
٤٠٠	نتائج البحث.....
٤٠٢	التوصيات.....
٤٠٤	الفهارس.....
٤٠٥	قائمة المصادر والمراجع.....
٤٥١	فهرس الآيات.....
٤٦٣	فهرس أطراف الأحاديث النبوية.....
٤٧١	فهرس أطراف الآثار.....

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد: فالحمد لله خالق البرايا الحكيم العليم، نظر إلى الخلائق فاختر أطهر القلوب ليصطفيه نبيا، ثم اختار خيرها لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم (٤)، فكانوا رضوان الله عليهم خير الصحب لنبينا صلى الله عليه وسلم، فحملوا العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلفوا في ذلك لاختلاف فهمهم وملازمتهم له صلى الله عليه وسلم، فكان منهم المكثرون في الرواية ومنهم المقل، فوعوا منه العلم ونشروه؛ فكانوا كالإخاد (٥) يروي الرجل والرجلان والمائة (٦).

ومن هؤلاء الصحابة الصحابييان الجليلان: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال عنهما ابن القيم في إعلام الموقعين: "المكثرون من الصحابة والذين حفظت عنهم

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠-٧١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند. ط ١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود، (٦/٨٤)، (ح ٣٦٠٠). قال المحقق شعيب الارناؤوط: إسناده حسن.

(٥) الإخاد: الهمزة والخاء والذال أصل تتفرع منه فروع متقاربة في المعنى. قال أبو عبيد: الإخاد - بغير هاء - مجمع الماء شبيه بالغدير. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، (١/٦٨).

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١/١٣).

الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر^(١).

فكان جديرا بنا أن نتبع آثارهما، فهما ممن عاصرا التنزيل وأخذا علمهما من الحبيب المصطفى ﷺ، فهما مقاصده، وعائنا أفعاله، وسمعا منه شفاهية ما لم يحصل لمن بعدهما.

فأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد كان الصَّحابة رضوان الله عليهم يعدونه من أهل النَّبي ﷺ؛ لشدة ملازمته له، ولا شك أن هذه الملازمة أورثته علما جما؛ فكان صاحب سواك النَّبي ونعاله ووسادته. وأما ابن عمر رضي الله عنهما فكان يلقب بالمؤتسي^(٢)؛ لشدة حرصه على تتبع آثار المصطفى ﷺ.

لأجل ذلك أحببت أن أبرز منهجهما ليكونا قدوة لنا في الفقه والاستنباط.

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ ❁ إِنَّ التَّشْبُهَ بِالْكَرَامِ فَالَاحُ^(٣)

وكنت قد رغبت في دراسة مرويات الصَّحابين دراسة فقهية مقارنة، ولكن وجدت دراسات أكاديمية سبقتني إلى ذلك، فأرشدني فضيلة الدكتور نادي قبيصي حفظه الله إلى أن تكون دراستي من وجهة أخرى، وهي دراسة منهج كل من هذين الصَّحابين دراسة تحليلية تطبيقية، وأسأل الله أن يوفّقني ويسدّد قلبي إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١٣/١).

(٢) (أسو) الهزمة والسين والواو أصل واحد يدلّ على المداواة والإصلاح، ويقال: أسوث بين القوم، إذا أصلحت بينهم. ومن هذا الباب: لي في فلان إسوة، أي: قدوة، أي: إني أقتدي به. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، (١٠٥/١).

(٣) السهروردي، ديوان السهروردي، د.ط، (ص ٦٢)، (بيت رقم ٢٨).

• مشكلة البحث:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مصدر الوحي ومنبع العلم للصحابة رضوان الله عليهم. ولمكانة النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم ومحبتهم له تشربوا منه سنته وطبقوها وعملوا بها. ولاختلاف فهمهم وملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم اختلف حظهم من العلم، فمنهم المكثرون من الفتوى ومنهم المقلون، ومنهم المجتهد الموعغل في النصوص لاستخراج علله ومنهم المقلون في ذلك، ومن هؤلاء الصحابة: الصحابييان الجليلان: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضوان الله عليهم وسبب تحديدي لهذين الصحابييين هو ما أشيع عنهما أنهما كانا نواتين لمدرستين عرفتا بالتضاد في منهجيهما، وهما: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فمدرسة الحديث اعتنت بنهج النصوص، وأما مدرسة العراق فاعتنت بنهج الرأي والعقل^(١)، وفي الوقت الذي تمسكت فيه مدرسة الحديث بالأثر ولم تتجاوزته إلى القياس؛ تهيأ منها بالأخذ به تمسكت مدرسة الرأي بالاجتهاد والنظر وتوسعت فيه ولم تأخذ بالحديث إلا إذا صح، فبحسب تخصصي في الفقه كثيرا ما أقف على مقالات تشير إلى أن ابن مسعود رضي الله عنه رائد مدرسة الرأي، وابن عمر رضي الله عنهما رائد مدرسة الحديث. فالذي تسعى إليه هذه الدراسة هو التثبت من صحة هذه النسبة للصحابييين الجليلين، وتحديد نوع الاختلاف بينهما اختلاف يستدعي ترأس كل منهما لمدرسة نقيض المدرسة الأخرى. هذا ما تتطلع إليه هذه الرسالة.

• أسئلة البحث:

ما المنهج الفقهي للصحابييين: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما؟

يتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

^١ البشير محمد، المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، ط ١، (ص ٦٧).

١- ما منهج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في الاحتجاج بالأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها؟

٢- ما منهج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في استنباط الأحكام الشرعية؟

٣- ما منهج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية؟

• أهداف البحث:

١- بيان منهج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في الاحتجاج بالأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

٢- إيضاح منهج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في استنباط الأحكام الشرعية.

٣- إيضاح منهج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

• مصطلحات البحث:

المنهج الفقهي:

يعتبر المنهج الفقهي من المركب اللفظي والذي يحتاج إلى بيان مفرداته أولاً ثم بيانه مركباً.

تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج لغة:

ن ه ج: أَخَذَ النَّهْجَ وَالْمَنْهَجَ وَالْمِنْهَاجَ، وَطَرِيقُ نَهْجٍ وَطَرِيقُ نَهْجَةٍ^(١)، ويطلق هذا على:

أولاً: الوضوح والاستبانة، يقال: نَهَجَ الْأَمْرُ كَمَنْعَ: وَضَحَ، وَأَوْضَحَ، يُقَالُ: اعْمَلْ عَلَى مَا نَهَجْتُهُ لَكَ، وَنَهَجَ وَأَنْهَجَ لُغْتَانِ، وَنَهَجَ الطَّرِيقَ: سَلَكَهُ، وَاسْتَنْهَجَ الطَّرِيقَ: صَارَ نَهْجًا وَاضِحًا بَيِّنًا كَأَنْهَجَ

(١) الزمخشري، أساس البلاغة، ط ١، مادة نهج (٢/٣٠٦).

الطَّرِيقُ: أي استبان وصار مَهْجًا واضحًا بَيِّنًا. (١) وفي التنزيل العزيز: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا» ومنه: منهج الدِّراسة ومنهـاج التَّعليم (٢).

ثانيا: التَّابع، والنَّهْجُ بالتَّحريك: البهْر وتتابع النَّفس، وقد نَهَجَ بالكسر يَنْهَجُ. يقال: فلان يَنْهَجُ في النَّفس فما أدري ما أَهْجُهُ؟

ثالثا: الطريق المستقيم، والنَّهْجُ: الطَّرِيقُ المُسْتَقِيمُ. (٣)

ومن هذه المعاني يفهم أن المنهج: هو الطريقة التي يسير عليها المرء ويتتابع عمله عليها بشكل مضطرد.

المنهج اصطلاحا:

عُرِّفَ المنهج اصطلاحا بتعريفات عدة نجدها متقاربة في المعنى، منها:

- المنهج: هو مجموعة الرِّكائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة؛ لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم (٤).

- "المنهج العلمي: يطلق على مجموع الأساليب الذهنية والحسية الموصلة إلى الحقيقة، أو الصالحة للبرهنة عليها" (٥).

- وقيل: المراد بالمنهج الصَّحابة هو الأساليب الواضحة التي تتابع عليها الصَّحابة رضوان الله عليهم على العمل بها عند موازنتهم للقضايا المتشابهة (٦).

(١) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، مادة نهج، (٣٤٦/١)، الزبيدي، تاج العروس، د. ط، مادة نهج، (٢٥٢/٦).

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، مادة نهج، (٩٥٧/٢).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، (١٣٤/٥)، ابن فارس، مجمل اللغة، ط ٢، (٨٤٥/١).

(٤) الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٥٨، ص ٣٠١، حمد، مناهج النقد الأدبي الحديث، ط ١، (ص ١٢).

(٥) عويد، أصول الفقه عند الصَّحابة معالم في المنهج، مجلة الوعي الإسلامي، الاصدار الخامس والعشرون، ١٤٣٢-٢٠١١م، (ص ٢٩).

(٦) هوساوي، خيرية بنت عمر، (منهج الصَّحابة في فقه الموازنات وأبي بكر أنموذجا)، المجلة الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ٢٤، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، (ص ٢٠٤).

- وقيل: "المنهج هو فنُّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة؛ إمَّا من أجل الكشف عن حقيقة حين نكون بها جاهلين، وإمَّا من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"^(١).

- وقيل: "المنهج بمعناه العام هو منطق كلي يحكم العمل العلمي ويوجهه منذ أن يكون فكرة حتى يصير بناء قائما، اعتمادا على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملًا"^(٢).
هذه تعريفات للمنهج عموما، وسيأتي تعريف المنهج الفقهي باعتباره علما على هذا الفن.

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: الفقه لغة:

إنَّ المتتبع لاستعمالات كلمة الفقه في اللغة يجدها لا تخرج عن ثلاثة معان:

الأول: العلم بالشيء، تقول: ففقت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه^(٣).

الثاني: الفهم، وَقَدْ فَهَّمَهُ الرَّجُلُ - بالكسر - فَهْمًا^(٤)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾^(٥)، أي: لا تفهمون تسييحهم؛ لأنها بخلاف لغاتكم.

الثالث الفطنة، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه، والأول أرجح، وهو المنقول عن أهل اللغة^(٦).

الفرع الثاني: الفقه اصطلاحا:

هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(١).

(١) العبيدي، منهج السلف في الصفات الإلهية، ط ١، (ص ٦٨).

(٢) الأنصاري، أجديات البحث في العلوم الشرعية، ط ١، (ص ٢٣)، يمين، منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، رسالة ماجستير، (ص ١٢).

(٣) ابن فارس، مجمل اللغة، مادة فقه (٧٠٣/١)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، (١٢٨/٤).

(٤) ابن فارس، مجمل اللغة، مادة ف ق هـ (ص ٢٤٢)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، (٢٢٤٣/٦).

(٥) سورة الإسراء، الآية ٤٤.

(٦) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. ط، (٤٩/٣).

تعريف المنهج الفقهي باعتباره علما على هذا الفن:

المنهج الفقهي :

"هو معرفة موقف الفقيه المجتهد من مصادر وأدلة الأحكام، عملا وتركيا، وبيان خطته التشريعية في تشغيل المصادر المعمول بها عنده. بحيث يظهر أثر ذلك في اجتهاده باضطراد".^(٢)

إذن المنهج الفقهي للصحابي:

هو موقف الصحابي من النصوص وطريقته في استنباط الأحكام منها باستخدام الأدلة الشرعية المختلفة بطريقة مضطردة.

• أهمية البحث:

أهمية البحث تكمن في:

١- تكوين الملكة الفقهية من خلال معرفة طرق الصحابة في الاستدلال، والقدرة على ربط الأحكام بأدلتها.

٢- تحرير منهج الصحابة في نظرهم إلى الأدلة الشرعية.

٣- بيان أن الصحابة عملوا بالشرعية وطبقوها في أوسع مدى يريده النص.

• الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة وجدت رسائل عدة وبعض البحوث الجامعية تناولت فقه عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهي كالاتي:

= =

(١) الزركشي، البحر المحيط، ط١، (٣٤/١)، الأسنوي، نهاية السؤل، ط١، (١١/١).

(٢) صبري، مسعود، المعايير الدلالية للاتجاهات والمناهج الفقهية، استعرض ٢٦/٣/٢٠٢٢م

<https://islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9>

- (١) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وآثاره الواردة في تفسير القرآن (من الكتب المشهورة بالتفسير بالمأثور)، جمع ودراسة وتخرّيج، رسالة ماجستير للطلاب إسماعيل بن عبدالستار ميمني، جامعة أم القرى لعام ١٤١٠هـ.
- (٢) فقه عبدالله بن مسعود في المعاملات دراسة مقارنة، للطلاب فضل الله حق نور، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى لعام ١٤١٧هـ.
- (٣) فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الطهارة جمعاً ودراسة وتوثيقاً، رسالة ماجستير للطلاب أبوبكر إدريس المالي، جامعة أم القرى، لعام ١٤٢٠هـ.
- (٤) فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات، جمعاً ودراسة ومقارنة، رسالة ماجستير للطلاب عبدالجليل مقبول أحمد، جامعة أم القرى، لعام ١٤٢٠هـ.
- (٥) فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الزكاة والصيام، جمعاً ودراسة وتوثيقاً، رسالة ماجستير للطلاب، خان محمد عبدالسلام، جامعة أم القرى، لعام ١٤٢١هـ.
- (٦) خلاف ابن مسعود في الفرائض، للأستاذ المشارك قسم الدراسات الإسلامية علي محمد العمري، جامعة الملك سعود، بحث في مجلة جامعة الملك سعود، م١٥، ع١٤، لعام ١٤٢٣هـ.
- (٧) حديث عبدالله بن مسعود في دفع الهم والحزن، دراسة عقدية، د. محمد عبدالعزيز العلي، الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بحث مقدم في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٧، ع٣٤٤، رجب عام ١٤٢٦هـ.
- (٨) فقه عبدالله بن مسعود في العبادات مقارناً مع المذاهب الفقهية، للطلاب عبدالله بن محمد جمعة، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، لعام ١٤٣٣هـ.
- (٩) مرويات عبدالله بن مسعود في التفسير من الفاتحة إلى الأعراف، للطلاب سعد سعود كمال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، لعام ١٤٣٤هـ.

كل هذه الدراسات سبقت دراستي ، ولكنها دراسات في فقه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ، فهي تتفق مع رسالتي في الفروع الفقهية والتي استخدمتها للتدليل على منهج ابن عمر وابن مسعود

ﷺ، بينما تختلف رسالتي عنها في أنها تناولت منهج كل من ابن مسعود وابن عمر ﷺ في طريقة استنباطهما للأحكام الشرعية، سواء بالأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها.

ومن الدراسات السابقة أيضا:

هناك رسالة دكتوراه وبحت جامعي سبق رسالتي في هذا الموضوع مع اختلاف في طريقة التناول:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: "المنهج الفقهي لعبدالله بن عمر وأثره في الفقه الإسلامي" للباحث عبد العزيز محمد شرف الدين، جامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ:

قسّم الباحث رسالته إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة:

- أمّا المقدمة: فقد تناول فيها الباحث باستفاضة الحديث عن: نشأة ابن عمر وأسرته وصفاته وعبادته وجهاده والرواة عنه ووفاته، وثناء الناس عليه.

- وأمّا الباب الأول: فتناول فيه الفقه في حياة الرسول والفقه في حياة الصحابة.

- وفي الباب الثاني: تحدّث فيه عن أربعة أمور: ابن عمر والقرآن، ابن عمر والسنة، ابن عمر وأقوال الصحابة ما اتفق معهم فيه وما اختلف عنهم، وابن عمر والقياس والرأي، وفي هذا القسم تحدّث عن تعريف القياس والرأي، وتكلم عن ذم ابن عمر للرأي، ثم ذكر أنواع الرأي عند ابن القيم وأنّ ابن عمر والصحابة كانوا يستعملون الرأي الصحيح المحمود، وختم هذا الفصل بذكر ثلاثة أمثلة للقياس عند ابن عمر.

- والباب الثالث: تحدّث فيه عن آراء ابن عمر في العقيدة والإمامة ومنهجه في ذلك، وبقية الباب تحدّث عن آراء ابن عمر في الفروع الفقهيّة المختلفة.

- وأمّا الباب الرابع فتحدّث عن أثر ابن عمر في الفقه الإسلامي.

من خلال العرض السابق تبين أنّ هذه الرسالة اشتركت مع رسالتي في جزئية من الباب الثاني وهي موقف ابن عمر من القرآن والسنة والقياس، ولكن تميزت دراستي عن هذه الرسالة بأنها تناولت منهج ابن عمر من جوانب عدة: في القرآن والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد، وكذلك الأدلة المختلف فيها كالعرف والمصالح المرسلّة وسدّ الدرائع والاستصحاب والاستحسان، وكذا منهجه في دلالات الألفاظ، وفي دفع التعارض، وموقفه من الفقه الافتراضي.

٢- بحث مطبوع في مجلة جامعة أم القرى الحولية بعنوان: "فقهاء الصَّحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية" للدكتور حميدان بن عبدالله بن محمد الحميدان، مجلة جامعة أم القرى السنة الثالثة والرابعة، العدد الخامس والسادس لعام ١٤١١هـ و١٤١٢هـ.

قسّم الباحث المكثرين من الفتوى إلى طبقتين: كبار الصَّحابة وجعل فيها ابن مسعود، وصغارهم وجعل فيها ابن عمر، ولأنَّ طبيعة بحثه الاختصار فإنَّه قد تناول منهج ابن مسعود وابن عمر في ثماني صفحات لكل منهما، بدأ بابن مسعود فذكر في أسطر قليلة لمحة عن حياته، ثم ذكر بعض الفتاوى المشتهرة عن ابن مسعود وابن عمر، ثم ذكر منهج الصحابي ابن مسعود وابن عمر في القرآن وفي السنة ومنهجيتهما من الأخذ بالرأي معززا ذلك بذكر بعض الفروع الفقهيَّة لكليهما.

من خلال العرض السابق تبين أن هذا البحث اشترك مع رسالتي في جزئية معينة، وهي منهج ابن مسعود وابن عمر من القرآن والسنة والقياس، إلا أنَّ الباحث لم يذكر لابن عمر أيَّ أثر يبيِّن عمله بالقياس أو الاجتهاد، بل أورد بعض العبارات الموضحة عدم سلوك ابن عمر لهذا المسلك، في حين تميَّزت دراستي عن هذا البحث بأنَّها تناولت منهج ابن عمر وابن مسعود من جوانب عدة: من القرآن والسنة و الإجماع والقياس والاجتهاد، مع تناولي لأمثلة عديدة تبيِّن عمل ابن عمر بالقياس وبالاجتهاد. وكذلك الأدلة المختلف فيها كالعرف والمصالح المرسله وسدِّ الدَّرَاع والاستصحاب والاستحسان ومنهجيتهما في دلالات الألفاظ وفي دفع التعارض وموقفهما من الفقه الافتراضي.

ولكن رغم أنَّ بحث الدكتور كان مختصرا -وهذه طبيعة الأبحاث المنشورة في المجلات الجامعية كما أشار هو بذلك- إلا أنه كان بحثا قيِّما، وقد انتفعت به في بعض المواضع التي أشرت إليها في مظانِّها من البحث.

• منهج البحث:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع بعض الفروع الفقهيَّة التي صدرت من الصحابيِّين سواء في جانب الفتوى أو القضاء وغير ذلك.

٢- اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل الفروع الفقهيَّة، ومعرفة المصادر التي اعتمد عليها كلا الصحابيِّين في تعاملهم مع الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وغير ذلك.

٣- اتبعت المنهج الاستنباطي؛ وذلك بقيامي باستنباط المنهج الفقهي الذي سار عليه كلا الصحابييين من خلال إعادة الفروع الفقهية إلى أصولها.

• حدود البحث:

المنهج الفقهي للصحابييين ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما واحتجاج كل منهما بالأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها، وكيفية دفع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

• إجراءات البحث:

١- الافتتاح بفصل تمهيدي للكلام على حجية قول الصحابي، ونبذة مختصرة عن نشأة المدارس الفقهية.

٢- تناولت منهج ابن مسعود وابن عمر من جهتين: الأولى تنظيرية والأخرى تطبيقية:

- أمّا التّظيرية: فتتضمن الأصول التي أعملها ابن مسعود رضي الله عنه في الفروع الفقهية؛ حيث ذكرت مذاهب الأصوليين فيها ثم ذكرت مذهب ابن مسعود، ولم أتكلم عن أدلة المذاهب حتّى لا تطول الرسالة وتخرج عن المقصود منها، وقد وجد هذا فقط في منهج ابن مسعود؛ لأنه متقدم على ابن عمر وحتّى أتجنب التكرار والإعادة، إلّا إذا لم يُذكر هذا الأصل عند ابن مسعود لانفراد ابن عمر به فإنّي أذكره عنده في هذه الحالة.

- وأمّا التطبيقية: فتضمّنت نماذج من استدلالات ابن مسعود وابن عمر بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها ودلالات الألفاظ.

٣- تقديم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، لأنه أسبقُ إسلاماً وجهاداً.

٤- الترجمة للصحابييين، واختيار أبرز النقاط التي اشتهر بها كل منهما أو التي لها أثر في البحث؛ لأنّ حياتهما لا تخفى على أحد.

٥- توثيق المسائل والآراء الأصولية من المصادر المعتمدة في ذلك.

٦- نسبة كل قول إلى كتاب قائله أو إلى كتب المذهب الخاصة به، إلا إذا لم يكن القول مذكورًا في كتب المذهب الخاصة به فأشير إليه حيث ورد.

٧- أذكر مذاهب الأصوليين في المسائل الأصولية وأعرضها عرضاً دون ترجيح بعض المذاهب على بعض؛ لأنّ هذا يقتضي سرد أدلة كل مذهب ومناقشتها ثم ترجيح ما يكون راجحاً بالدليل، وهذا ليس ببحثنا.

٨- أعلق على بعض الروايات إذا بدا لي منها فوائد، وفي حالة اقتباسي فوائد من مصادر أخرى أشير إليها.

٩- أعلق بكلمة (تنبيه) إذا خالف منهج الصحابي حديثاً للنبي ﷺ مع بيان السبب.

١٠- اعتمدت في تخريج الأحاديث والآثار على المنهج التالي:

* أقدم الصحيحين أو أحدهما في تخريج الأحاديث.

* فإن لم أجد الحديث فيهما خرجته من باقي الكتب الستة المشتهرة، فإن لم أجده فيها خرجته حيثما أجده في متون الأحاديث الأخرى ومتون الآثار، واكتفي من كل ذلك بمتمنين أرتبهما على الأقدم وفاة.

* أما الآثار فأقدم مظان وجودها مثل: مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، وسنن سعيد بن منصور، واكتفي باثنين منها.

* اعتمد في الحكم على الحديث أو الأثر بحكم أحد العلماء المتقدمين أو المتأخرين، أو الرسائل العلمية المتخصصة إن لم أجده عند العلماء.

* عند عدم وقوفي على حكم للحديث أو الأثر أكتفي بعزوه لمن أخرجه من أصحاب كتب الأحاديث والآثار.

* أذكر اسم الكتاب والباب إذا كان الحديث في كتب السنن والمصنفات.

* عند العزو إلى ما سبق أذكر الموضوع السابق، مع ذكر حكم الحديث للتذكير به.

* عزو الآيات إلى سورها مبينة رقم الآية والسورة.

١١- عزو الأقوال إلى أصحابها.

- ١٢- أحرص في الحاشية على تقديم المرجع الأقدم تأليفاً.
- ١٣- ذكر المنهج الفقهي للصّحّابين، مع مراعاة الترتيب المنطقي للأصول عند جمهور الأصوليين وهي الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس وهكذا.
- ١٤- شرح الكلمات الغريبة الواردة في المتن من كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة.
- ١٥- إعداد فهارس فنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وموضوعات الكتاب.

الفصل التمهيدي

تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً وفضل الصحابي وحجية قوله وآراء العلماء في ذلك.

❖ المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً وفضله.

❖ المبحث الثاني: حجية قول الصحابي وآراء العلماء في ذلك.

المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً وفضله:

- المطلب الأول: الصحابي لغة واصطلاحاً:

الصحابي لغة:

صَحِبَ: الصَّادُ والحَاءُ والباءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارنة شيءٍ ومقاربتة، ومن ذلك الصَّاحِبُ، والجمع الصَّحْبُ^(١).

وقد جاءت هذه الكلمة بمعان متعددة:

الأول: الملاءمة، قيل: أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ، وكلُّ شيءٍ لاءٍمَ شيئاً فقد استصْحَبَهُ^(٢).

الثاني: المعاشرة، يقال: صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً - بالضم - وصَحَابَةً - بالفتح - وصاحِبَهُ: عاشرُهُ. والصَّاحِبُ: المعاشر^(٣).

الثالث: المرافقة والملازمة، الصحاب: المرافق ومالكُ الشَّيءِ والقائم عليه، وفي التَّنْزِيلِ العزيز: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾^(٤)، ويُطلق على من اعتنق مذهبا أو رأيا فيقال: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي^(٥).

- الصحابي اصطلاحاً:

إن أفضل ما وقفت عليه في تعريف الصحابي هو تعريف البخاري^(٦)، وهو قول أحمد وجمهور المحدثين^(٧).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ، مادة صحب، (٣/٣٣٥).

(٢) ابن فارس، مجمل اللغة، مادة صحب، (١/٥٥١). الرازي، مختار الصحاح، طه، مادة ص ح ب، (ص١٧٣).

(٣) ابن بطال الرقي النظم المُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمُهَذَّبِ، د.ط، (١/٢٧٨)، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، (١/٥١٩).

(٤) سورة المدثر، الآية ٣١.

(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، حرف الصاد، د.ط، (١/٥٠٧).

(٦) قال فيه: (من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه) انظر: صحيح البخاري، ط١، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٥/٢).

(٧) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٧/٤).

فالصحابي: "من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخلَّت ردة في الأصح". ويشمل هذا التعريف من كانت صحبته قصيرة أو طويلة، ومن رآه ومن لم يره كابن أم مكتوم، ويشمل من روى عنه ومن لم يرو عنه، ويشمل كذلك من تخللته ردة وعاد، ولو لم ير النبي ﷺ بعد ذلك^(١).

(١) انظر: العسقلاني، نزهة النظر، ط ٢، (ص ١٣٧).

المطلب الثاني: فضل الصحابة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى قد اختار لصحبة نبيه أطهر النَّاسِ قلوباً، وأصدقهم حديثاً، وأخلصهم عملاً، وأنقاهم سريرة، فكانوا أهلاً لحمل هذا الدين للأمة، فحملوه بحق وطبقوه ودافعوا عنه؛ فزكاهم الله جلَّ في علاه، وجعل تركيتهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، فهم عدول بتعديل الله لهم رضوان الله عنهم أجمعين.

- فمما جاء من تعديلهم في كتاب الله:

١- ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

"وعدَّ الله حقَّ مصدِّقٍ لا يُخَلِّفُ، وكل من اقتفى أثر الصحابة رضي الله عنهم فهو في حكمهم في استحقاق المغفرة والأجر العظيم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة رضي الله عنهم" (٢).

٢- ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣).

جاء في معنى قوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ "وألزمهم قول (لا إله إلا الله) التي هي رأس كل تقوى، وكان الرسول ﷺ والمؤمنون معه أحق بكلمة التقوى من المشركين، وكانوا كذلك أهل هذه الكلمة دون المشركين، وكان الله بكل شيء عليماً لا يخفى عليه شيء" (٤).

(١) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (٣٦٣/٧)، نخبه من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط ٢، (ص ٥١٥).

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (٢٨٩/١٦)، نخبه من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط ٢، (ص ٥١٤).

٣- ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾.

وقد جاء في معنى قوله: ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا﴾: "إِنْ تَخَلَّفَ هؤلاء المنافقون عن الغزو فقد جاهد ﷺ والمؤمنون معه بأموالهم وأنفسهم، وأولئك لهم النصر والغنيمة في الدنيا، والجنة والكرامة في الآخرة، وأولئك هم الفائزون، أعدَّ الله لهم يوم القيامة جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار ما كتبت فيها أبدًا؛ وذلك هو الفلاح العظيم" (٢).

وهذه كانت بعض الآيات التي وردت في تركيتهم، ولم أستقص كل الآيات خشية الإطالة.

- وأما ما ورد من تركيتهم في السنة:

١- قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان فيغزو فئام" (٣) من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم" (٤).

٢- قال النبي ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"، قال إبراهيم: "وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار" (٥).

(١) سورة التوبة، الآيات (٨٨-٨٩).

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل، ط ١، (٩٣/٣)، نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط ٢، (ص ٢٠١).

(٣) أي جماعة من الناس. ابن دريد، جمهرة اللغة، ط ١، (٩٧٢/٢)، الهروي، تهذيب اللغة، ط ١، (٤١١/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب المناقب، باب فضائل الصحابة، ط ١، (٢/٥)، (ح ٣٦٤٩) واللفظ له، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة، (٤/١٩٦٢)، (ح ٢٥٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب فضائل الصحابة، ط ١، (٣/٥)، (ح ٣٦٥١). ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، (٤/١٩٦٣)، (ح ٢٥٣٣).

٣- قال النبي ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" (١).

فالصَّحابة قد أثنى الله ﷻ عليهم، ورضي رسول الله ﷺ عنهم، وثبتت عدالة جميعهم بثناء الله ﷻ عليهم، وثناء رسوله ﷺ، ولا عدل ممن ارتضاه الله لصُحبة نبيه ﷺ ونُصرتِه، ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منه (٢).

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي وآراء العلماء في ذلك:

يعتبر قول الصحابي أحد الأصول المختلف في الاحتجاج بها عند الأصوليين، وقبل الشروع في معرفة حجية قول الصحابي نتعرّف على المراد بقول الصحابي:

قول الصحابي: "هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب، في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع" (٣).

"اتَّفَق الكلُّ على أنّ مذهب الصَّحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حُجَّة على غيره من الصَّحابة المجتهدين، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، واختلفوا في كونه حُجَّة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين" (٤)، ولا يكون مذهب الصحابي حُجَّة بالاتفاق إذا ظهر رجوعه عنه أو خالفه فيه غيره.

إذن محور البحث هو قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، وكان فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، ط ١، (٨/٥) (ح ٣٦٧٣).

(٢) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط ١، (١/١-٢).

(٣) النملة، المهذب، ط ١، (٩٨١/٣).

(٤) الأمدي، الإحكام، د. ط، (١٤٩/٤).

(٥) انظر: النملة، المهذب، ط ١، (٩٨١/٣).

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: قول الصحابي حجة مطلقا، وهو قول أئمة الأحناف^(١) والإمام مالك^(٢) والإمام الشافعي^(٣)، وظاهر الروايتين عن الإمام أحمد^(٤)، وهي التي رجحها الإمام ابن القيم^(٥).

- وأدلتهم على ما ذهبوا إليه:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

- أمّا من الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى:

١- ﴿ وَالسَّيْقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية: أنّ الله مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإثما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة، وذلك إنما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف^(٧).

٢- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٨).

وجه الدلالة من الآية: قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ ولا ريب أنّهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فيهم ياتم في صدقه، بل حقيقة صدقه اتّباعه لهم وكونه معهم إلى أن

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ط ١، (٣/٣٢٣).

(٢) انظر: العلوي الشنقيطي، نشر البنود في شرح مراقي السعود. ط ١، (٢/٤٩٧-٤٩٨).

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٤/٥٣٠).

(٤) انظر: أبو يعلى، العدة، ط ٢، (٤/١١٧٨-١١٨٨).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (٢/١٨٦).

(٦) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٧) البخاري، كشف الأسرار، ط ١، (٣/٣٣٠).

(٨) سورة التوبة، الآية ١١٩.

قال: لم يرد منّا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم، وهو مطلق الماهية المأمور بها، بحيث نكون ممثلين لأمره إذا أتينا بذلك، وتام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير الأمر بمتابعتهم سواء^(١).

- وأمّا من السُّنَّة فاستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: "النُّجُومُ أمانةٌ للسماء، فإذا ذهبَت النُّجُومُ أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبَتْ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنّه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النُّجُوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضا فإنّه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم، وحرزا من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظَّافرون بالحق أمانة للصَّحابة وحرزا لهم، وهذا من المحال^(٣).

- وأمّا من المعقول فاستدلوا من المعقول بوجهين:

- **الوجه الأول:** أنّ احتمال السَّماع والتَّوقيف في قول الصَّحابي ثابت، بل الظَّاهر الغالب من حاله أنّه يفتي بالخبر، وإمّا يفتي بالرَّأي عند الضرورة ويشاور القرناء؛ لاحتمال أن يكون عندهم خبر، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس، وإليه أشار ابن الحاجب^(٤) بقوله: وذلك -أي السماع- أصل فيهم مقدم على الرَّأي، يعني أنهم كانوا يصاحبون رسول الله ﷺ آناء الليل وأطراف النَّهار، فكان السَّماع أصلا فيهم، فلا يجعل فتواهم منقطعة عن السَّماع إلَّا بدليل.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١٠١/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب فضائل الصَّحابة، باب بيان أن النبي ﷺ - أمان لأصحابه، (١٩٦١/٤)، (ح ٢٥٣١).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١٠٥/٤)، البخاري، كشف الأسرار، ط ١، (٢٢٣/٣) حيث ذكر صاحب كشف الأسرار أن لهذه الفضيلة أثرا في سداد الرَّأي، وكونه أبعد عن الخطأ.

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو ابن الحاجب، صاحب التَّصانيف منها: الإيضاح شرح المفصل، جامع الامهات في فروع الفقه المالكي، انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ط ١، (٥٥١/١٤)، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، د.ط، (٢٦٥/٦).

- **الوجه الثاني:** أشار ابن الحاجب بقوله ولا احتمال فضل إصابتهم أن قوله: إن كان صادرا عن الرأى فرأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم؛ لأنهم شاهدوا طريق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي يتغير باعتبارها الأحكام، ولأنهم زيادة جدٍ وحرص في بذل مجهودهم في طلب الحق، والقيام بما هو تثبيت قوام الدين، وزيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها وطلبها، والتأمل فيما لا نصَّ عندهم غاية التأمل، وفضل درجة ليس ذلك لغيرهم^(١).

- **المذهب الثاني:** قول الصحابي ليس حجة مطلقا، وإلى ذلك ذهب كثير من العلماء، كأبي إسحاق الشيرازي^(٢)، والغزالي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، وبعض الحنفية كالدبوسي^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦).

- استدلل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

١- ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٧).

وجه الدلالة: "الأمر بالاعتبار وهو الاجتهاد، وتقليد الصحابي مخالف لهذا النص، وقد جاء في الأحكام: "أوجب الاعتبار وأراد به القياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس"^(٨).

وأجيب عنه: بأن القول بحججته لا يمنع من الاجتهاد؛ لأن مذهب الصحابي لا يكون حجة إلا بعد البحث والاستقصاء عن عدم وجود المعارض له من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو

(١) البخاري، كشف الأسرار، ط ١، (٣/٣٣٠-٣٣١) بتصرف.

(٢) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، (١/٩٥).

(٣) الغزالي، المستصفى، ط ١، (١/٤٠٠).

(٤) الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (٣/٢٧٥).

(٥) الدبوسي، تقويم الأدلة، ط ١، (١/٢٥٧).

(٦) انظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٤/٤٢٢).

(٧) سورة الحشر، الآية ٢.

(٨) الأمدي، الإحكام، د.ط، (٤/١٥٢).

الاجتهاد^(١).

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُرُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أمر الله في هذه الآية بالاستجابة لله وللرسول فيما جاء به من الحق، وأمر عند الاختلاف بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.^(٣)

فوجوب الردّ عند الاختلاف إلى الله والرّسول، فالردُّ إلى مذهب الصّحابي يكون تركاً للواجب، وهو ممتنع^(٤).

وقد أجب عليهم: بأن يقال إنّه عند الاختلاف رجعنا إلى الكتاب والسنة فوجدنا فيهما الأمر بالاقْتداء بهم والثناء على من اتّبعتهم^(٥).

- واستدلوا بأدلة كثيرة من المعقول أسوق بعضها منها:

١- إنّ الصّحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه، فلا يجب على التّابع المجتهد العمل بمذهبه كالصّحابين والتابعين^(٦).

٢- إنّ الصّحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل الجد مع الإخوة، فلو كان مذهب الصّحابي حُجّة على غيره من التابعين لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة، ولم يكن اتّباع التّابعي للبعض أولى من البعض^(٧).

(١) الطيب خضري، حجية قول الصحابي عند الأصوليين، د.ط، (ص ٣٧٧).

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) انظر: نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط ٢، (١/٨٧).

(٤) الطيب خضري، حجية قول الصحابي عند الأصوليين، د.ط، (ص ٣٧٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الأمدي، الإحكام، د.ط، (٤/١٥٠).

(٧) الأمدي، الإحكام، د.ط، (٤/١٥١).

ولكن هذه الحجة قد أجيب عنها: بأن بركة الصُّحبة والتَّخْلُق بالأخلاق النَّبَوِيَّة يوجب ظنَّ إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم؛ فيكون مذهبهم حُجَّة، لكونه مطابقا لما عند الله من الحكم، وهذا ليس ببعيد^(١).

٣- إنَّ قول الصحابي عن اجتهاد ممَّا يجوز عليه الخطأ، فلا يُقدَّم على القياس كالتَّابعي^(٢).

- المذهب الثالث: القول بالتفصيل، وذهب أصحابه إلى ما يلي:

- قال بعضهم: إنَّ الحُجَّة في قول الخلفاء الراشدين، ولا حُجَّة في قول غيرهم^(٣).

- وقال بعضهم: إنَّ الحُجَّة في قول أبي بكر وعمر، ولا حُجَّة في قول غيرهم^(٤)، واختلف أصحاب هذا القسم: فمنهم من قال: حُجَّة إذا خالف القياس^(٥)، ومنهم من قال: حُجَّة إذا وافق القياس^(٦)، وهؤلاء أيضا اختلفوا، فقال بعضهم: الحُجَّة في القياس، وبعضهم قال: الحُجَّة في قوله^(٧).

واستدلَّ الذين قالوا إنَّ الحُجَّة في قول الخلفاء الراشدين بقول النَّبي ﷺ "فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ"^(٨).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ قرن سنة خُلفائه بسُنَّته، وأمر باتِّباعها كما أمر باتِّباع سُنَّته، وبالغ في الأمر بها حتَّى أمر بأن يُعصَّ عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسُنَّوه للأمة وإن لم يتقدَّم من نبيِّهم فيه شيء، وإلَّا كان ذلك سنَّته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم

(١) البهاري، فواتح الرحموت، د.ط، (٢/٢٣٢).

(٢) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٤/١٥١).

(٣) الغزالي، المستصفى، ط ١، (١/٤٠٠).

(٤) المرجع السابق، (١/٤٠٠).

(٥) وبه قال بعض الحنفية، وابن برهان، والغزالي. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٨/٦٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، د.ط، (ص ٤٠٦).

(٦) ذهب إليه ابن السمعاني انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٨/٦١)، والشافعي في الرسالة، ط ١، (١/٥٩٦).

(٧) البخاري، كشف الأسرار، ط ١ (٣/٣٢٣-٣٢٤)، ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١ (٤/١٥٦).

(٨) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ط ٢، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وزجرا وأمر، (١/١٧٨)، (ح ٥) قال الحقق: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أو بعضهم؛ لأنه علّق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسُنُّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أنّ ما سنّه كلُّ واحدٍ منهم في وقته فهو من سنّة الخلفاء الرّاشدين^(١).

واستدلّ من قال إن الحُجَّة في قول أبي بكر وعمر، ولا حُجَّة في قول غيرهم: بقول رسول الله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر، وعمر"^(٢)، كما استدلوا بالإجماع؛ حيث قالوا: ولّى عبدالرحمن عليّاً رضي الله عنهما بشرط الاقتداء بالشّيخين فلم يقبل، وولّى عُثْمَانَ فقبِلَ ولم يُنكِر، فدلّ على أنّه إجماع^(٣).

واستدلّ من قال إنّه حُجَّة إذا خالف القياس بالمعقول فقالوا: إنّ الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس، فإنّما ألا يكون له فيما قال مستند، أو يكون: لا جائز أن يقال بالأول وإلا كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، وإن كان الثّاني فلا مستند وراء القياس سوى النّقل؛ فكان حُجَّة مُتَّبَعَةً^(٤).

كذلك من يقول إنّه حُجَّة فلهم أيضاً قولان: أحدهما: أنّه حُجَّة وإن خالف القياس، بل هو مُقدّم على القياس، والنّص مُقدّم عليه، فترتيب الأدلّة عندهم: القرآن ثم السنة ثم قول الصّحابة ثم القياس. والثّاني: ليس بحُجَّة؛ لأنّه قد خالفه دليل شرعيّ وهو القياس، فإنّه لا يكون حُجَّة إلاّ عند عدم المعارض. والأوّلون يقولون قول الصحابي أقوى من المعارض الذي خالفه من القياس، لوجوه عديدة، والأخذ بأقوى الدليلين متعين^(٥).

واستدلّ من قال إنّه حُجَّة إن وافق القياس بقولهم: إنّ احتمال السّماع والتّوقيف في قول الصّحابي ثابت، بل الظّاهر الغالب من حاله أنّه يفتي بالخبر ولا يلجأ للقياس إلاّ عند الضّرورة، فلمّا وُجد الأمران: قول الصّحابي والقياس، دلّ ذلك على أنّ الصّحابي إنّما قال هذا القول عن دليل،

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١ (١٤١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، أبواب المناقب، (٥٠/٦)، (ح ٣٦٦٢)، والبيهقي في السنن، ط ١، (٢١٢/٥)، (ح ١٠٣٤٨). قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، (٢٠٣/١)، (ح ١١٤٢).

(٣) الإيجي، شرح العضد، ط ١، (٣٧١/١)، الآمدي، الإحكام، د.ط، (١٥٨/٤).

(٤) الآمدي، الإحكام، د.ط، (١٥٨/٤)، ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١٢٣/٤).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١١٩/٤).

وإلا اكتفى بالقياس، فكان عدم اكتفائه بالقياس دليلاً على أن قوله يستند إلى دليل، فيكون حُجَّةً^(١).

واستدلَّ من قال إنَّ الحُجَّةَ في القياس لا في قول الصَّحَابِي بما نصُّه: "وأما كونه حُجَّةً يَلَزُمُ العملُ بها، فَمُعْتَبَرٌ بما يوافقُه من قياس أو يخالفُه، إلى أن قال: أن يكون القياس موافقاً لقول الصَّحَابِي، فيكون قول الصَّحَابِي حُجَّةً بالقياس"^(٢).

- الترجيح:

القول الرَّاجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بحجِّية قول الصَّحَابِي؛ وذلك:

- لقوة أدلتهم وصحتها، حيث كانت نصوصاً من الكتاب والسنة.

- وضعف أدلة المخالفين؛ حيث كانت من المعقول وقد تم الرد عليها.

- إضافة إلى ذلك ورود النُّصوص المتكاثرة في مدح الصحابة والثناء عليهم:

١ - ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣).

٢ - ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤).

فالآية فيها مدح الصَّحَابَةِ، وهم من نزل فيهم هذا الثناء، وهذه الخيرية تقتضي الاقتداء والتأسي بهم، وكفى بها تركية أن اختارهم ﷺ لصحبة نبيه ﷺ، كما أن ملازمتهم لرسول الله ﷺ ومعاصرتهم لنزول الوحي ومعرفتهم بفصيح اللغة جعلت آراءهم أولى من آراء غيرهم وفهومهم مقدمة

(١) الطيب خضري، حجية قول الصحابي عند الأصوليين، د.ط، (٣٧٦-٣٧٧).

(٢) الماوردي، أدب القاضي، د.ط، (٤٦٨/١).

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

على فهم من بعدهم؛ لأنهم كما قال الإمام الشافعي: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر واستدراك فيه علم أو استنباط، وآراؤهم لنا أجمل وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا"^(١).

(١) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ط ١ (٤٠/١).

الباب الأول

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومنهجه الفقهي في الأدلة والاستنباط والتعارض والترجيح

الفصل الأول: الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه وإسلامه، من روى عنه، إقامته في الكوفة، من حرر علم ابن مسعود من تلاميذه، وفاته.

تحتة مطلبان:

- المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه و إسلامه.

- المطلب الثاني: من روى عنه، إقامته في الكوفة، من حرر علم ابن مسعود من تلاميذه، وفاته.

- المبحث الثاني: العوامل التي أسهمت في صقل علم ابن مسعود وفقهه:

- المطلب الأول: العوامل الجبلية.

- المطلب الثاني:العوامل المكتسبة.

الباب الأول

الفصل الأول: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المبحث الأول: اسمه، كنيته، لقبه، إسلامه، من روى عنه، إقامته في الكوفة، من حرر علم ابن مسعود من تلاميذه، وفاته

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، إسلامه.

اسمه:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. كان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة، وأم عبد الله بن مسعود أم عبد بنت عبد ود بن سواء من بني زهرة^(١).

كنيته:

كنّاه رسول الله ﷺ بأبي عبد الرحمن قبل أن يولد له، فعن عبد الله بن مسعود قال: "كناني النّبي - ﷺ - أبا عبد الرحمن قبل أن يولد لي"^(٢).

لقبه:

كان يُلقَّب بأُمّه، فيقال له ابن أمّ عبد^(٣).

إسلامه:

أسلم ابن مسعود في شبابه، وقد حكى لنا قصة إسلامه قائلاً: "كنت غلاماً يافعا في غنم لعقبة بن أبي معيط أرهاها، فجاء النّبي ﷺ ومعه أبوبكر فقال: يا غلام، هل معك من لبن؟ فقلت: نعم

(١) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط ١، (٣٨١/٣)، الذهبي، السير، ط ٣، (٤٦٢/١)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، (١٩٨/٤ - ١٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٥٨/٩)، والحاكم في المستدرک، ط ١، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٥٣/٣)، ح (٥٣٦٤)، قال ابن حجر: أسناده صحيح، انظر: فتح الباري، د. ط، (٥٨٢/١٠).

(٣) ابن عساکر، تاريخ دمشق، د. ط، (١٠٠/٣٣)، الذهبي، السير، ط ٣، (٢٨١/٣).

ولكني مؤتمن. فقال: اتني بشاة لم ينز عليها فحل. فأتيته بعناق أو جذعة، فاعتقلها رسول الله ﷺ، فجعل يمسح الصَّرع ويدعو حتى أنزلت، فأتاه أبوبكر بصخرة فاحتلب فيها، ثم قال لأبي بكر: اشرب. فشرب أبوبكر، ثم شرب النبي ﷺ بعده، ثم قال للصَّرع: أقلص. فقلص الصَّرع فعاد كما كان، ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، علّمني من هذا الكلام أو من هذا القرآن. فمسح رأسي فقال: إنك غلام مُعَلَّم. قال: فلقد أخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر^(١).

فها هو ابن مسعود ما إن رأى معجزة رسول الله ﷺ حتى أثر ذلك في نفسه وطلب أن يتعلّم منه، فدخل الإسلام قلبه فكان من السَّابِقين في الإسلام، فقال رضي الله عنه وأرضاه: لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا^(٢).

- **المطلب الثاني:** من روى عنه، إقامته في الكوفة، من حرر علم ابن مسعود من هؤلاء التلاميذ، وفاته.

- **من روى عنه:**

من أشهر التلاميذ الذين حملوا علم عبد الله بن مسعود ابناه: عبد الرحمن وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو سعيد الخدري وأنس وجابر وابن عمر وأبو موسى الأشعري وآخرون^(٣).

- **إقامته في الكوفة:**

أقام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الكوفة من سنة ١٧ - ٣٢ هـ الوقت الذي كان فيه عثمان رضي الله عنه خليفة المسلمين، أي أمضى فيها قرابة خمسة عشر عاما، وتخرّج على يديه وبين ناظره

(١) أخرجه أحمد في المسند. ط ١، (٨٢/٦)، (ح ٣٥٩٩)، وابن حبان في السنن، ط ٢، كتاب التاريخ، باب المعجزات، (٤٣٢/١٤)، (ح ٦٥٠٤). قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ط ١، (١٨٧/١)، والحاكم في المستدرک، ط ١، (٣٥٤/٣)، (ح ٥٣٦٨). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط ١، (٢٧/٦). (٢٨).

جيل من أغزر النَّاسَ علمًا وفهمًا لكتاب الله العزيز وأجودهم أداءً له؛ حيث كان هو في الأساس إمامًا في أداء القرآن الكريم وفهم معانيه وأحكامه^(١).

- من حرر علم ابن مسعود من هؤلاء التلاميذ:

قد كان ابن مسعود في المدينة العالم الذي يشار إليه بالبنان، إلا أنَّ علمه لم يبرز وينتشر إلا في الكوفة حيث التفَّ حوله النَّاسُ ينهلون من معينه، ولم يكن يبخل عليهم بعلم ولا بتوجيه، فتنفَّه على يديه جماعة كان من أبرزهم أصحابه الستة المشهورون: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، وعبيدة السلماني، ومسروق بن الأجدع، وعمرو بن شرحبيل الهمداني، والحارث بن قيس الجعفي، وحفظ هؤلاء الأصحاب فتاوى ابن مسعود وعلمهوها وفهموا مراميها وأهدافها وحرَّروها، حتَّى قال الإمام محمد بن جرير الطبري: "لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذهبه في الفقه غير ابن مسعود"^(٢).

وكان أحفظ هؤلاء الأصحاب لفقه ابن مسعود وأكثرهم تأسيًا به هو علقمة بن قيس النخعي؛ لأنَّه كان أكثر ملازمة له، حتَّى قال عبد الله بن مسعود فيه: "ما أقرأ شيئًا ولا أعلم شيئًا إلاَّ علقمة يقرؤه أو يعلمه"، قيل: يا أبا عبد الرحمن، والله ما علقمة بأقرئنا قال: "بلى، إنَّه والله لأقرؤكم"^(٣).

- وفاته: مات عبد الله بن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع^(٤).

(١) الزهراني، حلقات ابن مسعود بمسجد الكوفة.. قراءة إدارية وتربوية، استعرض بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢١ م. <http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=3110>

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (٢٠/١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د. ط، (٩٩/٢).

(٤) زبر الربيعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ط ١، (١١٨/١)، الذهبي، السير، ط ٣، (٤٩٩/١).

المبحث الثاني: العوامل التي أسهمت في صقل علم ابن مسعود وفقهه:

هناك عوامل قد تؤدي إلى صناعة شخصية المسلم، أو تؤدي إلى إبرازها ونضوجها، وسيلقى الضوء بإذن الله في هذا المبحث على بعض العوامل التي ساهمت في صقل علم شيخنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وسوف تبرز من سيرته، وهذه العوامل قسمان: عوامل جبلية، وعوامل مكتسبة.

المطلب الأول: العوامل الجبلية^(١):

١ - ذكائه وفطنته:

إنَّ المَطَّلَع على سيرة ابن مسعود رضي الله عنه يلمس هذا واضحا، وقد يتجلى بوضوح أكبر في قصته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول لقاء به - هو وأبو بكر رضي الله عنه - عندما قال لرسول الله: علمني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ غَلامٌ مُعَلَّمٌ"^(٢)، فهذه بشارة له من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سيكون له شأن في العلم، بل إنَّ المتأمل في سيرته يجد الشواهد كثيرة تشهد لفطنته ونبوغه في طلب العلم، ومنها ما رواه هو عن نفسه حيث قال: "والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه"^(٣)، وقال عنه الذهبي: روى علما كثيرا، وكان معدودا في أذكى العلماء^(٤)، وقال متحدثا عن نفسه: "فلقد أخذت منه - أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة ما نازعني فيها بشر"^(٥)، وكان هذا تحقيقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ غَلامٌ مُعَلَّمٌ"

(١) الجبلية: الفطرة. جبل الله عز وجل الخلق يجبلهم ويجلبهم. وهذه جبله فلان أي خليفته التي خلق عليها. ابن دريد، **جمهرة العرب**، ط ١، (٢٦٩/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠)، إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحیح**، ط ١، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (١٨٧/٦)، (ح ٥٠٠٢)، ومسلم في **الصحیح**، د. ط، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن مسعود، (١٩١٣/٤)، (ح ٢٤٦٣).

(٤) ابن الأثير، **أسد الغابة**، ط ١، (٣٨١/٣)، انظر: الذهبي، **السير**، ط ٣، (٤٦٢/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في **المسند**، ط ١، (٢٥٨/١)، (ح ٣٨٨)، وأحمد في **المسند**، ط (٣٥١/٧)، (ح ٤٣٣٠). وحسن إسناده الألباني، انظر: **السلسلة الصحيحة**، (٦٣/٧).

٢ - أمانته:

رغم صغر سنِّه رضوان الله عليه، ورغم أنَّه في ذلك الوقت الجاهلي لا يدين بدين إلاَّ إنَّ الأخلاق الكريمة متأصلة فيه، وهذا ما بدا جليًّا عندما طلب منه النَّبي ﷺ أن يسقيه من اللبن فقال: "إني مؤتمن"^(١). الله أكبر، لله دُرُك يا ابن مسعود، فبهذه الأمانة حمل حديث رسول الله ﷺ وكان مؤتمنا عليه.

وصدق رسول الله ﷺ حين قال: "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"^(٢)، فهذا يشهد لخيرته ﷺ.

٣ - شجاعته وشدة بأسه:

كان ابن مسعود ﷺ شديد البأس، قويا في الحق، فهو أوَّل من جهر بالقرآن أمام المشركين في مكة بعد رسول الله ﷺ رغم عدم وجود المنعة التي تحميه، وعندما قيل له في ذلك قال: "إن الله سيمنعني"، وتحمل أذى قريش من أجل أن يسمعهم الحق ﷺ^(٣).

ويشهد لشدة بأسه أيضا ﷺ إجهازه على أبي جهل، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: "من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، قال: أنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته، قال: وهل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه"^(٤).

هذه كانت هي العوامل الجبليَّة التي صقلت شخصية ابن مسعود ﷺ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب أحاديث الأنبياء باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت، (٤/١٤٧)، (ح ٣٣٧٤)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف (٤/١٨٤٦)، (ح ٢٣٧٨).

(٣) انظر: أسد الغابة، ط ١، (٣/٣٨١)، ابن حجر، الإصابة، ط ١، (٤/٢٠٠)، وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة، ط ١، (٢/٨٣٧)، (ح ١٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥/٧٤)، (ح ٣٩٦٢)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، (٣/١٤٢٤)، (ح ١٨٠٠).

- المطلب الثاني: العوامل المكتسبة:

١- تقريب رسول الله ﷺ له:

لقد كان ابن مسعود من الصحابة الذين حضوا بمكانة عند رسول الله ﷺ، وقد قرّبه إليه حتى ظنّ بعض الصحابة أنه من أهل النبي ﷺ، وهذا ما حكاه أبو موسى الأشعري قائلاً: "لقد قدمت أنا وأخي من اليمن، وما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ" (١).

وكان يخدم النبي ﷺ ويدخل عليه، فقال له: "إذنك عليّ أن تستمع سوادي" (٢) ويرفع الحجاب" (٣) فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي معه وأمامه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك (٤).

فقرّبه الشديد من رسول الله ﷺ أورثه علماً غزيراً التمسه الصحابة رضي الله عنهم حتى وصفوه بأنه "كنيف ملئ علماً" (٥) (٦).

٢- تزكية النبي ﷺ له بالإيمان :

عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٧) قال لي رسول الله ﷺ: "قيل لي: أنت منهم" (١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٢٨/٥)، ح (٣٧٦٣)، ومسلم في

الصحيح، د. ط، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، (١٩١١/٤)، ح (٢٤٦٠).

(٢) سوادي: والبسواد: مصدر ساودته مساودةً وسواداً، إذا سارته. الأزدي، **جمهرة اللغة**، ط ١، (٦٥٠/٢)، الفراهيدي، كتاب العين، د. ط، باب السين والبدال، (٢٨١/٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه، (١٧٠٨/٤)، ح (٢١٦٩).

(٤) ابن الأثير، **أسد الغابة**، ط ١، (٣٨١/٣)، الذهبي، **السير**، ط ٣، (٤٦٩/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، ط ٢، كتاب العقول، باب العفو، (١٣/١٠)، ح (١٨١٨٧). والحاكم في **المستدرک**، ط ١، كتاب معرفة الصحابة، مناقب عبد الله بن مسعود، (٣٦٠/٣)، ح (٥٣٩١).

(٦) قوله: كنيف - هو تصغير الكنف وهو وعاء الأداة التي يعمل بها فشبهه في العلم بذلك وإنما صغره على وجه المدح. ابن سلام، **غريب الحديث**، ط ١، (١٦٩/١).

(٧) سورة المائدة، الآية ٩٣.

٣- اكتسابه سميت (٢) رسول الله ﷺ:

ملازمة ابن مسعود رضي الله عنه للنبي ﷺ أورثته من صفاته وسمته، وهذا ما صرح به صحابة رسول الله ﷺ، فقد قال حذيفة لما سئل عن أقرب الصحابة سمياً ودلاً (٣) برسول الله ﷺ: "ما أعلم أحداً أقرب سمياً ولا هدياً ولا دلاً من رسول الله ﷺ حتى يواريه جدار بيته من ابن أم عبد" (٤)، ولقد علم المحفوظون (٥) من أصحاب محمد أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفة (٦).

ولاشك أن هذه الصفات سواء الجليّة أو المكتسبة لابن مسعود، جعلت منه عالماً ربانياً، وبها كسب ثقة الخلفاء الراشدين؛ فأسندوا إليه المناصب المتعددة، حيث يقول عمر رضي الله عنه لما سيره إلى أهل الكوفة، كتب إليهم: "إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقنوا بهما، وأطيعوا واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي" (٧)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة ابن مسعود ﷺ عند صحابة رسول الله ﷺ وعند الخلفاء الراشدين ﷺ.

وبذا تمّ التعرف على جملة من صفات إمامنا عبد الله بن مسعود - وإن لم آت على جميعها - والتي كان لها أثر كبير على شخصيته ﷺ.

==

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، د، ط، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، (٤/١٩١٠)، ح (٢٤٥٩).

(٢) السميت: قال أبو عبيد: أما السميت فيكون بمعنيين: أحدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين وهيئة أهل الخير، والمعنى الثاني أن السميت الطريق. الهروي، تهذيب اللغة، ط ١، (١٤/٤٧).

(٣) الدل من قولهم: امرأة ذات دل أي شكل. ابن دريد، جمهرة اللغة، ط ١، (١/١١٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الأدب، باب في الهدى الصالح، (٨/٢٥)، ح (٦٠٩٧).

(٥) المحفوظون: أي الذين حفظهم الله من تحريف في قول أو فعل. انظر: الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني، ط ٢، (٢٢/٣١٣).

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند، ط ١، (١/٣٤١)، ح (٤٢٧). والترمذي في السنن، د، ط، أبواب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، (٦/١٥١)، ح (٣٨٠٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، ط ١، (٢/٨٤٢)، ح (١٥٤٧)، والمستدرک في الصحيحين، ط ١، (٣/٤٣٨)، ح (٥٦٦٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الفصل الثاني

المنهج الفقهي لابن مسعود رضي الله عنه في الأدلة

المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الأدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الأدلة المختلف فيها.

المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الأدلة المتفق عليها

يعتبر ابن مسعود رضي الله عنه من كبار فقهاء الصحابة وأكثرهم فقها بالكتاب والسنة، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخذ عنه حيث قال: "اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود"^(١). أي: ما يوصيكم به^(٢)، قال التوربشتي: "أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها وأشار إلى استقامتها قائلاً: ألا نرضى لدينانا من رضيه لديننا نبينا، كما يومئ إليه المناسبة بين مطلع الخبر وتمامه"^(٣)، فهذه تركية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود الذي رافقه واقتبس منه علمه.

فلو نظرت لعلم ابن مسعود لما وجدته يخرج عن الكتاب والسنة ثم الاجتهاد إن احتاج إلى ذلك، وهذا ما سوف تتناوله المطالب التالية:

- المطلب الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في استدلاله بالقرآن الكريم:

مما لا يخفى على أحد إتقان ابن مسعود لكتاب الله تلاوة وحفظاً وتفسيراً، والنصوص شاهدة لذلك، فعن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بشرّاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سرّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"^(٤)، وقد قال هو عن نفسه رضي الله عنه: "والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم"^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، ط ٢، أبواب المناقب، باب عبدالله بن مسعود، (٥/٦٧٢)، (ح ٣٨٠٥)، والحاكم في المستدرک، ط ١، (٣/٨٠)، (ح ٤٤٥٦). قال الألباني: صحيح.

(٢) وهو ما يعهد إليهم ويوصيهم به، ومن جملته أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها من أجلّة الصحابة، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم قدم الصديق في صلاتنا، فكيف لا نرضى لدينانا من ارتضاه صلى الله عليه وسلم لديننا. المظهری، المفاتيح في شرح المصابيح، ط ١، (٦/٣٥٢).

(٣) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، (٢/٥٦).. المباركفوري، تحفة الأحوذی، د. ط، (١٠/٢٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، د. ط، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عبدالله بن مسعود، (١/٤٩)، ح ١٣٨، وأحمد في المسند، ط ١، (١/٢١١)، (ح ٣٥)، وحسن إسناده الأرناؤط.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (٤/١٩١٢)، (ح ٤٧١٤).

وزَكَاه الحبيب المصطفى ﷺ فقال: "خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب" (١).

وما كان علم ابن مسعود ﷺ بمعاني القرآن وأحكامه بأقل من حفظه لألفاظه، فقد كان رضي الله عنه يقرأ الآية من كتاب الله في مسجد الكوفة ثم يُحَدِّث النَّاسَ فِيهَا وَيُفَسِّرُهَا عَامَّةً نهاره (٢)، بل كان رضي الله عنه يُقَدِّم القرآن في أحكامه وأقضيته، وهذا ما صرَّح به قائلًا: "فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ" (٣).

يمكن إبراز منهج الصحابي الجليل في تعامله مع القرآن الكريم في النقاط التالية:

- الفرع الأول: القرآن، المصدر الأوَّل لاستنباط الأحكام والعبر عند ابن مسعود:

لقد احتل القرآن الكريم مكانة كبيرة في نفوس الصَّحابة ومنزلة عظيمة في قلوبهم، فقد شهدوا تنزيله، وعاشوا أحداثه وعبره، وترَبَّوا على أحكامه، فلا غرابة وهذه حالهم أن يكون القرآن الكريم مصدرهم الأوَّل لاستنباط الأحكام؛ ولذا نجد ابن مسعود ﷺ يذكر بعض الأحكام ثم يسوق الآية القرآنية، مدللًا أنَّ هذا الحكم إنما هو من وحي القرآن، وسيبدو هذا جليًا من خلال هذه الأمثلة:

- المثال الأول: رفع القرآن:

عن شدَّاد، أن ابن مسعود قال: "لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم" قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: "يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبد منه ولا مصحف منه شيء، ويصبح النَّاس فقراء كالبهائم، ثم قرأ عبد الله قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ (٤) (١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب فضائل الصَّحابة، باب مناقب أبي بن كعب، (٣/١٣٨٥)، (ح ٣٥٩٧).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، (١/٨١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن، ط ٢، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٨/٢٣٠)، (ح ٥٣٩٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه، ط ١، كتاب البيوع والأقضية، في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به، (٤/٥٤٤)، (ح ٢٢٩٩١)، وقال النسائي: هذا حديث جيد جيد.

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية ٨٦.

فهنا ابن مسعود رضي الله عنه أجاب السائل عن سؤاله بدليل من القرآن، فساق الآية مجليا للأمر، مؤكدا لما ذهب إليه.

- المثال الثاني: القيام في خطبة الجمعة:

عن علقمة عن عبد الله أنه سئل: "أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أومًا تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢) قال أبو عبد الله: غريب، لا يحدث به إلا ابن أبي شيبه وحده"^(٣)، فهنا ابن مسعود رضي الله عنه قد أجاب السائل بالآية القرآنية مستنبطا منها حكما فقهيًا، وهو وقوف الخطيب للجمعة أثناء الخطبة.

فالشاهد من الآثار السابقة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يعزّز كلامه بالآيات القرآنية، جاعلا كتاب الله مصدرا أساسيًا يستقي منه الأحكام والعبر.

==

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب صلاة العيدين، باب تعاهد القرآن ونسيانه، (٣/٣٦٢). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، المجلد التاسع، (٩/١٥٣). سنده صحيح لكنه موقوف، انظر: ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (١٦/١٣).

(٢) سورة الجمعة، جزء من الآية ١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، ط ١، كتاب الجمعة، باب من يخطب قائما، (١/٤٤٨)، (ح ٥١٨٣) وابن ماجه في السنن، د. ط، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، (١/٣٥٢)، (ح ١١٠٨) واللفظ له، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط ٢، (١/١٣٣).

- الفرع الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في التعامل مع دلالات القرآن:

- أخذه بظاهر القرآن:

- الظاهر لغة:

الظَّاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدلُّ على قُوَّة وبروز، ومن ذلك: ظهر الشَّيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز^(١). والظَّهر: خلاف البطن من كل شيء، والظهور: بدو الشيء الخفي^(٢)، وظهر الشَّيء بالفتح ظُهوراً: تَبَيَّنَ^(٣).

- الظاهر اصطلاحاً:

عرّفه الشاشي بقوله: "فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسمع بنفس السمع من غير تأمُّل"^(٤).

منهج ابن مسعود رضي الله عنه من ظاهر القرآن:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يأخذ بظاهر القرآن، ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك ما يلي:

- المثال الأول: تزكية النفس:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾^(٥).

قال عبدالله بن مسعود: "ذلك ثناء بعضهم على بعض"، وهذا أحسن ما قيل؛ فإنه الظاهر من معنى الآية، والتزكية: التّطهير والتّبرية من الدُّنوب"^(٦)، فهنا فسر ابن مسعود التزكية بمعناها العام وهو الثناء وهو بذلك أخذ بظاهر القرآن؛ حيث إن من معاني التزكية المدح^(٧).

وهذا يدلُّ على أنّ منهج ابن مسعود رضي الله عنه الأخذ بظاهر القرآن.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة ظهر، (٤٧١/٣).

(٢) الفراهيدي، كتاب العين، د.ط، مادة ظهر، د.ط (٣٧/٤).

(٣) الجوهري، الصحاح، مادة ظهر، ط ٤، (٧٣٢/٢).

(٤) الشاشي، أصول الشاشي، د.ط، (ص ٦٨). البخاري، كشف الأسرار، د.ط، (٤٦/١).

(٥) سورة النساء، الآية ٤٩.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (٥/٢٤٦)، الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (١٧١/٣).

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، فصل الزاي، (٣٥٨/١٤).

- المثال الثاني: قبول التوبة من المرتد إذا تكررت منه الردة:

رأى ابن مسعود رضي الله عنه فيمن تكررت ردته، هل تقبل توبته أم يقتل؟ فذهب ابن مسعود إلى عدم قبول توبة المرتد إذا تكررت منه الردة، فقد روي: "أنه أتى برجل فقال له: إنه أتى بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله" (١).

فهنا ابن مسعود قد أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١٣٧) ﴿٢﴾

- المثال الثالث: النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا:

كان رأي عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى إعمالا لظاهر القرآن، فعن أبي إسحاق قال: "كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم (٣) ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به، فقال: ويلك تُحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ (٤) (٥).

هذا كان رأي عمر رضي الله عنهما، وهو بعينه رأي ابن مسعود رضي الله عنه، ودليل ذلك: عن سليمان، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالوا: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة" (٦)، ففي هذا

(١) البهوتي، كشف القناع، د.ط، (١٧٧/٦).

(٢) سورة النساء آية ١٣٧.

(٣) المسجد الأعظم: يريد مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم كوفيون، انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، د.ط، (١١١٨/٢).

(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية ١.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطلاق، باب (المطلقة ثلاثا لانفقة لها)، (١١١٨/٢)، (ح. ١٤٨٠).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ١، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها، (٦٧/٣)، (ح. ٤٥٢٣)، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ط ٢، (٣٩٩/٩)، (ح. ٩٧٠٠).

الأثر يتضح جلياً أنّ ابن مسعود رضي الله عنه ردّ مقولة فاطمة بنت قيس لمعارضتها لصريح القرآن، فلعلّها نسيت أو أنّ الأمر كان لها بخصوصها وليس عاماً. (١)
يتضح من خلال الأمثلة السابقة أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بظاهر القرآن الكريم.

(١) روى البخاري أن عروة بن الزبير قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بفس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم. البخاري (٢٠٣٩/٥)، بحث منشور في (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية) العدد (٢)، ٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م عواد أبو حماد (روايات سبب إسقاط سكنى ونفقة فاطمة بنت قيس بعد طلاقها ثلاثاً دراسة نقدية)، www.aliftaa. jo/Research.aspx?ResearchId=26، استعراض ٢٠٢١/٥ م.

- الفرع الثالث: اقتضاء الواو الجمع أو الترتيب:

- مسألة: هل الواو تقتضي الجمع أو الترتيب؟

إنَّ حروف المعاني لها صلة وطيدة بفهم المعاني واستنباط الأحكام من مظاهرها الشرعية؛ لأنَّ كثيرا من المسائل الفقهية يتوقف فهمها على الدلالة التي يؤديها حرف المعنى في النَّص، ومن حروف المعاني هذه حرف الواو، وهي تشرك في اللفظ والمعنى؛ ولذا اهتم بها الأصوليون كثيرا، وفرَّعوا عليها المسائل الفقهية^(١).

- آراء العلماء في دلالة حرف العطف الواو^(٢):

- المذهب الأول: "أنها لمطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية أو الترتيب، أي: أن الواو تدلُّ على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد من غير ملاحظة حصولهما معا، أو أن أحدهما قبل الآخر، فإذا وجد ترتيب أو معية فإمَّا هو من خارج دلالة الواو"^(٣) وهذا مذهب جمهور النحاة والحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) وابن حزم^(٦).

- المذهب الثاني: أمَّا للجمع بقيد الترتيب، فإذا قال: "جاء زيد وعمرو" دلَّ على أنَّ مجيء زيد قبل مجيء عمرو، وهو مذهب بعض أهل اللُّغة وبعض الشافعية^(٧) والحنفية^(٨).

(١) انظر: عمران، أثر واو العطف في الاستنباطات الفقهية، <http://www.alukah.net/sharia/0/2293> بتصرف، استعراض ٢٩/١/٢٠٢١م.

(٢) النملة، المهذب، ط ١، (٣/١٢٨١-١٢٨٤). الرُّنْجَانِي، تخرِيج الفروع على الأصول، ط ٢، (ص ٥٣-٥٦)، الشيرازي، التبصرة، ط ١، (ص ٢٣١)، الرازي، المحصول، ط ٣، (١/٣٧٠)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/١٤٤).

(٣) النملة، المهذب، ط ١، (٣/١٢٨١).

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، د. ط، (٢/١٦١).

(٥) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٢/١٦٣).

(٦) انظر: ابن حزم، الإحكام، د. ط، (١/٥١).

(٧) انظر: الطيب أبو الحسين، المعتمد، ط ١، (١/٣٥)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (٢/٥٣).

(٨) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (٢/٥٣). التفتازاني، شرح التلويح، ط ١، (١/١٨١).

- المذهب الثالث: أنَّها للجمع بقيد المعية، وهو مذهب بعض المالكية وأبي يوسف ومحمد

من الحنفية" (١).

منهج ابن مسعود رضي الله عنه من دلالة الواو:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ الواو تقتضي الجمع، وهذا المثال يوضح ذلك:

إذا قيل لغير المدخول بها: أنت طالق وطلاق وطلاق، اختلف العلماء في وقوع الطلاق بهذه اللفظة: فمن قال إن الواو تقتضي الجمع قال: هي ثلاث طلاقات تبيِّنُ بها المرأة، ومن قال إنَّ الواو تقتضي الترتيب قالوا: يقع على المرأة طلقة واحدة؛ لأنه أُوْفِعَ الأولى قبل الثانية، فلم يقع عليها شيءٌ آخر (٢).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنَّ الواو تقتضي الجمع، فأوقع بها ثلاث طلاقات، فعن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها: "لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجا غيره"، وعن زبِّ عن ابن مسعود قال: "إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها" (٣).

- الفرع الرابع: إيراد ابن مسعود القراءات الشاذة لإثبات حكم فقهي:

عُرِفَ ابن مسعود باهتمامه بالقرآن وتلقّيه الآيات من في رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهذا ما حكاه عن نفسه حيث قال: "أتيت النبي صلّى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله، علّمني من هذا الكلام أو من هذا القرآن، فَمَسَحَ رأسي فقال: إنَّك غلامٌ مُعَلِّمٌ. قال: فلقد أخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر" (٤).

وهذا من بركة دعاء رسول الله صلّى الله عليه وآله له، كما حظي ابن مسعود بالعرضة الأخيرة من القرآن، فعن أبي ظبيان قال: "قال لي ابن عباس: أيّ القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى، قراءة ابن أمّ عبد

(١) انظر: التفتازاني، شرح التلويح، ط ١، (١٨١/١)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ٥، (١٧٦/٢).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط ١، (٣٦٠/٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب (طلاق البكر)، (٣٣١/٦)، (ح ١١٠٦٤)، أخرجه الطبراني في

المعجم الكبير، ط ٢، (٣٧٧/٩). وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن أبي النجود وهو ثقة

وفيه ضعف. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٤/٣٤١) (ح ٧٧٩٦).

(٤) تقدم تحريجه (ص ٣٠)، إسناده حسن..

-يعني عبد الله بن مسعود- قال: بل هي الأخيرة، إنَّ رسول الله ﷺ كان يعرض على جبريل "الحديث وفي آخره: "فحضر ذلك بن مسعود، فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل" (١).

وقد صرَّح بنفسه عن غزارة علمه بالقرآن قائلاً: "والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم منِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه" (٢).

فكلُّ ذلك أورث ابن مسعود ﷺ تَشْبُعًا وَتَمَكُّنًا من القرآن، فكان يورد بعض القراءات التفسيرية، والتي كان من شأنها أن تُبَيِّنَ حكمًا شرعيًا أو تُزِيلَ إبهامًا.

- **القراءة الشاذة:** هي "القراءة التي صحَّ سندها ووافقت اللُّغة العربية ولو بوجه وخالفت المصحف" (٣).

قال ابن الجزري: "شدَّت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا" (٤).
ولأن القراءة الشاذة تختلف عن القراءة المتواترة التي ثبت بها القرآن اختلف العلماء هل تؤخذ الأحكام الفقهيَّة من القراءة الشاذة أم لا؟ على قولين:

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ط١، (١٣٨/٨)، (ح. ٣١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير، ط٢، (١٠٣/٢)، (ح. ١٢٦٠٢)، قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: فتح الباري، د. ط، (٤٥/٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، (٤/١٩١٢)، (ح. ٤٧١٦).

(٣) الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط١، ص (١٩)، محمد إدريس، القراءات الشاذة آثارها وأحكامها، جامعة الملك سعود عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية التربية، رقم ٢٠١، موقع الألوكة. <https://www.alukah.net/sharia/0/37> استعرض في ١٣/٥/٢٠٢١ م.

(٤) الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط١، (ص. ١٩).

- **القول الأول:** يرى جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الفقهيّة، وهذا قول أبي حنيفة (١) وأصحابه والحنابلة في قول (٢)، يقول الماوردي: "والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، سواء أضيفت إلى السنّة أو القرآن" (٣)، ولا يخفى ما في هذه القراءات من فوائد جمّة في توضيح الأحكام في الشّرع، وتبيين ما غمض، وتفسير بعض الأحكام وتفصيلها.

- **القول الثاني:** يرى أصحابه أنّه لا يصحّ الاحتجاج بالقراءة الشاذة، ولا يمكن إثبات الأحكام الشرعيّة بها، وقد ذهب إلى هذا القول كل من: المالكية (٤)، والشافعية (٥)، والإمام أحمد في قول آخر (٦).

نماذج من القراءات الشاذة لابن مسعود رضي الله عنه والتي بنى عليها حكما

المثال الأول: السعي إلى ذكر الله

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ (٧).

قرأها الجمهور " فَاسْعَوْا "، وقرأها عمر وابن مسعود "فامضوا"، وورد في تفسير ابن كثير: "فاسعوا" اقصدوا، واعمدوا، واهتموا في مسيركم إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع، وإمّا هو الاهتمام بها كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (٨)، وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقرأها "فامضوا إلى ذكر الله"، فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهي عنه (٩)، وقد صرح ابن مسعود بذلك قائلا: "لو كان السعي لسعيت حتّى يسقط ردائي، قال:

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (٢٨١/١).

(٢) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٢٠٣/١).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٣٦٣/١١).

(٤) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط ١، (٣٨٢-٣٨١).

(٥) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٢٢١/٢).

(٦) المرادوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ط ١، (ص ١٣٩٢).

(٧) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٨) سورة الإسراء، جزء من الآية ١٩.

(٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (١٢٠/٨).

ولكنها "فَأْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" قال: هكذا كان يقرؤها^(١)، وبهذا جاءت قراءة ابن مسعود لتزليل الإبهام والإشكال^(٢) من الآية بهذه القراءة.

- المثال الثاني: التابع في صيام كفارة اليمين:

قال سبحانه في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣)، قرأها ابن مسعود: "فصيام ثلاث أيام متتابعات"، فعن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال أبو إسحاق: كذلك نقرؤها"^(٤).

فأفادت قراءة ابن مسعود ﷺ الكيفية التي تصام بها هذه الأيام الثلاثة وقد اعتبرها العلماء من القراءات التفسيرية^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق، في المصنف، ط ٢، كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة، (٢٠٧/٣)، (ح ٥٣٤٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، (٤٨٢/١)، (ح ٥٥٥٨٨).
قال الهيثمي: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ورجاله ثقات، انظر: ، مجمع الزوائد، د. ط، (٢٦٣/٧)، (ح ١١٤١٧). قال الحافظ العلاءي عن إبراهيم: (هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. انظر: جامع التحصيل، ط ٢، (ص ١٤١). فمراسيل إبراهيم عن عبدالله صحاح حُجَّة، انظر: التهانوي، إعلال السنن، ط ١، (٤٢٣/١٤).

(٢) إرادته القراءة ب (امضوا) لبيان أن (فاسعوا) ليس المقصود بها السعي الشديد، لمخالفته لحديث النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري، ط ١، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة، (١٢٩/١)، (ح ٦٣٦).
(٣) سورة المائدة جزء من آية ٨٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الأيمان والندور، باب صلاة ثلاثة أيام وتقديم التكفير، (٥١٣/٨)، (ح ١٦١٠٣)، وسعيد بن منصور في التفسير، ط ١، (١٥٦٥/٤)، (ح ٨٠٦)، وأورده ابن حجر في الدراية وعزاه لمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وقال: وفي الباب عن أبي بن كعب أخرجه الحاكم بإسناد جيد عن أبي العالية عنه انظر: الدراية، د. ط، (٩١/٢)، (ح ٦٢٨)، وقال الألباني: وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي. والله أعلم. إرواء الغليل، ط ٢، (٢٠٤/٨)، (ح ٢٥٧٩).

(٥) اختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل تصام الايام الثلاثة متتابعة أو متفرقة على قولين:
القول الأول ذهب أبو حنيفة والثوري وأحمد في ظاهر المذهب إلى وجوب تتابع الأيام، بينما ذهب مالك والشافعي في الأظهر وأحمد في رواية، وابن حزم، إلى عدم وجوب التابع في صيام كفارة اليمين. يجزئه التفريق.

- الفرع الخامس: نسخ القرآن بالقرآن:

- النسخ لغة:

"(ن س خ) نَسَخَ الشَّيْءَ يَنْسَخُهُ نَسْخًا، وانتسخه واستنسخه: اكتبه عن مُعارضته. والنسخ: إبطال الشَّيْءِ وإقامة الشَّيْءِ مقامه. ونَسَخَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، يَنْسَخُهُ نَسْخًا، وانتسخه: أزاله. ويقال نسخ الشيء أي حوله ونقله ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها." (١)

- النسخ اصطلاحاً:

"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" (٢).

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن، وابن مسعود رضي الله عنه لم يخرج عن ذلك.

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه من نسخ القرآن بالقرآن:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن القرآن ينسخ بالقرآن، ومن أمثلة ذلك:

- المثال الأول: نسخ آية المحاسبة:

عن جوير عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ بُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ (٣)، قال ابن مسعود: "كانت المحاسبة قبل أن تنزل: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْتَسِبَتْ﴾ (٤)، فلما نزلت نسخت الآية التي كانت قبلها" (٥).

والشاهد أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن الآية الثانية نسخت الآية الأولى، وهذا يؤيد منهجه في

القول بنسخ القرآن بالقرآن.

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، مادة ن س خ، (٨٣/٥ - ٨٤)، النسفي، طلبة الطلبة، د، ط، مادة ن س خ،

(ص ٦٤ - ٦٥)، الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة ن س خ، (ص ٣٠٩).

(٢) الرازي، المحصول، ط ٣، (٢٨٢/٣). الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (٤٩٧/٢).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٤.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٦.

(٥) الطبري، جامع البيان، ط ١، (١١٠/٦). القاسم بن سلام، التأسخ والمنسوخ، د، ط، (ص ٢٧٥).

- المثال الثاني: الأمر بقتال أهل الكتاب

قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾^(١).

في هذه الآية نجد الأمر من الله بالعتفو عن أهل الكتاب، وهذا ما قاله المفسرون بأن الله أمر بالصفح عن أهل الكتاب، ثم نسخ هذا بالأمر بقتالهم في قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما^(٣).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٠٩.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية ٢٩.

(٣) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ط٢، (١٩١/١). الشريبي، السراج المنير، د.ط، (٨٦/١).

- المثال الثالث: تقوى الله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١) قال ابن مسعود: "نسختها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)"^(٣)، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ أَي: التَّقْوَى الَّتِي تَحَقُّ لَه، وَهِيَ أَنْ لَا يَتْرَكَ الْعَبْدُ شَيْئًا مِمَّا يَلْزِمُهُ فَعَلَهُ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا يَلْزِمُهُ تَرْكُهُ، وَيَبْذُلُ فِي ذَلِكَ جِهْدَهُ وَمُسْتَطَاعَهُ، وَحَقُّ التَّقْوَى هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا تَقْصِيرٌ.

وذكر المفسرون أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّتْ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَوَجَدُوا فِيهَا حَرْجًا شَدِيدًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَقْوَى لِهَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فَنَسَخَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ^(٤).

- المثال الرابع: لا إكراه في الدين:

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥) قال ابن مسعود: "هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾^(٦)"^(٧).

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أَي: لَا تُكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ وَاضِحٍ جَلِيٍّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَدْعَى جَمِيعُ الْأُمَّمِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ أَبِي أَحَدٍ مِنْهُمْ الدُّخُولِ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ أَوْ يَبْذُلِ الْجِزْيَةَ قَوْلًا حَتَّى يَقْتُلَ^(٨).
كُلُّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ تَبِينُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا مِنْهَجٌ لَهُ.

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ١٠٢.

(٢) سورة التغابن جزء من الآية ١٦.

(٣) النحاس، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، ط١، (ص٢٨١)، السيوطي، الدر المنثور، د.ط، (٢/٢٨٣).

(٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (١/٤٢٠)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، (٤/٣٠).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦.

(٦) سورة التوبة، جزء من الآية ٧٣.

(٧) النسفي، مدارك التنزيل، ط١، (١/٢١١)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، (٣/٢٧).

(٨) انظر: النسفي، مدارك التنزيل، ط١، (١/٢١١)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (١/٦٨٢-٦٨٣) بتصرف.

- المطلب الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الاحتجاج بالسنة:

- السنة لغة: الطريقة، ومنها الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث^(١)، أي: اسلكوا طريقهم^(٢).

- السنة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف السنة:

فمنهم من عرّف سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما فعله أو قاله ليقندي به فيه ويداوم عليه"^(٣).

ومنهم من عرّفها بقوله: "ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو إقراراً"^(٤).

بينما عرّفها البعض قائلًا: "تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد

تطلق على ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعيّة مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل

في المعجز"^(٥) وأما عند الفقهاء فالغالب إطلاق السنّة على ما ليس بواجب^(٦).

أما منهج ابن مسعود رضي الله عنه في السنة فيتجلى في:

- الفرع الأول: حرصه على تطبيق السنة:

- المثال الأول: إنكار الذكر الجماعي:

ولا نجد لهذا مثالا أفضل من إنكار ابن مسعود رضي الله عنه للذكر الجماعي في المسجد، فقد أخرج الدارمي

في السنن قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي^(٧) يحدث عن أبيه قال:

"كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى

المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا:

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، د.ط، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب إتيان سنة الخلفاء الراشدين، (١٥/١)،

(ح ٤٢). وأبوداود في السنن، د.ط، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/٢٠٠)، (ح ٤٦٠٧). صححه الألباني في

صحيح السنن.

(٢) المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المغرب، ط ١، مادة س ن ن، (٤١٧/١).

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (٣/٢٣٥).

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢/٦١).

(٥) الأمدى، الأحكام، د.ط، (١/١٦٩).

(٦) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (١/١٦٦).

(٧) هو يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، د.ط، (٨/٢٩٢)، ابن أبي حاتم، المرح

والتعديل، د.ط، (٩/١٧٦).

لا، بعد. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلاً خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقتهم جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصاً نعدُّ به التكبير والتَّهليل والتَّسبيح، قال: فعُدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيءٌ ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيِّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبَلْ، وأنبيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلي ملَّةٌ هي أهدى من ملَّة محمد ﷺ أو مفتتحوا باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إنَّ رسول الله ﷺ حدَّثنا أنَّ قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعلَّ أكثرهم منكم؟ ثمَّ نولِّي عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّة أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النَّهروان مع الخوارج" (١).

إن مقولته هذه تتضمن "مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو تقديم داعية الشرع على داعية النَّفس والهوى، وتحقيق معنى العبودية لله وتقديمها وإيثارها على كل مراد للنفس" (٢).

وفي هذا الأثر يتجلى منهجه في تطبيقه للسنة وصدده للبدعة.

(١) أخرجه الدارمي في السنن، ط ١، باب في كراهية أخذ الرُّأي، (٢٨٦/١)، (ح ٢١٠)، قال الألباني: هذا إسناد صحيح... و للحديث طريق أخرى عن ابن مسعود. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط ١، (١٢/٥)، (ح ٢٠٠٥). ولم أجده بتمامه هذا عند غير الدارمي.

(٢) العويد، أصول الفقه عند الصَّحابة، د. ط، (ص ١٣١).

- المثال الثاني: ليس للعيد سنة:

عن ابن سيرين أنّ ابن مسعود وحذيفة "كانا ينهيان النَّاسَ - أو قال - يُجلِّسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد"^(١).

وهذا امتثال منه لهدي المصطفى ﷺ ، فلم يكن رسول الله ﷺ يصلي قبلهما ولا بعدهما^(٢).

- المثال الثالث: السنة في حمل الجنازة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: "من السنّة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، وما حملت بعد فهو نافلة"^(٣). وفي هذا الأثر بيان حرص ابن مسعود ﷺ على تطبيق نصوص السنّة وتعليمها للنّاس.

- الفرع الثاني: ثبت ابن مسعود ﷺ عند رواية أحاديث النبي ﷺ:

- المثال الأول: حرصه على لفظ النبي ﷺ:

نجد أنّ ابن مسعود على قربه الشّديد من رسول الله ﷺ ، إلّا أنّه كان يعلوه الكرب إذا حدّث أو نسب شيئاً لرسول الله ﷺ ، كلُّ ذلك خشية أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يثبت عنه، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الطيالسي عن عمرو بن ميمون^(١) قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول الله ﷺ ، إلّا أنّه جرى ذات يوم حديث فقال: قال رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢ كتاب صلاة العيد، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة، (٢٧٢/٣)، (ح ٥٦٠٦)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٣٥٣/٩). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال: أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢٠٢/٢)، (ح ٣٢٢٩). الأثر صحيح، انظر: باسندوه، الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة، القسم الرابع، رسالة ماجستير، (ص ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٣٣٥/١)، (ح ٩٤٥).

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار، د. ط، باب الوضوء، في غسل الميت وكفنه، (ص ٨١)، (ح ٤٠٤)، والشيباني في الآثار، د. ط، باب حمل الجنازة، (٥٦/٢)، (ح ٢٣٥).

فعلاه كربٌ، وجعل العرق ينحدر عن عينيه ، ثم قال: إمَّا فوق ذلك، وإمَّا دون ذلك، وإمَّا قريباً من ذلك" (١).

وهذا وإن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على حرصه رضي الله عنه على السُّنَّة، وخوفه من أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

ويقول علقمة بن قيس: "كان عبد الله بن مسعود يقوم عشية كلِّ خميس متحدِّثاً، فما سمعته في عشيةٍ منها يقول: قال رسول الله غير مرة واحدة، فنظرت إليه وهو معتمد على عصا، فنظرت إلى العصا يززع" (٢).

وقد كان هذا ديدن كثير من الصَّحابة، فمنهم من يُمسك عن الحديث وهو يحفظه؛ خشية أن يخطئ وهو لا يشعر، وليس الخطأ - وإن لم يأثم صاحبه - بالأمر اليسير على أهل الوَرَع (٣). وهذا لا يعني أن ابن مسعود ﷺ لم يرو عن النَّبي ﷺ الأحاديث ولكن لم يكن مكثرًا في الرواية (٤).

وهنا يتجلى منهج ابن مسعود ﷺ في روايته للحديث في حرصه على نفس اللفظ الذي صدر من رسول الله ﷺ، ولا يعمل بالرواية بالمعنى.

- المثل الثاني: رفض ابن مسعود ﷺ الرواية عند عدم التثبت من الراوي:

عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"، قال حسن: قال السدي: فذكرت ذلك لإبراهيم والشعبي، فقالا: قال عمر: "لا نصدق، فاطمة لها السكنى والنفقة" (١).

(١) أخرجه الطيالسي في المسند. ط ١، (٢٥٦/١)، (ح ٣٢٤)، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، (١٤٦/١)، (ح ١٨٣). هذا إسناد صحيح، انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ط ١، (٢٢٨/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١٣١/٩)، (ح ٨٦٢١). لم يرو هذا الحديث عن منصور بن عبد الرحمن إلا عبد العزيز بن المختار. انظر، الطبراني، المعجم الأوسط، (٢٧٩/٢).

(٣) الساكت، طه محمد، مثل من الحيطة في رواية الحديث، استعرض في، ٢٩ / ١ / ٢٠٢١ م.

<http://www.alukah.net/sharia/0/70269/#ixzz4Fdm9chWt>

(٤) انظر: القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، د. ط، (ص ٧٢). حيث لم يذكره من المكثرين من الرواية.

وهذا أيضا رأي ابن مسعود، ودليل ذلك: عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالوا: "المطلقة ثلاثا لها السكّن والتّفقة".^(٢)

فإذن نستخلص من الأمثلة السابقة منهج ابن مسعود رضي الله عنه في السنة:

١- منع ابن مسعود رضي الله عنه من رواية الحديث بالمعنى.

٢- عدم قبول رواية الراوي إذا لم يثق في ضبطه.

٣- حرصه على تطبيق السنة.

= =

(١) اخرجه أحمد في المسند، ط١، (٤٥/٣١١)، (ح٢٧٣٢٩).

(٢) تقدم تخریجه في صفحة (ص٤١).

- الفرع الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من خبر الآحاد:

- خبر الآحاد لغة:

- الخبر لغة:

النَّبَأُ، ويجمع على أخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر^(١).

- الآحاد:

"وحد: والوحدة الانفراد^(٢)، فالواو والحاء والذال أصل واحد يدلُّ على الانفراد^(٣)، وفي أسماء الله تعالى الواحد، هو الفرد الذي لم يزل وحده"^(٤).

- خبر الآحاد اصطلاحاً:

"خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"^(٥)، وعرفه صاحب روضة الناظر بقوله: "ما عدا المتواتر"^(٦).

وأوضح صاحب البحر المحيط أنَّ حديث الآحاد لا يعني أن يرويه راو واحد فقال: "ليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحده المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كلِّ ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حدِّ التواتر"^(٧).

- أقوال العلماء فيما يفيد خبر الآحاد:

اختلف أهل العلم في خبر الآحاد هل يفيد العلم أو الظن على مذهبين:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة خير، (٤/٢٢٧).

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، مادة وحد، (٢/٥٤٧).

(٣) فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، د. ط، مادة وحد، (٦/٩٠).

(٤) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، (٥/١٥٩).

(٥) الآمدي، الإحكام، د. ط، (٢/٣١). ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١/٣٠٢).

(٦) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١/٣٠٢). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٢/٣٤٥).

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٦/١٢٨).

- المذهب الأول: أنّ خبر الآحاد يفيد الظنّ، وذهب إلى هذا: ابن برهان^(١) وفخر الدين الرازي^(٢) والآمدّي^(٣) والقاضي أبو يعلى^(٤)، وعزاه النووي للمحققين والأكثرين^(٥)، والغزالي^(٦) والسبكي^(٧)، والسرخسي^(٨)، وابن عبد البر^(٩).

- المذهب الثاني: أنّه يفيد العلم بنفسه، وذهب إليه كثير من المحدثين والأصوليين: كابن الصلاح^(١٠) وابن حجر^(١١) وابن حزم^(١٢)، وقد نقله ابن حزم عن الحسين عن أبي علي الكرايسي والحارث بن أسد المحاسبي^(١٣)، وهو رأي ابن تيمية^(١٤) وابن القيم^(١٥) وابن أبي العز الحنفي^(١٦).

-
- (١) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، د.ط، (١٧٢/٢).
 - (٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ط ١، (١٠٦/٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣٥١/٢).
 - (٣) انظر: الأمدي، الأحكام، د.ط، (٣٢/٢).
 - (٤) أبو يعلى، العدة، ط ٢، (٩٨٩/٣).
 - (٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (٢٠/١).
 - (٦) الغزالي، المستصفى، ط ١، (٢٦٦/٢).
 - (٧) السبكي، جمع الجوامع، ط ٢، (٦٦/٢).
 - (٨) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (٣١٩/١).
 - (٩) ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (٨/١).
 - (١٠) ابن الصلاح، علوم الحديث، ط ١، (٢٧٧/١).
 - (١١) ابن حجر، النكت كتاب ابن الصلاح، ط ١، (٣٧٨/١).
 - (١٢) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، د.ط، (١١٩/١).
 - (١٣) المرجع السابق، والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ط ١، (١٣٣/١).
 - (١٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، (٣٥١/١٣).
 - (١٥) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلّة، ط ١، (ص ٥٥١).
 - (١٦) ابن أبي العز، شرح الطحاوية، د.ط، (ص ٢٢٨).

- منهج الصحابة في خبر الآحاد:

كان الصحابة يعملون بالحديث ما ثبتت صحته، فإن ثبت الحديث عملوا به دون التفريق بين كونه متواترا أو آحادا^(١)، وابن مسعود كان من هؤلاء الصحابة الذين عملوا بخبر الواحد، بل قد يرجع عن رأيه لخبر آحاد، وهذا ماسوف توضّحه الباحثة في هذا المبحث.

- منهج ابن مسعود من الاحتجاج بخبر الواحد:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنّ خبر الواحد حجة يعمل بها، ومن الأمثلة على ذلك :

- المثال الأول: تحريم العمة والخالة من الرضاع:

بيّن الله سبحانه وتعالى المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾^(٢).

في هذه الآية ذكر الله سبحانه المحرمات من النساء والتي ينبغي للرجل أن يتجنب نكاحهن، ثم تلا هذه الآية بآية أخرى بين فيها، أن مساوهن يحل له نكاحهن فقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإُحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣)، ولأن السنة مبيّنة للقرآن ومفسّرة له، بيّن رسول الله أنّ من المحرمات والتي لم تذكر في القرآن أنّ التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"^(٤).

(١) ودليل ذلك عملهم بحديث (لاوصية لوارث) وحديث (المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس)، وحديث (عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجوس) وكلها أحاديث آحاد.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٢٤

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب، (٢/٩٣٥)، (ح٢٦٤٥)، أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحج، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (٢/١٠٧١)، (ح١٤٤٧).

وقد أخذ بهذا الحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث آحاد، فقد ورد عن ابن مسعود التحريم بلفظ الكراهة^(١)، فعن قتادة أن ابن مسعود قال: "وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك"^(٢)، فنجد أن ابن مسعود رضي الله عنه قد أخذ بحديث الآحاد المروي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، فأعمله في تحريم نكاح العمّة والخالة من الرضاع.

- المثال الثاني: الغسل بالإنزال:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن وجوب الغسل يكون بالإنزال، فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "سمعت ابن مسعود يقول: "الماء من الماء"^(٣)، ثم تراجع ابن مسعود رضي الله عنه عن هذا القول^(٤) وصار يقول بوجوب الغسل عند التقاء الختانين، فعن ابن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"^(٥)، وكانت حجته في هذا التراجع حديث عائشة رضي الله عنها^(٦)، وهذا رجوع من ابن مسعود عن رأيه وعمله بخبر الواحد.

-
- (١) إنما عنى هنا بالكراهة التحريم: لحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٩٣٥/٢)، (ح ٢٦٤٥)، انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، د. ط، (ص ٦٧).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٢٦٢/٦) واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٤٠١/٩)، (ح ٩٧٠٩). قال الغامدي: إسناده ضعيف لإنقطاعه، قتاده لم يدرك ابن مسعود. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في كتاب النكاح جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، (ص ٤٨٧)، (ح ١٠٧٦٢).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارة، باب من كان يقول الماء من الماء، (٨٦/١)، (ح ٩٥٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، باب ما يوجب الغسل، (٤٦٨/١)، (ح ١٣٩٨). قال البوصيري: هذا إسناده رجاله ثقات. انظر: أتحاف الخيرة المهرة، ط ١، (٣٧٢/١).
- (٤) انظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ط ٢، (ص ٣٤).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، (٢٤٥/١)، (ح ٩٣٨)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١، (٢٧٢/١). سنده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، وللين الحارث الأعمور، لكنها ثبتت هذه الفتيا عن الثلاثة في آثار مستقلة كما تقدم، وعليه فالمتن صحيح. انظر: الشهري، آثار الصحابة في أبواب الطهارة، جمعاً ودراسة، القسم الثاني، رسالة دكتوراه، (ص ١٣٣).
- (٦) وكان هناك حادثة مشهورة في عهد عمر رجع فيها الصحابة إلى قول عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا ألتقى الختانان فقد وجب الغسل، (٨٦/١)، (ح ٩٤٨).

- المثال الثالث: الجلد والرجم في الزنا:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(١).

الشاهد من الحديث جعل حد البكر إذا زنا الجلد والتغريب، وحد الثيب الرجم.

وقد أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الحديث وعمل به، فعن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: "يجلدان مائة، وينفيان سنة، قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفي كل واحد منهما إلى قرية . وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا"^(٢)، الشاهد من الأثر أن ابن مسعود رضي الله عنه عمل بالحديث السابق رغم أنه حديث آحاد.

ولم يقصر ابن مسعود التغريب على الحر، بل أخذ بعموم الحديث وعدّاه إلى العبيد، فعن إبراهيم أنّ عليّاً قال في أم الولد: "إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنّها تجلد ولا تنفى." وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى ولا ترجم"^(٣).

فالشاهد من الأثر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بعموم حديث الآحاد وعدى حكم التغريب إلى المماليك رغم مخالفة بعض الصحابة له كعلي رضي الله عنهم أجمعين. ومما سبق نخلص من هذا المبحث أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى الأخذ بخبر الواحد.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٣١٦/٣)، (ح ١٦٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب البكر، (٣١١/٧)، (ح ١٣٣١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب هل على المملوكين نفي أو رجم، (٣١٢/٧)، (ح ١٣٣١٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه، (٢٩٢/١٢)، (ح ١٦٧٣٦).

- المطلب الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الاحتجاج بالإجماع:

- تعريف الإجماع لغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد يدلُّ على تضامِّ الشَّيء، يقال: جمعت الشَّيء جمعاً^(١). تضام الشيء انضم بعضه إلى بعض، ويقال: تضام القوم وغيرهم.^(٢) وقيل: هو العزم والاتفاق^(٣).

"وقد حصر الأصوليون دلالة مادة الإجماع في أمرين هما:

الأوّل: الاتفاق، وهذا يخرج على ما ذكر ابن فارس؛ لأن الاتفاق هو ضم رأي إلى رأي.

والثاني: العزم والتصميم، كما ذكر في بعض معاجم اللغة، قال تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ

وَشُرَكَاءَكُمُ﴾^(٤)^(٥).

- الإجماع اصطلاحاً:

هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان^(٦).

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على مشورة الصحابة:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على مشورة الصَّحابة تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى، "والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر إلى أقرب الأقوال إلى الشرع ويعزم عليه، وهذه هي غاية الاجتهاد المطلوب"^(٧)، وقد كان للشورى أثر في ظهور الإجماع بعد عهد النبوة وانقطاع الوحي؛ لذا كان الصَّحابة يتساءلون رضوان الله عليهم عن المخرج عند عدم وجود الحكم للمسألة في الكتاب والسنة فيما يستقبلونه من أمرهم، فعن علي رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (ج م ع)، (٤٧٩/١).

(٢) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، مادة (ضم)، (٥٤٤/١).

(٣) الجرجاني، التعريفات، ط ١، (ص ١٠).

(٤) سورة يونس، جزء من الآية ٧١.

(٥) الباحثين، الإجماع، ط ١، (ص ١٨).

(٦) العطار، حاشية العطار، د.ط، (٢١٠/٢).

(٧) انظر: المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، د.ط، (٣٣/١).

ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة" (١).

وهنا أوضح لهم أنّ المخرج هو الاتفاق والتشاور فيما بينهم؛ وهذا بدوره أدى إلى ظهور الإجماع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وبعد وفاته ﷺ.

أمّا منهج ابن مسعود ﷺ في الاحتجاج بالإجماع: فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى العمل بالإجماع، وكان كثير الرجوع إليه كما سيبدو لنا عند ضرب الأمثلة، بل كان يبحث عليه، فقد جاء في الأثر "عن الحارث بن قيس قال: قال لي عبد الله بن مسعود: "يا حارث بن قيس، أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة؟" قلت: بلى، قال: "فالزم جماعة الناس" (٢)، فقله: "فالزم جماعة الناس" هذا حثٌّ منه رضي الله عنه بالتمسك بالإجماع ولزومه.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: "إنّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عزّ وجلّ قدّر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل: إني أخاف وإني أخاف؛ فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٣). قوله: "ولا قضى به الصالحون" إشارة منه إلى الإجماع. (٤)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، د.ط، (١٧٢/٢)، (ح١٦١٨)، والهيثمي، في مجمع الزوائد، د.ط، (٤٢٨/١)، (ح٨٣٤) وقال فيه: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثوقون من أهل الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط٢، (٢٢٣/٩)، (ح٨٩٧٠). رواه الطبراني ورجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد، د.ط، (٢٢٢/٥)، (ح٩١٢٧). ولم أجده عند غير الطبراني.

(٣) أخرجه النسائي في السنن، ط٢، كتاب أدب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٢٣٠/٨). قال النسائي: هذا حديث جيد جيد، قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

(٤) انظر: الإثيوبي، ذخيرة العقبى، ط١، (٢٥٦/٣٩).

- الفرع الأول: موافقة ابن مسعود رضي الله عنه لإجماع الصحابة:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يوافق إجماع الصحابة، وإن حصل منه مخالفة لإجماعهم بلا علم منه رجع إلى ما أجمعوا عليه.

- المثال الأول: استحقاق المهر بالخلوة قبل الدخول:

ومن أمثلة موافقته لإجماع الصحابة قوله باستحقاق المرأة للمهر إن خلا بها الزوج خلوة صحيحة^(١)، ف"عن الأحنف أن عمر وعلياً قالاً: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة"^(٢)، وعن ابن جريج عن عبد الكريم أن ابن مسعود قال مثل قول عمر^(٣)، وهو قضاء الخلفاء الراشدين، حدثنا عوف قال: سمعت زارة بن أوفى يقول: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر"^(٤).

تنبيه: قد يُشكّل على البعض رواية توهم مخالفة ابن مسعود للإجماع، وهي فيما تستحقه المرأة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة وقد سُمي لها المهر، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "لها نصف الصداق ولو جلس بين ساقها"^(٥)، وهذه الرواية مخالفة لإجماع الأئمة الأربعة، وهو أثر قال عنه الحافظ^(٦): موقوف. وقال البيهقي: فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود^(٧).

(١) الخلوة الصحيحة: وهي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. انظر: الجرجاني، التعريفات، ط ١، (ص ١٠١)،
الأحمد نكري، جامع العلوم، ط ١، (٦٤/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق،
(٥١٩/٣)، (ح ١٦٦٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، (٢٨٨/٦)،
(ح ١٠٨٧٧). قال الألباني: صحيح عن عمر وعلي. انظر: إرواء الغليل، ط ٢، (٣٥٦/٦)، (ح ١٩٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، (٢٨٨/٦)، (ح ١٠٨٧٧)، (ح ١٠٨٧٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب (وجوب الصداق)، (٢٨٨/٦)، (ح ١٠٨٧٥)، والبيهقي في
السنن الكبرى، ط ١، (٢٥٥/٧)، (ح ١٤٨٧٧) وقال: هذا مرسل زارة لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله
عنهما موصولاً.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل الدخول، (ح ١٤٤٧٨)، (٤١٦/٧).

(٦) العسقلاني، التلخيص الحبير، ط ١، (٤٠٧/٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل الدخول، (ح ١٤٤٧٨)، (٤١٦/٧).

فالحديث إذن ضعيف، بل قد وردت رواية لابن مسعود توضح موافقته للإجماع، وفيها أنّ ابن مسعود قد قال مثل قول عمر في هذه المسألة^(١)، ومعلوم أن عمر يوجب لها الصّدّاق كاملاً^(٢)، وهو بذلك يكون قد وافق إجماع الخلفاء الأربعة، وجمعا من الصّحابة^(٣).

- المثال الثاني: دية المرأة:

ورد عن الصّحابة رضي الله عنهم أن دية المرأة على النصف من دية الرّجل، فعن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أنّ جراحات الرجال والنساء تستوي في البّسن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرّجل^(٤)، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: "دية المرأة في الخطأ مثل دية الرّجل حتّى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف"^(٥).

بل نقل العلماء الإجماع على ذلك؛ حيث قال الشافعي: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرّجل"^(٦)، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل"^(٧)، وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرّجل"^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب وجوب الصّدّاق، (٢٨٨/٦)، (ح ١٠٨٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، باب من قال لها نصف الصّدّاق، (٥٢٠/٣)، (ح ١٦٧٠٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب وجوب الصّدّاق، (٢٨٨/٦)، (ح ١٠٨٧٧). وسعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الوصايا، باب ما يجب به الصّدّاق، (٢٣٣/١)، (ح ٧٦٠).
(٣) د. الحربي، الخلوّة الشّرعيّة والآثار المترتبة عليها، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد ٢٠، (ص ٤٩٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء، (٤١١/٥)، (ح ٢٧٤٩٦)، قال الألباني: وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ط ٢، (٣٠٧/٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الديات، في جراحات النساء والرجال، (٤١١/٥)، (ح ٢٧٤٩٧)، لم أجده بهذا اللفظ عند غير ابن أبي شيبة، إسناده منقطع: انظر: الطريفي، التحجيل، ط ١، (ص ٥٠٣). لكن الرواية السابقة تعضده.

(٦) الشافعي، الأم، د. ط، (١١٤/٦).

(٧) ابن المنذر، الإجماع، ط ٢، (١٦٦).

(٨) ابن عبد البر، التمهيد، د. ط، (٣٥٨/١٧).

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه الصحابة في إجماعهم، فذهب إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فقال: "في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء"^(١).

وبهذا المثال يتضح عمل ابن مسعود رضي الله عنه بالإجماع وموافقته له، كما كان رضي الله عنه إذا علم أن ما أفتى به مخالف لإجماع الصحابة رجع إلى قولهم، وهذا ما سنعرفه في المبحث القادم.

- الفرع الثاني: رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن بعض اجتهاداته إلى الإجماع:

قد يخطئ المجتهد ويتأول الدليل فيحمله على غير المراد به، وهذا ما حدث مع ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن سعة علمه ما زادته إلا خشية من الله فسرعان ما كان يعود عن خطئه بل ويذهب لمن أفتاه ليوضح له الحق فيما أفتاه به. إذن لم يكن ابن مسعود رضي الله عنه يلزم الإجماع فحسب، بل كان رضي الله عنه يرجع عن بعض فتاويه إلى الإجماع عندما يتبين له خطأ نفسه، وهذه بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

- المثال الأول: ريبية الزوجة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن رجلاً من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أمها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنَّها عليك حرام، إنَّها لا تنبغي لك، ففارقها"^(٢).

فهنا ابن مسعود رضي الله عنه نجده قد أفتى الرجل بجواز أن ينكح أم زوجته بعد طلاق ابنتها؛ متأولاً الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الديات، في جراحات النساء والرجال، (٤١١/٥)، (ح ٢٧٤٩٧). والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، (٩٦/٨)، (ح ١٦٧٤٤). وقال البيهقي: وكلاهما منقطع. ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب أمهات نساءكم، (٢٧٣/٦)، (ح ١٠٨١١)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها، (٤٨٤/٣)، ح (١٦٢٧٠). الأثر إسناده صحيح، انظر: الغامدي، الآثار المروية عن الصحابة في كتاب النكاح جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، (ص ٤٥٨).

بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ "دَخَلْتُمْ" رَاجِعٌ إِلَى الْأُمَّهَاتِ وَالرَّبَائِبِ (٢)، فَكَانَ يَرَى أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ لَا يَحْرِمُ الْأُمَّهَاتِ، إِنَّمَا تَحْرِمُ الْأُمَّ بِالْدُّخُولِ (٣)، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ عَنِ هَذَا الرَّأْيِ عِنْدَمَا وَجَدَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى تَحْرِيمِ أُمِّ الزَّوْجَةِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا (٤).

- المثل الثاني: شراء الدراهم بالدراهم:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: "أَمَا لَا بَأْسَ بِالْدَّرْهِمِ بِالْدَّرْهِمِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ يَقُولُ بِهَذَا" (٥)، كَمَا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْخِصُ فِي الدَّرْهِمِ بِالْدَّرْهِمِينَ وَالِدِينَارَ بِالْدِينَارِينَ، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَى عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَوْهُ عَنِ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ رَأَيْتَهُ يَطُوفُ فِي الصَّيَارِفَةِ وَيَقُولُ: "وَيْلَكُمْ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَشْتَرُوا الدَّرْهِمَ بِالْدَّرْهِمِينَ، وَلَا الدِينَارَ بِالْدِينَارِينَ" (٦).

فَهَذَا نَجِدُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الرِّبَا فَقَطْ رِبَا النَّسِئَةِ بَلْ كَانَ يَفْتِي بِذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا سَأَلَ أَكْبَارَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَرَفَ أَنَّ هَذَا هُوَ رِبَا الْفَضْلِ رَجَعَ عَنِ فَتْوَاهِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسَبَ بَلْ ذَهَبَ إِلَى الصَّيَارِفَةِ وَتَهَاوَمَ عَنِ التَّعَامُلِ بِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ "فَأَتَى عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ" دَلِيلٌ عَلَى رَجُوعِهِ إِلَى الْإِجْمَاعِ وَعَمَلِهِ بِهِ.

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) الزركشي، شرح الزركشي، ط ١، (١٦٠/٥).

(٣) منيرة، فقه ابن مسعود في النكاح الطلاق الفسخ والخلع والرجعة والإيلاء، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، (ص ٦٦).

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع، د. ط، (ص ٦٨).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، (٤٣/٨)، (ح ١١٠٥٩)، هذا إسناد رجاله ثقات، انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ط ١، (٣٧٢/١).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١١٦/٩)، (ح ٨٥٧٧). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد، (١١٦/٤)، (ح ٦٥٧٠). ولم أجده عند غيره.

- المطلب الرابع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في القياس والاجتهاد: (١)

- القياس لغة:

"يقال: قايست بين الشيئين، أي: قادت بينهما. (٢) فالقياس: تقدير الشيء بالشيء، فالقياس: المقدار (٣)، ويقال: اقتاس الشيءَ بغيره، قاسه به، وهو يقتاس بأبيه اقتياسا أي: يسلك سبيله ويقتدي به" (٤).

وبهذا يتبين أنَّ القياس يأتي على معنيين: التقدير، والمساواة - معنوية كانت أو حسية - (٥).

- القياس اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في معنى القياس اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في كون القياس هل هو من فعل المجتهد أو دليل مستقل؟ إلى مذهبين: (٦)

- المذهب الأول: أنَّ القياس فعل المجتهد، وقد عرّفه هؤلاء بقولهم: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" (٧).

- المذهب الثاني: أنَّ القياس دليل مستقل وليس من فعل المجتهد، وقد عرّفه هؤلاء بقولهم: "إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل" (٨).

(١) فرق العلماء بين القياس والاجتهاد بأن الاجتهاد أعم من القياس، وإن القياس طريق من طرق الاجتهاد، انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢٢٤/٣)، الغزالي، المستصفى، ط ١، (٢٣٧/٢).

(٢) الهروي، تهذيب اللغة، ط ١، مادة قيس، (١٧٩/٩)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة قيس، (١٨٧/٦)، الزبيدي، تاج العروس، د. ط، مادة قيس، (٤٢١/١٦).

(٣) ابن فارس، مجمل اللغة، ط ٢، مادة قيس، (ص ٧٣٩)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة قيس، (٣٧٩٣/٥).

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة قيس، (ص ٥٦٠)، أحمد رضا، معجم متن اللغة، د. ط، (٦٧٦/٤).

(٥) النملة، المهذب، ط ١، (١٨١٥/٤). بتصرف، التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط ١، (١٣٤٧/٢).

(٦) انظر: عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط ١، (ص ٢٤٢)، العتله، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعددية الحكم بغير قياس، ط ١، (ص ٦٥).

(٧) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، (ص ٣٠٣)، السبكي، تشنيف المسامع، ط ٢، (٦٨/٣).

(٨) الأمدي، الإحكام، د. ط، (١٩٠/٣)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٣١٢٦/٧).

والراجح قول من ذهب إلى أنّ القياس فعل المجتهد؛ لأنّنا في القياس نجد أن المجتهد يبحث عن الحادثة التي لا نصّ فيها ولا إجماع ليلحقها بما فيه نص أو إجماع، وذلك بعد بحثه عن علّة الحكم في الحادثة الجديدة واشتراكها فيها مع الأصل، وهذا من عمل المجتهد، وهو قول أكثر الأصوليين^(١).

- الفرع الأول: أنواع القياس^(٢):

ذكر الأصوليون أنواع وتقسيمات عدة للقياس، منها:

- ١ - "قياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه"^(٣).
- ٢ - قياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه^(٤).
- كما قسمه البعض إلى^(٥): "قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.
- فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.
- وقياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.
- وقياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبيهاً، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله".

- مسألة: هل يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

- المذهب الأول: يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) انظر: عثمان، القاموس المبين، ط ١، (ص ٢٤٢).

(٢) يعتبر القياس أحد الأدلة المتفق عليها ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع. فقال الشافعي رحمه الله:

وجهة العلم الخبر: في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، انظر: الشافعي، الرسالة، ط ١، (١/٣٤).

(٣) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥، (ص ١٨٢).

(٤) المرجع السابق، (ص ١٨٢).

(٥) الجويني، الورقات، د. ط، (ص ٢٦).

(٦) انظر: الأصفهاني، بيان مختصر ابن الحاجب، ط ١، (١٧١/٣)، أبو يعلى، العدة، ط ٢، (١٤١٠/٤)، الشيرازي،

التبصرة، ط ١، (ص ٤٤٠)، الرازي، الحصول، ط ٣، (ص ٣٤٩/٥).

- المذهب الثاني: لا يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس وهذا مذهب الأحناف^(١).

- الفرع الثاني : منهج ابن مسعود رضي الله عنه في القياس:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه العمل بالقياس عند الحاجة إليه، ولكن لا يقدمه على كتاب الله ولا على السنة ولا الإجماع، وهذا ما ورد عنه وصرح به رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: "إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف؛ فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"^(٢).

يتبين من هذا الحديث أمور:

١- تقديم ابن مسعود رضي الله عنه للكتاب والسنة والإجماع على الرأي والقياس^(٣)، حيث قال: "فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم"، ثم الإجماع وهذا من قوله "ولا قضى به الصالحون"، ثم تأتي منزلة القياس عند ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال "فليجتهد رأيه".

٢- حثه على الاجتهاد عندما لا يجد مراده في المصادر السابقة الذكر، وذلك بقوله "ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف" وفي هذا رد على من زعم أن ابن مسعود رضي الله عنه شنع على من استعمل القياس، وقد فهم ذلك من قوله: "إذا قلت في دينكم بالقياس أحللتكم كثيرا مما حرم الله، وحرمتم كثيرا مما حلل الله"^(٤)، وإنما المقصود به الرأي الباطل المذموم^(٥).

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (١٥٧/٢-١٥٨).

(٢) تقدم تخرجه في (ص ٦٢) وإسناده جيد.

(٣) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط ٢، (٢٣٠/٨).

(٤) الآمدي، الأحكام، د. ط، (٤٧/٤)، الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (١٦٠/٣).

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (٥٣/١).

- أمثلة القياس عند ابن مسعود:

المثال الأول: دية العبد عند قتله خطأ

كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنَّ دية العبد عند قتله خطأ تلحق بثمنه بالغاً ما بلغ، فعن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا: "ثمنه وإن خلف دية الحر"^(١)، وهذا عملاً منهم بقياس الشبه، حيث ألحقوا العبد بأكثر الأصليين شبهاً وهو المال، فالعبد فرع تردد بين أصليين: - أحدهما: الحر، باعتباره إنساناً ينكح ويطلق ويثاب ويعاقب.

- وثانيهما: المال أو البهيمة، باعتباره يباع ويشترى ويورث، فألحق بأكثرهما شبهاً وهو المال^(٢)، وهو بهذا يرى جواز جريان القياس في الكفارات.

- المثال الثاني: استحقاق المهر بالموت قبل الدخول:

عن علقمة بن قيس أنَّ قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له: إن رجلاً منّا تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتّى مات، فقال لهم عبد الله رضي الله عنه: "ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ علي من هذه فأتوا غيري" قال: فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك. فقال: "سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فميتي، والله ورسوله منه بريء، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط"^(٣)، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً. قال: وذلك بسمع ناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منّا يقال لها بروع بنت واشق، قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب العقول، باب دية المملوك، (١٠/١٠)، (ح ١٨١٧٦). والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب النفقات، باب العبد يقتل فيه قيمته، (٣٨/٨)، (ح ١٦٣٧٩) وقال البيهقي: وفيه ارسال بين ابن جريج وعبد الكريم ولكن له شاهد من حديث علي فيصح بذلك: انظر (الغامدي، أثار الصحابة من أول كتاب الديات إلى آخره جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، (ص ٥٦٨-٥٦٩).

(٢) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥، (ص ٣١٦).

(٣) لا وكس ولا شطط: إي لانقصان ولا زيادة. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، (٣/٩٨٩).

فما رأي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه ثم قال : "اللهم إن كان صوابا فمناك وحدك لا شريك لك، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريتان" (١).

في هذا المثال فوائد عدة:

- نجد أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قد اجتهد فقاس حالة هذه المرأة غير المدخول بها على المرأة المدخول بها، والتي لم يفرض لها الزوج مهرا، ففرض المهر لها كاملا؛ لأنّ المهر يثبت بالدخول وبالوفاة (٢).
- صرّح بالاجتهاد فقال "إني أقول فيها برأيي".
- أنّه في رواية أخرى قال: "ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشدّ عليّ من هذا، قال: فتردد فيها شهرا"، وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدلّ على عدم إكثار ابن مسعود رضي الله عنه من القياس، وعدم إقدامه على ذلك إلا لضرورة.
- تدافع الصّحابة الفتيا وهم على ما هم عليه من العلم وشهود التنزيل، ما ينمّ على تقواهم وخشيتهم لله حيث كانوا يتدافعون الفتيا حتّى ترجع إلى الأول.
- الفرح الشديد من ابن مسعود رضي الله عنه عند موافقة فتواه لما أفق به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك موضّح في رواية أخرى بأنّ معقل بن سنان الأشجعي صرّح بأن فتوى ابن مسعود رضي الله عنه قد وافقت فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق.
- أدب الصّحابي في نسبة الخطأ إلى نفسه، حيث وضع احتمالا للخطأ ولم يجزم بالفتوى.
- "استخدم ابن مسعود رضي الله عنه في هذه المسألة قياس العلة وقياس الشبه، قياس العلة: قاس الموت على الوطء في استقرار المهر به، بجامع أنّ كلا من الموت والوطء موجب للعدة، وقياس الشبه:

(١) أخرجه أبي داود في سننه، د، ط، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، د، ط، (٢٣٧/٢)، (ح ٢١١٤)، أخرجه الترمذي في السنن، د، ط، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، (٤٤١/٢)، (ح ١١٤٥). قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، د، ط، (١ / ١٩٩)، البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، (٩٨/٣).

استخدمه لبيان مقدار المهر لها، فلمَّا قيل له: إنَّه تزوجها ولم يفرض لها مهرًا ومات قبل أن يدخل بها، قال: لها مهر مثيلاتها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث" (١).

- المثال الثالث: الوقف:

لقد كان الوقف معمولًا به عند الصَّحابة الكرام رضوان الله عليهم، فقد تصدَّق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهبي إلى اليوم، وتصدَّق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده إلى اليوم، وتصدَّق عليٌّ بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم (٢).

وقد اختلفوا في لزومه، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنَّ الوقف لا يلزم بمجرد النُّطق به، فللواقف الرجوع فيه؛ إلا أن يوصي به بعد موته أو بحكم حاكم (٣)، وحيث إن الصَّدقة لا تلزم بمجرد النُّطق بها وللمتصدِّق الرجوع فيها ما لم تقبض (٤)، فكذلك الوقف، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قاس الوقف على الصَّدقة، بجامع أن كلاهما من عقود التبرعات.

- المثال الرابع: أم الولد: (٥)

اختلف الصَّحابة في حكم بيع أمِّ الولد، فذهبت طائفة إلى جواز بيع أمَّهات الأولاد، بينما ذهبت طائفة أخرى بتحريم بيعهن؛ لأنَّ أم الولد يتنازعها أصلان: الحرية، والرق، فهي يجوز بيعها لأنَّها أمة، والأمة مجمع على جواز بيعها، ولأنَّها أتت بولد لسيدِّها فهي بهذا الاعتبار حرَّة بوفاة السَّيد، والحرَّة محرَّمٌ بيعها، ولم يرد نصٌّ صريح من رسول الله صلى الله عليه وآله بجواز أو تحريم بيعها، فلهذا اختلف الصَّحابة في ذلك. (٦)

عن زيد بن وهب قال: "أتيت عبد الله بن مسعود أنا ورجل نسأله عن أم الولد، قال: فكان يصلي في المسجد وقد اكتنفه رجلان عن يمينه وعن يساره، حتَّى إذا فرغ من صلاته سأله رجل عن

(١) العسيري، منهج الصَّحابة في القياس وأثره في فروعهم الفقهيَّة، رسالة الماجستير، (ص ١٨٢). محمد، منهج الصَّحابة في الترجيح، ط ١، (ص ٢٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، (٦/١٦١)، (ح ١٢٢٤٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، د. ط، (٦/٣).

(٤) انظر: علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٣٧)، (ص ١٦٢).

(٥) أم الولد: هي الامة التي ولدت من سيدها في ملكه. أبو جيب، القاموس الفقهي، ط ٢، (ص ٢٥).

(٦) انظر: العسيري، منهج الصَّحابة في القياس، رسالة الماجستير، (ص ١٧٥). بتصرف.

آية من القرآن، فقال: "من أقرأك؟" قال: أقرأني أبو حكيم وأبو عمرة. وقال للآخر: "من أقرأك؟" قال: أقرأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فبكى عبد الله حتى بل الحصى. قال: "أقرأكما، أقرأك عمر؟ إن عمر كان للإسلام حصنا حصينا". قال: فسألته عن أم الولد؟ قال: "تعتق من نصيب ولدها"^(١)، فابن مسعود رضي الله عنه قاس الأمة أمّ الولد على الحرّة أمّ الولد بجامع أنّ كلّاً منهما أمّ ولدٍ الحرّ، فحرّم بيعها.^(٢)

وفي هذه الأمثلة يتّضح استعمال ابن مسعود رضي الله عنه للقياس وتعامله به.

- الفرع الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الاجتهاد:

- الاجتهاد لغة:

"الجيم والهاء والذال أصله المشقّة، ثم يحمل عليه ما يقاربه"^(٣)، والجُهد والجهد لُغَتَانِ فصيحتان بمعنى واحد، بلغ الرّجل جهده وجهده ومجهوده، إذا بلغ أقصى قوّته وطوقه"^(٤).

- الاجتهاد شرعا:

"الاجتهاد استنفاغ الجهد في درك الأحكام الشرعيّة"^(٥).

- الاجتهاد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنايه خاصة بتربية أصحابه، والتي كان لها دور كبير في وضع اللبنات الأساسية لكثير من العلوم والأحكام ومنها على سبيل المثال الاجتهاد، فقد وجدت حوادث كثيرة في عهده صلى الله عليه وسلم أقرّ فيها بعض الاجتهادات التي بدرت من الصّحابة، مثال ذلك: "لا يصلين أحدكم

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، (٢٨٩/٧)، (ح ١٣٢١٤)، والبيهقي في السنن، ط ١، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، (٣٤٨/١٠)، (ح ٢٢٣٢٣). وذكره ابن الهمام وقال: عن ابن مسعود بسند صحيح، انظر: فتح القدير، د. ط، (٣١/٥).

(٢) انظر: العسيري، منهج الصّحابة في القياس، رسالة الماجستير، (ص ١٧٥). بتصرف.

(٣) أحمد فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة جهد، د. ط، (٤٧٦/١).

(٤) ابن دريد، جمهرة اللغة، ط ١، مادة جهد، (٤٥٢/١).

(٥) البيضاوي، منهاج الوصول، ط ١، (ص ٢٤٧)، ملاخسرو، مرقاة الوصول، د. ط، (ص ٣٦٥).

العصر إلا في بني قريضة"^(١)، حيث أقرَّ كلا الفريقين على اجتهاده، وكذلك إقراره الصَّحَابِيَّين الَّذِينَ كَانَا فِي سَفَرٍ فَصَلَّيَا بِالتَّيْمِمْ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ، ثُمَّ لَمَّا وَجَدُوهُ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعِدِ الْآخَرَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ".^(٢) وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ^(٣).

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ أَوْلَادِكَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَظُّوا بِعِنَايَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقُرْبِهِمْ مِنْهُ وَخِدْمَتِهِمْ لَهُ؛ مِمَّا أَوْرَثَهُ عِلْمًا بِالسُّنَّةِ وَعَمَلًا بِهَا، وَلَكِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَدْ عَمَّرَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَاحْتِجَّ لِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ، فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَ إِذَا احْتِجَّ الْأَمْرُ مِنْهُ لِلْاجْتِهَادِ، فَمِنْ اجْتِهَادَاتِهِ^(٤):

- الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: رَبِيبَةُ الزَّوْجَةِ:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمَخِ بْنِ فِزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِنَّهَا لَا تَنْبَغِي لَكَ، فَفَارِقْهَا^(٥).

فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه نَجَدَهُ قَدْ أَفْتَى الرَّجُلَ بِجَوَازِ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّ زَوْجَتِهِ بَعْدَ طَلَاقِ ابْنَتِهَا؛ مِتَّوَلًا الْآيَةَ ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ "دَخَلْتُمْ" رَاجِعٌ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، ط ١، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَحْزَابِ وَمُخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قَرِيضَةَ وَمَحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ، (١١٢/٥)، (ح ٤١١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، د. ط، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَتِيمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يَصَلِّي، (٢٥٣/١)، (ح ٣٣٨). وَالنِّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ، ط ٢، كِتَابُ الْغَسْلِ وَالتَّيْمِمْ، بَابُ التَّيْمِمْ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، (٢١٣/١)، (ح ٤٣٣). صَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ.

(٣) انظُر: الْحَمِيدَانِ، فَفَهَاءُ الصَّحَابَةِ الْمَكْشُورِينَ مِنَ الْفَتَوَى، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ، ٥٤، سَنَةُ ١٤١١ هـ، (ص ١٦). بِتَصْرِفٍ.

(٤) قَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ فِي مَطْلَبِ الْاجْتِمَاعِ، وَنَتِيجَةُ لِحَاجَتِهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ تَمَّ الْاسْتِشْهَادُ بِهَا هُنَا.

(٥) تَقْدِمُ صَفْحَةٌ (٦٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ جِزْءٌ مِنَ الْآيَةِ ٢٣.

الأمّهات والرّبايب^(١)، فكان يرى أنّ العقد على البنات لا يحرم الأمّهات، إنّما تحرم الأمّ بالدخول^(٢)، وكان هذا اجتهادا منه رجع عنه بعد ذلك كما تمّ إيضاحه سابقا.

- المثال الثاني: شراء الدراهم بالدراهم:

عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبدالله هو ابن مسعود قال: "أما لأبأس بالدرهم بالدرهمين، قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم يقول بهذا"^(٣)، كما أخرج الطبراني قال: وعن سعد بن إياس البجلي قال: كان عبدالله يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعليها وأصحاب النبي ﷺ فنهوه عن ذلك، فلمّا رجع رأيتَه يطوف في الصّيارفة ويقول: "ويلكم يا معشر النّاس، لا تأكلوا الرّبا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين"^(٤).

فهنا نجد أن ابن مسعود ﷺ كان يظنّ أنّ الرّبا فقط ربا النّسيئة، وهذا اجتهاد منه، وكان يفتي

بذلك.

(١) الزركشي، شرح الزركشي، ط ١، (١٦٠/٥).

(٢) منيرة، فقه ابن مسعود في النكاح، الطلاق، رسالة ماجستير. (ص ٦٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٦) وإسناد رجاله ثقات.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦٦) ورجاله رجال الصحيح.

المثال الثالث: عفو بعض الأولياء يسقط القود^(١)

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

في هذه الآية شرع الله سبحانه القصاص عند القتل العمد، وبعد أن ذكر وجوب القصاص -وهو أساس العدل- ذكر هنا العفو وهو مقتضى التّراحم والفضل، وقد كان هذا في عهد النّبي حيث قال ﷺ: "ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين"^(٣): إما يودي وإما يقاد"^(٤)(٥).

وقد حدثت حادثة في عهد عمر قبل فيها أحد الأولياء الدّية عافياً عن المطالبة بالقصاص، فعن حماد عن إبراهيم النخعي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: "كانت النّفس لهم جميعاً، فلمّا عفا هذا أحيا النّفس فلا يستطيع أن يأخذ حقّه حتّى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدّية عليه في ماله وترفع حصّة الذي عفا. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك"^(٦).

إذا كان رأي عمر رضي الله عنه إقامة القصاص على القاتل لعدم العفو من جميع أولياء المقتول، ولكنّه عندما استشار ابن مسعود رضي الله عنه جذب انتباهه إلى منحى آخر، وهو أنّ عفو أحد أولياء المقتول يمنع البقية من المطالبة بالقصاص، وإلاّ عدّ العفو الصّادر من أحد الأولياء لا معنى له، وهذا كان اجتهاداً من ابن مسعود وافقه عليه عمر رضي الله عنهما^(٧).

(١) القود: قتل القاتل بالقتيل، وسمي قوداً لأنه يقاد إليه. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د، ط، (٣٩/٥).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٨.

(٣) بخير النّظرين: أي خَيْرِ الأمرين. الزبيدي، تاج العروس، د، ط، (٢٥٥/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، (٥/٩)، (ح ٦٨٨٠).

(٥) أي إما أن يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدّية (وإما يقاد) بضم أوله والرفع أي يقتل. القسطلاني، إرشاد

الساري، ط ٧، (٥١/١٠)، (ح ٦٨٨١).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم، د، ط، (٣٤٩/٧)، والبيهقي في السنن، ط ١، كتاب النفقات، باب عفو بعض الأولياء،

(٦٠/٨)، (ح ١٦٤٩٩). وقال البيهقي: هذا منقطع والموصول قبله يؤكد.

(٧) انظر: الحميدان، فقهاء الصّحابة المكثرون من الفتوى، مجلة جامعة أم القرى، السنة الثالثة، ٥٤، عام ١٤١١ هـ.

بتصرف.

المبحث الثاني: منهج ابن مسعود في الأدلة المختلف فيها

المبحث الثاني: منهج ابن مسعود في الأدلة المختلف فيها

- المطلب الأول: الاستصحاب:

- الاستصحاب لغة:

"الصاد والحاء والباء أصل واحد يدلُّ على مقارنة شيء ومقارنته، وكلُّ شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه، واستصحب الرَّجل: دعاه إلى الصحبة"^(١).

- الاستصحاب شرعاً:

"استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا"^(٢)، وقيل في تعريفه: "إنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل"^(٣).

- حجية الاستصحاب:

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حُجَّةً ودليلاً شرعياً ومصدرًا من مصادر التشريع على مذهبين:

- المذهب الأول: إنه حُجَّةٌ عند عدم الدليل، سواء في حالتي الإثبات والنفي، وبه قالت المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) وأكثر الشافعية^(٦) والظاهرية^(٧).

- المذهب الثاني: للحنفية، وقد اختلفت مذاهبهم في حجية الاستصحاب^(٨).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، د.ط، مادة صحب، (٣/٣٣٥)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، مادة صحب،

(١٦٧/٣)، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، مادة صحب، (١/٥٢٠).

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ط١، (١/٣٣٩)، النملة، المهذب، ط١، (٣/٩٥٩).

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط١، (٨/١٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، (٢/١٧٤).

(٤) انظر: ابن حزم، الإحكام، د.ط، (٥-٢/٥)، الأصفهاني، بيان المختصر، ط١، (٣/٢٦٢-٢٦٣).

(٥) انظر: أبو يعلى، العدة، ط٢، (٤/١٢٦٢-١٢٦٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط١، (٣/١٤٨).

(٦) انظر: الغزالي، المستصفى، ط١، (١/٣٧٩)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، (٢/١٧٤).

(٧) انظر: ابن حزم، الإحكام، د.ط، (٥-٢/٥).

(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط١، (١/٦٣).

- منهم من ذهب إلى أنه حُجَّة في الدَّفْع لا في الاستحقاق^(١).

- ومنهم من قال إنه حُجَّة مطلقاً^(٢).

- ومنهم من ذهب إلى أنه ليس بحُجَّة، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري^(٣).

- منزلته في الحجية:

الاستصحاب عند من يعمل به آخر مدار الفتوى: "فإنَّ المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات"^(٤).

- أنواع الاستصحاب:

الاستصحاب أنواع:

- النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية:

استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، ومعنى البراءة الأصلية: أنَّ المكلف خالٍ من التَّكليف والحقوق^(٥)، مثاله: نفي وجوب صلاة سادسة^(٦)،

(١) انظر: البخاري، كشف الاسرار، ط ١، (٤٣٧/٣)، ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، (٣٤١/٧). معنى قولهم هو للدفع أي يدفع الزام الغير واستحقاقه، ومعنى الإثبات إنه لا يثبت به حقاً جديداً، وإن دفع الحقوق المترتبة على صاحبه، فالمفقود مثلاً بقاءه حياً هو الأصل لكنه يصلح حُجَّة لإبقاء ما كان فلا يورث ماله لكن لا يصلح لإثبات أمر لم يكن فلا يرث من أقاربه. انظر: حمد ومزعل، الاستصحاب بين الدفع والاثبات وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٠، العدد ١١، (ص ١٠-١٣).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١، (٦٣/١).

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (٢٩٠/٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١٧٤/٢).

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١٧٤/٢)، الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥، (ص ٢١٣).

(٥) سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، د.ط، (ص ٤٣٠)، السراجي، كريم شاتي، البراءة الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، (ص ١٩٩)، <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=86012> استعراض ٢٠٢١/٥/١٨ م

(٦) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٤٠٤/٤)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢١٠).

وهذا النوع لا خلاف في اعتباره، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها^(١).

- النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع تحته قسمان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص. الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

ومعنى ذلك أنه يجب العمل بعموم اللفظ ولا يستثنى شيء إلاً بدليل، وكذلك يجب العمل بالنص؛ لأن تعطيل النص حين البحث عن ناسخ تعطيل لأحكام الشرع^(٢).
وذهب أهل العلم إلى صحة العمل به ولكن اختلفوا في تسميته استصحاباً؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب^(٣).

- النوع الثالث: استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه^(٤)، وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته^(٥).

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع وهو: "أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال"^(٦).

وقد اختلف العلماء في حجيته: فمنهم من ذهب إلى أنه حجة، وهو قول الشافعي وجمهور العلماء^(٧)، ومنهم من قال بعدم حجيته كالغزالي^(٨) والشيرازي^(٩).

(١) الجيزاني، معالم أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢١٠).

(٢) انظر: سلامة، التأسيس في أصول الفقه، د. ط، (٤٣٤)، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢١١).

(٣) انظر: الغزالي، المستصفي، ط ١، (٣٧٩/١)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، (ص ٢٠٠)، سلامة، التأسيس في أصول الفقه، د. ط، (٤٣٤).

(٤) الغزالي، المستصفي، ط ١، (٣٧٩/١)، كاستمرار المملك بعد ثبوته - وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل، انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢١١).

(٥) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢١١).

(٦) أبو يعلى، العدة، ط ٢، (٤/١٢٦٥)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٢٠/٨).

(٧) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٢٠/٨)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١٧٧/٢).

(٨) انظر: الغزالي، المستصفي، ط ١، (٣٨٠/١)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٢٠/٨).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الاستصحاب:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه العمل بالاستصحاب، ولكنه ليس كونه دليلاً مستقلاً، بل على أنه استدامة لحكم ثابت بدليله، وستوضح الأمثلة التالية موقفه منه:

- المثال الأول: سقوط الصيد في الماء:

قال رسول الله ﷺ: "وإن رميت الصيّد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" (٢).

في هذا الحديث أرشد النبي ﷺ إلى أنه في حال وقع الصيّد في الماء بعد اصطياده ولم يتيقّن أن قتله كان بسبب رميه بالسهم، فيرجع الأمر إلى الأصل وهو التّحرّيم.

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله؛ فإنّي أخاف أن يكون قتله تردّيه، أو وقع في ماء فمات فلا يأكله؛ فإنّي أخاف أن يكون قتله الماء" (٣)، فهنا نجد أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قد استصحب الأصل وهو التّحرّيم، فالأصل في الذبائح التّحرّيم. وقد شكّ ابن مسعود رضي الله عنه: هل وجد ما يبيح هذه الذبائح أو لا؟ فلمّا لم يتيقّن بقي على الأصل وهو التّحرّيم (٤)، وهذا استصحاب منه للأصل رضي الله عنه.

- المثال الثاني: بيع الأمة المتزوجة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٥).

= =

(١) انظر: الشيرازي، اللمع، ط ٢، (ص ١٢٣)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٢٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٢٠٨٩/٥)، (ح ٥١٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب المناسك، باب ما أعان جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء، (ح ٨٤٦٢)، أخرجه البيهقي في السنن، باب الصيد يرمى فيقع على الجبل، (٢٤٨/٩)، (ح ١٩٤١٤). هذا إسناد صحيح، انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ط ١، (٢٨١/٥).

(٤) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (٢٥٦/١).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية ٢٤.

جاءت هذه الآية في سياق ذكر المحرمات من النساء، فذكر منهنَّ المحصنات، وهنَّ ذوات الأزواج فيحرم من على غير أزواجهنَّ، ثم استثنى الأمة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، إذا اشتراها مشتر وهي ذات زوج بطل نكاحها^(١)، وهذا ما ذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن مسعود رضي الله عنه، حيث ورد عنه: "إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها"^(٢)، "وقد استدللَّ به من قال إنَّ انتقال الملك ببيع أو إرث أو غير ذلك يقطع النكاح"^(٣) وهذا يفسر قول ابن مسعود: "بيع الأمة طلاقها"^(٤).

وهذا استصحاب منه للأصل، حيث الأصل أن هذا المشتري له حق التسري بالأمة التي اشتراها، وبيعها له متزوجة يمنعه من هذا الحق، فابن مسعود هنا استصحب الأصل فجعل بيعها طلاقها؛ لأنَّه بطلاقها يتمكَّن المشتري من الوصول إلى حقه منها، بخلاف ما لو قام السيد بتزويجها من عبده أو من رجل آخر فهنا يكون قد أسقط حقه بنفسه. وما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه حيث اعتبر بيع الأمة طلاقاً لها هذا استصحاب للأصل لأن الأصل؛ أن السيد يحل له أن يتسرى بأتمته.

المثال الثالث: طهارة خرق الطير

عن أبي عثمان قال: "كنا جلوسا مع عبد الله إذ وقع عليه خرق عصفور فقال هكذا بيده نفضه"^(٥).

الأثر يدلُّ على أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه يرى طهارة خرق الطير، وهذا يبدو من فعله رضي الله عنه حيث نفضه ولم يغسله، وفعل ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدلُّ على استصحابه للأصل؛ لأنَّ الأصل "طهارة بول وروث كلِّ ما يؤكل لحمه"^(١).

(١) الماوردي، النكت والعيون، د.ط، (٤٧٠/١).

(٢) أخرجه الطبري، جامع البيان، ط ١، (١٥٨/٨)، (ح ٨٩٨٩)، الشوكاني، فتح القدير، ط ١، (٥٢٣/١). وعزاه الشوكاني للطبري.

(٣) القاسمي، محاسن التأويل، ط ١، (٧٠/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب (الأمة تباع ولها زوج)، (٢٨٠/٧)، (ح ١٣١٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٣٣٨/٩)، (ح ٩٦٨٢). وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. انظر مجمع الزوائد، د.ط، (٢/٥). انظر: جامع التحصيل، ط ٢، (ص ١٤١)، التهانوي، إعلاء السنن، ط ١، (٤٢٣/١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارة، باب (الذي يصلي وفي ثوبه خرق طير)، (١١٠/١)، (ح ١٢٥٤). الأثر حسن، انظر: الشهري، آثار الصحابة في أبواب الطهارة جمعاً ودراسة، د.ط، رسالة دكتوراه، (ص ٤٤٤). ولم أجده في غير المصنف.

- المثال الرابع: زوجة المفقود: (٢)

المرأة إذا فقدت زوجها فإنها تنتظره، فإن عاد بقيت معه، وإن مات وعلمت بموته أعتدت (٣) ثم تزوجت إن شاءت، ولكن إن خفي عليها أمره فلم تعلم هو حي أو ميت فإنها والحالة هذه تنتظره أبداً، وهذا ما رآه ابن مسعود رضي الله عنه؛ حيث ورد عنه: "أنه وافق علي بن أبي طالب في امرأة المفقود على أنها تنتظره أبداً" (٤)، وهنا نجد أن ابن مسعود رضي الله عنه استصحب الأصل وهي حياة المفقود، فاعتبره على قيد الحياة، وعلى زوجته انتظاره حتى يعود أو يتبين موته.

إذن كل الأمثلة السابقة كانت دليلاً على استصحاب ابن مسعود رضي الله عنه للأصل وعمله به.

= =

(١) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٤٩٢/٢)، الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (٧١/١).

(٢) المفقود: (هو الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره العدو ولم يدرى أحي هو أو ميت، فلا يعلم مكانه، ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (٣٧/٣)، محمد الحلوي، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، (ص ١٧).

(٣) المقصود بما عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، (٣٢٢/٩)، ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٤٣١/٩).

- المطلب الثاني: الاستحسان:

- ورود لفظ الاستحسان في الكتاب والسنة:

إنَّ لفظ الاستحسان ليس من الألفاظ المحدثثة التي أحدثها فقيه أو أصولي، بل هو لفظ ورد في كتاب الله وعلى لسان صحابة رسوله ﷺ، ففي كتاب الله قوله تعالى: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾^(٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إنَّ الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء"^(٣).

- الاستحسان لغة:

استحسن الشيء: إذا عده حسنا^(٤)، والحسن محرّكة: ما حسن من كل شيء^(٥)، وهو ضدُّ القبح ونقيضه^(٦).

- الاستحسان اصطلاحا:

لقد عُرِّف الاستحسان بتعريفات مختلفة بحسب آراء الأصوليين:

- فعرفه الحنفية بأنّه: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"^(٧)، وهو من أوضح تعريفات الاستحسان عند الحنفية^(٨).

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية ١٤٥

(٢) سورة الزمر، جزء من الآية ١٨

(٣) أخرجه أحمد في المسند. ط١، (٥٠٥/٣)، (ح. ٣٦٠٠)، والبخاري في المسند. ط١، (٢١٢/٥)، (ح. ١٨١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) الحميري، شمس العلوم، ط١، مادة حسن، (١٤٤٩/٣)، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، مادة حسن، (١١٤/١٣).

(٥) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ط٨، مادة حسن، (ص ١١٨٩).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، مادة حسن، (١١٤/١٣).

(٧) الأمدي، الإحكام، د. ط، (١٥٨/٤)، وصرح الأمدي بأنه تعريف الكرخي.

(٨) والسبب أنه أوضح التعريفات للاستحسان: لأنه يشمل كل أنواعه ويشير إلى أساسه ولبه، انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، د. ط، (ص ٢٦٢).

- ومن تعريفات المالكية للاستحسان: "الاستحسان عندنا القول بأقوى الدليلين"^(١).
- وعرفه الحنابلة: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة^(٢).

- خلاصة التعريفات :

"قد استخلص بعض العلماء المعاصرين من مجموع هذه التعريفات: أنّ المقصود بالاستحسان هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصلي كلي لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد ليقضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل"^(٣).

- حجية الاستحسان:

اختلف العلماء في حجّية الاستحسان واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام:

- المذهب الأول: أنّه حُجّة ومصدر للتّشريع، ودليل من أدلة الأحكام، وهو قول أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) وأحمد^(٦).

- المذهب الثاني: أنّه ليس بحُجّة، بل هو تلذذ وقولٌ بالهوى وتشبه، وهذا ما نسب للشافعي حيث نقل عنه: "من استحسّن فقد شرع"^(٧).

- أنواع الاستحسان:

١- "الاستحسان بالنّص: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

(١) الباجي، إحكام الفصول، ط ٢، (٦٩٣/٢)، العلوي الشنقيطي، نشر البنود، د.ط، (٢٦١/٢).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٤٧٣/١).

(٣) زيدان، الوجيز، ط ٥، (ص ٢٣١)، طاهر محمود، الاستحسان أنواعه وحكمه، (ص ١٧٤)، <http://iri.aiou.edu.pk/indexing/wp-content/uploads/2016/06/8-Tahir-Mahmood-06-11-12.pdf>

استعرض ٢٠٢١/٢/١٠، pk/indexing/wp-content/uploads/2016/06/8-Tahir-Mahmood-06-11-12.pdf

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (٢٢٣/٤)، السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (٢٠٠/٢).

(٥) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ط ١، (ص ١٣١)، القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (ص ٤٥١).

(٦) أبو يعلى، العدة، ط ٢، (١٦٠٤/٥)، آل تيمية، المسودة، د.ط، (ص ٤٥١).

(٧) الشافعي، الرسالة، ط ١، (٥٠٧/١)، الغزالي، المستصفى، ط ١، (٤٠٩/١).

٢- الاستحسان بالإجماع: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع.

٣- الاستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس.

٤- الاستحسان بالضرورة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة.

٥- الاستحسان بالقياس الخفي: وهو العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر، وهو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأسدّ نظراً وأصح استنتاجاً منه^(١).

ومن العلماء من أضاف:

٦- استحسان سنده المصلحة^(٢).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الاستحسان:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يتعامل بالاستحسان، ولكن لا يقدمه على الكتاب والسنة والإجماع، ويبدو ذلك من الأمثلة التالية:

- المثال الأول: السلم^(٣):

السلم على خلاف القياس عند جمهور الفقهاء^(٤)؛ لأنه بيع معدوم أبيع دفعا لحاجة المفاليس؛ لأن مقتضى القياس أن يكون المبيع عند البائع وقت العقد؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي

(١) النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ط ١، (٣٨٣/١).

(٢) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، (ص ١٩٧).

(٣) وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط، (١٣٣/٢).

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، (١٦٩/٦)، ابن عابدين، رد المختار، ط ٢، (٥٩٨/٤)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (١٢٢/٧)، السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، (٥٨١/٣).

ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه"^(١)، وقال ابن عباس: "أحسب البيوع كلها بمنزلته"^(٢)، ولكن استثني السلم من البيوع استحساناً، وهو ما يسميه الأصوليون استحساناً بالنص؛ لورود نص عن رسول الله ﷺ بإباحته، فعن ابن عباس قال: "قدم رسول الله ﷺ والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم"^(٣).

ففي الحديث أباح رسول الله ﷺ السلم دفعا لحاجة الناس، وهذا ما فهمه ابن مسعود رضي الله عنه إباحة السلم في كل شيء خلا الحيوان، فعن إبراهيم: "أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان"^(٤)، فإباحة ابن مسعود ﷺ للسلم، هو من الاستحسان بالنص، وهو دليل على عمله به.

- المثال الثاني: المسألة المشتركة في الفرائض:

توفيت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، ففي القياس المستند إلى النص تقسيم الميراث بينهم: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللإخوة من الأم السدس، وكل هؤلاء أصحاب فروض، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء لأنهم عصباء^(٥)، وهذا كان رأي ابن مسعود ﷺ في أول الأمر، ثم ما لبث أن غير رأيه وأخذ بالاستحسان، حيث شرك بين الإخوة لأم والإخوة لأب، فعن إبراهيم أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ط ١، (٧٤٧/٢)، (ح ٢٠١٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند. ط ١، (٣٥٥/٤)، (ح ٢٥٨٤). و ابن الجعد في المسند. ط ١، (٢٤٦)، (ح ١٦٢٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د، ط، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٢٢٧/٣)، (ح ١٦٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب البيوع والأقضية، في السلم بالثياب، (٣٩٤/٤)، (ح ٢١٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان، (٢٢/٦)، (ح ١١٤٣٤). سنده صحيح على شرط مسلم إلا أنه مرسل، وقد تقدم أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة. انظر: جامع التحصيل، ط ٢، (ص ١٤١)، التهانوي، إعلاء السنن، ط ١، (٤٢٣/١٤). وله شواهد.

(٥) لقول رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: "لم يزد لهم الأب إلا قريبا" ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء^(١).

"وجه الاستحسان: أنَّ الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم لكونهم من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزد لهم قريبا لا تسقطهم"^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وأخوة وأخوات لأب وام وأخوة لأم من شرك بينهم، (٢٤٧/٦)، (ح٣١٠٩٨)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الفرائض، باب المشتركة، (٢٥٦/٦)، (ح١٢٨٥٩)، وقال البيهقي: وقد كان ابن مسعود في أول الامر لا يورث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ثم ما لبث أن تغيرت فتواه وشرك بينهما في الميراث رجوعا منه إلى اجتهاد عمر رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) عبدالكريم، راسم محمد، الاستحسان في الشريعة، رسالة دكتوراه، (٩٧/٢).

- المطلب الثالث: العرف:

- العرف لغة:

"العين والرّاء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متّصلا ببعضه ببعض، والآخر على السُّكون والطمأنينة، فالأوّل العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشّعْر عليه، والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأنّ الثُّفوس تسكن إليه، والعرف: اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، وجمعه أعراف وعروف، والمعروف: ضدّ المنكر، ويقال: أولاه عرفا، أي معروفا"^(١).

إذن جاء العرف بمعنى التتابع، والسكون، والاعتراف الذي هو الإقرار، والمعروف ضد المنكر. وكل هذه المعاني تدخل في معنى العرف اصطلاحا.

- العرف اصطلاحا:

"ما تعارفه النَّاس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة"^(٢).

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بالنّظر إلى المعنى الاصطلاحي يتبيّن أنّه شمل بعض معاني اللغة، فما تعارفه النَّاس وساروا عليه فيه معنى التّتابع والسُّكون، فإذا سكنت النَّفس إلى شيء عملت به وأقرّته"^(٣).

- حجية العرف:

اختلف العلماء في حجية العرف على مذهبين:

- المذهب الأول: العرف حُجّة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، مادة، ع ر ف (ص ٣٩٣)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، مادة، ع ر ف،

(٣٩٥)، ع ر ف، (ص ٧١١)، الزبيدي، تاج العروس، د. ط، مادة، ع ر ف، (ص ١٢٠٥).

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، د. ط، (ص ٩٩).

(٣) انظر: العيسى، العرف وظائفه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي دراسة أصولية، رسالة ماجستير، (٦/١).

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١، (ص ٧٩)، السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (١/١٩٠).

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (٤٤٨)، ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، (٤/٢٨٨).

كالزركشي^(١) والحنابلة كالفتوحى^(٢).

- **المذهب الثاني:** أنَّ العرف ليس حُجَّةً ودليلاً شرعياً إلاَّ إذا أرشد الشَّارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية^(٣)، فمراعاة العرف ليست باعتباره دليلاً برأسه، إمَّا تكون مراعاته للدَّليل الذي بني عليه العرف، وهو المصلحة المعتبرة شرعاً^(٤).

والراجح مذهب الشافعية؛ لأنَّ العرف يدور مع المصلحة، فإذا حَقَّق العرف مصلحة معتبرة، فهو عرف معتبر، وإنَّ قاد إلى مصلحة غير معتبرة فهو عرف فاسد. فالعرف لا يعتبر دليلاً قائماً بنفسه، بل لا بدَّ من النَّظر فيه إلى المصلحة.

- **منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العرف:**

كان ابن مسعود رضي الله عنه يعمل بالعرف ويرى به، ويوضِّح ذلك مقولته الشهيرة: "ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن .."^(٥)، ففي مقولته هذه جعل المعوَّل عليه هو ما رآه المؤمنون وما تعارفوا عليه في حياتهم، وقد جعل العلماء مقولته هذه أصلاً للقاعدة المعروفة "العادة محكمة"^(٦).

وكما راعى ابن مسعود رضي الله عنه العرف راعى تغيُّره. وأوضح مثال لذلك نُهيء النَّساء في عهده وزجرهم، بل ورميهم بالحصباء عند خروجهنَّ للمسجد يوم الجمعة، فعن أبي عمرو الشيباني قال:

(١) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٢، (١٢٢/٣).

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٢٠٨/٢)، ابن قدامة، المغني، د. ط، (٨/٦).

(٣) انظر: الزحيلي، الوجيز، ط ٢، (٢٦٨/١)، حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، د. ط، (ص ٦١).

(٤) حنان عبدالكريم - محمد خالد منصور، الاجتهاد المصلحي بالعرف وتطبيقاته في المذهب الشافعي، (ص ٦٩٥).

(٥) استعرض <https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/6333/6827> استعرض ٢٠٢١/٥/١٩ م.

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند. ط ١، (١٩٩/١)، (ح ٢٤٣)، وأحمد في المسند. ط ١، (٥٠٥/٣)، (ح ٣٦٠٠)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود. قال العلائي: ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط ١، (ص ٨٩)، بورنو، الوجيز، ط ٤، (٢٧٠/١).

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ط ١، (ص ٨٩).

"رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة"^(١)، وفي رواية له: يخرج النساء من المسجد، ويقول: "أخرجن إلى بيوتكن خير لكن"^(٢).

وما كان ابن مسعود رضي الله عنه على سعة علمه وفقهه وحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه على الاقتداء به ليخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صريحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"^(٣)، ولكن لما رأى الفتن قد عصفت وانتشرت أفتى بخلاف ما عهد، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يؤيد كلام ابن مسعود رضي الله عنه حيث قالت: "ولو رأى حالن اليوم منعهن"^(٤).

وهذا مراعاة من ابن مسعود رضي الله عنه للعرف.

- المثال الأول: الماعون:

قال تعالى: ﴿ وَيَمَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ٧ ﴿٥﴾.

في هذه الآية فسّر ابن مسعود رضي الله عنه الماعون بأنه ما يتعاوره^(٦) الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو^(٧)، وهذا تفسير منه رضي الله عنه بما تعارف عليه الناس واعتادوه من العارية بينهم، وضرب مثلا لذلك الدلو والفأس والقدر، وفي هذا إعمال منه للعرف رضي الله عنه وأرضاه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب (من رخص للنساء الخروج للمسجد ومن كره ذلك)، (١٥٧/٢)، (ح ٧٦١٧). ابن حجر، المطالب العالمة، ط ١، (٤/٦٥٣)، (ح ٦٨٥) قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الجمعة، باب (من تجب عليه الجمعة)، (١٧٢/٣)، (ح ٥٢٠١)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٩/٢٩٤)، (ح ٩٤٧٥). رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، د. ط، (٣٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٣٢/٢)، (ح ١٠١٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ط ١، (٦٩/٦)، (ح ٢٤٤٥١)، وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو صدوق ربما أخطأ كما في (التقريب). انظر: الألباني، الثمر المستطاب، ط ١، (ص ٧٣٣).

(٥) سورة الماعون، جزء من الآية ٧.

(٦) تعاور: من الإعارة والاستعارة فإن العرب تقول فيهما: هم يتعاورون العواري ويتعورونها بالواو. انظر: تهذيب اللغة، مادة عور، (٣/١٠٥)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة عور، (٤/٣١٦٨).

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (٨/٤٩٦).

- المثال الثاني: استحقاق المهر بالموت قبل الدخول:

عن علقمة قال: أتي عبد الله بن مسعود، فسئل عن رجل تزوج فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات فردهم، ثم قال: "إني أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث"، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: "أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق امرأة من بني رؤاس من بني عامر بن رؤاس بن صعصعة"^(١).

يتبين من هذا الأثر أيضاً عمل ابن مسعود رضي الله عنه بالعرف حيث أحال المرأة إلى صداق نسائها وهو المتعارف عليه بين الناس.

(١) تقدم تخرجه (ص ٧١) وهو حسن صحيح.

- المثال الثالث: خروج المعتدة من بيتها عند الحاجة:

عن علقمة قال: سأل ابن مسعود رضي الله عنه نساءً من همدان نُعيَ إليهنَّ أزواجهنَّ، فقلن: إنا نستوحش. فقال عبد الله: "تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كلُّ امرأةٍ منكنَّ إلى بيتها بالليل"^(١).

ففي هذا الأثر نجد المعتدات سألن ابن مسعود رضي الله عنه عن إمكانية اجتماعهنَّ وجلوسهنَّ مع بعضهنَّ، فأرشدهنَّ إلى العرف، وهو أن المعتدة تنام في بيتها حيث سكنها مع زوجها، والمعروف أنَّ البيوتة تتحقَّق في البقاء في بيتها ليلاً، ولها الخروج في النَّهار إن شاءت^(٢).

وفي كل ذلك نجد ابن مسعود رضي الله عنه عمل بالعرف.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، (٣٢/٧)، (ح ١٢٠٦٨)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها، (١٥٥/٤)، (ح ١٨٨٥٩). صحيح. أنظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط ١، (٣٨٣/١٠)، (ح ١٩٩٤٧).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٢٠٥/٣).

- المطلب الرابع: المصالح المرسلة:

- عمل الصَّحابة بالمصالح المرسلة:

كان الصَّحابة رضوان الله عليهم حريصين أشدَّ الحرص على التمسك والعمل بكتاب الله وبسُنَّة رسول الله ﷺ في كل واقعة تحدث، كما حرصوا أشدَّ الحرص على مشاورة بعضهم البعض عند خلوة الكتاب والسُنَّة عن الحلول، لاسيما وقد اتسعت رقعة الأراضي الإسلامية وكثرت الفتوحات، فقد وضعتهم ظروفهم أمام مصالح عديدة، فأعملوا القياس في ما يشبهه من الوقائع وألحقوه به، وما لم يجدوا له شبيهاً أعملوا فيه المصالح ما لم يعارض الكتاب والسُنَّة، وأوضح مثال لذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه في جمع المصاحف، وعمل عمر رضي الله عنه في تدوين الدواوين^{(١)(٢)}.

- المصلحة لغة:

"صلح: الصَّاد واللام والحاء أصل واحد يدلُّ على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصلح، والاستصلاح ضد الاستفساد، والصلح: تصالح القوم بينهم، وأصلحْتُ إلى الدابَّة: أحسنتُ إليها"^(٣).

- المصلحة المرسلة اصطلاحاً:

"هي حكم لا يشهد له أصل من الشَّرْع اعتباراً وإلغاء"^(٤)، ويعبر عنها بالمناسب المرسل، قال الإسنوي: "إنَّ المناسب قد يعتبره الشَّارع، وقد يلغيه، وقد لا يعلم حاله، وهذا الثَّالث هو المسمَّى بالمصالح المرسلة"^(٥).

(١) دون الكتب جمعها ورتبها، ودون الدواوين: رَبَّ الصُّحُفَ يكتب فيها أهل الجندية وأهل العطيَّة والعَمَّال وسواهم، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (١/٧٩١).

(٢) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. ط، (ص ٣٥٣).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، مادة صلح، (٣/٣٠٣)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة صلح، (٢/٥١٦)، الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة ص ل ح، (ص ٣٧٥)، الفراهيدي، العين، د. ط، باب ح ص ل، (٣/١١٧).

(٤) الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (٣/٢٨٦)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/٨٣).

(٥) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، (ص ٣٦٤)، عثمان، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، ط ١، (ص ٢٧٣).

- حجية المصالح المرسلة:

فيها مذهبان:

- المذهب الأول: أنَّها حُجَّة، وهي مقبولة بالاتفاق بين الصَّحابة والتَّابعين والأئمة الأربعة، ولكن تختلف مسمياتها عند كل إمام، فمالك يسمِّيها المصالح المرسلة، وأبو حنيفة يسمِّيها استحسانا، والشافعي سمَّاها قياسا أو استدلالا، وأحمد بن حنبل جعلها من باب القياس^(١)، ولكن الخلاف بينهم يكمن في أنَّ المصالح المرسلة: هل تعتبر دليلا مستقلا أم هي مندرجة تحت الأصول الأخرى؟^(٢)

- المذهب الثاني: ليست بحُجَّة، وهو مذهب الظَّاهرية^(٣) والباقلاني^(٤) وابن الحاجب من المالكية^(٥)، واختاره الآمدي^(٦) من الشَّافعية، وابن قدامة من الحنابلة^(٧).

- شروط العمل بالمصلحة:

١- "أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهَّمة."^(٨)

٢- ألا تعارض نصًّا من كتاب أو سنة، أو إجماعًا صحيحًا، فإن عارضت شيئًا من هذه الأدلَّة فهي مصلحة ملغاة؛ إمَّا لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم.

(١) فرقان، المصالح المرسلة عند الإمام أحمد بن حنبل وأثرها في فتاواه، رسالة ماجستير، (٢/٦٠-٦١).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط ١، (٣/٢٥).

(٣) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ط ١، (٣/٢٧). أبو زهرة، أصول الفقه، د.ط، (ص ٢٧٩).

(٤) آل تيمية، المسودة، د.ط، (ص ٤٥٠).

(٥) الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (٣/٢٨٦).

(٦) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٤/١٦٧).

(٧) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١/٤٨٢).

(٨) "ومثالها: ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في

الإسلام". المنيأوي، البدعة الشرعية، ط ١، (ص ١٢٢).

٣- ألا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها، فإن تعارضت المصالح رجّحنا أقواها أثرا وأعمّها نفعاً وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فردٍ أو فئةٍ مع المصلحة العامة قدّمنا المصلحة العامة.

٤- أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعيّن فيها التّوقيف كأسماء الله وصفاته والبعث والجزاء وكأصول العبادات؛ فإنّ المصلحة المرسلّة لا يمكن أن يُستدلّ بها على ثبوت عبادة أو زيادة فيها أو نقص شيء منها.

٥- أن تعود على مصالح الشريعة بالحفظ والصيانة^(١).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في المصالح المرسلّة:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه العمل بالمصالح المرسلّة تسهيلا على العباد وأخذا بالحيطّة لهم في دينهم، وكان عمله بالمصالح المرسلّة كونه دليلا اجتهاديا، ولم يؤثّر عنه تقديمها على المصادر الأساسيّة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

- المثال الأول: الجمع بين ابنتي العم والخال:

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الكراهية دون تحريم الجمع بين ابنتي العم والخال^(٢).

هنا في هذا الأثر نجد أنّ ابن مسعود رضي الله عنه وهو العالم الفقيه، لا يخفى عليه أنّه يجوز للمرء أن يجمع بين ابنتي العم والخال، أو ابنتي العم من عمومته المختلفين، أو ابنتي الخال من أخواله المختلفين، فالأصل في ذلك الحل؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣)، فغير المحرّمات المذكورة في الآية يجوز نكاحهن^(٤)، لكنّ ابن مسعود رضي الله عنه كره الجمع بين ابنتي العم والخال، واستند في كراهيته لهذا الجمع إلى المصالح المرسلّة؛ لأنّ ذلك يحقّق مصلحة للمسلمين، وهي التّألف بينهم والبعد عن الشّحناء والبغضاء التي تحصل عادة بين الضرائر.

(١) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص ٢٠٩)، الجزباني، معالم أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢٤٦).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط، (٤٧٩/٧). لم أجده في غيره.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٢٤.

(٤) قال العلامة القرابي المالكي: "يجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن، وما ذاك إلا أنّ صلة الرحم

بينهما ليست واجبة". انظر: الفروق، د. ط، (١٤٧).

- المثال الثاني: التعزير لشارب الخمر:

عن شعبة قال: "سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار النَّاس فقال عبد الرحمن: أَحْفُ الحدودِ ثمانين فأمر به عمر" (١).

إنَّ حدَّ شارِبِ الخمرِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ أن يجلد أربعين جلدة، واستمرَّ الحال كذلك في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه، حتَّى كان عهد عمر حيث توسع النَّاس وكثرت عندهم الثِّمار فأكثرُوا من شرب الخمر، فاستشار عمر الصَّحابة حتَّى يُحدَّ من هذا الأمر، فأرشدته عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى أن يكون جلد شارِبِ الخمر أشبه بأخفِّ الحدودِ ثمانين جلدة، وهو حد القذف، وهو ما أيَّده عليه عليُّ رضي الله عنه حين قال: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، أي: قذف النَّاس" (٢).

وهذا ما استقر عليه فعل الصَّحابة، ولكن ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جلد شارِبِ الخمر أكثر من ذلك، فعن الأسود بن هلال: "أتى ابن مسعود برجل شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين وعززه عشرين" (٣).

إنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لما أتى بشارِبِ الخمر في رمضان جلده ثمانين جلدة ثم عزَّره بعشرين أخرى مراعاة للمصلحة، وهي تعظيم هذا الشَّهر وحرمة في نفوس النَّاس، وحتَّى لا يتجرَّأ غيره فينتهك حرمة هذا الشَّهر المعظَّم، وهذا إعمالٌ من ابن مسعود رضي الله عنه للمصلحة المرسلة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، د، ط، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٢٥/٥)، (ح ٤٥٤٩).

(٢) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (٢١٥/١١)، الأرمي العلوي، الكوكب الوهاج والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، (٤٩٩/١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد شاربا في رمضان ما حده، (٥٣١/٥)، (ح ٢٨٦٩٢). وابن حزم في الإحكام بسنده، د، ط، (١٦٦/٧). قال الشثري: منقطع الحجاج مدلس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، تحقيق الشثري، (٤٧٣/١٥).

- المثال الثالث: هدم مساجد الضرار:

عن عائشة قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(١) وأن تُنظف وتُطيب"^(٢).

"وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعدّر أو يشقُّ على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم"^(٣).

فالحكمة إذن من تعدد المساجد التسهيل على المصلين وإعانتهم على الصلاة في المساجد، وكان عمر رضي الله عنه لما فتح الأمصار قد أمر ببناء المساجد، وكان ينهاهم عن بناء مسجدين يضر أحدهما الآخر؛ لما في ذلك من تفريق لجماعة المسلمين وتشتيتهم^(٤).

وهذا ما سار عليه ابن مسعود رضي الله عنه، فقد هدم ابن مسعود رضي الله عنه مسجدا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة، وردّه إلى مسجد الجماعة^(٥)، فابن مسعود رضي الله عنه حينما هدم مسجدا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة وردّه إلى مسجد الجماعة قد راعى هنا المصلحة من عدة جوانب:

- إن في اجتماعهم في مسجد واحد تكثير لسواد المسلمين، وتوحيد لکلمتهم، وأوقع للهيبة في نفوس أعدائهم، وفي هذا إعمال من ابن مسعود رضي الله عنه للمصلحة المرسلّة، حيث وجد في تعدد المساجد تشتيتا للكلمة وتفريقا للجمع.

- وجد ابن مسعود رضي الله عنه من هذا الرّجل بوادر ابتداء ومخالفة للسنة، فكانت المصلحة تقتضي عدم انفراده هو وأتباعه في مسجد خاص حتّى لا تكون لهم شوكة وقوة، بل يكونوا مع المسلمين وتحت أنظارهم، فقد ورد أنّ "عمرو بن عتبة في أصحاب له بنوا مسجدا بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك

(١) والدور: جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، والأول هو المعول عليه، انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، (٦٠٣/٢).

(٢) أخرجه أبي داود في السنن، د. ط، كتاب الصلاة، باب بناء المساجد في الدور، (١٢٤/١)، (ح ٤٥٥). والترمذي في السنن، ط ٢، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطيب المساجد، (٤٨٩/٢)، (ح ٥٩٤). صححه الألباني في صحيح السنن.

(٣) الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط ١، (٤٥٠/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، د. ط، (٣٦٤/٢)، الألباني، الثمر المستطاب، ط ١، (ص ٤٥١).

المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحا معلوما ويهللون ويكبرون ، قال: فلبس برنسا، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتكم أصحاب محمد ﷺ علما، أو لقد جئتم ببدعة ظلما. قال: فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله ثلاث مرات، ثم قال رجل من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد علما ولا جئنا ببدعة ظلما، ولكننا قوم نذكر ربنا، فقال: "بلى، والذي نفس ابن مسعود بيده، لقد فضلتكم أصحاب محمد علما أو جئتم ببدعة ظلما، والذي نفس ابن مسعود بيده لئن أخذتم آثار القوم ليسبقنكم سبقا بعيدا، ولئن حُرِّمَ يمينا وشمالا لتضلنَّ ضلالا بعيدا"^(١). وفي هذه الآثار جميعها تبين فيها عمل ابن مسعود ﷺ بالمصالح المرسلة.

(١) القرطبي، البدع والنهي عنها، ط ١، (ص ١٦-١٧).

- المطلب الخامس: شرع من قبلنا:

- الشريعة لغة:

"شرع الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفْتَحُ في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربية الماء، واشتقَّ من ذلك الشريعة في الدين" (١).

- الشريعة اصطلاحاً:

والشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله (٢).

- شرع من قبلنا اصطلاحاً:

"الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم" (٣).

- حجيته:

اختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا على مذهبين:

- المذهب الأول: أنه حجة وهو شرع لنا، وهو قول الحنفية (٤) والمالكية (٥) وبعض الشافعية (٦) والإمام أحمد في أصح الروايات عنه (٧).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة شرع، (٢٠٣/٣)، الرازي، مختار الصحاح، ط.٥، مادة شرع، (ص١٦٣).

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، (٤٦/١).

(٣) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط.٥، (ص٢٦٣)، عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط.١، (ص١٨٨).

(٤) البخاري، كشف الاسرار، ط.١، (٢١٢/٣)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، (١٢٩/٣ - ١٣٢).

(٥) العلوي الشنقيطي، نشر البنود، د.ط، (٥١/٢)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط.٥، (١٩٢).

(٦) الشيرازي، التبصرة، ط.١، (٢٨٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط.١، (١٧٩/٢).

(٧) أبو يعلى، العدة، ط.٢، (٧٦٥/٣). ابن قدامة، روضة الناظر، ط.٢، (٤٦٣/١).

- المذهب الثاني: أنه ليس شرعاً لنا ولا يصح الاحتجاج به، وهو مذهب الشافعية^(١) والإمام أحمد في رواية عنه^(٢)، واختاره الغزالي^(٣) والآمدي^(٤).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في شرع من قبلنا:

أمّا موقف ابن مسعود رضي الله عنه من شرع من قبلنا فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يستأنس بشرع من قبلنا ولكن لا يأخذه دليلاً مستقلاً، بل لوجود دليل في شرعنا، وقد صرح رضي الله عنه بذلك، فعن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله^(٥): "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، فتكذبوا بحقّ وتصدّقوا بالباطل، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلّا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه كتالية المال". والتالية: البقية. قال الثوري: وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث قال: "إن كنتم سائلهم لا محالة فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه"^(٦)، والشاهد من الأثر: قوله: "فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه"، فالعمدة عنده العمل بشرع من قبلنا إذا وافق شرعنا.

وهذه الأمثلة توضح ذلك:

(١) الجويني، البرهان، (١٨٩/١). الشرواني - العبادي، حواشي الشرواني والعبادي، (١٤٦/١).

(٢) أبو يعلى، العدة، ط ٢، (٢٩٣/٢).

(٣) الغزالي، المستقصى، ط ١، (٣٩١/١).

(٤) الآمدي، الإحكام، د. ط، (١٣٧/٤).

(٥) هو ابن مسعود كما صرح باسمه في كتاب جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ط ١، (٧٩٩/٢)، (ح ١٤٨٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب أهل الكتاب، مسألة أهل الكتاب، (١١١/٦)، (ح ١٠١٦٢). وابن أبي

شيبه مختصراً في المصنف، ط ١، كتاب الحديث بالكراريس، من كره النظر في كتب أهل الكتاب، (٣١٣/٥)،

(ح ٢٦٤٢٤)، سنده حسن، انظر: ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (٣٣٤/١٣).

- المثال الأول: حكم الجعالة: (١)

قال تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٢).

قوله: ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ هذا من باب الجعالة (٣)، فقد وردت الجعالة في شرع من قبلنا، فعمل بها ابن مسعود رضي الله عنه استثناسا فورد عنه، فعن أبي عمرو الشيباني قال: "أصبت غلمانا إباقا، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس" (٤)، فقد استأنس ابن مسعود رضي الله عنه بالآية، ولكن لم تكن دليلا يستند عليه، إنما اتخذ دليل جواز الجعالة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد: "أنهم نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا، فلدغ سيّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، فأتوهم فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إنّي والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا؛ فما أنا براق لكم حتّى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من غنم، فانطلق ينفث عليه ويقرأ: "الحمد لله رب العالمين" فكأثما نشط من عقال، فأوفوهم جعلهم وقدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: "أصبتم، اقتسموا واجعلوا لي معكم سهماً" (٥).

فهذا الحديث دليل على جواز الجعالة، وقد كان مستند ابن مسعود رضي الله عنه في العمل بها.

(١) وهو ما يجعل للعامل على عمله. القونوي، أنيس الفقهاء، د.ط، (ص ٦٥).

(٢) سورة يوسف، الآية ٧٢.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (٤٠١/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، (٢٠٨/٨)، (ح ١٤٩١١)، والبيهقي في السنن الصغير، ط ١، (٣٤٧/٢)، (ح ٢٢٦٧). قال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب... له شواهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، وفي البخاري من حديث ابن عباس، وفي البزار من حديث جابر بن عبد الله. انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ط ١، (٣٣٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري، في الصحيح، ط ١، كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، (٩٢/٣)، (ح ٢٢٧٦).

- المثال الثاني: القصاص:

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

في هذه الآية بيّن سبحانه وتعالى شريعة القصاص في التّوراة، حيث سوّى بين النّفس والنّفس في القتل، فالعبرة بالتّساوي في الإنسانيّة والآدميّة، فالرجل يقتل بالمرأة والحرُّ يقتل بالعبد^(٢). وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنّ الحرَّ يقتل بالعبد إذا قتله عمداً، فقد روي عن الحكم بن عتيبة عن علي وعبد الله في الحرّ يقتل العبد؟ قالوا: "القوم"^(٣)، ولكنّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يذهب إلى قتل الحرِّ بالعبد قصاصاً استناداً إلى شرع من قبلنا وحده؛ إنّما استند إلى الحديث الوارد عن النّبي صلّى الله عليه وآله "المسلمون تتكافأ دماؤهم"^(٤)، فالحرُّ يقتل بالعبد والذّكر يقتل بالأُنثى^(٥).

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٤٥.

(٢) انظر: أبي زهرة، زهرة التفاسير، د.ط، (٤/٢٢٠٥).

(٣) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، (١٧٥/٨)، وابن عبد البر في الاستدكار، ط ١، (١٧٥/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٣/٨٠)، (ح ٢٧٥١). والبيهقي

في السنن الكبرى، ط ١، كتاب النفقات، باب قتل الرجل بالمرأة، (٢٧/٨). قال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر:

صحيح السنن.

(٥) وهي من المسائل الخلافية بين العلماء:

- ذهب جمهور أهل العلم أن الحر لا يقتل بالعبد، وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: ابن رشد، المقدمات

الممهّدات، ط ١، (٣/٢٨٣)، الشافعي، الأم، د.ط، (٦/٢٦)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٨/٢٩٦).

- وذهب الأحناف أنه يجب القصاص على الحر بقتل العبد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٧/٢٣٨).

- المطلب السادس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في سد الذرائع:

- سد الذرائع لغة:

سد الذريعة عبارة عن مركب لفظي من مضاف ومضاف إليه، ولمعرفة معناه لابد من تعريف كل لفظ منها على حدة.

- السدُّ لغة: "إغلاق الخلل وسد الثلم"^(١).

- والذرائع: "والذريعة السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك"^(٢).

- سد الذرائع اصطلاحاً:

"سدُّ الذرائع ومعناه: حسم مادّة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع منه"^(٣)، وقيل "الذريعة ما ظاهره مباح ويُتوصّل به إلى محرم، وسدّها المنع منها لتحريمه"^(٤).

- حجية سد الذرائع:

اختلف الأصوليون في حجّية سد الذرائع على مذهبين^(٥):

المذهب الأول: سدُّ الذرائع حُجّة شرعية، وهو لجمهور الأصوليين على تفاوت بينهم في الأخذ بها، فأشدُّ المذاهب أخذاً بها المالكية ثم الحنابلة ثم الشافعية والحنفية.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة سدد، (١٩٦٨/٣). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، مادة سدد، (٤٠٢/٨).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة ذرع، (١٤٩٨/٣). الفراهيدي، كتاب العين، د. ط، مادة ذرع، (٩٨/٢).

(٣) القرافي، الفروق، د. ط، (٣٢/٢).

(٤) ابن النجار، مختصر التحرير، ط ٢، (٤٣٤/٤)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١ (١٩٣/٢).

(٥) انظر: أسمولياي، سد الذرائع وتطبيقاتها عند الإمام الشافعي، رسالة ماجستير، ص (١٧٠ - ١٧٤)، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. ط، (ص ٥٦٦).

فالمالكية اعتبروها أصلاً من أصولهم، يقول القرافي: "اعلم أنّ الدريعة كما يجب سدّها يجب فتحها^(١) وتكره وتندب وتباح، فإنّ الدريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة فوسيلة الواجب واجبة"^(٢).

وقال الشاطبي: وسدّ الدرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع^(٣). ثمّ يأتي الحنابلة في المرتبة الثانية، حيث أخذوا بسدّ الدرائع في الفروع الفقهيّة الموجودة في كتبهم، ولكن لم يجعلوها أصلاً من أصولهم كالمالكية، فنجد ابن القيم يقول: "لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها"^(٤). ثمّ يأتي الشافعية والحنفية في المرتبة الثالثة بعد الحنابلة، فالحنفية أخذوا بسدّ الدرائع إذا أدّت الوسائل إلى محذور، يقول صاحب الهداية في إحداد المرأة: وأن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن؛ "لأنّ هذه الأشياء دواعي الرّغبة فيها وهي ممنوعة عن النّكاح، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم"^(٥).

أمّا الشافعي فظاهر كلامه عدم القول بسدّ الدرائع، وقد ذكر ذلك صريحاً في كتابه الأم^(٦)، ولكن وجدت منه بعض الأحكام والتي فهم منها أنّه عمل فيها بالدرائع، منها على سبيل المثال: إخفاء الجماعة للمعدورين سرّاً، والمفطر بعذر في رمضان لا يجهر بفطره، وتضمين الأجير المشترك، والذي يظهر من هذه الأمثلة أنّ الشافعية إذا ذكروا التهمة والدريعة فإنّما يذكرونها من باب

(١) سدها معناه: منع الوسائل المؤدية إلى كل شر وفساد ومنكر، وفتحها معناه: إجازة الوسائل المؤدية إلى كل، خير، وبر، ومعروف. انظر: القرافي، الفروق، د.ط، (٣٢/٢)، البرهاني، سدّ الدرائع في الشريعة الإسلامية، ط ١، (ص ٦٩).

(٢) القرافي، الفروق، د.ط، (٣٣/٢)، الشوشاوي، رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، ط ١، (٢٠٦/٦).

(٣) الشاطبي، الموافقات، ط ١، (٢٦٣/٣)، حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، ط ١، (٥٢٤).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١٠٨/٣)، الجبوري، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، د.ط، (ص ١٤٢).

(٥) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، د.ط، (٢٧٨/٢).

(٦) الشافعي، الأم، د.ط، (١٢٠/٤).

الاستئناس لا من باب الاستدلال، وعلى سبيل الاستحباب والحیطة لا على سبيل المنع والإلزام؛ حيث إننا نجد لهم في كل مسألة ذكروا فيها الذريعة دليلاً آخر هو عمدتهم فيها"^(١).

- **المذهب الثاني: مذهب الظاهرية**، حيث "ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم الأخذ بسد الذرائع؛ لأنه كان يقف على ظواهر النصوص، فأبطل حججة الرأي من القياس والاستصلاح والاستحسان وسدّ الذريعة، بل قام بالرّد على من قال بحججة سدّ الذريعة والاحتياط"^(٢).

أمّا موقف ابن مسعود رضي الله عنه من سدّ الذرائع فهو العمل بها، وسُجِّلِي لنا هذه الأمثلة موقفه

منها:

- المثال الأول: متابعة الأئمة:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "صلى عثمان بنى أربعاً، فقال عبد الله: صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، - زاد من هاهنا عن أبي معاوية - ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صلّيت أربعاً، قال: الخلاف شر"^(٣).

يبدو من هذا الحديث أنّ القصر عند ابن مسعود رضي الله عنه ليس بفرض ولكنه سنة، وإمّا كان إنكاره على عثمان الأفضل والأولى، فهنا رأى أنّ أتباع الإمام في اجتهاده وإن كان يخالفه في هذا الاجتهاد أولى من مخالفته؛ لأنّ مخالفة الأئمة فيها من الشرّ الشّيء الكثير^(٤)، وهذا من ابن مسعود سدّ لذريعة الفساد المترتب على المخالفة، "فعلم من قول ابن مسعود رضي الله عنه أنّ الخلاف شرّ أنّ صلاته بالإتمام خلف عثمان درّة لذريعة الشرّ والتفرق على الخلفاء، وأنّ المفسدة كبيرة جدّاً لو تفرقوا وتخلّفوا"^(٥).

(١) انظر: البغا، مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي، (د. ط)، (ص ٥٨٩ - ٥٩٢).

(٢) أسموليادي، سدّ الذرائع وتطبيقاتها عند الإمام الشافعي، رسالة ماجستير، (ص ١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، د، ط، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، (٦٠٢/١)، (ح ١٩٦٠)، أبو عوانة، مسند أبي عوانة، ط ١، (٣٨٢/٢) هذا الأثر سكت عنه أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة ما سكت عنه فهو صالح.

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د. ط، (٣٠٧/١٦).

(٥) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط ١، (٣٠١/٢).

- المثال الثاني: كراهية الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (١).

بيّن الله سبحانه في كتابه العزيز المحرّمات من النساء اللّاتي لا يحلّ للرجل نكاحهنّ، ثمّ ذكر سبحانه إباحة ما سوى ذلك من النساء فقال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٢)، ثمّ جاءت السنّة واستثنت جمع الرّجل بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها، فنهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها" (٣)؛ لما في ذلك من القطيعة والبغضاء والشّحناء لما يكون بين الضرائر، فذهب عامّة أهل العلم أنّه لا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال لدخولهنّ في عموم الإباحة، "ولكن ابن مسعود رضي الله عنه كره للرجل أن يجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال" (٤)؛ سدّاً لذريعة الفساد والقطيعة بين الأقارب، وقطعا للشّحناء والبغضاء بينهم حتّى لا تتقطع الأرحام، وهذا يدل على عمل ابن مسعود رضي الله عنه بمبدأ سدّ ذرائع الفساد.

- المثال الثالث: إعمال الحكمة في التخاطب مع النّاس:

عن عبد الله بن مسعود قال: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة". (٥)

ففي هذا الحديث إرشاد للوعاظ أن يخاطبوا النّاس على قدر عقولهم وأفهامهم؛ خشية الفتنة والضلال على من عجز عن الفهم بسبب ضيق أفقه، فليس كل أحد يستطيع فهم ما يقال له، فبعض العلم لا يقال للعوام بل لخاصة طلبة العلم؛ لأنهم أقدر على الفهم والإدراك أكثر من غيرهم.

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب النكاح، باب لانتكح المرأة على عمّتها، (١٩٦٥/٥)، (٤٨٢٠)، أخرجه

مسلم في الصحيح، د، ط، كتاب النكاح، باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها)، (١٣٥/٤)، (٣٥٠٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، د، ط، (٥٢٤/٩).

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، د، ط، (٩/١)، (ح ١٤)، وصححه ابن الملقن، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح،

ط١ (٦٥٥/٣).

ومثال على ذلك: التفصيل في بعض الأسماء والصفات، والتدقيق فيها والتي لا تناسب المبتدئين في طلب العلم، بل تناسب الخاصة منهم.^(١)

وهنا نجد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا الأثر نهي عن مخاطبة الناس بما لا تستوعبه عقولهم، ولا تدركه أفهامهم، خشية الفتنة ومما قد يكون ذريعة للضلال والزيغ، وهذا إعمال منه لسد الذرائع.

- المثال الرابع: حكم المداومة على الصلاة بعد حلقة القرآن:

عن مسروق قال: "كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي للضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله، لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله، إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم"^(٢).

في هذا الأثر يري ابن مسعود رضي الله عنه تلاميذه على مبدأ سد الذرائع؛ حيث اعتاد تلاميذه بعد أن ينتهوا من تعليم الناس القرآن أن يجتمعوا مجالسهم بالصلاة قبل أن ينصرفوا، ولأنهم يعتبرون قدوة للناس، ونظر الناس إليهم نظر المعلم المقتدى به، نهاهم سداً لذريعة الابتداع والزيادة في الدين، فقد يعتقد الناس أن استدامة هذا العمل ممن يعلمهم القرآن والدين أن محله الوجوب، فيفعلونه ويتناقلونه فيقعون في البدعة.

(١) الأرمي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ط ١، (١/١٩٨)، آل الشيخ، كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد، د.ط، (١/٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، ط ١، كتاب صلاة التطوع، من كان لا يصلي الضحى، (٢/١٧٢)، (ح ٧٧٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٩/٢٩٠)، (ح ٩٤٦٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح انظر: مجمع الزوائد، د.ط، (٢/٢٦٠)، (ح ٣٥٧١)، صحيح الاسناد: رجاله ثقات، واسناده متصل، انظر: مريم أبو علي، الآثار المروية عن الصحابة في أبواب الصلاة جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، (١/٦٢٠).

المثال الخامس: تيمم الجنب للصلاة

من الأمثلة على سدِّ الذرائع عند ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم يأذن للجنب أن يصلي بالتيمم حتى يجد الماء؛ سدًّا لذريعة تهاون النَّاس في ذلك، ففي صحيح البخاري: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: "إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا، يعني: تيمم وصلّى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إنِّي لم أر عمر قنع بقول عمار" (١).

وتوضيح هذه الرواية كما جاءت في فتح الباري: "عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: "أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب الرَّجل فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النَّبي صلى الله عليه وآله: "كان يكفيك" قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمَّار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول فقال: "إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإمَّا كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم" (٢).

تنبيه: مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة لا يوافق عليه؛ لأنَّ النُّصوص قد جاءت بإباحة التيمم عند برودة الماء والعجز عن تسخينه، وقد رد ابن رجب ذلك بقوله: "وردُّ ابن مسعود تيمُّم الجنب لأنَّه ذريعة إلى التيمُّم عند البرد لم يوافق عليه؛ لأنَّ النُّصوص لا تُردُّ بسدِّ الذرائع، وأيضا فيقال: إن كان البرد يُخشى معه التَّلَف أو الضَّرر فإنَّه يجوز التيمُّم معه" (٣).

الشَّاهد من هذا أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أخذ في هذا الأمر بسدِّ الذرائع.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، (١٣٢/١)، (ح ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، (١٣٣/١)، (ح ٣٣٩).

(٣) ابن رجب، فتح الباري، ط ٢، (٨٤/٢).

الفصل الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في دلالات الأمر والنهي

المبحث الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام والخاص

المبحث الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد

المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في دلالات الأمر والنهي

المبحث الأوّل: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في دلالات الأمر والنهي

- الأمر لغة:

الأمر- معروف - نقيضُ النَّهْيِ^(١)، وقيل: هو الحال والشأن^(٢).

وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع، فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضِدِّ النَّهْيِ فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشَّان فجمعه أمور^(٣)، وعليه فقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَيْثِيذٍ ﴾^(٤)، والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر؛ فرقا بينهما^(٥).

- الأمر اصطلاحاً:

"أوضح تعريف للأمر تعريف القاضي البيضاوي هو: "القول الطالب للفعل".

- فالقول: جنس في التّعريف يشمل كلّ قول لفظي أو نفسي، سواء طالبا للفعل أو طالبا للترك، أو كان لا طلب فيه أصلاً كالخبر وما في معناه.

- الطالب: قيد أوّل أخرج به الخبر وما في معناه كالترجي والتّمني؛ لأنّ هذه أشياء لا طلب فيها.

- للفعل: احتراز به عن النهي؛ فإنّه قول طالب للترك، وبذلك يكون مخرجا للنهي^(٦).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، د.ط، مادة أمر(١/١٣٧)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة أمر (٤/٢٦)،

الزبيدي، تاج العروس، د.ط، مادة أمر، (١٠/٦٨).

(٢) مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، مادة أمر (١/٢٦)، الزبيدي، تاج العروس، د.ط، مادة أمر (١/١٠٨).

(٣) الزبيدي، تاج العروس، د.ط، مادة أمر (١٠/٦٩).

(٤) سورة هود، جزء من الآية ٩٧.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، د.ط، مادة أمر (١/٢١).

(٦) البدخشي والإسنوي، منهاج الوصول بشرحي البدخشي والإسنوي، (د.ط)، (٣/٢)، عثمان، القاموس المبين في

اصطلاحات الأصوليين، ط ١، (ص ٧٠).

- مسألة: صيغة الأمر المجردة هل تقتضي الوجوب؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى عدّة مذاهب:

- المذهب الأوّل: أنّ (افعل) إذا تجرّدت عن القرائن فإنّها تفيد الوجوب، وهو مذهب

الجمهور^(١).

- المذهب الثّاني: أنّها تقتضي الإباحة^(٢) التي هي أدنى المراتب.

- المذهب الثالث: أنّها إذا تجرّدت عن القرائن فإنّها تقتضي النّدب^(٣) حقيقة؛ لأنّه لا بدّ من

تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والنّدب، وهو وجوب الفعل واقتضاؤه، وأنّ فعله خير من تركه، وهو مذهب بعض المعتزلة.

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ط ١، (٥٤/١)، الباجي، إحكام الفصول، ط ٢ (١٩٦/١)، أبو يعلى، العدة، ط ٢

(٢٢٩/١)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٥٥٢/١). الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٢٤٧/١). آل تيمية،

المسودة، د.ط، (ص ١٥)، السبكي، الإبهاج، د.ط، (١٨/٢).

(٢) انظر: أبو يعلى، العدة، ط ٢، (٢٢٩/١)، الكلوزاني، التمهيد، ط ١، (١٤٧/١)، السبكي، الإبهاج، د.ط، (٢٣/٢)،

الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، (١٦٣)، أبو الحسين البصري، المعتمد، ط ١، (٥١/١).

(٣) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ط ١، (٥٠/١)، الغزالي، المستصفى، ط ١، (٧٢/٢)، وقد نسب هذا المذهب

للشافعي في المستصفى للغزالي، قال الآمدي: هو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، انظر: الإحكام،

د.ط، (١٤٤/٢)، السبكي، الإبهاج، د.ط، (٢٢/٢)، السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (١٦/١).

- المطلب الأول: الأمر المجرد يقتضي الوجوب:

الأمر عند ابن مسعود رضي الله عنه يقتضي الوجوب، ويبدو موقفه واضحاً من خلال الأمثلة

التالية:

- المثال الأول: التخليل بين الأصابع:

عن هزيل قال: قال عبد الله: "لينهكنَّ الرَّجُل ما بين أصابعه بالماء، أو لتنهكنَّ النار"^(١).

ابن مسعود رضي الله عنه فهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "إذا توضأت فخلل بين الأصابع"^(٢)، أن الأمر يقتضي الوجوب، حيث رتب عليه وعيداً شديداً؛ لقوله "أو لتنهكنَّ النَّار" والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

- توجيه كلام ابن مسعود رضي الله عنه:

والقول بالوجوب من ابن مسعود رضي الله عنه يمكن حمله على ما إذا تعدد وصول الماء إلى الرجلين لوجود تشابك بين الأصابع، ولكن إذا وصل الماء إليهما فإنَّ التخليل في هذه الحالة سنة؛^(٣) لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل، وحقيقته جريان الماء على العضو، أمَّا التخليل فهو كمال^(٤).

- المثال الثاني: وجوب الاستئذان على المحارم:

أمر الله سبحانه وتعالى بالاستئذان عند دخول بيوت الآخرين، فقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، في تحليل الأصابع في الوضوء (١/١٩)، (ح ٨٦)،. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، (١/٢٣)، (ح ٦٨). صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، تحقيق الشثري، (٢/٢٦)، (ح ٨٦)، ذكره الدارقطني موقوفاً على ابن مسعود قال: وهو الصواب. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط ١، (٥/٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، ط ٢، أبواب الطهارة، باب في تحليل الأصابع، (١/٩٤)، (ح ٣٨)، وابن خزيمة في الصحيح كتاب الوضوء، باب تحليل أصابع اليدين في الوضوء، (د. ط)، (١/٨٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: ابن سيد الناس، النفع الشذي شرح جامع الترمذي، ط ١، (١/٣٧٩).

(٤) انظر: الديبان، تحليل الأصابع وصفته، <http://www.alukah.net/sharia/0/28980/#ixzz4jKO30uDx>، موقع الألوكة،

استعرض ٢٣/٥/٢٠٢١ م.

في هذه الآية نهي الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الآخرين دون استئذان؛ لما فيه من حفظ العورات والأعراض. (٢)

وفي آية أخرى أمر سبحانه وتعالى بالاستئذان حتى بين أهل البيت أنفسهم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٣).

ففي هذه الآية أمر سبحانه وتعالى بالاستئذان، ففي قوله (لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ) لام الأمر الدَّخْلَةُ على الفعل المضارع تفيد الوجوب، وهذا بين أهل البيت أنفسهم، وهو أدب عظيم حتَّى عليه الإسلام (٤)، وقد بين الصحابة الحكمة منه، فعن مسلم بن نذير يقول: "سأل رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره" (٥).

وقد صرَّح ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الكراهة، فعن عطاء: سألت بن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنَّها في حجري، قال: أتحبُّ أن تراها عُريانة (٦). وعن عطاء بن يسار "أنَّ رسولَ الله ﷺ سأله رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، قال الرَّجُل: إني معها في البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: استأذنْ عليها، فقال الرَّجُل: إني خادمُها، فقال له رسولُ الله ﷺ: استأذنْ عليها، أتحبُّ أن تراها عُريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذنْ عليها".

==

(١) سورة النور، الآية ٢٧.

(٢) انظر: المراغي، تفسير المراغي، ط ١، (٩٥/١٨).

(٣) سورة النور، الآية ٥٨.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، د، ط، (٢٩٢/١٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ط ٣، الاستئذان باب يستأذن على أمه، (ص ٣٦٤)، (ح ١٠٦٠)، قال ابن حجر:

صحيح، أنظر: فتح الباري، د، ط، (٢٥/١١).

(٦) المرجع السابق (ح ١٠٦٣) صحيح.

ففهم ابن مسعود رضي الله عنه من الآيات والآثار وجوب الاستئذان على المحارم، فأمر بالاستئذان عند الدخول عليهم، فعن علقمة عن عبد الله قال: "جاء إليه رجل فقال: أستاذنُ على أمي؟ قال: نعم، قال: ما على كلِّ أحيانها تُحِبُّ أن تَرَاهَا" (١).

الشَّاهد من الأثر أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه يرى وجوب الاستئذان على الأمهات، وهذا يفيد أن الأمر عند ابن مسعود رضي الله عنه يقتضي الوجوب.

- المثل الثالث: إعطاء الفقراء الذين يحضرون قسمة الأموال:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٨) ﴿٢﴾.

أوضحت هذه الآية وجوب القسمة لمن حضر الميراث من ذوي القربى غير الوارثين ما طابت به أنفسهم، وعلم الوجوب من الآية من لفظة الأمر في قوله (فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ)، وقد فهم ابن مسعود رضي الله عنه أن هذا الأمر يفيد الوجوب، حيث ورد عنه: "هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم" (٣).

وكل هذه الأمثلة تفيد أنَّ الأمر عند ابن مسعود رضي الله عنه يفيد الوجوب.

- النهي لغة:

النَّهْيُ خلاف الأمر، تقول: نهيتُه عنه، وفي لغة: نهوته عنه، والنهية: الغاية، حيث ينتهي إليه الشَّيء (٤)، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي: كَفَّ (٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب النِّكاح، باب ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته، (٤٣/٤)،

(ح١٧٦٠٣)، والبيهقي، في السنن الكبرى، ط١، كتاب النِّكاح، باب استئذان المملوك والطفل، (٩٧/٧). صحيح.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط١، تحقيق الشثري، (٤٣/١٠)، (ح١٨٥٣٠)

(٢) سورة التِّسَاء، جزء من الآية ٨.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (٢٢٠/٢)

(٤) الفراهيدي، كتاب العين، د.ط، باب الهاء والنون والعين، (٩٣/٤)، ابن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، د.ط، مادة النون

والهاء والياء، (٣٥٩/٥).

(٥) الجوهري، الصحاح تاج اللُّغة، ط٤، (٢٥١٧/٦)،

- النهي اصطلاحاً:

"اقتضاء أو استدعاء التَّرك بالقول مَنَّ هو دونه"^(١)، وقيل "هو القول المقتضي به ترك الفعل"^(٢).

- دلالات النهي:

ذكر صاحب كشف الأسرار الاتفاق على أنَّها مجاز في غير التَّحريم والكرهية^(٣)، بينما اختلفوا فيما سوى ذلك إلى مذاهب:

- المذهب الأوَّل: أنَّ النهي يقتضي التَّحريم^(٤).

- المذهب الثاني: أنه حقيقة في الكراهة^(٥).

- المذهب الثالث: أنه مشترك معنوي بين التَّحريم والكرهية^(٦).

- المذهب الرابع: أنه مشترك لفظي بين التَّحريم والكرهية^(٧).

- المذهب الخامس: التَّوقف وعدم الجزم برأي معين^(٨)، وهو قول الأشعرية^(٩).

(١) أبو يعلى، العدة، ط ٢ (١٥٩/١).

(٢) الباقلاني، التقريب والإرشاد. ط ٢ (٣١٧/٢).

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ط ١ (٢٥٦/١)، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، د.ط، (ص ٦٣)، الورداني، منهج الإمام شريح الفقهية، رسالة ماجستير (ص ٢٠٦).

(٤) وهو قول الجمهور، واختاره البيضاوي انظر: السمعي، قواطع الأدلة، ط ١، (١٣٨/١)، الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، (ص ١٧٧)، وهو ما ذهب إليه الشافعي في الرسالة، ط ١ (٢١٦/١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢ (٨٣/٣)، العلائي، تحقيق المراد، د.ط (ص ٦٣).

(٥) الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط ١ (ص ٢٩٤)، الأمدي، الإحكام، د.ط (١٨٧/٢)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١ (٣٦٧/٣).

(٦) الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، (د. ط)، (٢٠١/١)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (٤٠٢/١).

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (٣٢٩/١).

(٨) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (٣٢٩/١)، الأمدي، الإحكام، د.ط، (١٨٧/٢).

(٩) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٨٣/٣).

المطلب الثاني: النهي يقتضي التحريم:

النهي المجرد عند ابن مسعود رضي الله عنه يقتضي التحريم، ويتضح ذلك جلياً من خلال هذه الأمثلة:

- المثال الأول: بيع الثمار قبل بدو صلاح:

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهي البائع والمبتاع"^(١).

ففي هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ونهي صلى الله عليه وسلم هذا محمول على التحريم؛ لأن النهي من الله ورسوله يحمل على التحريم لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَيْتُمُوهَا ﴾^(٢).

وقد أكد هذا النهي بذكر البائع والمبتاع، فنهيه للبائع حتى لا يأكل مال أخيه بالباطل، ونهيه للمبتاع حتى لا يضيع ماله هدراً، ولهدف آخر كثيراً ما يسعى الإسلام لتحقيقه وهو قطع الخصومات بين الناس^(٣).

وقد ورد عن ابن مسعود: "لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار"^(٤)، ففهم ابن مسعود رضي الله عنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم التحريم، فنهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعبر عن بدو الصلاح بقوله: (يحمار ويصفار) لأن بدو الصلاح يتجلى باحمرار الثمر واصفراره^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، (٢/٧٦٦)، ح (٢٠٨٢).
أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥)، ح (١٥٣٤).

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية ٧.

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢ (٦/٣١٦)، العيني، عمدة القاري، د. ط (١٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب البيوع، باب بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، (٨/٦٥)، ح (١٤٣٢٦). وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب البيوع، باب في بيع الثمرة متى تباع (٤/٤٣١)، ح (٢١٨٢١). قال الشري: ضعيف لضعف جابر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، تحقيق الشري (١٢/١٧٩).

(٥) انظر: محمد البنا الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ د. ت، د. م، (١٥/٨٢). وهو ما فسر به مسروق رضي الله عنه صلاح الثمر.

- المثال الثاني: الصلّاة بين السواري:

عن معاوية بن قرّة عن أبيه قرّة قال: "كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا"^(١).

حديث قرّة هذا له حكم الرّفْع؛ لأنّ من المعلوم أنّ قول الصّحابي: (كُنَّا نُوْمِرُ)، (كُنَّا نُنْهَى) أنّ له حكم الرّفْع؛ لأنّ الأمر النَّاهِي إنّما هو رسول الله ﷺ^(٢)، كما أنّ ظاهر هذا الحديث التّحريم^(٣)، ويؤيّد ذلك قوله: (نُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)، وهذا ما فهمه ابن مسعود رضي الله عنه حيث نهي عن الصّلّاة والاصطفاف بين السواري قائلا: "لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي"^(٤) فقد فهم رضي الله عنه من النّهي التّحريم، فكان ينهي عنها.

- المثال الثالث: تحريم إتيان المرأة في دبرها:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٥).

أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية بترك جماع النّساء حال الحيض ولم يأمر بترك مجالستهنّ وملاصتهنّ فإنّ ذلك جائز، بل يجوز الاستمتاع بهنّ فيما عدا الفرج حتّى ينقطع دم الحيض ويغتسلن، فإن شاء بعد ذلك الجماع جامع في محلّ الحرث^(٦)، وحرّم إتيان المرأة في دبرها، وقد أبان

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصّحيح، د، ط، كتاب الإمامة في الصّلّاة، باب طرد المصطفين بين السواري عنها (٢٩/٣)،

(ح ١٥٦٧) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، د، ط، كتاب إقامة الصّلّاة، باب الصّلّاة بين السواري في الصف،

(٣٢٠/١)، (ح ١٠٠٢). قال الألباني: إسناده حسن، انظر: صحيح السنن.

(٢) انظر: القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، د، ط (ص ١٤٥).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (٢٢٩/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢ (٢٦٠/٩)، (ح ٩٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الصّلّاة،

باب (كراهية الصف بين السواري)، (١٤٨/٣)، (ح ٥٢٠٦). قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد، د، ط،

(٩٥/٢).

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٦) السعدي، تفسير الكرم المنان، ط ١، (ص ١٠٠).

القرطبي هذا بطريقة بديعة قائلًا: "وقد حَرَّمَ اللهُ تعالى الفرج حال الحيض لأجل النَّجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النَّجاسة اللازمة"^(١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، فيه نهي عن جماع النساء في حال الحيض والنهي يقتضي التحريم، وقد أيد التحريم في الآية ما ورد من حديث رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ "نهى عن محاش^(٢) النساء"^(٣)، فالحديث يدلُّ على النهي عن إتيان النساء في أدبارهن والنهي يقتضي التحريم، وقد فهم ابن مسعود رضي الله عنه من هذا النهي التحريم فقال: "محاشُ النساء عليكم حرام"^(٤).

وهذه الأمثلة دالة على أن النهي عند ابن مسعود رضي الله عنه يقتضي التحريم.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (٩٤/٣).

(٢) جمع محشة وهي الدبر، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط، (٣٩٠/١).

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، د، ط، (٣٥٧/٧)، (ح ٧٧٢٢). رجاله ثقات، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، د. ط، (٢٩٩/٤).

قال الألباني: صحيح انظر: حديث رقم: ٦٩٨٠ في صحيح الجامع. لم أجده عند غير الطبراني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب التكاثر، ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن، (٥٣٠/٣)، (ح ١٦٨٠٧).

والدارمي في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها، (٧٣٣/١)، (ح ١١٧٧). قال المحقق حسين

الدارمي: إسناده حسن.

- المطلب الثالث: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْبَطْلَانَ:

لِلنَّهْيِ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَهِيَ: (لَا تَفْعَلْ)، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمُنْهَى عَنْهُ وَفَسَادَهُ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ فِي جَانِبِ الْعِبَادَاتِ اقْتَضَى ذَلِكَ فسادَ العبادة وبطلانها وعدم براءة الذِّمَّةِ مِنْ فِعْلِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ الْمَعَامَلَاتِ اقْتَضَى عَدَمَ إِفَادَةِ الْمَلِكِ وَالْحُلِّ (١).

وَالْفَسَادُ وَالْبَطْلَانُ مُتْرَادِفَانِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَبَابِ النِّكَاحِ فِي الْعُقُودِ، بَيْنَمَا حَصَلَ نِزَاعٌ فِي بَابِ الْمَعَامَلَاتِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنْفِيَّةِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَفَرَّقَ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَهُمَا، فَالْبَاطِلُ مَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصَفَهُ كَبَيْعِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَكَبَيْعِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْفَاسِدُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ كَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ (٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّهْيِ هَلْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

- الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْعَلَائِيُّ: "قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بِنُ فُورِكَ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الصِّيغَةَ الْمَطْلُوقَةَ فِي النَّهْيِ تَتَضَمَّنُ فَسَادَ الْمُنْهَى عَنْهُ" (٣).

- الْمَذْهَبُ الثَّانِي: "ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ،

وَذَهَبَ مُتَأَخِّرُوهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْعُقُودِ" (٤).

- مِنْهَجُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ:

يَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَيَتَضَحَّ مِنْهُجُهُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ:

- الْمَثَلُ الْأَوَّلُ: إِدْرَاكُ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوها شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (٥).

(١) انظر: العلاءي، تحقيق المراد، د. ط، (ص ١٣٨)، النملة، المهذب، ط ١، (١٤٣٣/٣)، (١٤٤٦/٣).

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١، (٢٩١/١)، انظر: النملة، المهذب، ط ١، (٤١٣/١-٤١٥).

(٣) العلاءي، تحقيق المراد، د. ط، (ص ٧٤)، السمعي، قواطع الأدلة، ط ١، (١٤٠/١).

(٤) أبو الحسين البصري، المعتمد، ط ١، (١٧٢/١-١٧٦)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، (٢٥/١)، السمعي،

قواطع الأدلة، ط ١، (١٤٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، د. ط، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، (٢٣٦/١)،

(ح ٨٩٣). قال الألباني: حسن، انظر: صحيح السنن.

فهم ابن مسعود رضي الله عنه من هذا الحديث أنّ إدراك السجود مع الإمام فقط دون الركوع فسادٌ لتلك الركعة، فجاء عنه أنّه قال: "إنّ من لم يدرك الإمام راعها لم يدرك تلك الركعة"^(١)، بل وصرح به في رواية أخرى، فعن علي وابن مسعود قالا: "من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة"^(٢)، فنجد هنا أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرى أنّ عدم إدراك المصلي للإمام في ركوعه فساد لتلك الركعة وإلغائها، حتّى ولو أدركه ساجدا فلا يعتد بها؛ لأنّ صيغة: (لا يعتد) نهيّ وهي في العبادات تقتضي بطلان العبادة.

- المثال الثاني: بيع الغر:

"يعتبر النهي عن بيع الغر من الأصول العظيمة في البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، ومنها بيع السمك في الماء الكثير"^(٣) فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله النهي عن بيع الغر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الحصاة وعن بيع الغر"^(٤).

ففهم منه الصحابة رضوان الله عليهم تحريم وبطلان كلّ بيع يدخل تحت الغر فنهوا عنه، ولذلك ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه النهي عن بيع الغر فقال: "لا تشتروا السمك في الماء فإنّه غر"^(٥). فاعتبر ابن مسعود رضي الله عنه شراء السمك وهو في الماء من الغر، والغر في بيع السمك في الماء يكون من جهتين: من جهة عدم القدرة على تبئّن حجمه، ومن جهة عدم القدرة على تسليمه،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الصلّاة، باب (إدراك الإمام في الركوع)، (ح ٢٦٨١)، (٢/٩٠). قال الألباني: هذا سند صحيح، انظر: إرواء الغليل، (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٩/٢٧٠)، (ح ٩٣٥١). قال الهيثمي: رجاله موثوقون، انظر: مجمع الزوائد، (٢/٧٦).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (٣/١١٥٣)، (ح ١٥١٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غر)، (٥/٣)، (ح ٣٨٨١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١٠/٢٥٨)، (ح ١٠٤٩١). أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، (٨/١٤٩)، (ح ١١٤٥٧). قال البيهقي: وروي عن ابن مسعود، مرفوعاً... والصحيح أنه عنه موقوف عليه. انظر: السنن

الصغرى، ط ١، (٢/٢٧٢)، (ح ١٩٦٨).

وهذا يتحقق إذا كان الماء كثيرا والرؤيا غير واضحة، أمّا إذا كان الماء قليلا والرؤيا مُوضحة لحجمه، ومتيسّر تسليمه فالنهي في هذه الحال يزول^(١)، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وبهذا يتّضح أن ابن مسعود رضي الله عنه فهم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر البطلان، فنهي عن بيع السمك في الماء؛ لأنّه من الغرر وأبطله.

- المثال الثالث: ما قطع من الحي فهو ميتة:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة"^(٣).

وجه الدلالة من الآية أنّ الميتة محرّمة ومنهيّ عن أكلها، وتحريمها يقتضي فسادها، وأمّا الحديث فقد أفاد أنّ ما قطع من البهيمة في حال حياتها فهو ميتة وهذا يقتضي فسادها.

وقد فهم ابن مسعود رضي الله عنه من هذا النهي التحريم المفسد لما قطع من البهيمة، فعن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمارٍ وحشٍ فقتلها، فقال: "دعوا ما سقط وذكّوا ما بقي فكلوه"^(٤)، فوجه الدلالة من الأثر أنّ ابن مسعود رضي الله عنه اعتبر ما سقط وانفصل من حمار الوحش عند محاولة صيده ميتةً منهيًا عنها، فقتلها بفسادها وعدم أكلها.

(١) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، د.ط، (٣٥٦/٣)، سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام، رقم الدرس ٢٣١.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، (١١١/٣)، (ح٢٨٥٨)، والترمذي في السنن، ط٢، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، (٧٤/٤)، (ح١٤٨٠). صححه الألباني في صحيح السنن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الصيد، في الرجل يضرب الصيد فيبين منه عضو، (٢٤٤/٤)، (ح١٩٦٩٩). إسناده صحيح. انظر: الطريفي، التحجيل، ط١، (ص٥٤٧).

المبحث الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام والخاص

المبحث الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام والخاص

- العام لغة:

(عم) العين والميم أصل صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكثرة والعلوُّ^(١)، وعمَّ الشَّيءُ عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطيَّة، وكلُّ ما اجتمع وكثر فهو عميِّمٌ، والعامَّة: خلافُ الخاصَّة^(٢).

- العام اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام:

- فعرفه صاحب المعتمد بقوله: "العامُّ هو كلامٌ مستغرِقٌ لجميع ما يصلح له"^(٣)، وزدَّ بأنَّ: المشترك لفظ مستغرِقٌ لجميع ما يصلح له، ومع ذلك فهو ليس من العام، وأنَّ عشرة وألف لفظان مستغرِقان لجميع ما يصلح لهم وليس من العام^(٤).

- وعرفه صاحب المستصفي قائلاً: والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(٥)، "واعترض عليه: أنه ليس بجامع ولا مانع"^(٦).

- وأحسن الحدود ما ذكره الشوكاني عن صاحب المحصول بإضافة دفعة: العامُّ هو اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دفعةً^(٧).

وهذا التعريف هو أحسن الحدود لسلامته من الاعتراض، فقد خرج بلفظ (الاستغراق) النكرة، فمثلاً كلمة: (الرجال) لفظ مستغرِق لجميع ما يصلح له، لكن لا تدخل عليه النكرات ولا التثنية ولا الجمع؛ لأنَّ لفظ رجلان ورجال يصلح لكلِّ اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة عم، (١٥/٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة عم، (٤٢٦/١٢)، أبو البقاء، كتاب الكليات، د.ط، مادة عم، (ص ٦٥٦).

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد. ط ١، (١٨٩/١)، السمعاني، قواطع الأدلة، ط ١، (١٥٤/١).

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١/٢٨٥)، موسى، تخصيص العموم بالعرف، رسالة ماجستير، (ص ٧).

(٥) الغزالي، المستصفي، ط ١، (١٠٦/٢).

(٦) الإيجي، شرح العضد، ط ١، (ص ١٨١)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٢٨٦/١). "أما كونه ليس بجامع فلخروج

الموصلات مع صلاحها مع جملة العام وليست بلفظ واحد، وأما أنه ليس بجامع فلأن كل مثني يدخل في الحد مع أنه ليس بعام"

إرشاد الفحول، ط ١، (٢٨٦/١).

(٧) الرازي، المحصول، ط ٣، (٣٠٩/٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٢٨٧/١).

العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه، وقوله: (بحسب وضع واحد) أخرج المشترك، والذي يشمل وضعين فصاعداً^(١)، "وقوله: (دفعه واحده) خرج به التكررة في الإثبات فإنها تستغرق ما تصلح له على سبيل البدل^(٢).

- حكم العمل بالعام عند العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب: (٣)

- **المذهب الأول:** التوقف حتى يقوم دليل العموم أو الخصوص، ويسمى أهل هذا المذهب

بالواقفية وهو مذهب عامة الأشاعرة، ومال إليه أبو سعيد البردعي من الحنفية.

المذهب الثاني: الجزم بالخصوص، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما فوق

ذلك، وهو الجزم بأخص الخصوص، وهو مذهب أبي عبدالله الثلجي من الحنفية والجبائي من المعتزلة.

- **المذهب الثالث:** إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام، ويسمى أصحاب هذا

المذهب بأرباب العموم، وهو مذهب جمهور العلماء.

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٢٨٥/١)، محمود عراقي، العام والخاص والمطلق والمقيد (دراسة أصولية

فقهية)، <http://www.alukah.net/sharia/0/37506/#ixzz4ioPgkwit>، استعرض ٢٣/٩/٢٠٢١ م.

(٢) الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورد)، ط ١، (ص ١٩٨)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢٤٣).

(٣) ملا خسرو، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، د. ط، (ص ٧٠)، الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٧، (ص ٢٠٢).

- المطلب الأوّل: شمول العام لجميع أفرادهِ:

اختلف الأصوليون: هل للعموم صيغة في اللّغة موضوعة له؟ على مذاهب:

- المذهب الأوّل: أنّ للعموم صيغةً في اللّغة خاصّةً به موضوعة له، تدلُّ على العموم حقيقة

ولا تحمل على غيره إلاّ بقريئة، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).

- المذهب الثّاني: أنّه لا صيغة للعموم معلومة، وتلك الصيغ ليست لعموم ولا لخصوص، بل

هي مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً ولا يرجح أحدهما إلاّ بقريئة، وهو مذهب محكي عن أبي الحسن الأشعري^(٢).

- المذهب الثّالث: التّوقف، بمعنى أنّ لا ندري أنّ تلك الصيغ حقيقةً في العموم مجازاً في

الخصوص أو العكس، وهو أنّه حقيقةً في الخصوص مجاز في العموم عند عامّة الأشاعرة^(٣).

- المذهب الرّابع: قال بعض المتكلمين: تحمل ألفاظ الجمع على أقلّ الجمع ويتوقف فيما

زاد، وهو قول أبي هاشم ومحمد بن شجاع الثلجي^(٤).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في شمول العام لجميع أفرادهِ:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنّ للعموم صيغة خاصة به، وأنّ هذه الصّيغة تشمل جميع أفراد العامّ الدّاخله تحته، ومن الأمثلة الدّالة على ذلك نذكر:

(١) آل تيمية، المسودة، د.ط، (ص٨٩)، البخاري، كشف الاسرار، ط١، (٤٢٥/١)، التفتازاني، شرح التلويح، مكتبة

صبيح بمصر، (د. ط)، (٦٩/١)، النملة، المهذب، ط١، (١٤٦٩/٤).

(٢) الشيرازي، التبصرة، ط١، (ص١٠٥) آل تيمية، المسودة، د.ط، (ص٨٩)، النملة، المهذب، ط١، (١٤٧٧/٤) بتصرف.

(٣) آل تيمية، المسودة، د.ط، (ص٨٩)، شرح التلويح على التوضيح، (٦٩/١)، النملة، المهذب، ط١، (١٤٨١/٤) بتصرف.

(٤) الشيرازي، التبصرة، ط١ (ص١٠٦).

- المثال الأول: حدُّ العبد القاذف:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

ظاهر هذه الآية يقضي بجلد القاذف ثمانين جلدة، سواء كان حرًّا أو عبداً أو أمة، وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ذلك، حيث رأوا أنَّ العبد إذا قذف حرًّا يجلد أربعين؛ لأنَّه حدُّ يتشطرُّ بالرِّق كحدِّ الرِّنا، بينما روي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب أنَّه يجلد ثمانين. فهنا نرى أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أخذ بعموم الآية، فكلمة (الذين) من ألفاظ العموم، فحملها على الحرِّ والعبد والأمة على حدِّ سواء، وحجَّته في ذلك أنَّ حدَّ الرِّنا يختلف عن حدِّ القذف، فحدُّ الرِّنا حدُّ لله يعظَّم على من عظمت عليه النعمة وهو الحرُّ، ويضعف على من لم تكتمل عليه النعمة وهو العبد، بخلاف القذف الذي هو حقٌّ للآدمي وجبَّ للجناية على عرض المقدوف، والجناية لا تختلف بالعبودية والرِّق (٢).

فهنا نجد ابن مسعود رضي الله عنه جعل اللفظ العامَّ شاملاً لجميع أفراده، حيث أدخل العبد ضمن الحكم العام للآية.

- المثال الثاني: زكاة الحلي:

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣).

اتفق العلماء على زكاة الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، بينما اختلفوا إذا كان الذهب والفضة حليًّا فهل فيه الزكاة أم لا؟ على مذهبين:

(١) سورة النور، الآية ٤.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢ (١٢/١٧٤)، الشنقيطي، أضواء البيان، (د.ط)، (٥/٤٣٤).

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٤.

- **المذهب الأول:** ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور مالك^(١) والشافعي ورواية عن أحمد^(٢).

- **المذهب الثاني:** أن فيها الزكاة، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، وروي أيضا عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأصحاب الرأي، واستدل هؤلاء بعموم الآية السابقة^(٤). فابن مسعود رضي الله عنه استدلل بعموم الآية فاعتبر الحلي من الذهب والفضة التي يجب إخراج الزكاة فيها، وإن لم تخرج فهي من الكنز الذي يُعذَّب بها صاحبه، فعن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله: "إن لي حلياً فأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: في حجري بنو أخ لي يتامى أفأضعه فيهم؟ قال: نعم"^(٥). وهذا إعمال منه للعموم حيث جعله شاملا لكل أفراد.

- المثال الثالث: قليل الرضاع وكثيره يحرم:

عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره"^(٦). يتبين من الأثر أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن الرضاع قليله وكثيره يُحرم، آخذا ذلك من عموم الآية الواردة في سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(٧).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (١١/٢)، مالك، موطأ، ط ١، (٣٥٢/٢)، (ح ٨٦٠).

(٢) المزني، مختصر المزني، د.ط، (١٤٦/٨)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٢٢٠/٤).

(٣) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ط ٣، (٤٤٨/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٧/٢).

(٤) انظر: الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، ط ١، (٣٣٩/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، (٨٣/٤)، (ح ٧٠٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة، (١٣٩/٤)، (ح ٧٧٩٦). قال البيهقي: وقد روى هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ وليس بشيء.

(٦) أخرجه النسائي في السنن، ط ٢، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة، (١٦٥/٢٧)، (ح ٣٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الرضاع، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، (٧٥٤/٧)، (ح ١٥٦٤١). وقال الألباني صحيح الإسناد، انظر: صحيح السنن.

(٧) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

فوجه الدلالة من الآية: "لما علّق سمة الأمومة والأخوة على فعل الرّضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرّضاع، وذلك يقتضى التّحريم بقليل الرّضاع لوقوع الاسم عليه"^(١).
وبهذا يتبيّن لنا من الأمثلة السّابقة رأي ابن مسعود رضي الله عنه في أنّ حكم العامّ يشمل جميع أفراده الدّاخله تحته.

(١) الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (٦٥/٣).

- المطلب الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في عموم المشترك:

الأصل المتعارف عليه أنّ اللَّفظة الواحدة لها معنى واحد، ولكن وجدت ألفاظ لها أكثر من معنى، وهذه الصُّورة الثَّانية هي ما تسمى بالمشترك اللَّفْظي.

فللمشترك اللَّفْظي أثر كبير في الإسهام في تنوع اجتهادات الفقهاء حسب ترجيح كل مجتهد لما يراه مناسباً.

فإذا كان اللَّفْظ المشترك الوارد في النَّص الشَّرعي مشتركاً بين معنى لغوي وآخر شرعي وجب أن يراد به المعنى الشَّرعي، وذلك مثل كلمة الصَّلَاة، فإنَّها في اللَّعْبة الدُّعاء، وفي الشَّرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فتحمل على معناها الشَّرعي؛ لأنَّ مراد الشَّارع منه معناه الذي وضعه له.

وإن كان اللَّفْظ المشترك بين معنيين أو أكثر لغة، فإنَّه يحمل على معنى واحد منهما بقريئة تدلُّ على ذلك الحمل، وذلك مثل كلمة القُرء، فإنَّها إمَّا أن تُحمَل على الحيض أو الطُّهر، وعلى المجتهد أن يبذل وسعه في معرفة المعنى المراد منهما^(١).

لكن إن لم نجد قريئة يحمل بها المشترك على أحد معانيه، فهل يحمل المشترك على جميع معانيه، أم يتوقف إلى وجود القريئة؟ فهنا يكمن محل الخلاف بين العلماء، وهذه أشهر مذاهبهم:

- المذهب الأوَّل: جواز الأخذ بعموم المشترك مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعي^(٢)

وجمهور المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو المحكي عن المعتزلة^(٥).

هذا إذا لم توجد هناك قرائن تحمله على أحد معانيه وصحَّ الجمع، فإن لم يصحَّ الجمع ووجدت القريئة فلا عموم^(٦).

(١) انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ٥، (٣٢٧-٣٢٨).

(٢) الشافعي، الرسالة، ط ١، (٢١/١)، الرازي، المحصول، ط ٣، (٢٦٩/١).

(٣) الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (١٦١/٢)، الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، (ص ١١٢).

(٤) آل تيمية، المسودة، د. ط، (١٦٦-١٦٨).

(٥) أبو الحسين البصري، المعتمد، ط ١، (٣٠٢/١)، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (١٤١/١).

(٦) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (١٦١/٢-١٦٣).

- المذهب الثاني: منع الأخذ بعموم المشترك مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وبعض أصحابه^(١)، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٢).

فهؤلاء يتوقفون في الأخذ بعموم المشترك حتى توجد قرينة تصرفه إلى أحد معانيه^(٣).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه من عموم المشترك:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن يحمل المشترك على أحد معانيه. ومما يدل على ذلك:

- المثال الأول: لمس المرأة يوجب الوضوء:

اختلف أهل العلم في معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) على قولين:
القول الأول: الجماع.

القول الثاني: الملامسة باليد؛ وذلك لأن كلمة الملامسة تحتمل المعنيين جميعاً، ففسرها ابن مسعود رضي الله عنه بالمعنى الثاني وهو المباشرة باليد قائلاً: "اللمس ما دون الجماع"^(٥)، وعنه أيضاً قال: "اللامسة ما دون الجماع أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء"^(٦).

واستدل من حمل الملامسة على ما دون الجماع بقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٧)، وبنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة^(٨)، وهي المس باليد^(٩).

(١) البخاري، كشف الأسرار، ط ١، (٤٢/١-٤٣)، الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (٧٦/١-٧٧).

(٢) التفتازاني، شرح التلويح، ط ١، (١٢١/١)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٦١/١)، أبو يعلى، العدة، ط ٢، (١٤٠/١-١٤١).

(٣) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (٧٧/١)، التفتازاني، شرح التلويح، ط ١، (١٢١/١).

(٤) سورة النساء، جزء من آية ٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، باب قوله أو لامستم النساء (١٥٣/١)، (ح ١٧٥٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، الوضوء من الملامسة، (٣٧٣/١)، (ح ٩٥٥)، وقال البيهقي: هذا الإسناد موصول صحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٨٦/٩)، (ح ٩٢٢٩)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٥٦١/١).

(٧) سورة الأنعام، جزء من الآية ٧.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنازمة، (١١٥١/٣)، (ح ١٥١١).

(٩) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، د. ط، (٩٧/١).

فهنا يبدو واضحاً موقف ابن مسعود رضي الله عنه حيث يرى أنّ اللفظ المشترك يحمل على أحد معانيه، فحمل لفظة (اللمس) على أحد معانيها وهو المباشرة باليد، ولم يحملها على المعنى الآخر وهو الجماع.

- المثال الثاني: انتهاء عدّة الرجعية باغتسالها من الحيضة الثالثة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

اختلف العلماء في تفسير كلمة (القرء) على معنيين، فهي من المشترك اللفظي الذي يحمل على معنيين: الطهر، والحيض، وقد حملها ابن مسعود رضي الله عنه على الثاني منهما^(٢)، وورد عنه أيضاً أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته فقال: طَلَّقْتَهَا ثُمَّ رَاجَعْتَهَا. فقالت المرأة: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَحْمِلْنِي الَّذِي كَانَ مِنْكَ أَنْ أُحَدِّثَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ، فقال عمر: حدثيني، فقالت: طَلَّقْتَنِي ثُمَّ تَرَكَتَنِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي آخِرِ ثَلَاثِ حَيَضٍ وَانْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ، وَضَعْتُ غِسْلِي وَرَدَدْتِ بَابِي وَنَزَعْتَ ثِيَابِي فَفَرَعْتُ الْبَابَ وَقَالَ: قَدْ رَجَعْتُكَ قَدْ رَجَعْتِكَ. فتركت غسلي ولبست ثيابي. فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن أمّ عبد؟ فقلت: "أراه أحقّ بها ما دون أن تحلّ لها الصّلاة"، فقال عمر: "نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك"^(٣)، وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: "هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة"^(٤).

ووجه الدلالة من الأثر: أنّ انقضاء عدّة المرأة يكون باغتسالها من الحيضة الثالثة، وهذا ما يراه من يقول بأنّ القرء الحيض، بينما ذهب من يقول بأنّ القرء الطهر، إلى أنّ انتهاء عدّتها يكون

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (١/٤٤٠-٤٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٩/٣٢٣)، (ح ٩٦١٧). والبيهقي في السنن الصغرى، ط ١، كتاب الإيلاء، باب العدد، (٣/١٥١)، (ح ٢٧٧٣). قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصّحيح. انظر: مجمع الزوائد، (٤/٣٣٧).

(٤) انظر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب الأقراء والعدّة، (٦/٣١٥)، (ح ١٠٩٨٧)، وسعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الطلاق، باب (الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر)، (١/٣٣٢)، (ح ١٢١٨)، قال الباكستاني: صحيح انظر: ما صح من آثار الصّحابة في الفقه، ط ١، (١٠٢٩).

بطعنها في الحيضة الثالثة، فإذا دخلت في حيضتها الثالثة فلا سبيل له عليها^(١)، وقد حملها ابن مسعود رضي الله عنه على أحد معانيها وهو الحيض.

- المثال الثالث: نكاح المحرم:

قال رسول الله ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ"^(٢).

والنِّكَاحُ يعتبر من الألفاظ المشتركة بين العقد والجماع، فمن العلماء من جعله حقيقة في الوطئ مجازاً في العقد، ومن العلماء من جعله حقيقة في العقد مجازاً في الوطئ^(٣).

وقد اختلف العلماء في نكاح المحرم على مذهبين:

- المذهب الأول: لا يصحُّ نكاح المحرم، وذهب إلى هذا مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦)، وجمهور من الصحابة ومن بعدهم^(٧).

- والمذهب الثاني: يصحُّ نكاحه، وذهب إلى هذا أبو حنيفة^(٨) والكوفيون^(٩)، وهو مذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حيث اعتبر لفظه النِّكَاح من المشترك اللفظي، فحمله على أحد معانيه وهو الوطئ، فاعتبره حقيقة في الوطئ مجازاً في العقد، فأجاز للمحرم أن يعقد النِّكَاح ولم يجز له الوطئ ودواعيه، فعن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً"^(١٠).

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (٥٥/٢)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط ١، (١٧٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب النِّكَاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته، (١٠٣٠/٢)، (ح ١٤٠٩).

(٣) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (د.ط)، (٢٣٠/١).

(٤) مالك، المدونة، ط ١، (١٢٢/٢). القيرواني، متن الرسالة، (د.ط)، (ص ٩٣).

(٥) الشافعي، الأم، (د.ط)، (١٩٠/٥)، ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ط ١، (ص ٣٠٤).

(٦) الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط ١، (ص ٢٣٥)، الزركشي، شرح الزركشي، ط ١، (٢٣٥/٥).

(٧) الملا الهروي، مرقاة المفاتيح، ط ١، (١٨٤٩/٥).

(٨) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ط ١، (٣٧٠/٤). السرخسي، المبسوط، د.ط،

(١٩١/٤).

(٩) الملا الهروي، مرقاة المفاتيح ط ١، (١٨٤٩/٥).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحج، في المحرم يزوج من رخص في ذلك، (١٥١/٣)، (ح ١٢٩٥٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، ط ١، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، (٢٧٣/٢)، (ح ٤٢٢١)، قال الشثري:

منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٤٨٢/٧). وقد تقدم أن

وإِنَّمَا كَانَتْ حُجَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالُوا:
الْفُرُوجُ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ يَمْلِكُ ذَلِكَ بِشِرَاءٍ وَهَبَةٍ وَمِيرَاثٍ فِي
حَالِ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَبْطُلُ مَلِكُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَهَ بِنِكَاحٍ لَا يَبْطُلُ مَلِكُهُ قِيَاسًا عَلَى الشِّرَاءِ"^(١)، وَهَذَا
حَمَلٌ مِنْهُ لِلْمَشْتَرِكِ عَلَى أَحَدٍ مَعَانِيهِ.

==

رواية إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة. انظر: جامع التحصيل، ط ٢، (ص ١٤١)، التهانوي، إعلاء السنن، ط ١،
(٤٢٣/١٤)

(١) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط ١، (٤١٩/١٢).

- المطلب الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام إذا ورد على سبب خاص:

- العام إذا ورد على سبب خاص:

المراد بذلك هو قصر اللفظ العام الوارد في الآية أو الحديث على السبب الذي من أجله نزلت الآية أو ورد فيه الحديث، بحيث يصبح اللفظ العام الوارد مقصوراً على فرد من أفرادها؛ وهو سبب النزول أو ورود^(١)، وهو ما يعرف بمسألة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ وقد اختلف فيه أهل العلم إلى مذهبين مشهورين:

- **المذهب الأول:** يرى أصحاب هذا المذهب أن اللفظ إذا ورد عاماً يعمل به على عمومته ولو كان السبب الوارد فيه خاصاً، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٢)، منهم أبو حنيفة^(٣)، ومالك في إحدى الروايتين عنه^(٤) والشافعي^(٥)، وأحمد في الصحيح من مذهبه^(٦).

- **المذهب الثاني:** ويرى أصحاب هذا المذهب أن اللفظ الوارد في واقعة معينة أو جواب لسؤال، فإنه يقتصر على ذلك السؤال وتلك الواقعة، وينسب هذا للمالكية في رواية وأبي ثور، والمزني، وأبي بكر القفال، والدقاق من الشافعية^(٧).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام إذا ورد على سبب خاص:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن العام إذا ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويمكن إيضاح ذلك بالأمثلة:

(١) انظر: علي، أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده دراسة وتطبيق على قسم العبادات، رسالة ماجستير، ص ١٠٤. بتصرف.

(٢) انظر: الأمدي، الإحكام، د.ط، (٣٥٩/٢). الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٣٢/١)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٣٥/٢).

(٣) انظر: البخاري، كشف الاسرار، ط ١، (٣٩٠/٢)، القراني، الفروق، د.ط، (١١٤/١).

(٤) القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (ص ٢١٦). القراني، الذخيرة، ط ١، (١٥٩/٩).

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى، ط ١، (١٣١/٢)، السبكي، الإبهاج، د.ط، (١٨٤/٢).

(٦) أبو يعلى، العدة، ط ٢، (٦٠٧/٢).

(٧) انظر: أبو يعلى، العدة، ط ٢، (٦٠٨/٢)، الأمدي، الإحكام، د.ط، (٣٣٥/٢)، الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، (ص ٢١٩)، الإسنوي، التمهيد، ط ١، (ص ٤١١).

- المثال الأول: التَّبْتُ بترك المباحات:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية: عن ابن عباس رضي الله عنه: "نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان. فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك فقالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: "لكي أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني" (٢). ووجه الدلالة مما سبق أن سبب نزول هذه الآية كان خاصاً، وهو محاولة بعض الصحابة ترك شهوات الدنيا، لكن الآية جاءت بصيغة عامة، ويستفاد عمومها من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فالمخاطب به إذن المؤمنون جميعهم.

وابن مسعود رضي الله عنه أخذ بعموم الآية ولم يقصرها على من نزلت فيهم، ودليل ذلك أنه قد ورد عنه: "أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال: إني حرمت أن لا آكله. فقال: إدن فكل وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (٣) (٤).

فابن مسعود أخذ بهذا اللفظ العام ولم يقصرها على سبب نزولها، بل عداها إلى غيرها وجعلها عامة في كل من حرّم على نفسه ما أحلّ الله له، فما كان منه إلا أن نهى الرجل الذي حرّم على نفسه الطعام، وأمره أن يأكل ويكفر عن يمينه.

(١) سورة المائدة، الآية ٨٧.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان، ط ١، (٥١٨/١٠)، وابن أبي حاتم في التفسير، ط ٣، (١١٨٧/٤). وذكره السيوطي في اللباب، ط ١، (ص ١٠٨).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية ٨٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الأيمان والنذور، با ب من حلف على يمين فوجد غيرها خيراً منها، (٤٩٨/٨)، (ح ١٦٠٤٢)، والحاكم في المستدرک، ط ١، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، (٣٤٣/٢)، (ح ٣٢٢٣). وقال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- المثال الثاني: الإحصار بعدو أو غيره:

قال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

ذهب أهل العلم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) "أنها نزلت في سنة ست، أي عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكاملها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة، وأن يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يلقوا رؤوسهم ويتحللوا"^(٢).

ولهذا اختلف العلماء في الإحصار^(٣) هل يكون بالعدو فقط، أو يكون بالعدو والمرضى ووفاة محرم المرأة؟ على مذهبين:

- المذهب الأول: أن الإحصار لا يكون إلا من عدو، وهو قول مالك^(٤) والشافعي^(٥) والمشهور عند أحمد^(٦).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (١/٥٣٢-٥٣٣).

(٣) الإحصار لغة: مادة حصر، الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والمنع والحبس انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، مادة حصر (٢/٧٢)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة حصر، (٤/١٩٥). شرعا: المنع من إتمام أركان الحج والعمرة، انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ط الأخيرة (٢/٣٦٢).

(٤) السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، ط ١، (١/٢٤٦). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (١/٣٠٥).

(٥) الشافعي، الأم، د. ط، (٢/١٧٨)، البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ط ٢، (١/١٣٠).

(٦) انظر: السامري، المستوعب، د. ط، (١/٥٣٣). ابن قدامة، المغني، د. ط (٥/١٩٤).

المذهب الثاني: رأي أبي حنيفة^(١) ورواية عن أحمد^(٢) وروى عن ابن مسعود والنخعي والثوري^(٣): أَنَّ الإحصار يكون من العدو ومن غيره، وقد استدلل هؤلاء بعموم الآية السابقة: ﴿فَإِنَّ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فهي تشمل الإحصار من العدو ومن غيره^(٤).

فسبب نزول الآية كان خاصاً بالإحصار من العدو، لكن لفظ الآية جاء عاماً، ويستفاد العموم في الآية من أَنَّ الله تعالى أطلق الإحصار ولم يقيده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أُحْصِرْتُمْ﴾، فالفعل في الآية بُني للمجهول فكان عاماً، بخلاف ما لو كان الفعل مبنياً للمعلوم وذكر الفاعل لاختصاص الحكم به.

فظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النُسك من عدو أو مرض أو غيره^(٥)، وهذا ما فهمه ابن مسعود^(٦) من الآية حيث حملها على عمومها، فعن إبراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين^(٦) وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد الله بن مسعود^(٦) فذكرنا له أمره، فقال: "يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نُحر عنه حل"^(٧).

فوجه الدلالة من الأثر أَنَّ ابن مسعود^(٦) رغم ورود الآية على سبب خاص وهو الإحصار من العدو، إلا أَنَّهُ حملها على عمومها وجعلها في كل إحصار من عدو أو مرض أو حبس أو غير ذلك.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٧٥/٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (د.ط) (١٢٤/٣).

(٢) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٨١/٣)، ابن مفلح، المبدع في شرح المنع، ط ١، (٢٤٣/٣).

(٣) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٨١/٣).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٧٥/٢)، البغوي، معالم التنزيل، ط ١، (٧٣/١).

(٥) انظر: العثيمين، تفسير القرآن الكريم، ط ١، (٣٩٨/٢).

(٦) "بذات التنانين" ذكرها العيني بالراء وهو الصواب، و"التنانين" بالثاء المثناة من فوق والنون وبعد الألف نون أخرى مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وفي آخرها راء، قال الحموي: عقبه بجذاء زبالة، وقيل: ذات التنانين معشى بين زبالة والشقوق، وهو واد شجير. انظر: الحموي، معجم البلدان، ط ٢، (٤٧/٢)، العيني، نخب الأفكار شرح معاني الآثار، ط ١، (٢١٥/١٠).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ط ١، باب حكم المحصر بالحج، (٢٥١/٢)، (ح-٣٨٣٢). أخرجه الطبري في جامع البيان، ط ١، (٤١/٣)، (ح-٣٢٩٦). قال القسطلاني: إسناده صحيح. وعزاه لابن حزم والطحاوي. انظر: إرشاد الساري، ط ٧، (٢٨١/٣).

- المثال الثالث: حكم من لم يحكم شرع الله:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١)، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢)، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣).

اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث، فقال جماعة من المفسرين: الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود؛ لأنَّ المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنَّه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك، ويدل لصحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال: "أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، في الكفار كلها"^(٤).

إذن الصحيح من قول المفسرين بأنَّ هذه الآيات نزلت في الكفار وبالأخص في اليهود، لكنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أخذ بعموم اللفظ واعتبرها عامَّة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من الكفار أو غيرهم من المسلمين، فقال: "هذه الآيات عامَّة في اليهود وفي هذه الأمة"^(٥). ففي هذه الأمثلة جميعها يتبيَّن أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب.

(١) سورة المائدة جزء من آية ٤٤.

(٢) سورة المائدة جزء من آية ٤٥.

(٣) سورة المائدة جزء من آية ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٣٢٧/٣)، (ح ١٧٠٠).

(٥) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد. ط ١، (١٩١/٢)، الخازن، لباب التأويل، ط ١، (٤٨/٢).

- المطلب الرابع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الخطاب الخاص لواحد من الأمة هل يعمها؟

قد يستشكل أحد الصحابة في أمر من أمور الدين فيسأل عنه، فيجيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارات يفهم منها أنّها رخصة له دون غيره، فهذا خطاب خاصٌّ بهذا الرجل، ومثّل له العلماء بقوله: "نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك"^(١)، ولكن إن أجابه بجواب عامٍّ ولم يخصّصه بالإجابة، فالمسألة محلٌّ خلاف بين أهل العلم^(٢).

- مذاهب العلماء في الخطاب الخاص بواحد من الأمة هل يعم:

- "ذهب الجمهور إلى أنّه مختصٌّ بذلك المخاطب ولا يتناول غيره إلّا بدليل من خارج.
 - وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية: إنّهُ يعمُّ.
 - قال القاضي أبو بكر: هو عام بالشرع لا بوضع اللّغة.
 - وقال إمام الحرمين الجويني: لا شك أنّ الخطاب خاصٌّ لغّةً بذلك الواحد، ولا خلاف أنّه عامٌّ بحسب العرف الشرعي.
 - وقيل: بل الخلاف معنوي لا لفظي"^(٣).
- أمّا ابن مسعود رضي الله عنه فيرى أنّ الخطاب الموجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة إذا لم تكن هناك قرينة تخصّه، فإنّها تعمُّ غيره ممّن هو على شاكلته، وهذه أمثلة تبين ذلك:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، (٣٢٥/١)، (ح ٩١٢). ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الصيد والذبائح، باب وقتها، (١٥٥٢/٣)، (ح ١٩٦١).

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١ (٣٢٤/١).

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٢٤/١ - ٣٢٥)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٤٣/٢)، ابن النجار، مختصر التحرير، ط ٢، (٢٢٣/٣). ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٨٦٢/٢)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، (ص ٢٩٣).

- المثال الأول: الاشتراط في الحج:

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني" (١).

وسبب ورود هذا الحديث هو إذن النبي ﷺ لضباعة حينما أرادت الحج وخشيت المرض، فأمرها أن تحج وتشرط.

وقد فهم منه ابن مسعود رضي الله عنه أن هذا ليس خاصا بضباعة وحدها، بل هو عام ويشمل ضباعة وغيرها ممن هو على شاكلتها، فعن ابن مسعود قال: "حُجَّ واشترط وقل: اللهم الحج أردت، ولك عمدت، فإن تيسر وإلا فعمره" (٢)، ومن هذا الأثر يتضح أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقصر حديث النبي ﷺ السابق على سبب وروده، بل كان يفتي به رضي الله عنه، وهذا يوضح منهج ابن مسعود رضي الله عنه من أن اللفظ الخاص لواحد من الأمة أنه يعم.

- المثال الثاني: مس الذكر في الوضوء:

عن قيس بن طلق (٣) عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: "هل هو إلا مضغة منه" أو قال: "بضعة منه" (٤). من هذا الحديث يتبين أن النبي ﷺ لم يعتبر لمس القبل من نواقض الوضوء، بل جعله كمن مس أي عضو من سائر أعضاء بدنه.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (١٩٥٧/٥)، (ح ٤٨٠١). أخرجه مسلم في

الصحيح، د. ط، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (٢٦/٤)، (ح ٢٩٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، (٢٢٢/٥)، (ح ١٠٤١٢). حسنه النووي،

انظر: المجموع، د. ط، (٣٠٩/٨)، ولم أجده عن ابن مسعود عند غير البيهقي.

(٣) هو قيس بن طلق بن علي، الحنفي، اليمامي. وثقه ابن معين، وله عدة أحاديث في السنن، ضعفه أحمد بن حنبل، روى

عن: أبيه، وروى عنه عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان السحيمي وأيوب بن عتب وعكرمة بن عمار وغيرهم، توفي سنة

١٣٠هـ. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، د. ط، (١٥١/٧)، ابن حبان، الثقات، ط ١، (ص ٨٩٠)، الذهبي، تاريخ

الإسلام، ط ١، (٤٨٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، د. ط، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (٤٦/١)، (ح ١٨٢). واللفظ له، والترمذي في

السنن، ط ٢، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٣١/١)، (ح ٨٥)، وقال الترمذي وهذا أصح شيء روي في

هذا الباب. ، وصححه الألباني في صحيح السنن.

وقد فهم ابن مسعود رضي الله عنه من هذا الحديث أنّ هذا الأمر ليس مختصاً بالمخاطب، بل يتعدّاه إلى غيره؛ ولهذا ورد عنه أنه قال: "ما أبالي إيّاه مسستُ أو رُكبتِي" ^(١)، وعن عبد الله أنّه سئل عن مس الذكر؟ فقال: "لا بأس به" ^(٢).

ومن كل هذه الآثار يتّضح أنّ منهج ابن مسعود رضي الله عنه من أنّ الخطاب الخاصّ بواحد من الأمة يعمُّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، باب من لا يرى فيه الوضوء، (١٥١/١)، (ح ١٧٤١). و الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٨٣/٩)، (ح ٩٢١٧) واللفظ له، وعند ابن أبي شيبة أذني أو إبهامي أو أنفي بدل ركبتِي، قال الباكستاني: حديث صحيح انظر: ما صح من آثار الصحابة، ط ١، (ص ٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارة، (١٦٥/١)، (ح ١٧٦٣)، حديث حسن انظر: الباكستاني، ما صح عن آثار الصحابة، ط ١، (ص ٧١).

منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الخاص

منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الخاص

- مبحث التخصيص^(١):

- التخصيص لغة:

"خصّه بالشيء خصوصاً وخصوصية - والفتح أفصح - وخصّصي، وقولهم: إنّما يفعل هذا خصّاناً من الناس، أي: خواصّ منهم، واختصّه بكذا، أي: خصّه به، والخاصّة: خلاف العامّة"^(٢)، وعرفه البعض بأنّه "تفرّد بعض الشّيء بما لا يشاركه فيه الجملة"^(٣).

ونجد أنّ هذا التعريف أقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

- التخصيص اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التخصيص:

- فقد عرفه السبكي بأنه: "قصر العام على بعض أفراده"^(٤).

- وعرفه البعض بأنه: "إخراج بعض أفراد العام"^(٥).

- وعرفه البعض الآخر بقوله بأنه: "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"^(٦).

وكلّ هذه المعاني أفادت خروج بعض الأفراد من دلالة العام، بحيث أصبح لها حكم يخالف

العام.

(١) تناولت الباحثة فيما سبق العام، ويأتي الخاص في مقابلة العام، ولكن المراد التركيز عليه هنا هو دلالة الخاص وهي التخصيص.

(٢) الصحاح، مادة خصص، (١٠٣٧/٣)

(٣) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط١، (ص٢٨٤)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، (ص٩٣).

(٤) أبو زرعة، الغيث الهامع، ط١، (ص٣٠٠)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط٢، (٢٦٧/٣).

(٥) البخاري، كشف الاسرار، ط١، (٣٢/٤)، الزركشي، البحر المحيط، ط١، (٣٩٤/٢).

(٦) القراني، شرح تنقيح الفصول، ط١، (٥١/١). الإسنوي، نهاية السؤل، ط١، (١٩١/١).

- المطلب الخامس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام بعد التخصيص:

قد يأتينا لفظ عام -أمرًا كان أو نهيًا أو خبرًا بحكم معين- ثم يأتي لفظ آخر يخص بعض أفراد هذا العام بحكم آخر، فما تبقي من أفراد العام هل هو باقٍ على حُجِّيَّته؟

- أقوال العلماء في العام بعد التخصيص:

اللفظ العامُّ إذا حُصَّ منه أفراد، هل يبقى حُجَّةً فيما بقي أو لا؟

"اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، ومحلُّ الخلاف فيما إذا حُصَّ بمبيِّن، أمَّا إذا حُصَّ بمبهم كما لو قال تعالى: (فاقتلوا المشركين إلَّا بعضهم) فلا يحتجُّ به على شيء من الأفراد بلا خلاف؛ إذ ما من فرد إلَّا ويجوز أن يكون هو المخرَج" (١).

وأما إذا كان التخصيص مبين فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

- المذهب الأول: العامُّ إذا دخله التخصيص يبقى حُجَّةً فيما لم يُحصَّ عند الجمهور،

واختاره الأمدى وابن الحاجب (٢).

- المذهب الثاني: ليس بحُجَّةً مطلقًا، وهو مذهب أبي ثور وعيسى بن أبان (٣).

- المذهب الثالث: أنه إن حُصَّ بمتصلٍ كالشَّروط والاستثناء والصفة فهو حُجَّةً فيما بقي،

وإن حُصَّ بمنفصل فلا، بل يصير مجملًا، حكاها الأستاذ أبو منصور عن الكرخي، ومحمد بن شجاع الثلجي (٤).

- المذهب الرابع: إن كان المخصَّص قد منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا

يُنْبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٥)،

(١) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٤١٤/٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٤٠/١).

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٩-٣٦٠/٤)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٤١/١)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥، (٢٥٦/١).

(٣) انظر: الرازي، المحصول، ط ٣، (١٧/٣)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٤٨/٢)، آل تيمية، المسودة، د.ط، (١١٦/١)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٤١/١).

(٤) الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (١٤٣/٢)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٠/٤)، الأمدى، الإحكام، د.ط، (٢٣٢/٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٤٢/١).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية ٣٨.

فإنَّ قيام الدلالة على اعتبار الحرز ومقدار المسروق مانع من تعلُّق الحكم بعموم اسم السَّارق، وموجب لتعلُّقه بشرط لا ينبئ عنه ظاهر اللفظ، وإن كان المخصِّص لم يمنع من تعلُّق الحكم بالاسم العام فهو حُجَّة كقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فإنَّ قيام الدلالة على المنع من قتل الذمِّي غير مانع من تعلُّق الحكم باسم المشركين، وإليه ذهب أبو عبد الله البصري، تلميذ الكرخي^(١).

- المذهب الخامس: إن كان العام قبل التَّخصيص ممكن الامتثال دون بيان فهو حُجَّة بعد التَّخصيص وإلا فلا، وهو قول القاضي عبد الجبار^(٢).

- المذهب السادس: أنَّه يكون حُجَّة في أقل الجمع لا فيما زاد عليه، وهو مذهب قوم من الأصوليين^(٣).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في العام بعد التَّخصيص:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ العامَّ بعد التَّخصيص حُجَّة مطلقا، وهذه الأمثلة توضح موقفه رضي الله عنه من ذلك:

- المثال الأوَّل: لا قطع دون النصاب:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

الآية عامَّة في قطع يد السارق؛ لأنَّ لفظ (السارق) مفرد محلى بآل وهو من ألفاظ العموم، فمن أهل العلم من أخذ بظاهر الآية مُعملا عمومها فقال: يقطع في القليل والكثير^(٥)، لكن وجدت أحاديث خصَّت عموم الآية، وهذه الأحاديث توضح شروط القطع وتحدد نصاب السرقة، فعن

(١) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٢٣٢/٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٤٣/١).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٤٨/٢). الآمدي، منتهى السؤل، ط ١، (ص ١٢٤).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، الآمدي، الإحكام، د.ط، (٢٣٣/٢).

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان، ط ١، (٢٩٦/١٠).

عائشة رضي الله عنها قالت: "لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن". (١)

وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا يرى أن تقطع يد السارق حتى يبلغ مقدار المال المسروق نصاباً، فعن ابن مسعود قال: "لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة. قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار" (٢).

فهنا ابن مسعود رضي الله عنه اعتبر العام حجة حتى بعد التخصيص، فذهب إلى قطع يد السارق مستثنياً من سرق دون النصاب من القطع.

- المثال الثاني: سرقة العبد من مال سيده:

يستفاد من الآية السابقة موقف آخر لابن مسعود في العمل بالعام بعد التخصيص؛ إذ ظاهرها العموم، فهي تشمل كل سارق صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، ولكن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، ولتحقيق هذه المصالح وضعت الشروط والقيود مراعية أموراً عديدة منها: بلوغ الشخص السن التي يحاسب فيها على تصرفاته، والظروف المحيطة والدافعة له لارتكاب هذه السرقة، ولهذا كان من فقه بعض الصحابة أنه لا يقطع في زمن المجاعة.

ومن الأمور التي راعتها الشريعة ألا يكون السارق عبداً سرق من مال سيده؛ لأن الكُلَّ مالٌ للسيد، ولهذا لما سأل معقل بن مقرن ابن مسعود قائلاً: "غلامي سرق قبائي فأقطعه؟ فقال عبد الله: لا، مالك بعضه من بعض" (٣)، وهنا يتضح موقف ابن مسعود رضي الله عنه حيث عمل بالتخصيص فأخرج العبد من حكم القطع، بينما أعمل عموم الآية فيما بقي.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الحدود، باب (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، (١٦١/٨)، (ح ٦٧٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، باب (كم تقطع يد السارق)، (٢٣٤/١٠)، (ح ١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، قال الباكتاني: حسن، انظر: ما صح عن آثار الصحابة، ط ١، (١٢٣٠/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، (٥١٩/٥)، (ح ٢٨٥٦٩). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، (٢٨١/٨)، (ح ١٧٧٦٤). قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٦/٨)، (ح ٢٤٢١).

- المثال الثالث: تحريم العمة والحالة من الرضاع:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (١).

هذه الآية عامّة في تحريم الأمّهات والبنات والعَمَّات والحالات من النسب، وكذلك الأمّهات والأخوات من الرضاعة، كما جاء من حديث النبي ﷺ ما يؤكّد هذا العموم من جانب آخر: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (٢)، فكما يحرم على الرجل أن ينكح أمّه أو أخته أو عمته أو خالته من النسب، يحرم عليه كذلك من الرضاع لعموم الحديث.

وقد ذهب إلى الأخذ بعموم الآية والحديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: "وأكره عمّتك من الرضاعة وخالتك" (٣)، أي: لا أُحِلُّ نكاح عمّتك من الرضاع وخالتك.

وهنا حرم ابن مسعود ﷺ على الرجل أن ينكح عمّته أو خالته من الرضاعة آخذا بالعموم، رغم أنّ هذا العموم مخصوص، فليس كلُّ رضاع محرم، بل الرضاع المقيد بشروط وقيود حدّدها الشرع، كأن تكون الرضعات خمسًا مشبعات، ويكون الرضاع في الحولين، فما خرج عن هذه الشروط مخصوص، بينما ظلّ الباقي وهو ما انطبقت عليه شروط الرضاع تحت العموم، فعمل به ابن مسعود ﷺ.

ومن هنا يتضح لنا أنّ ابن مسعود ﷺ يرى أنّ العموم بعد التخصيص حُجّة، ويتضح ذلك أكثر بما ورد من تكملة لهذه الآية: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾، فقد ورد بلفظ العموم، لكنّ العموم دخله التخصيص فيكون عامًّا مخصوصًا بما صحّ عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٨) وهو في البخاري.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٩) وهو ضعيف.

- المطلب السادس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من تخصيص القرآن بالقرآن:

"إن القرآن الكريم قطعي الورد وصل إلينا بالتواتر، ولكن دلالاته على الأحكام قد تكون قطعية في حالة أنّها دلّت على معنى واحد فقط، وقد تكون ظنيّة إذا دلّت على أكثر من معنى" (١)، فإذا تعارضت بعض هذه النصوص بحيث دلّ بعضها على حكم يناقض حكم الآخر فهل يمكن أن يخصّص بعضها بعضاً؟

اختلف أهل العلم في جواز تخصيص القرآن بالقرآن على مذهبين (٢):

- المذهب الأوّل: ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بالقرآن (٣).

- المذهب الثّاني: ذهب الظاهرية إلى عدم جواز تخصيص القرآن بالقرآن (٤).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه من تخصيص القرآن بالقرآن:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنّه يجوز تخصيص القرآن بالقرآن، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

المثال الأوّل: وَطءُ الأختين بملك اليمين:

نهى الله سبحانه وتعالى عن الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٥).

في هذه الآية حرّم الله سبحانه وتعالى أن يجمع المرء في النكاح بين المرأة وأختها؛ لحكمة منه سبحانه وحتى لا تنقطع أواصر الأخوة، وتدخل الشّحناء والبغضاء بين الأخوات لما هو معروف من حصول ذلك بين الضرائر، فالآية عامّة في المنع، سواء كان الجمع بين الأختين في النكاح أو الوطء بملك اليمين، ولكن جاءت آية أخرى في ظاهرها إباحة وطء السّيد لما ملكت يمينه دون تحديد،

(١) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ٥، (ص ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) السبكي، الإبهاج، د. ط، (١٦٩/٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٨٥/١).

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (١٤٢/١)، الرازي، المحصول، ط ٣، (٧٧/٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٨٥/١)

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٨٥/١).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾^(١)، فهذه الآية أباحت للسيد وطئ ما ملكت يمينه دون تحديد، لكن ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى تحريم وطئ السيد للأختين بملك اليمين، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: "لا أحلِّهما ولا أحرمهما، أحلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا أُخْرَى". فبلغ ابن مسعود فقال: "لا تجمعهما"^(٢).

فهنا نجد ابن مسعود رضي الله عنه قد خصَّ عموم آية المعارج بآية النساء؛ لأن آية النساء فصلت ذكر المحرمات فبيّنت ما يحلُّ من النساء وما يحرم على الرجل، فأخذ حكم التَّحْرِيم من هذه الآية أولى من أخذ حكم الإباحة في وطئ الأختين مما ملكت اليمين من آية المعارج، وهذا لبُّ كلام الزرقاني حيث قال: "الأصحُّ التَّخْصِصُ بآية النساء؛ لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهنَّ، وأخذ الأحكام من مظانِّها أولى، فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا على ما أبيض لهم"^(٣)، وهذا يوضح موقف ابن مسعود رضي الله عنه فيما ذهب إليه من جواز تخصيص القرآن بالقرآن.

- المثال الثاني: عدّة الحامل من وفاة:

معلوم أنّ المرأة الحائل^(٤) إذا تُوفِّي عنها زوجها فإنَّ عدَّتْها بلا خلاف أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٥)، ولكن اختلف العلماء إذا كانت المرأة حاملا وتوفِّي عنها زوجها، هل تعتدُّ بما نصَّت عليه هذه الآية، أم أنّها تعتدُّ بالآية الأخرى والتي توضح عدّة الحامل: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٦).

(١) سورة المعارج، الآية (٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الطلاق، باب (باب الرجل له أمتان اختان يطئهما)، (٤٤٦/١)، (ح ١٧٣٨). لم اجده لابن مسعود إلا عند سعيد بن منصور.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، (٢٢٥/٣).

(٤) الحائل: كل أنثى لا تحمل يقال لها حائل. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، (٢٠٩/١)، أبو جيب، القاموس الفقهي، ط ٢، (ص ١٠٥).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٤.

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية ٤.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، ويؤكد ذلك بقوله: "من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت" يريد بآية المتوفى عنها: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١).

وبهذا يتضح موقف ابن مسعود رضي الله عنه بأنه يرى أن القرآن يخص القرآن، فأية البقرة عامة في الحامل وغير الحامل، ثم جاءت آية الطلاق لتخص منها المرأة الحامل^(٢).

- المثال الثالث: تنصيف الحد على الإماء:

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣).

هذه الآية تدل على جلد الزاني مئة جلدة على وجه العموم، حرًا كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، وعُرف العموم من المفرد المحلّي ب(أل).

ولكن جاءت آية أخرى خصصت هذا العموم^(٤)، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٥)، فالآية استثنت الأمة من حد الزنا المذكور في الآية السابقة وجعلت لها نصف العذاب، وقد أخذ بهذا الاستثناء ابن مسعود رضي الله عنه، فعن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: "عبد لي سرق من عبدي؟ قال: اقطعه، ثم قال: لا، مالك

(١) أخرجه النسائي السنن، ط ٢، كتاب الطلاق، باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها، (١٩٧/٦)، (ح ٣٥٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب العدد، باب عدّة الحامل من الوفاة، (٤٣٠/٧)، (ح ١٥٨٧٤) واللفظ له، صححه الألباني في سنن النسائي، وأصله عند البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التفسير، (١٦٤٧/٤)، (ح ٤٢٥٨).

(٢) وهذا ما ذهب إليه القرطبي في تفسيره حيث يرى أن مراد ابن مسعود رضي الله عنه أن آية الطلاق جاءت مخصصة لآية البقرة وليست ناسخة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (١٧٥/٣).

النحاس، التأسخ والمنسوخ، ط ١، (ص ٢٤٠).

(٣) سورة النور، جزء من الآية ٢.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، (١٦/٥)، الشنقيطي، أضواء البيان، د. ط، (٢٣٩/١).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية ٢٥.

أخذ مالك. قال: جاريتي زنت، قال: اجلدها خمسين"^(١)، الشاهد من هذا الأثر أنّ ابن مسعود
عمل بالتخصيص، حيث أفتى الرجل بأن يجلد أمته الزانية نصف ما تجلد الحرّة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب اللقطة، باب الخيانة، (٢١١/١٠)، (ح١٨٨٦٧). والطبراني في المعجم
الكبير، ط٢، (٣٤٠/٩)، (ح٩٦٩١).

- المطلب السابع: تخصيص القرآن بالسنة:

- ذهب الأصوليون إلى جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، حتى قال الأمدي: لا أعرف في ذلك خلافاً^(١) غير أنهم اختلفوا في تخصيص القرآن بأحاديث الآحاد إلى مذاهب:
- فذهب الأمدي إلى أن تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية هو مذهب الأئمة الأربعة^(٢).
 - وأكثر مشايخ الحنفية يشترطون أن يكون العام سبق تخصيصه حتى يخصّ بخبر الواحد^(٣).
 - "وحكي عن ابن الباقلاني تعارضهما والتوقف في قدر التعارض"^(٤).
 - "وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد حُصَّ بدليل منفصل لا مُتَّصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا"^(٥).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه من تخصيص القرآن بالسنة:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه جواز تخصيص القرآن بالسنة، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأوّل: حرمان القاتل من الميراث عمداً أو خطأ:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٦).

هذه الآية قاضية بتوريث جميع الأولاد ممّا ترك آباؤهم، ولكن خرج من هذه الآية القاتل، فلا يرث شيئاً بنصّ الحديث النبوي: "لا يرث القاتل شيئاً"^(٧)، وهو خبر آحاد قد حُصّت به الآية.

(١) انظر: الأمدي، الإحكام، د.ط، (٣٢٢/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٣٢٢/٢)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط ١، (١٥٦/١)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (ص ٢٠٨).

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (ص ١٤٢). اللمع للشيرازي، (ص ٣٣)، الجعلي، تخصيص العموم في القرآن الكريم وأثره في فقه نظام الأسرة، رسالة دكتوراه، (ص ١١١).

(٤) آل تيمية، المسودة، د.ط، (ص ١١٩)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (ص ٢٠٨).

(٥) الأمدي، الإحكام، د.ط، (٣٢٢/٢).

(٦) سورة النساء، جزء من الآية ١١.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (٣١٣/٤)، (ح ٤٥٦٦)، والبيهقي في السنن، ط ١، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل شيئاً، (٢١٩/٦)، (ح ١٢٦٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وقد اختلف العلماء في توريث القاتل، فالبعض فرّق بين قتل الخطأ والعمد فوزّث القاتل في الخطأ ولم يُورثه في العمد،^(١) والبعض الآخر لم يُفرّق بل حرّمه من الميراث في الحالتين^(٢).

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى حرمان القاتل من الميراث، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، فقد ورد عنه: "لا يرث القاتل عمداً أو خطأً شيئاً"^(٣) وهو بهذا قد خصّص عموم الآية بخبر الأحاد.

- المثال الثاني: بيع المصرة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

في الآية الأولى نهي الله سبحانه عن الاعتداء ابتداءً، وفي الثانية أذن فيه في مقابلة المعتدي وأن يكون الاعتداء بالمثل من غير مجاوزة للحد^(٦)، ولكن هذه الآية قد حُصّت بالحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المصرة^(٧)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"^(٨)، فجعل ردّ مقابل صاع اللبّن الذي أخذه المشتري بصاع من تمر، مع أنّ الأصل أن يرد قيمة اللبّن؛ أخذاً بالقاعدة العامة المذكورة في الآية.^(٩)

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، د. ط، (٤/٤٨٦).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط (٦/٢٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، (٦/٢٢٠)، (ح ١٢٦٠٧). البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الفرائض، ط ١، (٥/٤٣). ولم أجده عند غير البيهقي.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٩٠.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٩٤.

(٦) الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ط ١، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، (١/٤٠٩).

(٧) "مصرة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى بها اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أياما فلم تحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء وجمعه"، ابن سلام، (غريب الحديث)، ط ١، (٢/٢٤١)، الزنجشيري، (الفائق في غريب الحديث)، ط ٢، (٢/٢٩٣).

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، (٢/٧٥٦)، (ح ٢٠٤٤)، أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، (٥/٦)، (ح ٣٩٠٧).

(٩) انظر: محمد، منهج الصحابة في الترجيح، ط ١، (ص ١٣١).

وقد أخذ بهذا التخصيص وأفتى به ابن مسعود رضي الله عنه ، حيث قال: "من اشترى محفلة فردّها فليزد معها صاعا من تمر" ^(١)، فهنا ابن مسعود رضي الله عنه خصّ الآية بالحديث، فأمر برد التمر بدلا عن اللبن.

- المثال الثالث: تحريم الذهب والحرير على الذكور:

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢).

في هذه الآية استفهام استنكاري على كلّ من حرّم زينة الله، من أنواع الملبوسات والأطعمة التي أنعم الله بها على عباده ^(٣)، وهي عامّة في كلّ ما أحلّ لنا من ملبوسات وغيرها، ولكن جاءت السنّة تخصّص هذا العموم بتحريم الذهب والحرير على ذكور هذه الأمة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبس القسي ^(٤) والمعصر ^(٥)، وعن تحتم الذهب" ^(٦).

وقد عمل بذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، بل كان يربي عليه صبيانه، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود" ^(٧).

الشاهد من الأثر أنّ ابن مسعود رضي الله عنه عمل بالتخصيص، حيث خصّ عموم الآية المبيحة لجميع الطيبات بحديث النبي صلى الله عليه وآله الذي نهى عن لبس الحرير، فأنكر على ولده لبسه.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، (٧٥٥/٢)، (ح ٢٠٤٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٣) انظر: النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ط ١، (٩٠/٩)، السعدي، تفسير الكريم المنان، ط ١، (ص ٢٨٧).

(٤) القسي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. ابن سلام، غريب الحديث، ط ١، (٢٢٦/١)، الخطابي، غريب الحديث، د. ط، (٢٣٣/٣).

(٥) المعصر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف. الجوهري، الصحاح، ط ٤، (٧٥٠/٢)، البعلي، المطلع، ط ١، (ص ٢١٣).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر، (١٦٤٨/٣)، (ح ٢٠٧٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه، (١٥٢/٥)، (ح ٢٤٦٥٥). والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١٧٢/٩). قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (١٤٤/٥).

- المطلب الثامن: تخصيص السنة بالسنة:

قد يرد حديث بحكم عام، ثم يأتي حديث آخر بحكم مخالف للحديث الأوّل، فهل يخصّص الحديث الأوّل بالحديث الآخر؟

اختلف العلماء في تخصيص السنّة بالسنّة على مذاهب:

- المذهب الأوّل: جواز تخصيص السنّة بالسنّة، وهذا مذهب الأكثرين^(١).
- المذهب الثاني: منعت طائفة جواز تخصيص السنّة بالسنّة، منهم داوود الظاهري^(٢).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه من تخصيص السنة بالسنة:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن السنّة تُخصّص السنّة:

- المثال الأوّل: حكم الانتفاع بجلد الميتة:

عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"^(٣).

هذا الحديث عامٌّ في عدم الانتفاع بأي شيء من الميتة، ولكن ورد حديث آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ماتت شاة لميمونة فقال صلى الله عليه وسلم: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ" فقالوا: إِيَّهَا مَيْتَةٌ، فقال: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"^(٤)، فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، فكان هذا الحديث مخصّصاً للحديث الذي قبله.

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، (٣٤٥/٢)، الأصفهاني، بيان مختصر ابن الحاجب، ط١، (٣١٣/٢)، أبو زرعة، الغيث الهامع، ط١، (ص٣٢٤)، السمعاني، قواطع الأدلة، ط١، (١٨٧/١).

(٢) انظر: ابن النجار، مختصر التحرير، ط٢، (٣٦٦/٣)، أبو زرعة، الغيث الهامع، ط١، (ص٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب اللباس، باب من روى الا ينتفع باهاب الميتة(٤/٦٧)، (ح٤١٢٧)، والترمذي في السنن، ط، في أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، (٤/٢٢٢)، (ح١٧٢٩) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري في الصّحيح، ط١، كتاب الرّكاة، باب (الصّدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)، (٥٤٣/٢)، (ح١٤٢١)، أخرجه مسلم في الصّحيح، د.ط، كتاب الحيض، باب(طهارة جلود الميتة بالدباغ)، (١/١٩٠)، (ح٨٣٢).

وقد ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا الرأي حيث ورد عنه: "في الميتة دباغها ذكاته" ^(١)، ففي هذا الأثر لابن مسعود رضي الله عنه يوضح أنّ الميتة عامّة يطهر جلدها بالدِّبَاغ، مأكولة اللحم أو غير مأكولة ^(٢)، وهذا يوضّح موقف ابن مسعود رضي الله عنه من تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة، حيث خصَّ الحديث الثَّاني من عموم الحديث الأوَّل واستثنى الجلد من الميتة بدباغه.

- المثال الثَّاني: الأحق بالإمامة:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدهم، وأحُقُّهم بالإمامة أقرؤهم" ^(٣).

الشَّاهد من هذا الحديث أنّ الأحقَّ بالإمامة الأكثر قرآنا، وهو حديث عامٌّ في الإمامة أنّ الأحقيَّة فيها لمن كان أكثر قرآنا، لكن جاء حديث قد خصَّص عموم هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله: "ولا يؤمَّن الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" ^(٤).

والشَّاهد من هذا الحديث تخصيصه الحديث السَّابق في جعل الأحقَّ بالإمامة صاحب البيت.

وقد عمل بهذا التَّخصيص ابن مسعود رضي الله عنه، فعن علقمة - ولم يسمعه - أنّ عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصَّلَاة فقال له أبو موسى: "تقدَّم يا أبا عبد الرحمن؛ فإنَّك أقدم سنَّا وأعلم، قال: لا، بل تقدَّم أنت فإنَّما أتيناك في منزلك ومسجدك، فتقدَّم أبو موسى فخلع نعليه، فلما صلَّى قال: ما أردت إلى خلعتها؟ أبا الوادِ المقدَّس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في الحُقَّين والنَّعلين" ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ط ١، كتاب اللباس والزينة، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، (١٦٣/٥)، (ح ٢٤٧٨١)، الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٨٤/٩) واللفظ له. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢١٧/١).

(٢) وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فقد اختلفوا في طهارة جلد الميتة إلى سبعة أقوال من أراد التوسع فليرجع إلى مظان هذه المسألة من كتب الفقه.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٤/١)، (ح ٦٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، (ح ٦٧٣).

الشَّاهد من الأثر أَنَّ ابن مسعود رضي الله عنه خَصَّ السُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ، حيث خَصَّ الحديثَ الثَّاني من عموم الحديث الأوَّل، فاستثنى تقديم ربِّ البيت في الإمامة.

- المثال الثالث: وقت صلاة العشاء:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت النَّبي صلى الله عليه وآله: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلَاة على وقتها، قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثمَّ بُرِّ الوالدين، قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهنَّ ولو استزدته لزدني" (٢).

الشَّاهد من هذا الحديث أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله جعل من أحب الأعمال إلى الله الصَّلَاة في وقتها، وفي رواية عند ابن مسعود رضي الله عنه أيضا: (في أول وقتها) (٣)، فأفضل أوقات الصَّلَاة أوَّلها، والصَّلَاة لفظ عام يشمل الصلوات الخمس.

غير أنَّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديث آخر يخصُّ من هذا العموم صلاة العشاء، فعن ابن عباس قال: "أعتم نبي الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة العشاء، قال: حتَّى رقد ناس واستيقظوا،..... فخرج نبي الله صلى الله عليه وآله كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعا يده على شق رأسه، قال: لولا أن يشقَّ على أمَّتي لأمرتهم أن يصلُّوها كذلك" (٤).

الشَّاهد من هذا الحديث أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله أوضح أَنَّ أفضل وقت للعشاء هو ثلث الليل وليس أوَّل وقتها، ولكن منعه من ذلك خشية المشقَّة على الأمة، وهذا تخصيص لصلاة العشاء من بقية الصَّلوات الأخرى التي ذكرت في الحديث الأوَّل.

==

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب صلاة التطوع والإمامة، من كان لا يصلي فيهما، (١٨١/٢)، (ح ٧٨٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٩٣/٩)، (ح ٩٢٦٢). قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢٠٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب فضل الصَّلَاة لوقتها، (١١٢/١)، (ح ٥٢٧)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الإيمان، بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٩٠/١)، (ح ٨٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، د. ط، كتاب الصَّلَاة، باب اختيار الصَّلَاة في أول وقتها، (١٦٩/١)، (ح ٣٢٧)، وابن حبان في الصحيح، ط ٢، كتاب الصَّلَاة، باب ذكر البيان بقوله صلى الله عليه وآله الصَّلَاة لميقاتها، (٣٣٩/٤)، (ح ١٤٧٥) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٤٤٤/١)، (ح ٦٤٢).

وقد ورد عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان ابن مسعود يؤخّر العشاء"^(١)، والشاهد من الأثر أنّ ابن مسعود رضي الله عنه عمل بهذا التخصيص، تخصيص السنّة بالسُنّة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الصلّاة، في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر، (٢٩١/١)، (ح٣٣٤٠).
صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الشري، ط١، (١٩٣/٣)، (ح٣٢٥٢).

- المطلب التاسع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من تخصيص عموم النص بالإجماع:

"المراد بتخصيص العموم بالإجماع: أنّ الإجماع يبيّن أنّ بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم"^(١)، ومعنى ذلك: خروج بعض ألفاظ العام عن طريق الإجماع، مع بقاء بقية أفراد اللفظ تحت حكم العام، وقد ذهب الآمدي إلى القول بأنّ "معنى أنّ الإجماع مخصّص للنص: أنّه مُعرّف للدليل المخصّص لا أنّه هو المخصّص"^(٢).

- أقوال العلماء في تخصيص العام بالإجماع:

اختلف العلماء في تخصيص العام بالإجماع^(٣) على مذهبين:

- المذهب الأوّل: الإجماع يخصّص العام، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وهو مذهب عامّة الأصوليين وأكثرهم^(٤).

- المذهب الثّاني: الإجماع لا يخصّص العام، وقد نسبه صاحب بذل النظر إلى قوم فقال: "أنكره قوم وجوّزناه"^(٥)، "يجوز تخصيص العموم بالإجماع وقال بعضهم لا يجوز"^(٦).

- منهج ابن مسعود من تخصيص عموم النص بالإجماع:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أنّ عموم القرآن يُخصّص بالإجماع، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

(١) آل مغيرة، التخصيص بالإجماع، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع ٢٢٤، (ص ٣١٦).

(٢) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٣٢٧/٢)، آل مغيرة، التخصيص بالإجماع، (ص ٣١٩).

(٣) التخصيص بالإجماع، معناه: أن العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر. الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، (ص ٢١٣).

(٤) انظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، (٣٢٧/٢)، الأرموي، نهاية الوصول، ط ١، (١٦٦٩/٤)، الأصفهاني، بيان المختصر،

ط ١، (٣٢٥/٢)، ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (ص ٩٦١)، آل مغيرة، التخصيص بالإجماع، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع ٢٢٤، (ص ٣١٧).

(٥) الإسمندي، بذل النظر، ط ١، (ص ٢٢٩).

(٦) أبو الخطاب، التمهيد، ط ١، (١١٧/٢)، آل تيمية، المسودة، د.ط، (ص ١٢٦)، آل مغيرة، تخصيص الإجماع، (ص ٣١٩).

- المثال الأول: عدّة الأمة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

ظاهر الآية عامٌّ في كلِّ مطلّقة، حرّة كانت أو أمة فعدها ثلاثة قروء، ولكن ذهب أكثر أهل العلم أنّ عدّة الأمة على التّصف من عدّة الحرّة، ولأنّ الحيض لا يتجزأ جعلت عدّها حيضتان، وهذا محل إجماع بين أهل العلم^(٢)، فخصّصت الآية بالإجماع، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: "يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة"^(٣).

هنا ابن مسعود رضي الله عنه استنكر على من يقول إنّ عدّة الأمة كالحرّة فيقول: كيف يكون عليها نصف عقوبة الحرّة إذا زنت فتُجلد خمسين جلدة، ولا يكون لها نصف الرخصة في العدّة، وهو بهذا يرى أنّ الآية السّابقة قد خصّصت منها الأمة، ودليل هذا التّخصيص الإجماع.

وقد نقل إجماع الصّحابة بعض أهل العلم: "وقال عمر بحضرة الصّحابة: عدّة الأمة حيضتان، نصف عدّة الحرّة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت. ولم ينكر عليه أحد، فدلّ على أنّه إجماع منهم، وهو قول عشرة من الصّحابة منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا"^(٤).

- المثال الثاني: لا جمعة للمسافر:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ﴾^(٥).

في هذه الآية أمرٌ من الله لجميع المسلمين بالسّعي والدّهَاب لصلاة الجمعة عند سماع النداء، فهي آية عامّة ودليل العموم فيها لفظة (الذين)، فهي من الأسماء الموصولة الدّالة على العموم.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، د.ط، (٢٣٢/٥)، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (٥١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطّلاق، باب عدّة الأمة، (٢٢٢/٧)، (ح١٢٨٧٩). وسعيد بن منصور في السنن، ط١، كتاب الطّلاق، باب الأمة تطلق فتعتق في العدّة، (٣٤٤/١)، (ح١٢٧٤).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (١١٦/٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط١، (١٦٨/٩)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (١٩٩/٣). العقي، السبيل في أصول الفقه، د.ط، (٤٠٨/١١).

(٥) سورة الجمعة، الآية ٩.

ولكن أجمع العلماء^(١) على إخراج المسافر من هذا العموم فلا تجب عليه إقامتها، وقد أخرج المسافرين من عموم الآية بالإجماع، وهذا مذهب ابن مسعود^(٢) حيث قال: "ليس على المسلمين جمعة في سفرهم"^(٣)، فابن مسعود^(٤) أخرج المسافر من عموم الآية الأمرة للمسلمين بالذهاب للجمعة عند النداء، والإجماع هو المخرج للمسافر من عموم الآية، وهذا يؤيد موقف ابن مسعود^(٥) من تخصيص النص العام بالإجماع.

- المثال الثالث: لا تجب الجمعة على المرأة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ ﴿٩﴾﴾^(٦).

في هذه الآية الأمر بالسعي للصلاة عام للذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، لكن بالإجماع خرجت المرأة من وجوب السعي إلى الجمعة^(٧)، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود^(٨) حيث كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، فعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود^(٩) يخرج النساء من المسجد، ويقول: "اخرجن إلى بيوتكن خير لكن"^(١٠).

وهذا العمل من ابن مسعود^(١١) تخصيص النص العام بالإجماع، حيث أخرج النساء من المسجد يوم الجمعة؛ لعلمه أنه ليس عليهن جمعة، وقد يكون سبب إخراجهن هُنَّ ضيق المسجد واحتياج الرجال للصلاة فيه.

(١) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ط ١، (١٥٢/١)، ابن عبد البر، الاستدكار، ط ١، (٣٦/٢)، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط ١، (١٥٨/١-١٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحج، باب (في الجمعة يوم الصدر)، (٢٥٣/٣)، (ح ١٣٩٤٨). ولم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

(٣) سورة الجمعة جزء من الآية ٩.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، ط ١، (ص ٤٠)، الخطابي، معالم السنن، ط ١، (٢٤٣/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، (١٧٢/٣)، (ح ٥٢٠١)، والطبراني في

المعجم الكبير، ط ٢، (٣٤٠/٩)، (ح ٩٤٧٥). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر: مجمع الزوائد،

د.ط، (٣٥/٢).

- المثال الرابع: الرق مانع للإرث:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (١).

نصت هذه الآية على ميراث الأولاد عموماً، ولكن الإجماع خص منهم الرقيق، فإذا كان أحد الورثة رقيقاً فإنه لا يرث إجماعاً (٢)، وقد أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بالإجماع، فعن إبراهيم قال: قال عبد الله: "إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً فإنه يشتري فيعتق ثم يورث" (٣)، فلم يورثه ابن مسعود رضي الله عنه حتى يشتري ويعتق، فإذا أصبح حرّاً أجاز له أخذ الميراث، وهذا العمل من ابن مسعود رضي الله عنه تخصيص للنص العام بالإجماع، حيث أخرج العبد من عموم الآية. ونخلص من هذا المبحث أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى تخصيص عموم النص بالإجماع.

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١١.

(٢) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، د.ط، (ص ٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الفرائض، ي من كان يحجب بهم ولا يورثهم، (٢٥٢/٦)، (ح ٣١١٥٥).

الحديث منقطع إبراهيم لم يدركه عبد الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق الشثري، ط ١، (٢٧٦/١٧)، (ح ٣٣٢٣٧). لكن الأثر صحيح لأن مراسيل إبراهيم عن عبد الله صحاح حجة.

- المطلب العاشر: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في التخصيص بالغاية:

التخصيص بالغاية يكون بإعطاء ما بعد أحرف الغاية حكماً منافياً لما قبلها، ويكون ذلك إخراجاً لما بعدها عن العموم وإفراده بحكم خاص.

- مذاهب العلماء بالتخصيص بالغاية:

اختلف الأصوليين في إثبات حجية مفهوم الغاية إلى مذهبين:

- المذهب الأول: صحّة الاحتجاج بمفهوم الغاية وأنه يدلّ على إثبات نقيض حكم ما قبل

الغاية لما بعدها، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(١).

- المذهب الثاني: "عدم الاحتجاج بمفهوم الغاية، ويكون حكم ما بعد الغاية مسكوتاً عنه

غير متعرّض له بإثبات أو نفي، ويبحث عنه بأيّ دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل أخذ بدليل الاستصحاب وهو أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا اتجاه أكثر الحنفية النافين لمفهوم المخالفة بأنواعها كلها، ووافقهم ابن حزم والآمدّي"^(٢).

وأما ابن مسعود رضي الله عنه فيرى صحّة الاحتجاج بمفهوم الغاية، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأول: عدّة المرأة:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣).

في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى الرجال باعتزال النساء في حال حيضهنّ وعدم قربهنّ حتى ينقطع عنهنّ دم الحيض ويتطهرنّ منه بالاعتزال المبيح لهنّ الصلاة.^(٤)

"فالعموم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ﴾ مخصوص بغاية وشرط، فالغاية هي الطهر والشرط هو التطهر.

(١) انظر: الأمدي، الإحكام، د.ط، (٣١٣/٢)، الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١ (٣٠٥/٢)، الزركشي، البحر المحيط،

ط ١، (٤٥٩/٤)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٧٨/١).

(٢) انظر: الأمدي، الإحكام، د.ط، (٩٢/٢)، ابن حزم، الإحكام، د.ط، (٣٤١/٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٤) انظر: السمرقندي، بحر العلوم، د.ط، (١٤٦/١). البغوي، معالم التنزيل، ط ١، (٢٨٥-٢٨٩).

فالعموم مأخوذ من الآية ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ وصيغة العموم هي النكرة في سياق النهي، فيكون المعنى لا يكره منكم قربان لهن.

وقوله ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومها ما بعد الطهر. (١)

وقد فهم ابن مسعود رضي الله عنه من هذه الآية أنَّ المرأة إذا لم تغتسل فهي حائض وإن انقطع حيضها حتى تغتسل، وبما أنَّها قبل الاغتسال في حكم الحائضات فيحلُّ لزوجها عند الطلاق مراجعتها قبل أن تفيض عليها الماء، وهذا ما أفتى به ابن مسعود رضي الله عنه هذه المرأة، فعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنَّ رجلاً طلق امرأته واحدة، فحاضت حيضتين، حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدَّم ودخلت في مغتسلها وأذنت ماءها ووضعت ثوبها أتاها فراجعها قبل أن تُفيض عليها الماء، فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له وعنده ابن مسعود رضي الله عنه، فقال له: قل فيها، قال: "أراها امرأته؛ لأنها لم تحلَّ لها الصَّلَاة وهي حائض حتى تحلَّ لها الصَّلَاة"، قال: "وأنا أرى ذلك"، فردَّها على زوجها وقال لعبد الله: "كيف مملوء علماً" (٢).

ففي هذا ابن مسعود رضي الله عنه قد أعمل مفهوم الغاية، حيث أثبت نقيض حكم ما قبل الغاية لما بعدها، فاعتبر المرأة مازالت حائضاً مادامت لم تغتسل ولم تحلَّ لها الصَّلَاة، ومادامت حائضاً فهي في العدة ومن حقِّ زوجها إرجاعها إلى عصمتها، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة وحلَّت لها الصَّلَاة فقد انتهت عدتها، ولا يحلُّ لزوجها إرجاعها إلا بعقد جديد.

- المثال الثاني: الطلاق ثلاثاً قبل الدخول يجرم المرأة:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٤).

(١) جبران، التخصيص بالغاية وآثاره الفقهية، د، ط، (ص ١٠٥).

(٢) تقدم تخرجه، (ص ٣٤).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٠.

ففي هذه الآيات أوضح سبحانه وتعالى أنّ للرجل أن يرجع زوجته إلى عصمته إذا طلقها طلقين، ولكن إذا طلقها الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره؛ ولهذا جاء في سياق الآية: (حتى) ليبيّن أنّها إذا نكحت غيره وطلقها أُحِلَّت لزوجها الأوّل.

فالعموم في الآية مأخوذ من قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ وصيغة العموم هي النكرة في سياق النهي.

وقوله ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عموم مابعد أن تنكح زوجا غيره.

وهذا ما فهمه ابن مسعود رضي الله عنه أنّ ما بعد الثلاث تحرم المرأة على زوجها، وقد ورد عنه رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: "لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" ^(١).
فهنا أيضا ابن مسعود رضي الله عنه أعمل مفهوم الغاية، حيث اعتبر الطلاق الثلاث محرّما للمرأة على زوجها، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، فأصبحت محرّمة بهذا الطلاق على زوجها حتى تنكح زوجا غيره، فإذا نكحت زوجا غيره وطلقت منه عادت حلالا لزوجها الأوّل.

- المثال الثالث: اليقين لا يزول بالشك:

أنّه شكّا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الرجل الذي يخيل إليه أنّه يجد الشّيء في الصلّاة؟ فقال: "لا يفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ^(٢).

في هذا الحديث وجّه النبي صلّى الله عليه وآله من وجد حركة في بطنه وكان في مصلاه ألا ينصرف حتى يسمع ما يجعله يستيقن من أنّه أحدث.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، (ح ١١٠٦٤). وسعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، (ح ١٠٧٦) قال الباكتاني: حديث حسن، انظر: ما صح عن آثار الصحابة، ط ١، (١٠١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الوضوء، (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، (١/٦٤)، (ح ١٣٧)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحيض، باب (الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث له أن يصلي بطهارته تلك)، (١/٢٧٦)، (ح ٣٦١).

فالعموم في الحديث مأخوذ من قول النبي ﷺ (لا ينصرف) والعموم في الحديث هو النكرة في سياق النهي.

وقوله (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد التيقن المتمثل في سماع الصوت أو وجدان الريح.

ففهم ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها حيث قال رضي الله عنه: "إن الشيطان ليطيب بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فإذا أحسَّ أحدكم فلا ينصرفنَّ حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا"^(١).

في هذا الأثر أعمل ابن مسعود رضي الله عنه مفهوم الغاية، حيث أوضح أنَّ المصلي قد يشعر بحركة في دبره فيتوهم انتقاض طهارته، فبيِّن أنَّ طهارته باقية فلا تنتقض، حتى يستيقن من الحدث بالسمع أو الشم، فمنعه من الانصراف حتى يتقن، فإذا تيقنَّ فله أن ينصرف، فأثبت أنَّ حكم ما قبل الغاية منافي لما بعدها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب الرجل يشبهه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث، (١٤١/١)، (ح ٥٣٦)، و الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٨٦/٩)، (ح ٩٢٣٢) رواه الطبراني ورجاله موثقون، انظر: الهيتمي، مجمع الزوائد، د. ط، (٣٠١/١)، (ح ١٢٥٢).

المبحث الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد

المبحث الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد

- المطلب الأوّل: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المنطوق:

- المنطوق لغة:

"نطق النَّاطِق ينطق نطقاً: تكلم، والمنطق: الكلام، وتناطق الرَّجُلان: تقاولا، وناطق كل واحد منهما صاحبه: قاوله" ^(١)، والمنطق: الكلام، وقد نطق ينطق -بالكسر- نطقاً -بالضّم- ومنطقاً وناطقه واستنطقه، أي: كلّمه، والمنطوق: البليغ" ^(٢).

- المنطوق اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين فيه :

١- ف قيل: "هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق" ^(٣).

٢- وقيل: "المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق" ^(٤).

٣- وقيل: "المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به" ^(٥).

والتعريف المختار هو ما ذهب إليه الآمدي حيث قال: "المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق"، وقد علل الآمدي سبب ترجيحه لهذا التعريف قائلاً: "أمّا المنطوق فقد قال بعضهم: هو ما فهم من اللفظ في محل النطق، وليس بصحيح؛ فإنّ الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محلّ النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، أنّ تعريف الآمدي مانع من دخول دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه في المنطوق، بخلاف التعريفات الأخرى، فيرجّح على غيره" ^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة نطق، (٣٥٤/١٠).

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة نطق (ص ٦٨٨).

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (١٠٥٦/٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٦/٢).

(٤) الآمدي، الإحكام، د. ط، (٦٦/٣).

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (١٠٢/٢)، الجيزاني، معالم في أصول الفقه، ط ٥، (ص ٤٤٦).

(٦) انظر: عبدالرحمن، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، د. ط، (ص ٣٩).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه من المنطوق:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى العمل بالمنطوق، وهذه الأمثلة شاهدة على ذلك:

- المثال الأول: اليمين الكاذبة لإنفاق السلعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب"^(١).
في هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الأيمان الكثيرة أو الكاذبة من البائع قد تكون في ظن البائع منفقة لسلعته، لكن هي في الحقيقة ممحقة للبركة بإتلاف بضاعته أو بقائها عنده من غير نفع^(٢).
وقد أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بمنطوق هذا الحديث، فعن سالم قال: قال ابن مسعود: "الأيمان لقاح البيوع وتمحق الكسب"^(٣)، فابن مسعود رضي الله عنه يرى أن الأيمان وإن كانت تثمر وتنشط البيوع، إلا أنها في حقيقة الأمر تمحق البركة والكسب.

- المثال الثاني: الاستئذان على المحارم:

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: "يا رسول الله، أستاذن على أمي؟ فقال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أستاذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أستاذن عليها، أحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب البيوع، باب (السهولة والسماحة في البيع..)، (٧٣٥/٢)، (ح١٩٨١) واللفظ له، ومسلم في الصحيح، د.ط، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (١٢٢٨/٣)، (ح١٦٠٦).
(٢) الملا الهروي، مرقاة المفاتيح، ط١، (١٩٠٩/٥)، (ح٢٧٩٤). ومسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطلاق، باب النهي عن الحلف في البيع، (١٢٢٨/٣)، (ح١٦٠٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب البيوع والأقضية، (ما نهي عنه من الحلف)، (٢١/٧)، (ح٢٢٦٣٦). قال الشري: منقطع، سالم لا يروي عن ابن مسعود. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط١، تحقيق الشري، (٢٩٠/١٢)، (ح٢٣٦٢٨). لم أجده عند غير ابن أبي شيبة، وله شواهد.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ط١، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، (١٤٠٢/٥)، (ح٣٥٣٨)، والبيهقي في السنن، ط١، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل، (٩٧/٧)، (ح١٣٩٤٢). قال عبدالقادر الارناؤوط وإسناده منقطع، فإن عطاء بن يسار لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ط١، (٥٨٦/٦).

في هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالاستئذان عند الدُّخول على المحارم؛ حفاظاً على العورات، وحتى لا يتأذى الإنسان بأن تقع عينه على ما يكره من محارمه، وقد أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بمنطوق هذا الحديث، فعن علقمة عن عبد الله قال: "جاء إليه رجل فقال: أستأذنُ على أمي؟ قال: نعم، قال: ما على كلِّ أحيانها تُحِبُّ أن تراها" (١).

- المثال الثالث: الكلام في خطبة الجمعة:

عن أبي هريرة أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت" (٢).

في هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ كلَّ من حضر الجمعة أن ينصت للخطبة؛ لأنَّها المقصود الأعظم من الاجتماع في هذا اليوم، وقد عمل ابن مسعود رضي الله عنه بمنطوق هذا الحديث، فعن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه عن عبد الله قال: "كفى لغوا أن تقول لصاحبك: أنصت إذا خرج الإمام في الجمعة" (٣).

فهذه الأمثلة جميعها دالة على أخذ ابن مسعود للمنطوق وعمله به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب النِّكاح، باب ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وأخته، (٤/٤٣)، (ح١٧٦٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد. ط٣، باب يستأذن على أمه، (ص٣٦٤)، (ح١٠٥٩). قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصَّحيح، ط١، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (١٣/٢)، (ح٩٣٤)، ومسلم في الصَّحيح، د. ط، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٥٨٣/٢)، (ح٨٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط٢، (٣٥٧/٩)، (ح٩٥٤٣).

- المطلب الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في مفهوم الموافقة:

- المفهوم لغة:

الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وفهمت فلانا وأفهمته، وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء^(١). وفهمت الشيء فهماً وفهماً: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته: عرفتته، ورجل فهمٌ: سريع الفهم^(٢).

- المفهوم اصطلاحاً:

ذكر العلماء له تعريفات عدّة، بعضها منتقداً بأنّه غير جامع، وبعضها سلمت من الاعتراض ومنها:

١- "التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه"^(٣).

٢- المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ^(٤).

٣- ما فهم من اللفظ في غير محلّ النطق^(٥).

٤- ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق^(٦)، ورجح صاحب كتاب (الإمام) هذا التعريف معللاً

ذلك أنّ المفهوم من أنواع دلالة اللفظ، ولا يعرف من صريح الصيغة^(٧).

(١) انظر: الجوهري، الصحاح، ط ٤، مادة فهم، (٢٠٠٥/٥)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة فهم (٤٥٩/١٢)، الفراهيدي، كتاب العين، د. ط، مادة، فهم، (٦١/٤) بتصرف.

(٢) الفراهيدي، العين، د. ط، (٦١/٤).

(٣) وهو تعريف القاضي أبو يعلى، انظر: أبو يعلى، العدة، ط ٢، (١٥٢/١)، وقد اعترض عليه أنه غير جامع "أن جنسه التنبيه، مما يفهم أن المفهوم هو دلالة التنبيه، ليخرج ما عداها عن التعريف". عبدالرحمن، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، د. ط، (ص ٥٢).

(٤) وهو تعريف الفتوحى، انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٤٧٣/٣). وقد اعترض عليه أنه "بأنه غير جامع لأنه قيد السكوت باللازم مما يفهم أنّ المفهوم هو دلالة الاقتضاء وما عداها ليس مفهوماً، وهو غير صحيح". عبدالرحمن، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، د. ط، (ص ٥٢).

(٥) وهو تعريف الأمدي، (الإحكام/٣/٦٦)، وقد اعترض عليه "أنه عرف المفهوم بما فهم من اللفظ فعرف الشيء بنفسه، وهذا هو الدور، ولذا كان التعريف مردوداً". عبدالرحمن، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، د. ط، (ص ٥١).

(٦) الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (٤٣١/٢). الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٣٦/٢).

(٧) انظر: عبدالرحمن، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، د. ط، (ص ٥٢).

- مفهوم الموافقة:

- مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

عرّف علماء الأصول مفهوم الموافقة بتعاريف عدّة:

- عرّف الآمدي مفهوم الموافقة بقوله: "أمّا مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل الشكوت موافقاً لمدلوله في محلّ النطق"^(١).

- وعرّفه صاحب كتاب (مفتاح الوصول) بأقسامه قائلًا: هو أن يعلم أنّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى فحوى الخطاب^(٢)، وفحوى الخطاب هو أحد أقسام مفهوم الموافقة وهو الأوّلوي^(٣)، حيث قسّم بعضهم مفهوم الموافقة إلى قسمين^(٤): مفهوم موافقة أولوي، ومفهوم موافقة مساوي.

- منهج ابن مسعود في مفهوم الموافقة:

عمل ابن مسعود رضي الله عنه بمفهوم الموافقة، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأوّل: الفتح على الإمام:

عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلّم في الصلّاة، يُكلّم الرّجلُ صاحبه وهو إلى جنبه في الصلّاة، حتّى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾"^(٥)، فأمرنا بالشكوت وتهيّنا عن الكلام"^(٦).

ففي هذا الحديث نهى النبي الصّحابة عن الكلام في الصلّاة بعد أن كان مأذونا فيه، ويوضح لنا ابن مسعود ما حدث له مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين رجوعه من الحبشة، فعن علقمة عن

(١) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٧٤/٣)

(٢) التلمساني، مفتاح الوصول، د.ط، (ص ٥٥٢)

(٣) المصدر السابق.

(٤) العامري، دلالة المفهوم وأثرها في تفسير الإمام القرطبي، رسالة دكتوراه، (ص ٦٤).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٨.

(٦) أخرجه البخاري في الصّحيح، ط ١، كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلّاة، (٦٢/٢)، (ح ١٢٠٠)،

ومسلم في الصّحيح، د.ط، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلّاة ونسخ ما كان من إباحته، (٣٨٣/١)، (ح ٥٣٩) واللفظ له.

عبد الله قال: كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصّلاة فيردُّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: "إن في الصّلاة لشُغلاً" (١).

في هذا الحديث يروي لنا ابن مسعود رضي الله عنه ما حصل له عند عودته من الحبشة عند سلامه على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه السّلام كعادته، وبعد انتهائه من صلاته علّل له النبي ﷺ عدم رده بأن في الصّلاة شغلا.

هذان الحديثان يحمّلان على النهي عن الكلام في الصّلاة، وهذا ينطبق بحكم مفهوم الموافقة على الفتح على الإمام؛ حيث اعتبره ابن مسعود رضي الله عنه من الكلام الذي لا ينبغي في الصّلاة، فعن ابن مسعود قال: "إذا تعايا الإمام فلا تردّ عليه فإنّه كلام" (٢).

فهنا اعتبر ابن مسعود رضي الله عنه الفتح على الإمام من الكلام الذي لا ينبغي في الصّلاة، فنهى عن الفتح على الإمام، وهذا أخذاً منه بمفهوم الموافقة.

تنبيه: ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه لا يوافق عليه؛ لأنّه قد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبّس عليه، فلما انصرف قال لأبي: "أصلّيت معنا؟" قال: نعم. قال: "فما منعك" (٣).

الشاهد من الحديث أنّه لما لبّست على النبي ﷺ القراءة في الصّلاة ولم يفتح عليه أحد، سأل أبي بن كعب: هل صليت معنا؟ فلما علم أنّه صلى معه قال: ما منعك أن تفتح علي؟ وهذا دليل على جواز الفتح على الإمام.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الصّلاة، باب، ما ينهى من الكلام في الصّلاة، (٤٠٢/١)، (ح ١١٤١)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصّلاة، (٣٨٢/١)، (ح ٥٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصّلاة، باب تلقينه الإمام، (١٤٢/٢)، (٢٨٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٠٤/٩)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الفوائد، د. ط، (٢٨٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصّلاة، باب الفتح على الإمام في الصّلاة، (٢٣٩/١). والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٣١٣/١٢). قال النووي: رواه أبو داود باسناد صحيح، انظر: خلاصة الأحكام، ط ١، (٥٠٣/١)، (ح ١٦٧٧).

- المثال الثاني: منافع الرهن:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢).

في هذه الآيات النهي الشديد عن أكل الربا والتحذير من التعامل به، وقد قسم العلماء الربا إلى قسمين^(٣): ربا الدُّيُون ويشمل ربا القرض و ربا الجاهلية، و ربا البيوع ويشمل ربا الفضل و ربا التَّسَيُّة، ومحل الشَّاهد من المسألة هو ربا الدَّيْن، و ربا الدَّيْن كما عرّفه العلماء "هو كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلمف، فهي ربا لا خلاف في ذلك"^(٤).

وابن مسعود رضي الله عنه أخذ بمفهوم الموافقة للآية الناهية عن الربا، فعن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنَّ رجلا رهني فرسا فركبتها. قال ابن مسعود: "ما أصبت من ظهرها فهو ربا"^(٥)، فمنافع الرهن عند ابن مسعود رضي الله عنه حقٌّ للرَّاهن ليس للمرتهن منها شيء^(٦)؛ لذلك اعتبر ابن مسعود رضي الله عنه عنه استخدام المرتهن للرهن نوعا من ربا القرض، فيكون باستخدامه للرهن قد أخذ منفعة زائدة على الدَّيْن، وقد أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بمفهوم الموافقة للآية في هذا المثال.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

(٣) الديان، المعاملات المالية، ط٢، (٦١/١١).

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، (٥١٦/٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب البيوع، باب ما يحل للمرتهن من الرهن، (٢٤٥/٨)، (ح١٥٠٧١)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب البيوع، باب من كره كل قرض جر منفعة، (١٨١/٦)، (٢١٠٨٠). قال الشثري: منقطع ابن سيرين لا يروي عن ابن مسعود. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط١، بتحقيق الشثري، (٤٢٥/١١).

(٦) وهذه مسألة خلافية بين العلماء: يرى الجمهور غير الحنابلة: أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن. وحملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله الانتفاع بمقدار علفه. والحنابلة يميزون الانتفاع للمرتهن بالرهن إذا كان حيواناً، فله أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (٥٨/٤)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (١٣٣/٦).

- المثال الثالث: الماء الكثير لا يتغير بالنجاسة:

عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"^(١).

في هذا الحديث سأل الصحابة عن بئر بضاعة، وهي بئر واقعة في حدود من الأرض وكانت السيول تجرف إليها الأوساخ وتلقيه فيها^(٢)، فأشكل على الصحابة استخدام مائها في الوضوء، فأخبرهم رسول الله ﷺ بأن الماء طهور لا ينجسه شيء.

وقد فهم ابن مسعود رضي الله عنه بمفهوم الموافقة أن الماء لا يتغير بالنجاسة إذا كان غزيراً فقال: "إذا اختلط الماء والدّم فالماء طهور"^(٣)، فلا يكون الماء طهوراً إلا إذا غلبت كمية الماء على كمية الدّم.

- المثال الرابع: الصيام للجنب:

قال تعالى: ﴿قَالَتَنَ بَدِثْرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾^(٤).

مفهوم الموافقة من هذه الآية "جواز أن يصبح الرجل صائماً جنباً؛ لأنّه لو لم يجز ذلك لم يجز للصائم مدّه المباشرة إلى الطلوع، بل وجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر"^(٥).

وقد أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بهذا المفهوم، وعمل به وأفتى فيه، فوردت عنه روايات كثيرة في ذلك منها، فعن الأسود بن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنب، أفأتمُّ صومي؟ قال عبد الله: "أصبحت فحلّ لك الصلّاة وحلّ لك الصيام،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، (١٧/١)، (ح٦٦)، والترمذي في السنن،

د.ط، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١٢٢/١)، (ح٦٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) العيني، شرح سنن أبي داود، ط١، (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢ كتاب الطهارة، باب (الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك)، (٧٩/١)، (ح٢٦٢).

ولم أجده عند غيره.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ط١، (٩٢/٣)، ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، (٣٥٦/٤).

اغتسل وأتمَّ صومك" (١)، وعن أبي عطية الوادعي قال: "تدارا وتماريا رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله فانطلقت معهما فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم. قال: فإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء. قال: وإن نام متعمدا؟ قال: وإن نام متعمدا" (٢).

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الصيام، في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، (٣٢٩/٢)، (ح ٩٥٧١). صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق الشثري، ط ١، (٧٥/٦).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الصيام، في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، (٣٢٩/٢)، (ح ٩٥٧٢). صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق الشثري، ط ١، (٧٦/٦).

- المطلب الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في مفهوم المخالفة:

- مفهوم المخالفة اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون مفهوم المخالفة: "ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق"^(١).

- حجية مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة إلى مذهبين^(٢):

- المذهب الأوّل: "ذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد^(٣) إلى حُجِّيَّة مفهوم المخالفة

والعمل به، وأنّه إحدى طرق الدلالة على الحكم ولكن اشترطوا له شروطاً للعمل به"^(٤).

- المذهب الثاني: مذهب الحنفية وأبي العباس بن سريج والباقلاني، وقد قال الباقلاني:

"وقال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس ابن سريج وحُذِّق أصحاب الشافعي من أتباعه، وهذا هو الصّحيح وبه نقول"^(٥).

"فهؤلاء لا يرون أنّ مفهوم المخالفة حُجَّة شرعية، ولا يرونه طريقاً من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، فالنصوص في نظرهم تدلُّ بمنطوقها في محلّ النطق، وتدلُّ بمفهومها الموافق في محلّ السكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدلُّ به على الأحكام"^(٦).

(١) الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (٤٤٤/٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٤٨٩/٣)، الشوكاني، إرشاد

الفحول، ط ١، (٣٨/٢)، عزيز، مفهوم المخالفة وتطبيقاته عند الإمام القرطبي، رسالة ماجستير، (ص ٣٠).

(٢) عوض، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة دمشق، م ٢٤، ع ١٤، ص ٥٨٧.

(٣) انظر: الباجي، إحكام الأصول في أحكام الأصول، ط ١، (٤٤٦/٢)، الرازي، المحصول، ط ٣، (١١/٣)، ابن اللحام،

المختصر، د. ط، (ص ١٣٤).

(٤) من أراد الاستزادة، يرجع إلى: عوض، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، ص (٥٩٦-٦٠٠).

(٥) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٣٣٢/٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٢/٢).

(٦) عوض، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، د. ط (ص ٥٨٧)، العلي، حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين،

د. ط، (ص ٨).

- أقسام مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أقسام عدّة عند الأصوليين، وإليك موجزا في بيانها وحجّية كل قسم منها:

أ- مفهوم الصفة: "وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف"^(١).

وقد اختلف العلماء في حجّية مفهوم الصفة إلى مذهبين:

١- ذهب أحمد^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) إلى الاحتجاج بمفهوم الصفة والعمل به.

٢- وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥) وجماعة من المالكية^(٦) وابن سريج والقفال^(٧) إلى عدم الاحتجاج والعمل به.

ب - مفهوم الشرط: "وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط"^(٨)، "وعرفه النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين (إن وإذا) أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأوّل ومسببية الثّاني"^(٩).

- مذاهب العلماء في الاحتجاج به:

١- احتج به القائلون بحجّية مفهوم المخالفة، وهم جمهور المالكية^(١٠) والشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢) وأكثر المتكلمين، ومنهم أبو الحسين البصري^(١٣).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ط١، (١٥٥/٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، (٤٢/٢).

(٢) انظر: الكوكب المنير، (٥٠٠/٣)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط٢، (١٣٤/٢).

(٣) انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ط١، (٤٤٠/٢)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط١، (ص ٢٧٠).

(٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط١، (١٥٥/٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، (٤٢/٢).

(٥) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط١، (٢٥٦-٢٥٧)، البخاري، كشف الاسرار، ط١، (٣٧٨/٢).

(٦) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط١، (ص ٢٧٠).

(٧) انظر: الأمدي، الإحكام، د.ط، (٧٢/٣).

(٨) الأصفهاني، بيان المختصر، ط١، (٤٤٥/٢).

(٩) الزركشي، البحر المحيط، ط١، (١٦٤/٥).

(١٠) انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط١، (٩٧٠/٢). الإيجي، شرح العضد، ط١، (١٨٨/٢).

(١١) انظر: أبو زرة، الغيث الهامع، ط١، (ص ١٣٥). العطار، حاشية العطار، د.ط، (١٣٦/١).

(١٢) انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ط١، (١٠٩٠/٢)، ابن اللحام، المختصر، د.ط، (ص ١٣٣).

(١٣) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ط١، (١٤١/١).

٢- لم يحتجَّ به منكر مفهوم المخالفة عموماً من الحنفية^(١) وأكثر المعتزلة^(٢) وبعض المالكية^(٣).

ج - مفهوم الغاية: "هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية لفظان: (إلى، حتى) والغاية انتهاء الشيء وتماهه"^(٤).

مذاهب العلماء في الاحتجاج به:

١- ذهب جمهور العلماء من الفقهاء^(٥) - وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط -^(٦) أن مفهوم الغاية حُجَّة يعمل بها.

٢- وقالت طائفة من الحنفية^(٧) والآمدي^(٨) بمنع مفهوم الغاية، وأنه لا يدلُّ على الحكم.

د - مفهوم العدد: "وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً"^(٩).

- حجتيه:

اختلف العلماء في حُجِّيَّته:

(١) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ط ١، (ص ١٤١)، ابن الهمام، فتح القدير، د.ط، (٢٥٣/٣).

(٢) أمثال: أبو عبدالله البصري والقاضي عبدالجبار: انظر أبو الحسين البصري، المعتمد. ط ١، (١٤٢/١)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٤/٢).

(٣) أمثال: الباقلاني والباجي: انظر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٣٦٣/٣)، الباجي، إحكام الفصول، ط ٢، (٥٢٨/٢)، الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، (ص ١٠٥).

(٤) الزحيلي، الوجيز، ط ٢، (١٦٠/٢).

(٥) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٥/٢). الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٤٦١/٤). الطوحي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٧٥٨/٢).

(٦) كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٥/٢)، الطوحي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٧٥٨/٢).

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٥/٢).

(٨) الآمدي، الإحكام، د.ط، (١٧٦/٣).

(٩) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (١٧٠/٥). الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٤/٢).

- ١- ذهب الشافعي والجمهور إلى أنّ مفهوم العدد حُجَّة^(١).
- ٢- ذهب أبو حنيفة وأكثر الحنفية وأكثر الشافعية كالآمدي وفخر الدين الرازي وأكثر المعتزلة وأكثر الظاهرية أنّه ليس بحُجَّة^(٢).
- هـ - مفهوم اللقب: أن يخص اسماً بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه^(٣).
- حجيته:
- ١- ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّه ليس بحُجَّة^(٤).
- ٢- أنّه حُجَّةٌ، وهو قول الإمام مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) وأكثر المتكلمين^(٨).
- ٣- أنّه حُجَّةٌ في أسماء الأنواع، وليس حُجَّةٌ في أسماء الأشخاص^(٩).
- ٤- أنّه حُجَّةٌ عند وجود القرينة والدليل، وهذا محكي عن الحنابلة^(١٠).
- و- مفهوم الحصر: "هو انتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له"^(١١).

- (١) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، (١/ ١٠٠)، ابن اللحام، المختصر، د.ط، ، (ص ١٣٤)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٤/٢).
- (٢) انظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، (٣/٩٤)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، (٦/٢٩٤١)، النملة، المهذب، ط ١، (٤/١٧٨٨)، الزحيلي، الوجيز، ط ٢، (٢/١٦٢).
- (٣) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٢/١٣٧). الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢٨٨).
- (٤) انظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، (٣/٩٥)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٢/١٣٧)، أمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، (١/١٠١). الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٢/٣٩)، عزيز، مفهوم المخالفة وتطبيقاته، رسالة ماجستير، (ص ٦٥).
- (٥) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (ص ٢٧٠)، الأصفهاني، بيان المختصر، ط ١، (٢/٤٧٥).
- (٦) انظر: الإسنوي، التمهيد ط ١، (ص ٢٦١). العطار، حاشية العطار، د.ط، (١/٣٣٤).
- (٧) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٣/٩٥)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (٢/١١٤).
- (٨) انظر: البخاري، كشف الاسرار، ط ١، (٢/٣٧٣)، عزيز، مفهوم المخالفة وتطبيقاته، رسالة ماجستير، (ص ٦٥).
- (٩) انظر: الإسنوي، التمهيد ط ١، (١/٢٦٢). الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/١٠٧).
- (١٠) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/١٠٨)، وهو قول للغزالي: انظر، الغزالي، المنحول، ط ٣، (ص ٣٠٠).
- (١١) الزحيلي، الوجيز، ط ٢، (٢/١٦٣)، عزيز، مفهوم المخالفة وتطبيقاته، رسالة ماجستير، (ص ١٢١).

"وهو أنواع، أقواها: ما وإلا، نحو: ما قام إلا زيد؛ وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟ وقد ذهب الجمهور أنه من قبيل المفهوم"^(١).

- حججته:

من العلماء من ذهب إلى حُجِّيَّة مفهوم الحصر، وأنَّ اللَّفْظ يدلُّ على الحصر بالمذكور دون غيره، وقال بعض الفقهاء والأصوليين بعدم حُجِّيَّتِهِ؛ لأنَّ اللَّفْظ لا يدلُّ على الحصر^(٢)، وإليك بيانه:

- أما الحصري: (إنما):

فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنَّها تنفيذ الحصر، وأنَّها في قوة الإثبات والتَّفيي بـ (ما وإلا)^(٣).

- حصر المبتدأ في الخبر، وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الإضافة:

تنفيذ الحصر، ودلالته مفهومية لا منطوقية، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين، ومنهم إمام الحرمين الجويني والغزالي، وأنكره جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي وبعض المتكلمين^(٤).

وبعد هذه الإلماحة المختصرة عن أنواع مفهوم المخالفة، تشرع الباحثة في بيان موقف ابن مسعود رضي الله عنه من مفهوم المخالفة.

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه من مفهوم المخالفة:

يعمل ابن مسعود رضي الله عنه بمفهوم المخالفة، وبهذه الأمثلة يتضح موقفه رضي الله عنه من ذلك:

- الفرع الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه من مفهوم الشرط:

- مثاله: فضل الموت على التوحيد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يدعو من دون الله نداءً دخل النَّار" وقلت أنا -أي ابن مسعود:

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٦/٢).

(٢) انظر: الزحيلي، الوجيز، ط ٢، (١٦٤/٢)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (١٣١/٣-١٣٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٧/٢).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٧/٢)، النملة، المهذب، ط ١، (١٧٩٥/٤).

(٤) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٤٧/٢)، النملة، المهذب، ط ١، (١٧٩٦-١٧٩٨/٤).

"من مات وهو لا يدعو لله ندًا دخل الجنة"^(١).

في هذا الأثر عمل ابن مسعود رضي الله عنه بمفهوم المخالفة^(٢)، فعند سماعه مقولة النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يدعو من دون الله ندًا دخل النار" عندها تبادر إلى ذهنه المفهوم المخالف لهذه العبارة فقال: وقلت أنا: "من مات وهو لا يدعو لله ندًا دخل الجنة".

وفيه أيضا أمانة الصحابة في نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث فصل ابن مسعود رضي الله عنه كلامه عن كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله وأنا أقول.

- الفرع الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في مفهوم العدد:

- المثال الأول: لا رضاع إلا في الحولين :

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَرَ الرِّضَاعَةَ ﴾^(٣).

ففي هذه الآية الكريمة بين سبحانه أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأن كمال الإرضاع في السننتين، وما بعده لا اعتبار له^(٤).

وقد بينت السنة هذا الأمر بيانا شافيا، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من الجماعة"^(٥)، وعن ابن عباس ترجمان القرآن قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"^(٦).

وقد عمل ابن مسعود رضي الله عنه بمفهوم المخالفة حيث جاءه رجل فقال: "إنها كانت معي امرأتي، فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أجمه، فأتيت أبا موسى رضي الله عنه فسألته، فقال: حرمت عليك،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التفسير، سورة البقرة، (٤/١٦٣٦)، (ح ٤٢٢٧). ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا، (١/٩٤)، (ح ٩٢).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط ٢، (١/٣٢٣)، العويد، أصول الفقه عند الصحابة، مجلة الوعي الإسلامي، (ص ١٦٣).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (١/٦٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التكاثر، باب (من قال لا رضاع بعد الحولين)، (٥/١٩٦١)، (٤٨١٤)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحج، باب إنما الرضاعة من الجماعة، (٢/١٠٧٨)، (ح ١٤٥٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب (لا رضاع بعد الفطام)، (٧/٤٦٥)، (ح ١٣٩٠٣)، والدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الرضاع، (٥/٣٠٧)، (ح ٤٣٦٤)، قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى رضي الله عنه فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود -وأخذ بيد الرجل-: أرضيعا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم" (١).

- المثال الثاني: تساوي الحر والعبد في حد القذف:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢).

هذه الآية دلت بمنطوقها على عدد معين وهو الثمانين، كما دلت بمفهومها المخالف أنه لا يزداد عن هذا العدد ولا ينقص عنه، وهو ما يعرف بمفهوم العدد، ولم تُفَرِّق الآية بين أن يكون القاذف حرّاً أو عبداً.

وقد أخذ بهذا المفهوم ابن مسعود رضي الله عنه حيث "روي عنه أنه قال في عبد قذف حراً يجلد ثمانين" (٣)، فلا ينصف الحد للعبد، فهو يجلد كالحُرِّ ثمانين جلدة، وقد أخذ ابن مسعود رضي الله عنه بهذا المفهوم وهو مفهوم العدد.

- الفرع الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في مفهوم اللقب:

كان ابن مسعود لا يرى العمل بمفهوم اللقب:

- مثاله: جريان الربا في غير الستة الأصناف:

عن عبادة بن الصامت قال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" (٤).

في هذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة، إلا إذا كانت مثلاً بمثل سواء بسواء، ولم يذكر جريان الربا في غيرها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، (٤٦٣/٧)، (ح ١٣٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٩٢/٩)، صحيح، انظر: الباكساني، ما صح من آثار الصحابة، ط ١، (١٠٦٧/٣).

(٢) سورة النور، جزء من الآية ٤.

(٣) ابن عبد البر، الاستدكار، ط ١، (٥١٤/٧)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (١٧٤/١٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢١٠/٣)، (ح ١٥٨٧).

لكنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أنَّ الربا يجري في هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث وفي غيرها، فلم يكن يرى بأنَّ الربا يقتصر على هذه الأصناف الستة، بل يتعدَّها إلى كلِّ صنف يشابه الأصناف المذكورة في العلة، فكان يرى رضي الله عنه جريان الربا في الحمص والعدس^(١). وهذا يدلُّ دلالة واضحة أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لا يعمل بمفهوم اللقب؛ لأنَّ مفهوم اللقب معناه "أنَّ يُخَصَّ اسماً بحكم، فيدلُّ على أنَّ ما عداه بخلافه"^(٢)، لكنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قد عدَّى حكم الربا من الأصناف الستة المذكورة إلى غيرها من الأصناف الأخرى والتي لم تذكر في الحديث.

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، (٤٠٣/٧).

(٢) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١٣٧/٢). الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط ٥، (ص ٢٨٨).

- المطلب الرابع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في المطلق:

ومن المباحث المهمة في دلالات الألفاظ مبحث المطلق والمقيد

- المطلق لغة:

"أصل الطَّلَاق: التَّخْلِيَةُ من الوَثَاق، يقال: أَطْلَقْتُ البعيرَ من عِقَالِهِ وَطَلَّقْتُهُ، وهو طَالِقٌ وَطَلِقٌ بلا قَيْدٍ"^(١)، وطلاقُ النِّسَاءِ بمعنى التَّخْلِيَةِ والإِرسَالِ^(٢).

- المطلق اصطلاحاً:

هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٣).

المقيد لغة:

"القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يجبس، يقال: قَيْدَتُهُ أَقْيَدَهُ تَقْيِيداً"^(٤) "والمقيد: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة"^(٥)، "والقيد: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها"^(٦).

- حكم العمل بالمطلق:

يعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيدده، فإذا ورد نصٌ مطلقٌ ولم يوجد نصٌ آخر يقيدده فيظلُّ على إطلاقه ويعمل بمقتضاه^(٧).

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط١، (٥٢٣/١)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة طلق، (٤٢٠/٣).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط٣، مادة طلق، (٢٢٦/١٠). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة طلق، (١٣٥/٣).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ط٢، (١٠١/٢). النملة، المهذب، ط١، (١٧٠٣/٤).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة قيد، (٤٤/٥).

(٥) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٤، مادة قيد، (٥٢٩/٢)، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، مادة قيد، (٣٧٤/٣).

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، مادة قيد، (٧٦٩/٢). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (١٨٨٢/٣).

(٧) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط١، (٨/٥)، سلامة، التأسيس في أصول الفقه، (د.ط)، (ص٣٧٦)، ولد ابراهيم، حمل المطلق على المقيد وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، (ص٤٦).

- حكم العمل بالمقيد:

الأصل أنّ المقيد يعمل به على تقييده ما لم يدلّ الدليل على إطلاقه، فإذا ورد نصّ مقيد فإنه يعمل به بقيده ما لم يدلّ الدليل على إلغاء القيد^(١).

- أقسام حمل المطلق على المقيد:

يعمل بالمطلق على إطلاقه حتّى يرد ما يقيدّه، ويظلّ المقيد على تقييده حتّى يدلّ الدليل على إلغائه، ولكن قد يحمل المطلق على المقيد في حالات معينة، وحالات يمنع حمل المطلق على المقيد فيها:

- الحالة الأولى: اتحاد الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً^(٢).

- الحالة الثانية: اختلاف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً^(٣).

- الحالة الثالثة: في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب وفي هذه الحالة خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي إلى أنّه يُنزّل المطلق على المقيد، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك مطلقاً^(٤).

- الحالة الرابعة: في حال اختلاف الحكم واتحاد السبب: "فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهيّاً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما إلّا في صورة واحدة وهي: ما إذا قال مثلاً في كفارة الظهر "اعتقوا رقبة" ثم قال "لا تعتقوا رقبة كافرة" فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أنّ المقيد يُوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة"^(٥).

(١) انظر: ولد إبراهيم، حمل المطلق على المقيد وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، (ص ٤٩).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٦/٣)، ابن عبدالحق البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ط ١، (ص ٣٣٣)، خلاف، علم أصول الفقه، ط ٨، (ص ١٩٣).

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٦/٣)، الجويني، التلخيص، د، ط، (١٦٦/٢).

(٤) الآمدي، الإحكام، د. ط، (٥/٣)، ابن عبدالحق البغدادي، تيسير الوصول، ط ١، (ص ٣٣٦).

(٥) الآمدي، الإحكام، د. ط، (٤/٣).

- منهج ابن مسعود رضي الله عنه في المطلق:

أما موقف ابن مسعود رضي الله عنه من المطلق فيرى العمل بالمطلق ما لم يدل الدليل على تقييده:

- المثال الأول: ملازمة المعتدة من الوفاة بيتها:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١).

في هذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم - وهو خطاب لأُمَّته أيضا - بعدم إخراج النساء من بيوتهن في عدتهن؛ لأنَّ سُكناها على الزوج، وهو مُتضمِّنٌ لنهي النساء عن الخروج حتى تستكمل العدة (٢).

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فريعة بنت مالك أنَّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة، وأنَّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم (٣) لحقهم فقتلوه، قالت: "فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي؛ فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم"، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر بي فنوديت له، فقال: "كيف قلت؟"، قالت: فرددتُ عليه القصَّة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبعه وقضى به" (٤).

وقد فهم ابن مسعود رضي الله عنه الإطلاق في هذا الأمر، وأنَّ المعتدة سواء من طلاق أو من وفاة عليها أن تعتدَّ في بيتها، فعن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساءً من همدان نعي إليهنَّ أزواجهنَّ،

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (١٤٣/٨) بتصرف.

(٣) قرية كانت عند حلب. الهمداني، الأماكن، د، ط، (ص ٧٦٢)، الحموي، معجم البلدان، ط ٢، (٤/٣١٢).

(٤) أخرجه أبوداود في السنن، د. ط، كتاب الطلاق، باب (في المتوفى عنها تنتقل)، (٢/٢٩١)، (ح ٢٣٠٠)، أخرجه الترمذي في السنن، د. ط، باب (ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)، (٢/٥٠٠)، (ح ١٢٠٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

فقلن: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ، فقال عبد الله: "يجتمعون بالنهار ثم ترجع كلُّ واحدة منهنَّ إلى بيتها بالليل" (١)، وهذا إعمال منه للإطلاق حيث لم يرد ما يقيد.

- المثل الثاني: تحريم الرضاع بالقليل والكثير:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٢).

ذكر سبحانه وتعالى في سياق هذه الآية تعداد المحرمات من النساء الأمهات من الرضاعة وأُمَّهَاتٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً، وقال ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (٣)، ففي الآية أُطلق التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ وَلَمْ تُحَدَّدِ الرِّضَاعَاتُ الْمَحْرَمَاتِ، وابن مسعود رضي الله عنه أخذ بإطلاق الآية فاعتبر أنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ يُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ كَثِيرُهُ، فعن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع، فكتب إليَّ أنَّ عليًّا وابن مسعود رضي الله عنه قالا: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره" (٤).

- تنبيه: ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه لا يوافق عليه؛ لثبوت ما يخالف ذلك من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصَّة والمصَّتَّان" (٥) (٦)، ولكن لعل النص لم يبلغه.

- المثل الثالث: المعتدة من وفاة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، (٣٢/٧)، (ح ١٢٠٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٣٨٩/٩)، قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٤/٦٣٤)، (ح ٧٨١٨).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٩) وهو في البخاري.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، (٥٤٨/٣)، (ح ١٧٠٣٢)، والنسائي في السنن، ط ٢، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع، (١٠١/٦)، (ح ٣٣١١). قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح السنن.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحج، باب في المصَّة والمصَّتَّان، (١٠٧٣/٢)، (ح ١٤٥٠).

(٦) انظر: المروزي، السنة، ط ١، (ص ٨٧)، (ح ٣١٠) بتصرف.

(٧) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٤.

كلمة (أزواجاً) جاءت مطلقة، يعني بها الصَّغِيرَة والكبيرة، والمدخول بها وغير المدخول بها، جميعهنَّ عليهنَّ التَّربُّصُ أربعة أشهر وعشراً عند وفاة أزواجهن.

وقد عمل ابن مسعود رضي الله عنه بإطلاق هذه الآية، حيث فرض على المرأة التي مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها العدة^(١).

- المثال الرابع: استحقاق المعتدة الحامل للنفقة:

قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْصَارُوهُنَّ لِنُضَيْبَتِي عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: ﴿وَإِنْ كُنَّ﴾ أي المطلقات، ﴿أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أمر سبحانه بالإففاق على المطلقة البائن إن كانت حاملاً؛ وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها، ولها ولحملها إن كانت رجعية ومنتهى النفقة حتى يضع حملهنَّ^(٣).

ففي هذه الآية بيّن سبحانه وتعالى أنّ المطلقة في عدتها سواء كانت بائناً أو رجعية فإنها تستحقُّ النفقة إذا كانت حاملاً، فحمل ابن مسعود رضي الله عنه الأمر في هذه الآية على الإطلاق، فأوجب النفقة على كل من كانت حاملاً، سواء كانت مطلقة بائناً أو رجعية أو معتدة من وفاة، عن الشعبي أنّ عليّاً وابن مسعود كانا يقولان: "النفقة من جميع المال للحامل"^(٤)، وقال أبو جعفر: "روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها أنّ النفقة في جميع المال حتى تضع"^(٥)، وقد ذهب صاحب المغني إلى أن دليل من ذهب إلى هذا القول "أنّ هذه المرأة التي توفّي عنها زوجها حاملاً منه فكانت لها النفقة، كالمفارقة بطلاق ونحوه حال حياته"^(٦).

(١) انظر القصة بتمامها في أمثلة القياس عند ابن مسعود، (ص ٧٢).

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ٦.

(٣) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ط ١، (ص ٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب (النفقة للمتوفى عنها)، (٣٩/٧)، (ح ١٢٠٩٣)، أخرجه ابن

أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطلاق، باب (من قال ينفق عليها من جميع المال)، (١٦٦/٤)، (ح ١٨٩٨٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ط ١، (٣٦٨/١)، (ح ١٣٨٤)، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط ٢،

(٤٠١/٢).

(٦) ابن قدامة، المغني، د. ط، (٤٠٥/١١).

فالمتمم في الآية السابقة يجد أنّ سياقها يتحدّث عن المطلّقة الحامل، لكنّ ابن مسعود رضي الله عنه حمل دلالة اللفظ على إطلاقه، حتّى شمل بهذا الأمر المتوفّي عنها زوجها أيضا إن كانت حاملا فلها النّفقة من جميع المال حتّى تضع.

في كل هذه الأمثلة عمل ابن مسعود رضي الله عنه بإطلاق النص لعدم ورود ما يقيدّه.

- المطلب الخامس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في المقيد:

يعمل ابن مسعود رضي الله عنه بالمقيد ما لم يقدّم الدليل على إغائه:

- المثال الأوّل: القاتل لا يرث:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١).

توضح هذه الآية ميراث الأبناء بأنّ الذّكر له ضعف نصيب الأنثى، وأنّ الميراث يقسم بين جميع الورثة دون استثناء فهي مطلقة، وقد ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قيّد هذا الإطلاق، وذلك بمنع القاتل من الميراث حيث قال النبي صلى الله عليه وآله: "القاتل لا يرث"^(٢).

وهذا ما فهمه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قيّد إطلاق الآية بالحديث، ومنع القاتل من الميراث عمداً أو خطأ، فعن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا: "لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً"^(٣). وهذا يدلّ على عمل ابن مسعود رضي الله عنه بالمقيد.

- المثال الثّاني: لا وصية بأكثر من الثلث:

قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٤).

في هذه الآية ذكر الله سبحانه أنصبه الورثة، ثمّ بيّن أنّها تخرج بعد إخراج دين الميت ووصيته، وهنا أطلق الله جل وعلا الوصية ولم يقيدها بأيّ قيد، ولم يقدرها بقدر معين، ولكن ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "عندما سأل النبي صلى الله عليه وآله: هل يتصدّق بثلاثي

(١) سورة النساء جزء من الآية ١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، (٨٨٣/٢)، (ح ٢٦٤٥) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الفرائض، باب (لا يرث القاتل)، (٢١٩/٦-٢٢٠)، (ح ١٢٦٠٢)، صححه الألباني في سنن ابن ماجه.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٥).

(٤) سورة النساء جزء من الآية ١٢.

ماله؟ فقال له النَّبِيُّ ﷺ: لا. فقال: بشرط ماله؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: لا، فقال سعد: فالثُّلث؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: الثُّلث والثُّلث كثير أو كبير" (١).

ففي هذا الحديث قيَّد النَّبِيُّ ﷺ إطلاق الوصية الوارد في الآية بالثُّلث، وهذا ما فهمه ابن مسعود رضي الله عنه وعمل به، فعن عبد الله: قال في الرَّجُل يوصي بأكثر من الثُّلث يجيزه الوارث ثمَّ لا يجيزه بعد موته: "ذلك التكره لا يجوز" (٢).

وفي هذا الأثر نقف على فوائد عدَّة:

- ١- عمل ابن مسعود رضي الله عنه بالمقيَّد حيث لم يرد ما يلغيه.
- ٢- موافقته للورثة بالرُّجوع عن إخراجهم الزَّائد عن الثُّلث بعد إذْهم لمورثهم بذلك، بل واعتبره من التَّكره الذي يبيح لهم التَّراجع.
- ٣- لا يعتبر الرَّد أو الإجازة للوصية إلا بعد موت الموصي (٣).

(١) أخرجه البخاري في الصَّحيح، ط١، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارساه أو أشتد بي الوجع، (٢١٤٥/٥)، (ح ٥٣٤٤)، ومسلم في الصَّحيح، د.ط، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣)، (ح ١٦٢٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الوصايا، باب الرجل يستأذن ورثته، (١٤٢/١)، (ح ٣٩٠)، وابن أبي شيبه في المصنف، ط١، كتاب الوصايا، في الرجل يستأذن ورثته، (٢٠٩/٦)، (ح ٣٠٧٣). قال الشري: منقطع. انظر: مصنف ابن أبي شيبه، ط١، بتحقيق الشري، (١٧٤/١٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، د.ط، (١٤٧/٦)، الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (١٦٥/١٠)، (١٧٢/١٠).

- المطلب السادس: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في حمل المطلق على المقيد:

- الفرع الأول: عند اتحاد السبب واختلاف الحكم:

عند اختلاف الحكم دون السبب فإن ابن مسعود رضي الله عنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

- مثاله: التيمم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ^(١) ثم قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ^(٢).

نجد أنّ الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى ذكر وجوب غسل اليدين في الوضوء وقيدتها بالمرفق، وفي الآية الثانية وجوب المسح لليدين في التيمم دون تقييد، فالحكم مختلف بينما السبب واحد في الآيتين، وهو إرادة الصلاة مع الحاجة للتطهر.

وابن مسعود رضي الله عنه لا يرى في هذه الحالة حمل المطلق على المقيد، فعن عطاء أنّ ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان: "التيمم للكفين والوجه" ^(٣)، ومستند ابن مسعود رضي الله عنه الحديث الوارد في ذلك: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يكفيك الوجه والكفين" ^(٤).

الشاهد من الأثر أنّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، بل أعمل كلّ نصّ في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.

- الفرع الثاني: عند اتحاد الحكم والسبب:

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٦.

(٢) سورة النساء جزء من آية ٤٣.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى، د.ط، (٣٧٦/١) قال الباكستاني: حسن. انظر: ماصح من آثار الصحابة، ط ١، (١٤٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، (٧٥/١)، (ح ٣٤١). ومسلم في

الصحيح، د.ط، كتاب الحيض، باب التيمم، (٢٨٠/١)، (ح ٣٦٨). وأما الأحاديث الوارد فيها أن التيمم إلى المرفقين فهي

ضعيفة وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما

عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين

كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي

المجتهد. انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٤٤٤/١-٤٤٥) بتصرف.

عند اتحاد الحكم والسبب فابن مسعود رضي الله عنه يحمل المطلق على المقيد:

- المثال الأول: قطع يمين السارق:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١).

وجه الدلالة من الآية أنه قد جاء فيها الأمر بقطع يد السارق، ولم تحدّد أيّ اليدين تُقطع، فجاءت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بتقييد الإطلاق الوارد في الآية وتحديدته باليد اليمنى، فعن ابن مسعود "والسارقون والسارقات تقطع أيماهم" (٢)، وهي قراءة شاذة (٣)، وفيها حمل من ابن مسعود رضي الله عنه المطلق على المقيد (٤) عند اتحاد الحكم والسبب، فالسبب واحد وهو السرقة، والحكم واحد وهو القطع.

- المثال الثاني: كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٥).

وردت في هذه الآية كفارة اليمين، وهي على التخيير بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة، ثم رتب صيام ثلاثة أيام لمن عجز عمّا سبق، ولكن ورد في الآية صيام ثلاثة أيام مطلقة يصومها المكلف كيفما أراد متتابعة أو مفرقة، غير أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه جاءت مُقيّدة لهذا الإطلاق بالتتابع (٦)، فقرأها ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (١)، وهذا حمل منه

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير، ط ١، سورة المائدة، (٤/١٤٦٤)، (ص ٧٣٧). وابن جرير في جامع البيان، ط ١، (١٠/٢٩٤)، (ح ١١٩٠٧). قال د. سعد الحميد سنده صحيح: انظر تفسير سعيد بن منصور.

(٣) وهي كالخبر المشهور لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به فيقيد ذلك المطلق به. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، د. ط، (٥/٨١).

(٤) الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، (٦/٢٣٥٥). وهي خبر مشهور مقيد لإطلاق الآية، انظر: الثعالبي، الجواهر الحسان، ط ١، (٢/٣٨٠).

(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٨٩.

(٦) وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي، انظر: الشوكاني، فتح القدير، (٢/٨٣)، الصابوني، روائع البيان، ط ٣، (١/٥٦٥).

للمطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم والسبب^(٢)، فالسبب واحد وهو كفارة اليمين، والحكم واحد وهو الصيام.

- المثال الثالث: موانع الإرث:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(٣).

في هذه الآية قضى الله سبحانه بتوريث الأبناء من الآباء عند وفاتهم مطلقا، سواء كان الابن مسلما أو كافرا، حُرًا كان أو عبدا، عاقلا كان أو مجنونا، ولكن ورد عن رسول الله ﷺ حديث حَرَّمَ فيه ميراث الكافر من المسلم والعكس، قال النَّبِيُّ ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٤). الشَّاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الكافر من أن يرث المسلم والعكس، سواء كان الكافر أُمًّا أو أَبًا، ابْنًا كان أو ابنة، وهنا حمل ابن مسعود رضي الله عنه الإطلاق الوارد في الآية وقَيَّده بالحديث، فعن إبراهيم: "في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما وإخوتها لأُمِّها مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، ... قضى فيها عبد الله أَنَّ للزَّوج الرَّبْع من أَجْلِ أَنَّ لها ولدا كافرا، ويحجبون في قول عبد الله: ولا يرثون"^(٥).

هنا حمل ابن مسعود رضي الله عنه المطلق على المقيّد؛ لأنَّ الحكم واحد في الآية والحديث وهو الإرث، والسبب واحد وهو القرابة البنوّة أو الأبوّة.

==

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، (٦٠/١٠)، (ح ٢٠٥٠٦). وابن أبي شيبه في المصنف، ط ١، (٨٧/٣)، (ح ١٢٣٦٦). قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل، (٢٠٣/٨).

(٢) وهذا ما ذهب إليه الطوفي أن الصوم في كفارة اليمين ورد مقيدا بالتتابع بناء على قراءة ابن مسعود رضي الله عنها انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٦٤٥/٢)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٦/٣).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ١١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (١٥٦/٨)، (ح ٦٧٦٤)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الطلاق، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، (١٢٣٣/٣)، (ح ١٦١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، ط ١، كتاب الفرائض، في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وأخوة لأُم مسلمين وابنا نصرانيا، (٢٥٥/٦)، (ح ٣١١٨٦). الحديث منقطع لأن إبراهيم لم يدرك الصحابة. انظر: مصنف ابن أبي شيبه، ط ١، بتحقيق الشثري، (٢٨٤/١٧)، (ح ٣٣٢٧٩). الأثر صحيح لأن مراسيل إبراهيم عن عبدالله صحاح حُجَّة، كما تقدم. انظر (ص ١٦٤) من هذا البحث.

- المثال الرابع: مدة المسح على الخفين:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة"^(١).

الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أطلق المسح ولم يحدده في مدة معينة، بل للإنسان أن يلبس الخفين ما شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة، ولكن جاء حديث آخر قيدت فيه مدة المسح ووقفت، فعن علي بن أبي طالب قال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"^(٢).

الشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ وقت المسح على الخفين وحدد مدة للمقيم ومدة للمسافر في المسح ولم يطلقها، وهنا نجد أن ابن مسعود رضي الله عنه حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فعن ابن مسعود قال: "للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين، وللمقيم يوم وليلة"^(٣).

فهنا ابن مسعود رضي الله عنه حمل المطلق على المقيد لا لتحادها في الحكم والسبب، فالحكم واحد في الروايتين وهو المسح، والسبب واحد وهو لبس الخف.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الطهارة، باب ماورد في ترك التوقيت، (٢٧٩/١)، (ح ١٣٧٦)، والدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، (٣٧٦/١)، (ح ٧٨١). قال ابن عبد الهادي: إسناد هذا الحديث قوي. انظر: تنقيح التحقيق، ط ١، (٣٣٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (٢٣٢/١)، (ح ٢٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين، (٢٠٧/١)، (ح ٨٠١)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٨٩/٩)، (ح ٩٢٤٤). قال الهيتمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢٥٨/١).

الفصل الرابع

منهج ابن مسعود رضي الله عنه في تعارض الأدلة وال ترجيح وال فقه الافتراضي ومن التقليد وال رخص

المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في تعارض الأدلة وال ترجيح

المبحث الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الفقه الافتراضي

المبحث الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في التقليد والأخذ بالرخص

المبحث الأول: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في تعارض الأدلة والترجيح

لا يوجد في الشرع تعارضٌ حقيقيٌّ بين أدلته؛ لأن ذلك من أمارات العجز والحدث، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً^(١)، ولأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٣)، وأمرنا عند التنازع بالرجوع إلى كتابه العزيز فقال: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٤).

فكلُّ هذه الآيات تدلُّ على عدم وجود التعارض بين أدلة الشرع، ولكن إن وُجد تعارض بين الأدلة فليس تعارضاً حقيقياً، إنما هو تعارض في نظر المجتهد^(٥)، فإذا وُجد هذا التعارض سعى العلماء إلى دفعه بأساليب سيتمُّ التحدث عنها لاحقاً.

- المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:

- التعارض لغة:

يدور المعنى اللغوي للتعارض حول أربعة معانٍ:^(٦)

- ١- الظهور: عرض له كذا، أي: ظهر، وعرضته له: أظهرته له وأبرزته إليه^(٧).
- ٢- التعريض: ضدُّ التصريح، ومنه المعارض في الكلام، وهي التورية بالشئ عن الشئ^(٨).
- ٣- المانع: اعترض الشئ: صار عارضاً، كالحشبة المعترضة في النهر، يقال: اعترض الشئ دون الشئ، أي: حال دون^(٩).

(١) انظر: البردوي، أصول البردوي، د.ط، (ص ٢٠٠).

(٢) سورة النجم جزء من الآية ٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٢.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٥٩.

(٥) انظر: الزحيلي، أصول الفقه، ط ١، (١١٧٤/٢)، زيدان، الوجيز، ط ٥، (ص ٣٩٣).

(٦) الجزائر، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، (ص ٥).

(٧) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة عرض، (ص ٢٠٥)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة عرض،

(٨) (٢٧٠/٤)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة عرض، (١٦٧/٧).

(٩) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة عرض، (ص ٢٠٦)، الفيومي، المصباح المنير، د.ط، مادة عرض، (٤٠٣/٢).

(٩) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة عرض، (ص ٢٠٦)، الفيومي، المصباح المنير، د.ط، مادة عرض، (٤٠٣/٢)

٤ - المقابلة: وعارض الشيء بالشيء مُعارضَةً: قابله (١).

- التّعارض اصطلاحاً:

"تقابل الحُجَّتَيْن المتساويتين على وجه تُوجب كلُّ واحدة منهما ضدَّ ما توجهه الأخرى في محلِّ واحد في زمان واحد" (٢).

- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أقرب المعاني اللُّغوية للمعنى الاصطلاحي هي الممانعة والمقابلة، فالأدلة المتعارضة هي الأدلة المتقابلة في حُجَّجها، وهذا ما ذكره السرخسي حيث قال: "هو الممانعة على سبيل المقابلة" (٣).

- المطلب الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في تعارض الأدلة:

قد يحصل تعارض بين الأدلة الشرعيّة، فنجد الفقهاء يجتهدون في درء هذا التّعارض فيحرصون على الجمع بين الأدلة بصوره المختلفة؛ لأنّ في ذلك إعمالاً للأدلة جميعها وعدم إهمال بعضها، فإن لم يمكن الجمع ذهبوا إلى التّرجيح، فإن لم يمكن التّرجيح فالنّسخ.

وهذه أيضاً كانت طريقة ابن مسعود رضي الله عنه عند تعارض الأدلة، فإنّه يذهب إلى الجمع، فإن لم يتمكن من ذلك عمد إلى التّرجيح ثم النّسخ.

- الفرع الأول: مسلك الجمع:

- الجمع لغة:

جمَع المتفرّق جمعاً: ضمَّ بعضه إلى بعض، ويأتي بمعنى التّأليف والحشد (٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة عرض، (١٦٧/٧)، الفيومي، المصباح المنير، د.ط، مادة عرض، (٤٠٤/٢)

(٢) الجزائر، التّعارض بين الأدلة النقلية، رسالة ماجستير، (ص ٩).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (١٢/٢).

(٤) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، مادة جمع، (١٣٤).

- الجمع اصطلاحاً:

"بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف بينهم ليس حقيقياً، ولا يؤدي إلى التناقض بينها"^(١).

- الجمع عند ابن مسعود رضي الله عنه:

يحرص ابن مسعود رضي الله عنه عند تعارض الأدلة على الجمع بينها لإعمال جميعها، ففي العمل بجميع الأدلة إظهار سعة الشريعة ويسرها.

- صور الجمع عند ابن مسعود:

- الجمع بالتخصيص:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يستخدم التخصيص كصورة من صور الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

- المثال الأول: وطئ الأختين بملك اليمين:

وردت نصوص في كتاب الله ظاهرها التعارض، ومن هذه النصوص نهي الله سبحانه وتعالى عن الجمع بين الأختين: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

ففي هذه الآية حرّم الله سبحانه وتعالى أن يجمع المرء في النكاح بين المرأة وأختها؛ لحكمة منه سبحانه وحسبى لا تتقطع أواصر الأخوة، وتدخل الشحنة والبغضاء بين الأخوات؛ لما هو معروف من حصول ذلك بين الضرائر، فهذه الآية عامّة في المنع، سواء كان الجمع بين الأختين في النكاح أو الوطئ بملك اليمين.

ولكن جاءت آية أخرى في ظاهرها إباحة وطئ السيد لما ملكت يمينه دون تحديد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾^(٣)، فهذه الآيات أباحت للسيد وطئ ما ملكت يمينه دون تحديد، فهذا تعارض في الظاهر بين

(١) أروابي أمين، استنباط النصوص بالجمع بين الأدلة المتعارضة، رسالة ماجستير، (ص ٥)، الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، (د.ط)، (ص ٤٩٧).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٣) سورة المعارج، الآيات (٢٩-٣٠).

الآيتين، فقام ابن مسعود رضي الله عنه بالجمع بينهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الأختين مِمَّا ملكت اليمين، فقال: "لا أحلِّهما ولا أُحرِّمُهُما، أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى". فبلغ ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "لا تجمعهما"^(١).

هنا قام ابن مسعود رضي الله عنه بالجمع وبإعمال كلا الآيتين، حيث خصَّ عموم آية المعارج بآية النساء^(٢)، فدفع ابن مسعود رضي الله عنه التَّعارض بالجمع بين الآيتين عن طريق تخصيص عموم آية بآية أخرى.

- المثال الثاني: ظهور الأديم دباغه:

عن عبد الله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"^(٣).

هذا الحديث عامٌّ في عدم الانتفاع بأيِّ شيء من الميتة، ولكن ورد حديث آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ"، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فقال: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"^(٤)، فكان هذا الحديث مُخَصِّصًا للحديث الذي قبله.

وقد ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا الرَّأي حيث ورد عنه: "في الميتة دباغها ذكاته"^(٥)، فهنا جمع ابن مسعود رضي الله عنه بين الحديثين، حيث رأى أنَّ جلد الميتة لا يُنتفع به حتَّى يُدبغ، وهذا تخصيص منه لحديث الدِّبَاغ من عموم الحديث الأوَّل.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥١).

(٢) والأصح التَّخصيص بآية النساء... إلى أن قال ولأن آية ملك اليمين دخلها التَّخصيص باتفاق، إذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللائي يصح له ملكهن ولا الأخت من الرضاعة، وأما آية التحريم فدخل التَّخصيص فيها مختلف فيه، لأنها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة، وتقرر في الأصول أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله، لأن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج به. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، (٣/٢٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٧)، وهو حديث حسن.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٥٧) وهو متفق عليه.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٥٨)، رجاله ثقات.

- الفرع الثاني: مسلك النسخ:

- النسخ عند ابن مسعود رضي الله عنه:

كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا تعارضت عنده الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتمكن من العمل بالأحاديث جميعها أو بترجيح أحدهما، عمل بالمتأخر منها، ومن أمثلة ذلك:

- المثال الأول: الغسل من الجنابة:

وردت أحاديث ظاهرها التعارض في الغسل من الجنابة، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجرُّ إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل"، فقال عتبان: يا رسول الله، أرايت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن من جامع امرأته ولم يُمن فليس عليه غسل، إنما عليه الوضوء فقط، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول بهذا في أول الأمر، فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال عبد الله^(٢): "الماء من الماء"^(٣).

ولكنَّ هذا الحديث قد عارضه حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" وفي رواية: "وإن لم ينزل"^(٤)، ووجه الدلالة منه أنه إذا جامع الرجل امرأته ومسَّ الختانَ فقد وجب الغسل وإن لم يُمن.

فالحديثان متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما لاختلافهما في الحكم؛ فلهذا سلك ابن مسعود رضي الله عنه مسلكا آخر لدرء تعارض الحديثين، ألا وهو النسخ ورجع عن قوله: "إنَّ الماء من الماء".

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (٤٧/١)، (ح ١٨٠)، مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (١٨٥/١)، (ح ٨٠١) واللفظ له.

(٢) هنا عبد الله هو: عبد الله بن مسعود؛ لأن أبو إبراهيم التيمي: هو يزيد بن شريك التيمي وهو أبو إبراهيم التيمي روى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط ١، (١٠٤/٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٩)، هذا إسناد رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الغسل، باب إذا ألتقى الختانان، (٦٦/١)، (ح ٢٩١)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين، (٨٦/١)، (ح ٨٠٩).

الماء" إلى القول بوجوب الغسل من الجماع وإن لم يحدث إنزال، فعن علقمة عن ابن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل". قال مسروق: "فكانت عائشة أعلمهنَّ بذلك"^(١) وعنه عن عبد الله بن مسعود "أنه قال في ذلك ما قالت عائشة"^(٢).

والسبب في ذلك أنَّ حديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع"، كان هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهذا ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن ذلك^(٣).

- المثال الثاني: الوضوء ممَّا مسَّت النار:

كان ابن مسعود ﷺ لا يرى الوضوء ممَّا مسَّت النار، فعن علقمة قال: "أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود، فأمر بها فوضعت في الطَّريق، فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مرَّ به، ثمَّ مضينا إلى الصَّلَاة، فما زاد علي أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى"^(٤)، وكان مستند ابن مسعود ﷺ في ذلك عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ"^(٥).

ولكن هناك حديث آخر يعارض هذا الحديث وهو في الصَّحيح: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضئوا ممَّا مسَّت النار"^(٦)، وقد دفع ابن مسعود رضي الله عنه هذا التَّعارض بين الحديثين الصَّحيحين بالنَّسخ، حيث عمل بأخر الأمرين من فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، وجعله ناسخاً للحديث الأمر بالوضوء من ذلك.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، (٢٤٥/١)، (ح٩٣٨)، والطبراني في الكبير، ط٢، (٢٩٠/٩)، (ح٩٢٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ط١، (٤٦٨/١)، (ح١٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين، (٢٧١/١)، (ح٣٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطهارة، باب (من قال لا يتوضأ ممَّا مسَّت النار، (١٦٨/١)، (ح٦٥٠)، والطبراني في الكبير، ط٢، (٢٨٧/٩)، (ح٩٢٣٤)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. انظر: مجمع الزوائد، د.ط، (٢٥٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، (٥٢/١)، (ح٢٠٧)، ومسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحيض، باب (نسخ الوضوء ممَّا مسَّت النار)، (٢٧٣/١)، (ح٣٥٤).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحيض، باب (نسخ الوضوء ممَّا مسَّت النار)، (٢٧٣/١)، (ح٣٥٣).

ومَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا النَّسْخِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: "ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدْلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ، وَذَلِكَ أَنَّ صَحْبَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَأَخَّرَةً، إِنَّمَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ قِيلَ: سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً"^(١). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ^(٢)^(٣).

(١) الحازمي، الاعتبار، ط٢، (ص٤٩).

(٢) الحازمي، الاعتبار، ط٢، (ص٥٢).

(٣) كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعاً أو كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقبل له أتركت الوضوء مما مست النار فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (٣/٣٥٢).

- المطلب الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الترجيح:

- الترجيح لغة:

"رجح، الرء والجيم والحاء أصل واحد يدلُّ على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رَزَنَ، وهو من الرُّجْحان، ويقال: أَرَجَحْتُ: إذا أعطيت راجحاً"^(١)، وأرجح الميزان أي: أثقله حتَّى مال^(٢).

- الترجيح اصطلاحاً:

"هو اقتران أحد الصَّالحين للدِّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"^(٣).

- الترجيح عند ابن مسعود رضي الله عنه:

كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا تعارضت الأدلَّة، ولم يجد سبيلاً إلى العمل بها جميعاً لجأ إلى الترجيح.

- الفرع الأول: ترجيح المنطوق على المفهوم:

من صور الترجيح عند ابن مسعود رضي الله عنه:

- ترجيح المنطوق على المفهوم المخالف:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه إذا تعارض المفهوم والمنطوق فإنَّه يقدم المنطوق على المفهوم:

- المثال الأول: طهوية الماء:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا اختلط الماء والدَّم فالماء طهور"^(٤)، وقد ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنه إذا وقعت الميتة في البئر فلم تغير طعمها ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضَّأ منها وإن رُؤي فيها الميتة^(٥).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة رَجَحَ، (٤٨٩/٢)، ابن فارس، مجمل اللغة، ط٢، باب الرء والجيم ومايشلثهما، (٤٢٠).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، مادة رَجَحَ، (٤٤٥/٢).

(٣) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٢٣٩/٤)، محمد، منهج الصَّحابة في الترجيح، ط١، (ص٤٧).

(٤) تقدم ترجمته (ص١٧٧).

(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، (١٦١/١).

وقد استند ابن مسعود رضي الله عنه في طهارة الماء إلى حديث النبي ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء" ^(١)، ولكن ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه معارض بمفهوم حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث" ^(٢).

فمفهوم هذا الحديث أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث ويتنجس، وهو يخالف منطوق الحديث الأول القائل بأن الماء لا ينجسه شيء ^(٣).

وقد جمع ابن مسعود رضي الله عنه بين هذين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض بتقديم منطوق الحديث الأول على مفهوم المخالفة للحديث الثاني، فكان يقول إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور؛ لأن دلالة المنطوق عنده أقوى من دلالة المفهوم.

- المثال الثاني: قتل الحر بالعبد:

أنزل الله سبحانه في القصص آيتين:

- الأولى في سورة البقرة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ ^(٤).

- والثانية في سورة المائدة: قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١٢٢/١)، (ح ٦٦)، والدارقطني

في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، (١٨/١)، (ح ١٧). قال الترمذي حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، أبواب الطهارة، باب منه آخر، (١٢٣/١)، (ح ٦٧)، وأبو داود في السنن، د.ط، كتاب

الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١٧/١)، (ح ٦٣). قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: البدر المنير، ط ١،

(٤٠٥/١)

(٣) السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، (ص ٤٣٨).

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٥.

وقد اختلف أهل العلم في العمل بهما، "فالشافعي^(١) ومالك^(٢) وعمر بن عبد العزيز وعطاء^(٣) وغيرهم عملوا بخصوص آية البقرة، فخصَّصوا بمفهومها عموم آية المائدة، فلم يقتلوا الحرَّ بالعبد^(٤)، وهذا هو القول الأوَّل.

بينما ذهب أبو حنيفة^(٥) والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وعلي وابن مسعود إلى أنَّ الحرَّ يقتل بالعبد، حتَّى ذهب قوم أنَّ الحرَّ يقتل بعبده، واستدلوا بعموم آية المائدة^(٦)، وهو القول الثَّاني في هذه المسألة، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى بأنَّ الحرَّ إذا قتل عبدا يُقتل به؛ أخذًا بمنطوق آية المائدة، وقَدَّمه على مفهوم آية البقرة.

- الفرع الثاني: ترجيح النص على الظاهر^(٧):

كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا تعارض عنده النص والظاهر قدم النص:

- المثال الأوَّل: لا رضاع إلا في الحولين:

ذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين فورد عنه قوله: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"^(٨)، مستندا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٩)، وهذا نصٌّ في أنَّ الرِّضَاعَ عامان.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، (٢٤١/٥).

(٢) القراني، الذخيرة، ط ١، (٣٣٤/١٢).

(٣) الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، ط ١، المقدمة، (ص ٢٠٧).

(٤) انظر: الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، ط ١، المقدمة، (ص ٢٠٦).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط، (١٦٩/١).

(٦) الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، ط ١، المقدمة (ص ٢٠٧).

(٧) (النص هو اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره البتة، والظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن

فهم معنى فيه مع تجويز غيره.) ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ط ١، (٩٣/١).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، د. ط، كتاب الرضاع، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، (٦٠٧/٢)، (ح ١٤)، والبيهقي في

السنن الكبرى، ط ١، كتاب الرضاع، باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين، (٤٦٢/٧)، (ح ١٦٠٧٩). وقال البيهقي: هذا

وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضی الله عنه.

(٩) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

ولكن قد عارض هذا النص حديث صحيح، وهو قوله ﷺ: "إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"^(١) ، ففي هذا الحديث يحتمل أن يكون الرِّضَاعُ عامين أو أكثر أو أقل، فهو ظاهر في بيان مدَّة الرضاع، وهو يعارض نصَّ الآية.

وقد جمع ابن مسعود رضي الله عنه بين الآية والحديث، فقدَّم النصَّ على الظَّاهر وعمل بالآية التي تنصُّ على أنَّ الرِّضَاعَ عامان؛ لذلك قال: "لا رضاع إلا في الحولين"، وجعل الرِّضَاعَ المعتبر ما كان في الحولين، وهو ما نصَّت عليه الآية؛ لأنَّ النصَّ مُقدَّم على الظاهر^(٢).

- المثال الثاني: لا تنكح المرأة على عمِّتها ولا خالِّتها:

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣).

هذه الآية ظاهره في إباحة الجمع بين المرأة وعمِّتها والمرأة وخالِّتها، فهنَّ لسن من المحرَّمات اللَّاتي نهي الشرع عن نكاحهنَّ بنصِّ الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٤). ولكن تعارض ظاهر هذه الآية مع ما نصَّ عليه الحديث النبوي الشريف من التَّهْيي عن الجمع بين المرأة وعمِّتها أو خالِّتها: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمِّتها، ولا بين المرأة وخالِّتها"^(٥)، وقد درأ ابن مسعود رضي الله عنه هذا التَّعارض فرجَّح نصَّ الحديث على ظاهر الآية فقال: "لا تُنكح المرأة على عمِّتها ولا على خالِّتها"^(٦)، وهذا منه رضي الله عنه ترجيح للنصِّ على الظَّاهر.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٣/١٧٠)، (ح ٢٦٤٧)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحج، باب إنما الرضاعة من الجماعة).

(٢) الصالح، غاية السؤل، ط ١، (ص ١٥٩)

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٢٤.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٢٣.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٠٧) متفق عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، ط ١، كتاب النِّكاح، في المرأة تنكح على عمِّتها أو خالِّتها، (٣/٥٢٦)، (ح ١٦٧٦٢). إسناده صحيح انظر: الغامدي، الآثار المروية عن الصَّحابة في النِّكاح جمعا ودراسة، (ص ٤٨٤). لم أجده موقوفا إلا عند ابن أبي شيبه.

- الفرع الثالث: ترجيح الخبر الذي رواه صاحب الواقعة:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يُرَجِّح رواية صاحب القصة والمباشر لها، ومن الأمثلة على ذلك:

- المثال الأول: عدم الوضوء من مس الذكر:

كان رأي ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فعن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصَّلَاة فأفضت إلى ذكرى، فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي: "اقطعه - وهو يضحك - أين تعزله منك؟ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ"^(١)، وعن عبد الرحمن بن علقمة، قال: سئل عبد الله بن مسعود وأنا أسمع عن مَسِّ الذَّكَرِ فقال: "هل هو إِلَّا كَطَرْفِ أَنْفِكَ؟"^(٢)، وفي رواية عنه: "ما أبالي مسست ذكرى أو أذني أو إبهامي أو أنفي"^(٣).

كلُّ هذه الروايات توضح أَنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وكان مستند ابن مسعود رضي الله عنه فيما ذهب إليه هو حديث طلق بن علي: "وهل هو إِلَّا مضغة منه..." الحديث^(٤).

غير أَنَّ هذا الحديث معارض بما ورد في حديث آخر، وهو حديث بسرة: "من مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ"^(٥)، ولما لم يكن من سبيل إلى الجمع بين الحديثين بطريق من طرق الجمع لجأ ابن مسعود رضي الله عنه إلى التَّرجيح بينهما، حيث رجَّح الخبر الذي رواه صاحب القصة والمباشر لها على غيره^(٦).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١١٨/١)، (ح ٤٣٠). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٨٣/٩)، (ح ٩٢١٤). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢٤٤/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٨٣/٩)، (ح ٩٢١٥). قال الهيثمي: رجاله موثوقون. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢٤٤/١).

(٣) تقدم تحريجه (ص ١٤٣)، وهو صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، د. ط، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (٤٦/١)، (ح ١٨٢)، والترمذي في السنن، د. ط، أبواب الطهارة، ما جاء من ترك الوضوء من مس الذكر، (١٣١/١)، (ح ٨٥). وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، د. ط، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٦١/١)، (ح ٤٧٩)، وأبو داود في السنن، د. ط، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٦/١)، (ح ١٨١). صححه الألباني في صحيح السنن.

(٦) وقد جمع العلماء بين الحديثين بصور عدة من صور الجمع: فمنهم من قال بنسخ حديث طلق بحديث بسرة لتاخره عنه، ومنهم من يرى إعمال الحديثين بحمل حديث طلق على المس بغير شهوة وحديث بسرة بالمس لشهوة، ومنهم من حمل

- المثال الثاني: الصيام للجنب:

يرى ابن مسعود رضي الله عنه أن من أصبح جنباً فإنه يغتسل ويؤتم صومه، فعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم، أنيتُ حلالاً" (١)، وعن الأسود بن هلال قال: "جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنب أفأؤتم صومي؟ قال عبد الله: أصبحت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام، اغتسل وأتم صومك" (٢).

فهذه الروايات توضح أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز صوم الجنب، وإثماً عمدته فيما ذهب إليه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم" (٣).

ولكن هذا الحديث معارض بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح أيضاً عن أبي بكر قال: "سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم...". الحديث (٤)، فهنا ابن مسعود جمع بين هذه الروايات المتعارضة بوجه من أوجه الترجيح، وهي تقديم رواية صاحب القصة والمباشر لها على قول غيره.

==

حديث بسرة بالوضوء على الاستحباب، انظر: الأمير الصنعاني، سبل السلام، د.ط، (٩٧/١)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ط ١، (٢٨٢/١-٢٨٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصيام، باب من أدركه الصوم جنباً، (١٨١/٤)، (ح ٧٤٠١). لم أجده عند غيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الصيام، باب في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، (٣٢٩/٢)، (ح ٩٥٧١)، صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط ١، (٧٥/٦).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، ط ١، باب الصائم يصبح جنباً، (٢٩/٣)، (ح ١٩٢٥)، واللفظ له، رواه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢)، (ح ١١٠٩).

(٤) رواه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢)، (ح ١١٠٩). وفيه ذكر أبو هريرة أنه سمع الحديث من الفضل بن عباس ولم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الفرع الرابع: ترجيح الحقيقة على المجاز:

كان ابن مسعود رضي الله عنه عند تعارض الحقيقة والمجاز يغلب جانب الحقيقة.

- المثال الأول: لمس المرأة ينقض الوضوء:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (٤٣) ﴿١﴾.

اختلف العلماء في تفسير الملامسة في الآية، فمن العلماء من حملها على الجماع^(٢)، ومنهم من حملها على ما دون الجماع^(٣)، وقد ذهب إلى هذا القول ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسّر الملامسة بما دون الجماع، فعنه رضي الله عنه قال: "يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللّمس بيده، ومن القبلة إذا قبّل امرأته"، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: "هو الغمز"^(٤).

وجه الدلالة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه أنّ المراد باللامسة للنساء إنّما هو اللّمس باليد وليس الجماع، وهذا حمل منه للكلام على الحقيقة؛ لأنّ الأصل أن يحمل الكلام على الحقيقة، فاللامسة حقيقة في المباشرة باليد مجاز في الجماع^(٥)، فإذا تعارضت عند ابن مسعود رضي الله عنه الحقيقة والمجاز غلب الحقيقة على المجاز.

- المثال الثاني: ميراث الجد:

اختلف العلماء في ميراث الجد:

- المذهب الأول: أنّ الجدّ يجب الإخوة وهو رأي أبي بكر وابن عباس وعائشة وأبي

الدرداء

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ط ١، (٣٩٠/٨)، ابن قدامة، المغني، د. ط، (٢١٩/١).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ط ١، (٣٩٣/٨)، ابن قدامة، المغني، د. ط، (٢١٩/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، (١٣٣/١)، (ح ٤٩٩).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٤٩/٩)، (ح ٩٢٢٦)، الأثر صحيح لغيره، انظر: الشهري، آثار الصحابة في

أبواب الطهارة جمعاً ودراسة القسم الثاني، (ص ٧٨٣).

(٥) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ط ٣، (٨٩/١٠).

وأبي بن كعب وعطاء وطاووس^(١) وأبي حنيفة^(٢) وابن حزم^(٣).

- **المذهب الثاني:** أنَّ الجدَّ يشارك الإخوة في الميراث، وهو قول المالكية^(٤) والشافعية^(٥)

والحنابلة^(٦)، ومن الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت^(٧)، فمن جعل الجدَّ أبا

قدم المجاز على الحقيقة؛ لأنَّ تسمية الجدِّ أبا إنما هو من باب المجاز^(٨).

فابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل الجدَّ بدلا من الأب بحيث يحجب الأبناء، بل جعله يُقاسمهم

الميراث، فعن إبراهيم عن علقمة قال: "كان عبد الله يُشرك الجدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا وقَّاه الثلث،

فلَمَّا توفي علقمة أتيت عبيدة فحدثني أنَّ ابن مسعود كان يشرك الجدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا وقَّاه

السُّدس، فرجعت من عنده وأنا خاتر^(٩)، فمررت بعبيد بن نضلة فقال: ما لي أراك خاترا؟ قال:

قلت: كيف لا أكون خاترا؟ فحدثته فقال: صدقك كِلاهما. قلت: لله أبوك، وكيف صدقاني

كلاهما؟ قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وقَّاه السُّدس، ثمَّ وفد إلى

عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وقَّاه الثلث، فترك رأيه وتابَع عمر^(١٠).

وجه الدلالة من الأثر أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يحجب الأبناء بالجدِّ فلم يجعله أبا، وهو بهذا

قدَّم الحقيقة على المجاز، فجعل الجدَّ يشارك الإخوة في الميراث.

(١) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٠٦/٦).

(٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ط١، (٢٣٠/٦).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، د.ط، (٣٢٠/٨).

(٤) انظر: الخريشي، شرح الخريشي على سيدي خليل، د.ط، (٢٠٢/٨).

(٥) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط١، (٣٧-٣٢/٤).

(٦) البهوتي، كشف القناع، د.ط، (٤٠٨/٤).

(٧) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٠٧/٦).

(٨) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ط١، (٧٤/٦).

(٩) خثرت نفسه بالفتح خبثت وثقلت، أي غير طيب ولانشاط. الزبيدي، تاج العروس، مادة خ ثر، د.ط، (١٣٨/١١). بتصرف

يسير.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الفرائض، إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه. ، (٢٥٩/٦)،

(ح) (٣١٢١٩)، والبيهقي في السنن، ط١، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة، (٢٥٠/٦)،

(ح) (١٢٨١٥). صحح إسناده ابن حجر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٢١/١٢).

المبحث الثاني: الفقه الافتراضي عند ابن مسعود رضي الله عنه

- المطلب الأول: تعريف الفقه الافتراضي ومشروعيته:

- الفرع الأول: تعريف الفقه الافتراضي لغة واصطلاحاً:

يعتبر الفقه الافتراضي من المركب اللفظي، والذي يحتاج إلى بيان مفرداته أولاً ثم بيانه مركباً:

- الفقه لغة واصطلاحاً: (١)

- الافتراض:

(فرض) الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تأثير في شيء من حَزٍّ أو غيره^(٢). والفرض: لغة التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة، أي: قدرها^(٣). والافتراض: مصدر افتراض افتراضاً، على نحو افتراضي، على نحو ظنيٍّ أو احتمالي^(٤).

- الافتراض اصطلاحاً:

"الافتراض: تصوُّرٌ وَضِعَ مُخَالَفٍ لِلْحَقِيقَةِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ"^(٥).

- تعريف المركب اللفظي:

- الفقه الافتراضي:

"هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدَّرة؛ بقصد المران والتَّفَقُّه، سواءً كانت ممَّا يمكن وقوعه أو لا"^(٦).

(١) تقدم تعريفه في مبحث المصطلحات.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ، مادة فرض، (٤/ ٤٨٨).

(٣) السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط ١، (ص ٧٥).

(٤) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة، ف ر ض، ط ١، (ص ٣٧٣٦).

(٥) الجبير، هاني عبدالله، الفقه الارتياضي، ط ١، (ص ٢١).

(٦) المرجع السابق، (ص ١٨).

وعرّفه آخرون بالقول: "حُسن استعداد للنّازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها"^(١).

وباستعراض التعريفين نجد أنّ التعريف الثاني أنسب للفقهاء الافتراضي من التعريف الأوّل؛ لأنّ التعريف الثاني عرّف الفقه الافتراضي المشروع، بينما التعريف الأوّل شمل السُّؤال عمّا لا يمكن وقوعه، وهذا من القسم المذموم.^(٢)

وقد ورد الفقه الافتراضي بمسمّيات مختلفة، وإن كانت كلّها تدور على معنى واحد منها: فقه التّوقع، والفقه التّقديري، فقه التّرقّب، الافتراض الفقهي، الفقه الارتياضي.

– الفرع الثاني: مشروعية الأسئلة الافتراضية من الكتاب والسنة:

وردت بعض الآيات التي فيها ذكر لذلك، وعلى سبيل المثال:

– قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾^(٣).

– قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِاللَّيْلِ تَسْكُونُ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٤).

– قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُمْنُونِ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥).

(١) المزيني، خالد بن عبدالله، تجديد فقه السياسة الشرعيّة، ط ١، (ص ٦٧).

(٢) فقد كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا. فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد، وإذا قال وُفق. أخرجه الدارمي في السنن، في كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، ط ١، (١/٢٥٦)، (ح ١٥٥). قال المحقق: حسين الداراني: إسناده صحيح، أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، د. ط، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحى، (ص ٢٢٦)، (ح ٢٩٦).

(٣) سورة القصص، الآية ٧١.

(٤) سورة القصص، الآية ٧٢.

(٥) سورة الأحقاف، الآية ٤.

وكل هذه الآيات فيها ذكر لمسائل افتراضية، ولكن ليست مستحيلة الوقوع في حق الله، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾^(١)، وإن كان فيها حرق للسُنن الكونية.

- مشروعيتهما في السنة:

وقد وردت في السُننة مسائل فرضية وجهت لرسول الله ﷺ فأجاب عنها دون أن يظهر الكراهية لسؤال السائل، ومنها:

١- ما روي عن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفا لبني زهرة - وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره: أنه قال لرسول الله ﷺ: "أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذت بي بشجرة فقال: أسلمت لله. أفتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله". فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله؛ فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته"^(٢).

٢- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة"^(٣).

٣- عن سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: "يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في

(١) سورة يس، الآية ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، (٤/١٤٧٤)، (ح ٣٧٩٤)، أخرجه مسلم في الصحيح، في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (١/٩٥)، (ح ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الكسوف، باب بيان أن الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/٦٩٩)، (ح ١٠٠٨).

الثَّانِيَّةُ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(١).

نستخلص ممَّا سبق أنَّ المسائل الافتراضية وجدت من الصَّحابة رضي الله عنهم، ولم ينهاتهم رسول الله ﷺ عنها، بل كان يُبيِّن لهم من غير كراهة كلَّ ما من شأنه إزالة الإشكال والغموض عنهم^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب في طاعة الامراء وإن منعوا الحقوق، (٣/١٤٧٤)، (ح ١٨٤٦).

(٢) انظر: الخطيب الغدادي، الفقيه والمتفقه، ط ٢، (١٩/٢) بتصرف.

- المطلب الثاني: منهج الصحابة في الفقه الافتراضي:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يتطرحون بينهم المسائل التي لم تقع بغرض التفقه والتعلم، وتناظروا في علم الفرائض والموارث من غير كراهة ولا منع من ذلك^(١)، ومن ذلك ما وقع بين علي وعمر، فعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: "كنا عند علي^{رضي الله عنه} فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألتني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدةً بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدةً وهو أحقُّ بها، فقال عمر^{رضي الله عنه}: ليس كذلك، ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدةً وهو أحقُّ بها. فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر^{رضي الله عنه}، فلما خلص الأمر إليّ وعلمت أنّي مسئولٌ عن الفروج، أخذت بالذي كنت أرى فقالوا: والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر^{رضي الله عنه} وتركت رأيك الذي رأيت إنّه لأحبُّ إلينا من أمر تفرّدت به بعده، قال: فضحك ثمّ قال: أما إنّه قد أرسل إليّ زيد بن ثابت، فسأل زيدا فخالفني وإياه، فقال زيد^{رضي الله عنه}: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدةً وهو أحقُّ بها"^(٢).

وقد حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي قائلاً: "فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور"^(٣).

وبالمقابل نجد نصوصاً من الصحابة توضح كراهية طرح هذه المسائل الافتراضية وتحذر منها، ولكن قد وجّه العلماء هذه الكراهية التي كانت في موقف الصحابة وهذا ما ستبينه من هذه النصوص:

* عن عمرو بن مرة قال: "خرج عمر على الناس فقال: أخرج عليكم أن تسألونا عمّا لم يكن، فإنّ لنا فيما كان شُغلاً"^(٤).

* عن عامر هو الشعبي قال: "سئل عمار^{رضي الله عنه} عن مسألة فقال: كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتّى يكون فإذا كان بختناها لكم"^(١).

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط ٢، (٢٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، ط ١، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير، (٣٤٥/٧)، (ح ١٥٤٢٢).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط ٢، (٢٢/٢).

(٤) المرجع السابق.

عن الصلت بن راشد قال: "سألت طاووسا عن مسألة، فقال لي: كان هذا؟ قلت: نعم، قال: الله، قلت: الله، ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد وإذا قال وُفق" (٢).

كل هذه النصوص وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم في الزجر والمنع من الخوض في الفرضيات حتى تقع.

==

- (١) ابن حجر، **المطالب العلية**، ط ١، (٦٠٣/١٢)، قال ابن حجر: هذا موقوف رجاله ثقات، وهو صحيح، إن كان الشعبي سمع من عمار رضي الله عنه، الخطيب البغدادي، **الفييه والمفقه**، ط ٢، (١٥/٢).
- (٢) أخرجه الدارمي في **السنن**، في كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، ط ١، (٢٥٦/١)، (ح ١٥٥). قال المحقق: حسين الداراني: إسناده صحيح، أخرجه البيهقي في **المدخل إلى السنن الكبرى**، د. ط، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي، (ص ٢٢٦)، (ح ٢٩٦).

- المطلب الثالث: توجيه كراهية الصحابة للمسائل الفرضية:

وجّه الخطيب البغدادي كراهية عمر رضي الله عنه للسؤال عن المسائل الفرضية بأنها مسائل وردت على سبيل التّعنت والتنتع وتحاولة تشكيك الناس في دينهم، كما حدث لصبيغ^(١) عند سؤاله عن حروف مشكل القرآن، وخشي عمر رضي الله عنه تأثر ضعاف المسلمين بكلامه فنفاه على إثر ذلك وحرّمه العطاء^(٢)، وكذلك كلام عمّار وعطاء رضي الله عنهما، فهو يحمل على معنى التّرك حتّى يأتي الوقت الذي إذا نزل البلاء أنزل الله معه العون، وسحرّ من يقوم بالاجتهاد فيه، وهذا بعينه كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٣).

(١) صبيغ بن عسل، ويقال ابن عسيل، ويقال صبيغ بن شريك، الذي سأل عمر بن الخطاب عما سأل فجلده وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه. انظر: ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتباب، ط ١، (٢٢١/٥)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ط ١، (٤٠٨/٢٣)، الصفدي، الوافي بالوفيات، د. ط، (١٦٣/١٦).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط ٢، (١٩/٢).

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط ٢، (٢٣/٢).

- المطلب الرابع: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الفقه الافتراضي:

كان ابن مسعود رضي الله عنه كغيره من الصحابة مؤتسبا برسول الله صلى الله عليه وسلم، يجيب عن المسائل الفرضية إذا طرحت عليه لغرض التعلم والتفقه، ويذمها إذا كانت على سبيل التنتع والغلو.

- الحالة الأولى: إجابته على المسائل الافتراضية:

- المثال الأول: تيمم عادم الماء:

كان ابن مسعود إذا سئل بطريقة الافتراض يجيب لتعليم الناس وإزالة الجهل عنهم، فعن شقيق قال: "كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) (٢).

الشاهد من هذا الأثر أن ابن مسعود رضي الله عنه أجاب عن السؤال الافتراضي والذي لم يقع بعد، وأجاب عنه أبا موسى دون أن يبدي أي كراهية لسؤاله.

- المثال الثاني: نكاح المرأة بعد الزنا بها:

عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال: "سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها، قال: هما زانيان ما اجتماعا. قال: فقيل لابن مسعود رضي الله عنه: رأيت إن تابا؟ قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣)، قال: فلم يزل ابن مسعود رضي الله عنه يُرَدِّدُهَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا"^(٤).

الشاهد من الأثر: إجابة ابن مسعود رضي الله عنه السائل رغم أنه سأل عن شيء توقعي لم يحصل

بعد.

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، (٢٨٠/١)، (ح ٣٦٨).

(٣) سورة الشورى، الآية ٢٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢ كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، (٢٠٥/٧)، (ح ١٢٧٩٨).

- المثال الثالث: أهمية طلب العلم:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "يا أيها الناس: تَعَلَّمُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَحْتَلُّ إِلَيْهِ؟ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْكُوسًا^(١)؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْكُوسِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: وَأُتِيَ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ وَذُهِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمَصْحَفُ تَلَاوُثُهُ فِي الْحَقِّ"^(٢).
إِنَّ فِي جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ إِجَابَةً مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ أَسْئَلَةِ لِحْوَادِثَ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ دُونَ أَيِّ كِرَاهَةٍ مِنْهُ لِذَلِكَ.

- الحالة الثانية: امتناعه عن إجابة المسائل غير متوقع حصولها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "أَنْذَرْتُمْ صَعَابَ الْمَنْطِقِ"، يَرِيدُ الْمَسَائِلَ الدِّقَاقَ الْغَوَامِضَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ فِي الدِّينِ، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَا يَقَعُ أَبَدًا"^(٣).
وَأَمَّا الْأَوْزَاعِي فَقَدْ فَسَّرَهَا بِمَعْنَى آخَرَ فَقَالَ: "هِيَ شَرَارُ الْمَسَائِلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَعْتَرِضَ الْعُلَمَاءُ بِصَعَابِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْغَلَطُ لِيَسْتَزِلُّوا بِهَا وَيَسْفُطَ رَأْيُهُمْ فِيهَا"^(٤).
وَخِلَاصَةٌ هَذَا الْمَطْلَبِ أَنَّ مِنْهَجَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَمِنْهَجِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُمْ، فَهُوَ يَجِبُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ، وَيُحَدِّدُ كُلَّ مَنْ كَانَ يَرِيدُ بِسْؤَالِهِ التَّعَنُّتَ وَالتَّنَطُّعَ وَمَا لَا يُنْصَوِّرُ وَقُوعَهُ أَصْلًا"^(٥).

(١) يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْكُوسًا: أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ فَيَقْرَأُهَا إِلَى أَوَّلِهَا. ابْنُ سَلَامٍ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ، ط ١، (٤/١٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، ط ٢، فِي مَنَاقِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (٩/١٧٠)، (ح ٨٨٤٦).

(٣) الْبَغَوِيُّ، حَسِينُ بْنُ مَسْعُودٍ، شَرْحُ السَّنَةِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ طَرَحِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْأَصْحَابِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، (٣٠٨/١)، الْعَظِيمُ آبَادِي، عَوْنُ الْمَعْبُودِ. ط ٢، (٩/٥٤٦).

(٤) الْعَظِيمُ آبَادِي، عَوْنُ الْمَعْبُودِ. ط ٢، (٩/٥٤٦).

(٥) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْئَلَةٍ وَجَّهَتْ لَهَا فِي الْأُمُورِ غَيْرَ الْمَتَوَقَّعِ حَصُولَهَا.

المبحث الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في التقليد والأخذ بالرخص

هل كان ابن مسعود رضي الله عنه مقلداً لعمر رضي الله عنه؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال نتعرف على معنى التقليد:

- المطلب الأول: التقليد لغة واصطلاحاً:

- التقليد لغة:

"القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدلُّ أحدهما على تعليق شيء على شيء وليَّه به، والتقليد وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويُسمَّى ذلك قلادة، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة: أن يُعلَّق في عنقها شيئاً ليُعلم أنَّها هديٌّ"^(١).

- التقليد اصطلاحاً:

قال صاحب المسوِّدة: "التقليد: قبول القول بغير دليل، وهو في عُرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حُجَّة، ولا يُسمَّى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مُقلِّداً، وقيل: التقليد عبارة عن اتِّباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظرٍ وتأملٍ في الدليل، كأنَّ هذا المتَّبِع جعل قولَ الغير أو فعله قلادةً في عنقه"^(٢).

- العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي:

العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي يوضحها التعريف الأخير، حيث جعل اتِّباع المقلِّد غيره بلا علم ولا فهم، وكأنَّ هذا الأمر أحاط بعنقه وانقاد له وتزيَّن به وهو ليس من أهله.

وبعد الاطلاع على معنى التقليد نجد أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه يُستبعد أن يكون مقلِّداً لعمر رضي الله عنه على هذا الفهم، إمَّا كانت له موافقات لبعض آراء عمر رضي الله عنه، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه شديد التأثير بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، والسبب في ذلك يرجع إلى منهج الصحابة في أخذ بعضهم من بعض، قائدهم في ذلك الدليل وليس الاتباع والتقليد بمعناه الشرعي أو اللغوي، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة ق ل د، (١٩/٥)، الرازي، مختار الصحاح، طه، مادة ق ل د، (ص ٥٦٠)، البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ط ١، (ص ٨٧).

(٢) آل تيمية، المسوِّدة، د.ط، (٤٦٢/١)، البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ط ١ (ص ٨٧)، الجرجاني، التَّعريفات، ط ١، (ص ٦٤).

يرى في عمر رضي الله عنه العالم الملهم المسدد، فكان كثيرا ما يقول عبارات توضح سبب إعجابه بمنهجية عمر رضي الله عنه وموافقته له، ومن تلك العبارات: "وأيم الله، إنِّي لأحسب بين عينيه ملكًا يُسدِّده ويُرشِّده"^(١). وقال: "لو أن علم عمر وُضع في كفة ميزان، ووُضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علمه بعلمهم"، وقال: "إنِّي لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر رضي الله عنه"^(٢).

وإنما عززت مكانة عمر رضي الله عنه في قلب ابن مسعود رضي الله عنه مقولة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر يقول به"^(٣).

كلُّ ذلك جعل لعمر مكانة كبيرة وعظيمة في نفس ابن مسعود رضي الله عنه، حتَّى كان يتابعه ويرجع إلى اجتهاده، ثقة منه بعلمه وسداد رأيه، ولا يعني ذلك أنَّه لم يكن يخالفه، بل أحصى ابن القيم موافقة ابن مسعود لابن عمر رضي الله عنه في أربع مسائل ومخالفته له في مائة مسألة^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الفضائل، ماذكر في فضل عمر بن الخطاب، (٣٥٥/٦)، (ح٣١٩٨٩)، معجم الطبراني، (١٦٤/٩)، (ح٨٨١٣). قال الهيثمي: رواه الطبراني من طرق، وفي بعضها عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث، وبقية رجالهما رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، د.ط، (٧٨/٩).

(٢) أخرجه أبو خيثمة، ط١، كتاب العلم، (ص٢٩)، (ح٦١)، والطبراني في المعجم الكبير، ط٢، (١٧٩/٩)، (ح٨٨٠٩) وقال الهيثمي "رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح؛ غير أسد بن موسى، وهو ثقة". انظر: مجمع الزوائد، د.ط، (٦٩/٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، د.ط، في مقدمة كتاب السنن، باب في فضائل أصحاب رسول الله، فضل عمر، (٤٠/١)، (ح١٠٨)، وأبو داود في السنن، د.ط، كتاب الخراج والإمارة، باب تدوين العطاء، (١٣٩/٣)، (ح٢٩٦٢). وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٤) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، د.ط، (٢٣٧/٢).

- المطلب الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في التقليد:

لقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يحدّر من التقليد ويذمّه، فقد ورد عنه: "اغد عالماً أو متعلّماً، ولا تكوننّ إمعة"^(١)، فهنا أخرج ابن مسعود رضي الله عنه المقلّد من دائرة أهل العلم، فلم يعدّه عالماً ولا متعلّماً^(٢)؛ لأنّ التقليد - كما سبق تعريفه - هو قبول قول الغير بلا حُجّة ولا دليل، ومن مذمّة ابن مسعود رضي الله عنه للتقليد قوله: "لا يقلدَنَّ أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بدّ مقتدين فاقتدوا بالميت؛ فإنّ الحيّ لا يؤمن عليه الفتنة"^(٣).

وفيما يلي بعض المواقف والمقولات التي توهم تقليد ابن مسعود رضي الله عنه والرّد عليها :

١- موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما في عدم جواز التّيّم من الحدث الأكبر: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال حين ناظر ابن مسعود: "أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلّي حتّى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبي صلى الله عليه وآله: كان يكفيك...؟ قال: ألم تر عمّر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية^(٤)؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنّنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برّد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمّم"^(٥).

احتج البعض بهذه الرواية على أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يقلّد عمر رضي الله عنه في هذا الأمر، ولكن لو تأملنا هذه الرواية لم نجد فيها دليلاً على ما ذهبوا إليه، وإنّما وافق ابن مسعود رضي الله عنه في عدم تيّم الجنب، سالكا في ذلك مسلك الاحتياط وسدّاً للدّريعة، حيث ورد عنه: "إنّنا لو رخصنا لهم في

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ط ١، (٤٠٧/١٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ط ١، (٩٨٣/٢)،

(ح ١٨٧٤). وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، د. ط، (٢٣٨/٢).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، د. ط، (١٦٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الزهد، ط ١، (ص ١٤٠)، (ح ١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١٦٦/٩)، (ح ٨٧٦٤). قال

الهيثمي: رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (١٨٠/١).

(٤) يقصد بها سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش

تيمم، (١/١٣٣)، (ح ٣٣٩). أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/١٩٢)، (ح ٨٤٤).

هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمّم" (١)، ولكن ما حباه الله به من علم كان سببا في رجوعه عن هذا القول، خاصة عندما حاجّه أبو موسى بقوله: "كيف تصنع بهذه الآية"، فما درى ابن مسعود رضي الله عنه ما يقول.

فابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مقلداً لعمر رضي الله عنه، وإلا لنافح وتشدد تشدّد المقلد لأربابهم، ولكن حاشاه من التقليد فسرعان ما رجع عن هذا الرأى ووافق بقية الصحابة في القول بجواز التيمم للجنب، فقد روي عنه أنه رجع عن قوله: فقال: "يتيمم إذا لم يجد الماء"، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق" (٢)، والسبب في رجوع ابن مسعود رضي الله عنه رغم موافقته في البداية لعمر رضي الله عنه أنه يتبع الدليل والرواية عند عمر، لا رأى عمر المجرد من الدليل.

٢- وأيضا من المقولات الموهمة لتقليد ابن مسعود لعمر رضي الله عنه قولهم: "كان ابن مسعود يتزكّ مذهبهم وقوله لقول عمر، ولا يكاد يخالفه في شيء من مذهبه، ويرجع من قوله إلى قوله" (٣).

والرّد على هذه المقولات - كما سبق - أنّ ابن مسعود رضي الله عنه يوافق الدليل الذي بنى عمر رضي الله عنه اجتهاده عليه، لا اجتهاد عمر رضي الله عنه الخالي من الدليل، وقد كان عمر رضي الله عنه يرجع في أحيان كثيرة إلى رأى ابن مسعود رضي الله عنه وقوله، ولا يمكن للمقلد أن يرجع لقول المقلد، ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: "أتى ابن مسعود برجل ووجد مع امرأة في الحاف، فضرهّما كلّ واحد أربعين سوطاً وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل

(١) "ورد ابن مسعود رضي الله عنه تيمم الجنب؛ لأنه ذريعة إلى التيمم عند البرد لم يوافق عليه؛ لأن النصوص لا ترد بسد الدرائع، وأيضا، فيقال: إن كان البرد يخشى معه التلف أو الضر فإنه يجوز التيمم معه" انظر: ابن رجب، فتح الباري، ط ٢، (١٨٤/٢).

(٢) ذكره الترمذي في السنن، ط ٢، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (٢١١/١)، (ح ١٢٤). وقد نقل ابن رجب أيضاً رجوعهما، فقال: روي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك. انظر: فتح الباري، ط ٢، (٨٣/٢).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (٣٧/٢).

الرَّجُل فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عَمْرُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَالَ: أَوْرَأَيْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالُوا: أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْذِينَهُ فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ" (١).

وعن إبراهيم النَّخعي "في رجل قتل رجلا متعمدا، فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب؟ فقال لعبد الله بن مسعود: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يُحطُّ عنه بحصّة الذي عفا ولهم بقيّة الدّية، فقال عمر: ذلك الرّأي، وافقت ما في نفسي" (٢).

والأمثلة كثيرة والتي فيها رجوع عمر لكلام ابن مسعود رضي الله عن الجميع وموافقته له، فالشّاهد من هذه الأمثلة أنّ عمر رضي الله عنه نجده يقدّم اجتهاد ابن مسعود رضي الله عنه ويوافقّه عليه، إذن نجد الصّحابة يرجع بعضهم إلى قول بعض، ليس من باب التّقليد ولكن من باب الموافقة فكم من عالم مجتهد عند تردّده في مسألة يرجع إلى رأي مجتهد آخر ولا ضير (٣).

ويحتجّ البعض الآخر بما ورد في إعلام الموقعين: "قال الشعبي عن مسروق: كان ستّة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يفتون النّاس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدعُ قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدعُ قوله لقول عليّ، وكان زيد يدعُ قوله لقول أبي بن كعب، وقال جندب: ما كنت أدعُ قول ابن مسعود لقول أحد من النّاس" (٤).

وقد تكفّل بالرّدّ على مثل هذا ابن حزم في كتابه (الإحكام) حيث قال فيه: "وهذا لا حُجّة لهم فيه لوجوه: أحدها: أنّ راوي الخبر جابر الجعفي، وهو كذابٌ فسقط الاحتجاج به، والثّاني: أنّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد مع المرأة في ثوب، (٤٩٦/٥)، (ح ٢٨٣٣١). والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٣٩٨/٩)، (ح ٩٦٩٤) واللفظ له. قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢٧٠/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الديات، باب الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء، (٤١٨/٥)، (ح ٢٧٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، (٦٠/٨)، (ح ١٦٤٩٩). أورده البيهقي موصولا ثم موقوفا وقال: هذا منقطع والموصول قبله يؤكده.

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (١٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، ط ٢، (١٦٢/٢)، (ح ١٨٧٣)، وذكره ابن القيم، إعلام الموقعين، ط ١، (٤٧٣/٣).

كذب هذا الحديث الأخير بَيِّنٌ ظاهر بما هو في الشُّهرة والصِّحَّة كالشَّمس، وهو أنَّ خلاف ابن مسعود رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه أشهر من أن يُتكلَّف إيرادُه" (١).

وبناء على ما سبق يمكن القول: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مقلِّدا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بل كانوا علماء يرجع بعضهم لقول بعض (٢).

ومن المسائل التي تنفي التَّقْلِيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خالف عمر رضي الله عنه في مسائل عدة، منها: التَّطْبِيق في الصَّلَاة؛ حيث كان ابن مسعود رضي الله عنه يطبق، وعمر يضع اليدين على الركبتين، فعن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلمَّا ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيته..." الحديث (٣).

بينما كان عمر رضي الله عنه يرى المسك بالركب في الرُّكُوع، فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "قال لنا عمر بن الخطاب: إِنَّ الرُّكْب سنت لكم، فخذوا بالركب" (٤).

هذا ما تيسَّر ذكره في هذا المبحث لدحض تهمَة التَّقْلِيد عن ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه.

(١) ابن حزم، الإحكام، د.ط، (٦/٦٨).

(٢) وقد عقد ابن القيم مبحث عنوانه "لم يكن ابن مسعود يقلد عمر" من أراد الاستزادة فليرجع إليه. انظر: إعلام الموقعين، ط ١، (٢/١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب، (١/٣٧٨)، (ح ٥٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، أبواب الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين في الرُّكُوع، (١/٣٤٤)، (ح ٢٥٨). والنسائي في السنن، ط ٢، كتاب التطبيق، باب الإمساك بالركب في الرُّكُوع، (٢/١٨٥)، (ح ١٠٣٤). قال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح.

- المطلب الثالث: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الأخذ بالرخصة:

- الفرع الأوّل: الرخصة لغة واصطلاحاً:

- الرخصة لغة:

ر خ ص: الرُّخْصُ ضدُّ الغلاء، وقد رَخِصَ السِّعْرُ - بِالضَّمِّ - رُخْصًا، وَأَرَخَصَهُ اللهُ فَهُوَ رَخِيسٌ، وَأَرَخَصَ الشَّيْءَ: اشْتَرَاهُ رَخِيسًا. (١) والرُّخْصَةُ: تَرْخِيسُ اللهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْهُ (٢)، وَقِيلَ هِيَ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ وَالتَّيسِيرُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّسْهِيلُ فِيهِ (٣).

وإذا نظرنا لتعريف الرُّخْصَةِ لغة وجدنا أنَّه يشمل المعنيين، فهي تَرْخِيسُ الْعَبْدِ فِي أُمُورٍ خَفَّفَهَا عَنْهُ الشَّرْعُ لِسُهُولَتِهَا وَيُسْرَهَا.

- الرخصة شرعاً: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح" (٤).

- الفرع الثاني: منهج ابن مسعود رضي الله عنه في الأخذ بالرخص:

إِنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِرِخْصِ الشَّرْعِ امْتِثَالًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ رِخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ عِزَائِمَهُ" (٥)، وابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة الذين كانوا يعملون برخص الشرع، ومن الأمثلة على ذلك:

- المثال الأوّل: المسح على الخفين:

عن إبراهيم: "أنَّ ابن مسعود كان يمسح على خُفِّهِ ويمسح على جوربيه" (٦)، وقد كان حريصاً على

(١) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، مادة ر خ ص، (ص ٢٦٧).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة ر خ ص، (٤٠/٧).

(٣) التعريفات، مادة رخ ص، (ص ١١٠)، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة رخ ص، ط ٢، (ص ١٤٦)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، (١/ ٣٣٦).

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٤٥٧/١)، ابن النجار، مختصر التحرير، ط ٢، (٤٧٨/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند. ط ١، (١٠٧/١٠)، (ح ٥٨٦٦)، وابن حبان في الصحيح، ط ١، فصل في صلاة السفر، ذكر استحباب قبول رخصة الله، (٤٥١/٦)، (ح ٢٧٤٢). قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، (٢٠٠/١)، (ح ٧٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، (١٦٤/١)، (ح ١٨٨٣). عزاه الألباني لعبد الرزاق وقال: ورجاله ثقات رجال السنة. انظر صحيح أبي داود. ط ١، (٢٧٩/١).

الأخذ بهذه الرخصة في السفر، وهذا مارواه عنه تلميذه، ففي الأثر: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال: "صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع حفيه ثلاثاً"^(١). فالشاهد من الأثر الأول والثاني هو عمل ابن مسعود رضي الله عنه برخص الشرع.

- المثال الثاني: تخفيف القراءة في السفر:

من السنن في السفر تخفيف القراءة في الصلاة، فعن البراء قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلّى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون"^(٢).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يعمل بهذه السنة في السفر فيخفف الصلاة، فعن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال: "صلّى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بأخر بني إسرائيل: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾..... إلخ، ثم ركع"^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، (١/١٦٤)، (ح ١٨٩٠). والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٩/٢٨٨)، (ح ٩٢٤١). قال الشري: صحيح يحتمل التدليس، هشيم مدلس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الشري، ط ١، (٢/٣٨٧)، (ح ١٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب تفسير القرآن، باب ماودعك ربك وماقلى، (٦/١٧٢)، (ح ٤٩٥٢)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/٣٣٩)، (ح ٤٦٤).

(٣) سورة الاسراء جزء من الآية ١١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الصلاة، باب من كان يخفف القراءة في السفر، (١/٣٢٢)، (ح ٣٦٨٦).. قال الشري: حسن. انظر: مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الشري، ط ١، (٣/٣٠٩). لم أجده في غير المصنف.

الباب الثاني: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ومنهجه الفقهي في الأدلة والاستنباط والتعارض

والترجيح والفقہ الافتراضي

الفصل الأول: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

المبحث الأول: اسمه وكنيته وإسلامه، نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه، وعبادته

المطلب الأول: اسمه وكنيته وإسلامه

المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: عبادته

المبحث الثاني: زهده في الولاية وبعده عن الفتنة، زهده في طعامه ولباسه، غزواته ووفاته

المطلب الأول: زهده في الولاية وبعده عن الفتنة

المطلب الثاني: زهده في طعامه ولباسه

المطلب الثالث: غزواته ووفاته

الباب الثاني: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ومنهجه الفقهي في الأدلة والاستنباط والتعارض والترجيح والفقہ الافتراضي

الفصل الأول: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

المبحث الأول: اسمه وكنيته وإسلامه، نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه، وعبادته

- المطلب الأول: اسمه وكنيته وإسلامه:

- اسمه:

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، نسبه يلتقي مع نسب رسول الله ﷺ في لؤي بن غالب. وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص، أخت عثمان بن مظعون الجمحي^(١).

- مولده:

"وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث؛ لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة"^(٢).

- إسلامه:

لم يعرف ابن عمر رضي الله عنهما عبادة الأصنام، فقد منَّ الله عليه بالإسلام صغيراً دون البلوغ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة^(٣).

نشأ ابن عمر في الإسلام قريباً من رسول الله ﷺ، ما جعل ابن عمر يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ ويحرص بشدة على اتباع آثاره حُبًّا واقتداءً، وقد كانت من عناية رسول الله به أنه كان يستخدمه أحياناً، فينفذ ما أمر به بدقة رغم صغر سنه، فعن ضمرة بن حبيب قال: "قال عبد الله بن عمر: أمرني

(١) انظر: الذهبي، السير، ط ٣، (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) ابن حجر، الفتح، د. ط، (٧/٩٠).

(٣) انظر: البغوي، معجم الصحابة، ط ١، (٣/٤٦٨).

رسول الله ﷺ أن آتية بمدية وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت^(١)، ثم أعطانيها وقال: اغد عليّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاقٌ حمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مبيّ فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق حمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته^(٢).

وهذا التصرف من النبي الكريم كفيلاً بأن يجعل قلب هذا الصغير يتعلق برسول الله ﷺ ويحبّه، فقد أولاه مهمّة يراها عظيمة على صغر سنّه، وأنّه ما اختاره لهذا إلا لما يرى فيه من النجابة والصّلاح، ولا غرابة في ذلك، فقد نشأ عبدالله بين يدي عمر بن الخطاب الصّحابي الجليل القويّ في دينه، ومستشار رسوله ﷺ.

- المطلب الثاني: نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه:

- نشأته العلمية:

استقى ابن عمر رضي الله عنهما علمه من رسول الله ﷺ ومن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فلذا كان لعمر الأثر الكبير على فقه ابنه عبد الله، لكنّ هذا التّأثر لم يمنع من أن يكون لعبد الله فقهه الخاص واجتهاداته الخاصّة به.

كان ابن عمر رضي الله عنهما من المكثرين من الرواية^(٣) عن النبي ﷺ، ولكن لما كان من أصاغر الصّحابة لم يرجع إليه ولم يحتاجوا لعلمه إلا بعد أن مات أكابرهم، فعن مالك بن أنس قال: "كان إمام النّاس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت، وكان إمام النّاس عندنا بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"^(٤)، "مكث ستين سنة يفتي النّاس"^(٥).

(١) الرهف: مصدر الشيء الرهيف وهو اللطيف الدقيق، والشيء المرهف: المحدد الطالقاني، المحيط في اللغة، مادة رهف، ط ١، (٤٧٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ط ٢، (٣٠٦/١٠)، ح ٦١٦٥، حسنه المحقق شعيب الأرنؤوط بطرقه.

(٣) من المكثرين من الصّحابة رواية وإفتاء، انظر: ابن حجر، الإصابة، ط ١، (٨٨/١).

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل للسنن الكبرى، ط ١، باب أقاويل الصّحابة إذا تفرقوا، (ص ١٤٩)، ح ١١٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ، ط ٢، (٤٨٦/١).

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام، ط ٢، (٤٦٢/٥). الفسوي، المعرفة والتاريخ، ط ٢، (٤٩١/١).

- شيوخ عبد الله بن عمر:

روى عن النبي ﷺ فأكثر، وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وسعد وابن مسعود وأخته حفصة وعائشة وطائفة.

- تلاميذه:

روى عنه: آدم بن علي، وأسلم مولى أبيه، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ابن شهاب، وابنه عبيد الله بن عبد الله ونافع مولا، وخلق كثير^(١).

ولن تأتي بجديد إذا تكلمنا عن ورع ابن عمر رضي الله عنهما وكرمه وعبادته وتقواه وتمسكه بهدي النبي ﷺ؛ فقد زخرت الكتب بالأخبار عن ذلك، وحسبنا أن نسوق بعض أقوال الصحابة والتابعين في هذا العالم الجليل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ما منّا أحد أدرك الدنيا إلّا قد مالت به ومال بها إلّا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"^(٢)، وعن طاووس قال: "ما رأيت رجلا أروع من ابن عمر"^(٣)، وعن قتادة قال: "سمعت ابن المسيّب يقول: كان ابن عمر يوم مات خير من بقي"^(٤).

كثيرة هي عبارات الثناء التي قيلت في حق هذا العالم وما هذه إلّا بعضها.

(١) انظر: الذهبي، السير، ط ٣، (٢٠٦/٣-٢٠٧)، ابن الأثير، أسد الغابة، ط ١، (٣٣٦/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الفضائل، ما ذكر في ابن عمر، (٣٩٦/٦)، (ح ٣٢٣٣٢)، والحاكم في المستدرک، ط ١، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عمر بن الخطاب، (٦٤٥/٣)، (ح ٦٣٦٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد. ط ٢، (ص ٣٤٥)، والبيهقي في المدخل للسنن الكبرى، ط ١، باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، (ص ١٥٤)، (ح ١٢٧). رواه ثقات. انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ط ١، (٢٨٥/٧)، (ح ٦٨٦٢).

(٤) أخرجه ابن الجعد في المسند. ط ١، (ص ١٤٩)، (ح ٩٤٦).

- المطلب الثالث: عبادته^(١):

كان ابن عمر رضي الله عنهما كثير العبادة، وكان السبب في اجتهاده في العبادة الرؤيا التي رآها في شبابه، وهذا ما رواه هو عن نفسه قائلاً:

كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ: كنت غلاماً عزباً شاباً، فكنت أنام في المسجد فرأيت كأن ملكين أتيا بي فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر ولها قرون كقرون البئر، فرأيت فيها ناساً قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، فلقينا ملك فقال: لن تراع. فذكرتها لحفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل"، قال: فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل. وروى نحوه: نافع وفيه: (إن عبد الله رجل صالح)^(٢).

وروى: عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: "أن ابن عمر كان إذا فاتته العشاء في جماعة أحيا بقية ليلته"^(٣).

وكان رضي الله عنه ما ينام من الليل إلا قليلاً، فقد كان له مهراس فيه ماء فيصلي فيه ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش فيغفي إغفاءة الطائر، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي، يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمسة^(٤).

(١) الذهبي، السير، ط٣، (٣/٢١٠-٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (٢/٤٩)، (ح١١٢١)، ومسلم في الصحيح، د، ط، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر، (٤/١٩٢٧)، (ح٢٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (١/٣٠٣)، رجاله ثقات.

(٤) الذهبي، السير، ط٣، (٣/٢١٥)، قال المحققون بإشراف شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

المبحث الثاني: زهده في الولاية وبعده عن الفتنة، زهده في طعامه ولباسه، غزواته ووفاته

- المطلب الأول: زهده في الولاية، وبعده عن الفتنة^(١):

كان ابن عمر رضي الله عنهما زاهدا في الولاية غير راغب فيها، شأنه في ذلك شأن كثير من أهل العلم الذين كانوا يفرون من تولي القضاء وغيرها من المناصب التي يخشون على أنفسهم من توليها. فعند مقتل عثمان رضي الله عنه، جاء علي إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إنك محبوب إلى الناس فسر إلى الشام، فقال: بقرابتي وصحبتني والرحم التي بيننا. قال: فلم يعاوده^(٢).

وعن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: بعث إلي علي فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنك رجل مطاع في أهل الشام فسر فقد أمرتك عليهم، فقلت: أذكرك الله، وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتني إياه إلا ما أعفيتني، فأبى علي فاستعنت عليه بحفصة فأبى، فخرجت ليلا إلى مكة فقيل له: إنه قد خرج إلى الشام، فبعث في أثري فجعل الرجل يأتي المرید فيخطم بعيره بعمامته ليدركني، قال: فأرسلت حفصة: إنه لم يخرج إلى الشام إنما خرج إلى مكة فسكن^(٣).

و لما كان من أمر الناس ما كان زمن الفتنة أتوا ابن عمر فقالوا: أنت سيد الناس وابن سيدهم والناس بك راضون، اخرج نبايعك فقال: لا والله لا يهراق في محجمة من دم ولا في سبي ما كان في روح^(٤).

و عن نافع قال: قال أبو موسى يوم التحكيم: لا أرى لهذا الأمر غير عبد الله بن عمر، فقال عمرو بن العاص لابن عمر: إنا نريد أن نبايعك، فهل لك أن تعطي مالا عظيما على أن تدع هذا الأمر لمن هو أحرص عليه منك؟ فغضب وقام، فأخذ ابن الزبير بطرف ثوبه فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنما قال: تعطي مالا على أن أبايعك، فقال: والله لا أعطي عليها، ولا أعطى ولا أقبلها إلا عن رضي من المسلمين^(٥).

(١) اخرجه أبو نعيم، الحلية، د، ط، (٢٩٣/١-٢٩٤)، الذهبي، السير، ط، (٣/٢٢٣-٢٢٧).

(٢) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط، (٢٦١/١٢)، (ح ١٣٠٤٧). قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد، (٥/٢٠٤).

(٣) الذهبي، السير، ط، (٣/٢٢٤)، قال المحققون بإشراف شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٤) اخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (١/٢٩٣).

(٥) اخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (١/٢٩٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام، ط، (١/٣٤٨).

وعن مروان قال لابن عمر -يعني: بعد موت يزيد - "هلم يدك نبايعك؛ فإنك سيد العرب وابن سيدها، قال: كيف أصنع بأهل المشرق؟ قال: نضربهم حتى يبايعوا، قال: والله ما أحب أنما دانت لي سبعين سنة، وأنه قتل في سيفي رجل واحد".^(١)

وكان رغم ما يوجه إليه من أنه حريص على الولاية فكان يرد ردا ينكر فيه ما ينسب إليه من غير أن يثير أي فتنة على الناس:

فقد كتب الحجاج بن يوسف إلى عبد الله بن عمر: بلغني أنك طلبت الخلافة، وإن الخلافة لا تصلح لعبي ولا بخيل ولا غيور، فكتب إليه ابن عمر: أما ما ذكرت من الخلافة أني طلبتها فما طلبتها وما هي من بالي، وأما ما ذكرت من العي والبخل والغيرة فإن من جمع كتاب الله فليس بعيي، ومن أدى زكاة ماله فليس ببخيل، وأما ما ذكرت من الغيرة فإن أحق ما غرت فيه ولدي أن يشركني فيه غيري.^(٢)

عن أبي حصين قال: قال معاوية: "من أحق بهذا الأمر منا؟ وابن عمر شاهد قال: فأردت أن أقول: أحق منك من ضربك عليه وأباك، فخفت الفساد"^(٣).

فهذه الآثار إنما تدل على مجانية ابن عمر رضي الله عنهما للفتنة وسد أبوابها مع تعرضه لها.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط ١، (١٢٧/٤). الذهبي، السير، ط ٣، (٢١٦/٣)، قال المحققون بإشراف شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط ١، (٣٩٣/١)، وابن عساکر في تاريخ دمشق، د، ط ١، (١٨٥/٣).

(٣) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق، د، ط ١، (١٨٣/٣١)، وذكره الذهبي في السير، ط ٣، (٢٢٥/٣).

- المطلب الثاني: زهده في طعامه ولباسه: (١)

كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل إلا إذا شاركه طعامه يتيما أو مسكينا :
فعن محمد بن قيس، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يأكل إلا مع المساكين، حتى
أضر ذلك بجسمه، فصنعت له امرأته شيئا من التمر فكان إذا أكل سقته. (٢)
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ما شبعت منذ
أسلمت. (٣)

عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: لو أن طعاما كثيرا كان عند عبد الله بن عمر ما شبع منه بعد أن
يجد له آكلا، فدخل عليه ابن مطيع يعود فرآه قد نحل جسمه فقال لصفية: ألا تلتطفيه لعله أن
يرتد إليه جسمه فتصنعي له طعاما؟ قالت: إنا لنفعل ذلك ولكنه لا يدع أحدا من أهله ولا من
يحضره إلا دعاه عليه. (٤)

عن الحسن: أن ابن عمر كان إذا تغدى أو تعشى دعا من حوله من اليتامى، فتغدى ذات يوم
فأرسل إلى يتيم فلم يجده، وكانت له سويقة محلاة يشربها بعد غدائه، فجاء اليتيم وقد فرغوا من
الغداء ويده السويقة ليشربها فناولها إياه وقال: خذها فما أراك غبنت. (٥)
وكان رضي الله عنه وأرضاه يلبس الخشن من الثياب خوفا من البطر والخيلاء:

عن هلال بن خباب عن قرعة قال: " رأيت على ابن عمر ثيابا خشنة أو خشبة فقلت له: يا أبا
عبد الرحمن، إني أتيتك بثوب لين مما يصنع بخراسان، وتقر عيناي أن أراه عليك، فإن عليك ثيابا
خشنة أو خشبة، فقال: أرنيه حتى أنظر إليه، قال: فلمسه بيده وقال: أحرير هذا؟ قلت: لا، إنه
من قطن، قال: إني أخاف أن ألبسه، أخاف أن أكون مختالا فخورا، والله لا يجب كل مختال
فخور". (٦)

(١) أبو نعيم، الحلية، د، ط، (٢٩٨/١ - ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (٢٩٨/١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (٢٩٩/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (٢٩٨/١)، وابن عساکر في تاريخ دمشق، د، ط، (١٤٨/٣١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (٢٩٩/١).

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (٣٠٢/١)، الذهبي، السير، ط، ٣، (٢٣٣/٣).

وقد سئل عن ما ينبغي أن يلبسه الرجل فأرشدته إلى الأكمل في نظره. وقد سئل عما يحسن أن يلبسه الرجل فقال: ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعتبك به الحلماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة إلى العشرين درهما. (١)

- المطلب الثالث: غزواته ووفاته:

- غزواته:

لم يشهد ابن عمر رضي الله عنهما بدرا لصغر سنّه، فقد ردّه رسول الله ﷺ كما ردّ غيره، فعن نافع قال: "حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ثمّ عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.. "الحديث (٢).

وهذا مجمع عليه بين العلماء، غير أنّهم اختلفوا في شهوده أحدا، فقيل: شهدها، وقيل: ردّه رسول الله ﷺ مع غيره ممّن لم يبلغ الحلم، وكانت أول مشاهدته الخندق، وهذا الأثر يحسم الخلاف ويبين أنه لم يشهد أحداً، فعن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أول يوم شهدته يوم الخندق" (٣).

وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الاتّباع لآثار رسول الله ﷺ، حتّى إنّه ينزل منازلها، ويصلي في كل مكان صلّى فيه، حتّى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعهّدُها بالماء لئلاّ تيبس (٤).

- وفاته:

عن مكحول قال: "بينما أنا مع ابن عمر رضي الله عنهما وهو يمشي، إذ مرّ به رجل أسود معه رمحٌ فوضّع زجّ الرّمح بين السّبابة والإبهام من قدم ابن عمر رضي الله عنهما، فحمل الشّيخ فأدخل فورمت ساقه، فأتاه الحجّاج يعوده فقال: يا أبا عبد الرحمن، من أصابك بهذا حتّى آخذ لك

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د، ط، (٣٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، (٣/١٧٧)، (ح ٢٦٦٤)، ومسلم

في الصحيح، د، ط، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (٣/١٤٩٠)، (ح ١٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، (٥/١١٠)، (ح ٤١٠٧).

(٤) ابن الأثير، أسد الغابة، ط ١، (٣/٣٣٦)، (٣٠٨٢). بتصرف يسير.

منه؟ فقال: والله لتأخذنَّ منه؟ قال: والله لآخذن لك منه، قال: ما بال حرم الله وأمنه يُحمل فيه السِّلاح؟ قال: فمات فيها"^(١)، وكان سبب وفاته كما ذكر نافع مولاة. وعنه قال: "لما حضرت ابن عمر رضي الله عنهما الوفاة أوصى ألا يُدفن في الحرم، وأن يدفن خارجا من الحرم، فغلب"^(٢) فدفن في الحرم وصلى عليه الحجاج، فدفنناه بفتح في مقبرة المهاجرين نحو ذي طوى، ومات بمكة سنة أربع وسبعين"^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٥٩/١٢). قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال هذا ثقات. انظر:

مجمع الزوائد، د. ط، (٣٤٨/٩).

(٢) أي غلبهم الحجاج على ذلك، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، ط ١، (١٧٥/٤)، (ح ٥٣٣٢)

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبير، ط ١، (١٧٥/٤)، (ح ٥٣٣٤).

الفصل الثاني: المنهج الفقهي لابن عمر رضي الله عنهما في الأدلة

المبحث الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الأدلة المتفق عليها

الفصل الثاني: المنهج الفقهي لابن عمر رضي الله عنهما في الأدلة

المبحث الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الأدلة المتفق عليها

- المطلب الأول: منهجه في القرآن الكريم:

عُرف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحفظه لكتاب الله وملازمته له، فقد كان من الذين حفظوا القرآن وعرضوه على رسول الله ﷺ^(١)، كما كان شديد الملازمة للقرآن، كثير القراءة له، فقد قيل لنافع: "ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه، الوضوء لكلِّ صلاة، والمصحف فيما بينهما"^(٢).

- الفرع الأول: امتثاله لآيات الله وتطبيقه لها:

كان ابن عمر رضي الله عنهما شديد الاتباع لكتاب الله مطبقاً لما فيه بشدة، حيث جعل القرآن تطبيقاً عملياً يسير به في حياته، وهذه الأمثلة شاهدة على ذلك:

- المثال الأول: الإنفاق مما يجب الإنسان:

عن سعيد بن أبي هلال أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نزل الجحفة - وهو شاك - فقال: "إني لأشتهي حيتانا، فالتمسوا له فلم يجدوا له إلا حوتا واحداً، فأخذته امرأته صفيّة بنت أبي عبيد فصنعتة ثمّ قرّبتة إليه، فأتى مسكين حتى وقف عليه فقال له ابن عمر: خذه. فقال أهله: سبحان الله قد عنتنا ومعنا زاد نعطينه، فقال: إنّ عبد الله يُجبه"^(٣).

فكان هذا تطبيقاً عملياً منه لما ورد في الآية الكريمة: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) الصالح، مباحث في علوم القرآن، (ص٦٧).

(٢) الذهبي، السير، ط٣، (٣/٢١٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د.ط، عبد الله بن عمر، أخباره المسندة في ابتعاده عن الفتنة وعن طلب الخلافة، (١/٢٩٧).

إسناده حسن ويرتقي للصحيح لغيره بالمتابعة، انظر: الشريف، الآثار الواردة عن الصحابة في الزهد جمعاً ودراسة، رسالة

دكتوراه، (ص٨٩٥)

(٤) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

- المثال الثاني: من صور البر:

"وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتصدَّق بالسُّكَّر ويقول: سمعت الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ والله يعلم أَيُّ أَحَبِّ السُّكَّر" (١)، ففي هذا الأثر أوضح ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ تصدَّق بالسُّكَّر لمحَبَّتِه له؛ لأنَّ الله أمر في كتابه أن يتصدَّق الإنسان بما يحب.

- المثال الثالث: من صور الصدقة العتق:

أعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاريتَه التي يقال لها رميثة وقال: "إِنِّي سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنِّي والله إن كنت لأُحِبُّك في الدُّنيا، اذهبي فأنت حرَّة لوجه الله عز وجل" (٢).

فكل هذه الأمثلة تجسِّد شدَّة امتثال ابن عمر رضي الله عنهما لكتاب الله وتطبيقه له.

- الفرع الثاني: القرآن المصدر الأول لاستنباط الأحكام عند ابن عمر:

لقد كان القرآن الكريم هو المصدر الأوَّل الذي يستقي منه ابن عمر رضي الله عنهما أحكامه، وهذه الأمثلة شاهدة على ذلك:

- المثال الأول: حل ميتة البحر:

عن مالك عن نافع أنَّ عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَاعِفٌ: "ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فِدْعَا بِالْمَصْحَفِ فَقَرَأَ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قَالَ نَاعِفٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ" (٣).

يَتَّضِحُ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَعَلَ الْقُرْآنَ مَصْدَرًا يَسْتَقِي مِنْهُ أَحْكَامَهُ وَفَتْوَاهُ، فَبَعْدَ أَنْ نَهَى الرَّجُلَ عَنْ أَكْلِ مَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ، قَرَأَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِبَاحَةَ ذَلِكَ فَأَبَاحَ

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ط ١، (ص ٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، د. ط، (١/٢٩٥)، واللفظ له. وأحمد في الزهد. ط ٢، (ص ٣٤٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الصيد، باب ماجاء في صيد البحر، (٣/٧٠٧)، (ح ١٨١٥). والبيهقي في السنن

الكبرى، ط ١، كتاب الصيد والذبائح، باب مالِظ البحر وطفا منه، (٩/٢٥٥)، (ح ١٩٤٥٨). قال ابن الأثير: إسناده

صحيح. انظر: جامع الأصول، ط ١، (٧/٤٦).

للرَّجُلِ أَكَلَهُ، وهذا إن دَلَّ على شيءٍ فإِذَا يَدُلُّ على أن ابن عمر رضي الله عنهما جعل كتاب الله مصدراً أساسياً لاستنباط الأحكام.

- المثال الثاني: لا تبديل لكلمات الله:

عن نافع قال: "أطال الحجاج الخطبة فوضع ابن عمر رضي الله عنهما رأسه في حجري، فقال الحجاج: إنَّ ابن الزبير بدَّل كتاب الله. فقعد ابن عمر فقال: لا يستطيع ذاك أنت ولا ابن الزبير، ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(١)، فقال الحجاج: لقد أوتيت علماً إن نفعك"^(٢).

فهنا ابن عمر رضي الله عنهما لما سمع الحجاج يتهم ابن الزبير رضي الله عنهما بتبديل كتاب الله ردَّ عليه من كتاب الله، وأوضح له أنَّ ذاك الأمر مستحيل، وهذا استنباط منه واستدلال بالقرآن مع سرعة استحضاره للآيات.

- المثال الثالث: تجارة الحاج أثناء حجه:

عن أبي ميمونة^(٣) قال: "سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسئل عن الرَّجُلِ يُحُجُّ ومعه تجارة، فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾"^(٤) (٥).

الشَّاهد من هذا الأثر أنَّ ابن عمر رضي الله عنه أفتى الرَّجُلَ الذي ذهب للحجِّ ومعه تجارته بجواز أن يُحُجَّ ويتاجر في أثناء حجِّه، فلا بأس بذلك ولا حرج، واستدل له بالآية القرآنية التي تبيح له ذلك.

(١) سورة يونس، جزء من الآية ٦٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ط١، كتاب التفسير، تفسير سورة يونس، (٢/٣٧٠)، (ح ٣٣٠١)، و إسماعيل بن جعفر، في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، ط١، (ص ٢٠١)، (ح ١٠٠). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٣) في بعض الكتب: (أبي أميمة) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (١/٥٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق الشثري، ط١، (٨/٤٩)، (ح ١٣٨٥٠).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الحج، في التجارة في الحج، (٣/١٩٣)، والطبري في جامع البيان، ط١، (٤/١٦٥)، (ح ٣٧٧٠)، قال ابن كثير: وهذا موقف، وهو قوي جيد. انظر: تفسير القرآن العظيم، ط٢، (١/٥٥٠).

كلُّ هذه الآثار إن دلت على شيء فهي دالة على اعتبار القرآن مصدرًا أساسيا عند ابن عمر رضي الله عنهما يستقي منه أحكامه ويصدر منه فتاويه.

- الفرع الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في التعامل مع دلالات القرآن.

- العمل بظاهر القرآن:

إنَّ الأصل المتعارف عليه عند الصَّحابة ومن بعدهم هو العمل بظاهر النُّصوص، فهو المقصود من الكلام، فقد نزل القرآن بلسان عربي مبين، وقد أوضح ذلك الشنقيطي بقوله: "والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال ولا بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح"^(١).

- منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الأخذ بظاهر القرآن:

- المثال الأول: التمتع أحب من الإفراء:

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٢).

جاء في تفسير هذه الآية عن الزهري قال: "بلغنا أن عمر قال في قول الله ﷻ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله يقول: الحج أشهر معلومات"^(٣).

وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما أيضا من ظاهر الآية، فعن عبد الله بن عمر أنه قال: "والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة"^(٤).

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، (د.ط)، (٢٦٦/٧). انظر: بازمول، الانتصار لأهل الحديث، د.ط (ص ١٤٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦ .

(٣) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ط ٣، (٣٣٤/١)، (ح ١٧٥٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الحج، باب ماجاء في التمتع، (٤٩٩/٣)، (ح ١٢٤٨). والشافعي في المسند، د.ط،

(ص ٢١٨).

وجه الدلالة من الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن عمرته قبل الحج، بحيث يُحجُّ مَتَمَّتًا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ، وهذا إعمال منه لظاهر القرآن؛ لأنَّ الله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، فكان قوله وعمله موافقا لظاهر القرآن.

- المثال الثاني: لمس المرأة ينقض الوضوء:

قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء"^(٢)، وفي رواية عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء"^(٣).

فسر ابن عمر رضي الله عنهما اللمس في الآية على حقيقته من الملامسة، وهي لمس البشرة للبشرة، فأخذ بظاهر اللفظ وأوجب منها الوضوء، فجعل من موجبات الوضوء لمس الرجل لامرأته، وهو رأي لبعض الصحابة كابن مسعود وعمر رضي الله عنهما.

قلت: ولكن ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي"^(٤).

فاللمس لا يعتبر ناقضا للوضوء بنص عائشة رضي الله عنها؛ لأنه لو كان ناقضا لما فعله رسول الله ﷺ، ولكن لعل ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن النبي ﷺ أملك الناس لإربه، فأراد الاحتياط في هذا الأمر، ومما يؤكد ذلك رد عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما،

(١) سورة النساء جزء من الآية ٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، من قال فيها الوضوء، (٤٩/١)، (ح ٤٩١)، والدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، (٢٦٣/١)، (ح ٥١٩). قال الشري صحیح: انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (١٠٠/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، (٦٠/٢)، (ح ١٣٤)، والشافعي في المسند، د. ط، باب ما خرج من كتاب الوضوء، (ص ١١). قال ابن الأثير: إسناداه صحيح، انظر: جامع الأصول، ط ١، (٢٠٥/٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (١٥٠/١)، (ح ٣٧٥). ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٣٦٧/١)، (ح ٥١٢).

فنعنها رضي الله عنها أنه بلغها قول ابن عمر: "في القبله الوضوء"، فقالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ". (١)

- المثال الثالث: الإشهاد عند البيع والكتابة:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَاكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

وكان ابن عمر إذا باع بنسيئة أي بدين يكتبه ويشهد عليه (٣)، وهو بذلك أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، ولكن كان إذا باع بنقد فإنه يُشهد ولا يكتب (٤)، وهو بذلك قد أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (٥).

(١) قال الدارقطني: "لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز الزركشي، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، ط ١، (٩٦/١).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، د. ط، (٢٢٦/٧)، وذكره القرطبي في التفسير، ط ٢، (٤٠٢/٣).

(٤) ذكره القرطبي في التفسير، ط ٢، (٤٠٢/٣)، النووي، المجموع، د. ط (١٥٤/٩).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢.

وفي كلِّ مما سبق أخذُ من ابن عمر رضي الله عنهما بظاهر القرآن، وهذا ما عليه سلف الأمة إلا إذا دلَّ الدليل على خلافه.

- الفرع الرابع: نسخ القرآن بالقرآن:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن، وابن عمر رضي الله عنهما لم يخرج عن ذلك.

- منهج ابن عمر رضي الله عنهما في نسخ القرآن:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنَّ القرآن ينسخ بالقرآن، وفي هذه الأمثلة بيان لذلك:

- المثال الأول: نسخ آية الوصية:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) ﴿١﴾.

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، وهل النَّاسخ لها قرآن أو سنة؟^(٢)

فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنَّ هذه الآية نسختها آية الميراث فقال: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾^(٣)، قال: نسختها آية الفرائض، وترك الأقربون ممن لا يرث^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) القول الأول: أنها منسوخة بآية الموارث. انظر البغوي، معالم التنزيل، ط١، (١/٢١٠-٢١١).

القول الثاني: الآية منسوخة بالسنة بقول النبي ﷺ لا وصية لوارث. انظر: السائس، تفسير آيات الأحكام، د.ط،

(ص٣٦). القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ط٢، (٢/٢٦٣).

القول الثالث: الآية محكمة ليس فيها نسخ. انظر: القاسمي، محاسن التنزيل، ط١، (٢/١٥).

القول الرابع: يجمع بين آية الوصية وآية الميراث، وتكون آية الميراث مخصصة لآية الوصية، بأنها في غير الوارثين من الأقارب.

انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، د.ط، (١/٥٤٤)، الزحيلي، التفسير المنير، ط٢، (٢/١٢٢).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٨٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، ط١، كتاب الوصايا، باب في قوله: إن ترك خيرا الوصية، (٦/٢٢٩)، (ح٣٠٩٤٨).

والبيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الوصايا، باب من قال بنسخ الوصية، (٦/٢٦٥)، (ح١٢٩٢٤). إسناده حسن،

انظر: ميمني، عبدالله بن عمر وآثاره الواردة في التفسير جمعاً ودراسة وتخریجاً، رسالة ماجستير، (ص٥٢٥).

فابن عمر رضي الله عنهما يرى أنَّ آية الموارِيث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١) قد نسخت الآية التي ورد فيها الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وهذا يؤكد أنَّ
ابن عمر رضي الله عنهما يرى جواز نسخ القرآن بالقرآن.

(١) سورة النساء جزء من الآية ١١.

المثال الثاني: نسخ التخيير بالصوم:

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾^(١)(٢).

نزلت هذه الآية في بداية الإسلام بتخيير المسلمين في الصيام، فمن أراد الصَّوم فله ذلك، ومن أراد الفطر يخرج فدية طعام مسكين عن كلِّ يوم يفطر فيه؛ وذلك لأنَّ الصيام فرض عليهم ولم يعتادوه؛ فكان التَّخيير لذلك، ثمَّ نزلت الآية التي بعدها فنسخت هذا التَّخيير^(٣)، وهذا كان رأي ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه قرأ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾^(٤) قال: هي منسوخة"^(٥)، وفي هذه الرواية لم يصرِّح ابن عمر رضي الله عنهما بالنَّسخ، لكن وردت عنه رواية أخرى صرَّح فيها بأنَّ النَّسخ كان بالآية التي بعدها، فعن ابن عمر وسلمة بن الأكوع: "نسختها: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾"^(٦).

- المثال الثالث: التخفيف بالنسخ:

عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: أحسبُه ابن عمر -^(٧)، قال: نسختها الآية التي بعدها: ﴿ وَإِنْ بُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ ﴾^(٨)(٩).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٤.

(٢) اختلف فيها العلماء، البعض قال إنها منسوخة، والبعض الآخر قال بل هي محكمة، انظر: القاسم بن سلام، النَّاسخ والمنسوخ في القرآن. د. ط، (٤٧/١).

(٣) انظر: البغوي، معالم التنزيل، ط ١، (٢١٥/١).

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ط ١، (٣٥/٣)، (ح ١٩٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الصوم، باب: (وعلى الذين يطيقونه فدية) ط ١، (٣٤/٣).

(٧) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٤.

(٨) يقصد بالآية التي بعدها قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة الآية ٢٨٦. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، (٧/٢٢٤)، (ح ٣٥٥٢٨).

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب تفسير القرآن، باب آمن الرسول، (٦/٣٣)، (ح ٤٥٤٦).

"ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ هذه الآية نزلت إعلامًا من الله - تبارك وتعالى - عباده أنّه مُؤاخِذُهُم بما كسبته أيديهم وحدثتهم به أنفسهم ممّا لم يعملوه"^(١)، ثمّ نسخ الله ذلك بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٢)، "ففسخ الله الوسوسة وأثبت القول والفعل"^(٣).

وهذه الأمثلة توضح موقف ابن عمر رضي الله عنهما بأنه كان يرى نسخ القرآن بالقرآن.

(١) الطبري، جامع البيان، ط ١، (١٠٣/٦).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٦.

(٣) الطبري، جامع البيان، ط ١، (١٠٥/٦).

- المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في السنة:

عُرِفَ عن ابن عمر رضي الله عنه شِدَّةُ تَمَسُّكِهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فقد كان حريصاً على هدي رسول الله ﷺ حتى إنَّه كان يتحرَّى الأماكن التي كان يصلي فيها رسول الله ليصلي فيها، فعن موسى بن عقبة قال: "رأيت سالم بن عبد الله يتحرَّى أماكن من الطَّرِيقِ فيُصَلِّي فيها، ويحدِّث أنَّ أباه كان يصلي فيها، وأنَّه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصلي في تلك الأماكن، وحدثني نافع عن ابن عمر أنَّه كان يصلي في تلك الأماكن"^(١)

وكان من شِدَّةِ محبَّته وتعظيمه لرسول الله ﷺ أنَّه كان يتبعه في الأمور التي لا تعتبر من التشريع، بل هي من أمور بشريته وحياته المعتادة^(٢).

وهنا سوف نقف بعض الوقفات مع منهج ابن عمر في السُّنَّة:

- الفرع الأول: شدة تمسكه بالسنة وبقائه على العهد الأول الصادر من النبي ﷺ:

كان ابن عمر رضي الله عنهما شديد التمسُّك بما ورد عن رسول الله ﷺ متتبعاً لآثاره، فإذا بلغه أمر عن رسول الله ﷺ أنَّه فعله حرص على فعله، وإذا لم يصله أنَّه فعله لم يقم به ابتداءً، بل إن بدر من رسول الله ﷺ فعل شيء ثم تركه خشية المشقة على الأمة استمر عليه ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يطيق ذلك، مُتمسِّكاً بالأمر الأوَّل من رسول الله ﷺ حتى قالت فيه عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأوَّل من ابن عمر"^(٣).

وهذه الأمثلة كفيلاً ببيان ذلك:

أمَّا شدة تمسكه بالسنة، فتبينها هذه الأمثلة:

- المثال الأول: صلاة الضحى:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي، (١٠٤/١)، (٤٨٣).

(٢) انظر: مستو، عبد الله بن عمر الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ، ط ١، (ص ١٢٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، ط ١، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عمر، (٦٤٤/٣)، (ح ٦٣٦٥)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب أقاويل الصحابة، (ص ١٥٠)، (ح ١١٩).

عن ابن عمر قال: "ما صلَّيت الضُّحى منذ أسلمت إلَّا أن أطوف بالبيت"^(١).

الشَّاهد من هذا الأثر أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي الضُّحى، إلَّا إذا صادف طوافه وقت الضُّحى صلى ركعتي الطَّواف، ولم يوضح سبب ذلك، ولكن في رواية أخرى أوضح لنا ابن عمر رضي الله عنهما السَّبب في عدم حرصه على صلاة الضُّحى، فعن سالم بن عبد الله قال: "قلت لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراك تُصلي الضُّحى؟ قال: لم أر رسول الله ﷺ يصليها"^(٢).

ولأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما عُرِف عنه شدَّة اتِّباع النَّبي ﷺ، فلمَّا لم يره يصلي الضُّحى لم يصليها أيضًا ابن عمر، فعن مورق قال: "قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضُّحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنَّبي ﷺ؟ قال: لا إخاله"^(٣)(٤).

ففي هذا الأثر يتَّضح مدى تمسُّك ابن عمر رضي الله عنهما بما يعلمه عن رسول الله ﷺ، فقد ترك صلاة الضُّحى لعدم رؤيته رسول الله ﷺ يفعلها، ولعلَّه لم يبلغه أنَّ رسول الله ﷺ ولو لم يفعلها لكن أوصى بها أبا هريرة رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أُرقد"^(٥).
وأما ترك النَّبي ﷺ لها فسيببه ما ذكرته لنا عائشة رضي الله عنها أنَّه خشية أن يُستنَّ به فيها"^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، (٨١/٣)، (ح ٤٨٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الصلوات، باب من كان لا يصلي الضحى، (١٧٢/٢)، (ح ٧٧٧٤) واللفظ له. قال الشثري، صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط ١، (١٧٨/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، (٨٠/٣)، (ح ٤٨٧٧). أخرجه أحمد في المسند، ط ١، (٣٧٧/٨)، (ح ٤٧٥٨)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: فيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف. له شاهد من حديث عائشة في البخاري، (٨٥/٢)، (ح ١١٧٧).

(٣) لا إخاله: لا أظنه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (١٣٠٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر (٣٩٤/١)، (ح ١١٢١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، (٣٩٥/١)، (ح ١١٢٤). ومسلم في الصحيح، د. ط، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأتمها ثمان، (١٥٨/٢)، (ح ١٧٠٥). واللفظ له.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، كتاب الصلاة، من كان لا يصلي الضحى، (١٧٢/٢)، (ح ٧٧٧٩).

- المثال الثاني: تخصيص باب للنساء:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لو تركنا هذا الباب للنساء"، قال نافع: "فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات" (١).

وفي هذا الأثر يبدو واضحا سرعة امتثال ابن عمر رضي الله عنه لأمر رسول الله ﷺ، فبمجرد أن أشار النبي ﷺ إلى أفضلية ترك باب من أبواب المسجد النبوي خاصا بالنساء وعدم دخول الرجال منه؛ كي لا يحصل اختلاط بين الرجال والنساء (٢)، حتى بادر ابن عمر رضي الله عنهما بالاستجابة لأمر النبي ﷺ، بل واستمر اجتنابه له حتى توفاه الله.

- المثال الثالث: الإذن للنساء بالذهاب للمسجد:

عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها. قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لئلمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًا سيئا ما سمعته سبّه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لئلمنعهن" (٣).

في هذا الأثر يتضح مدى تعظيم ابن عمر رضي الله عنهما والتزامه بحديث رسول الله ﷺ، حيث أنكروا على ابنه بشدة ردّه حديث رسول الله ﷺ؛ مما أدى به إلى سبّه ومقاطعته إلى أن توفاه الله؛ لأنه اعتبر كلامه مخالفة صريحة للسنة، وكانت مقاطعته له مقاطعة تأديب، وقيل: لم تستمر المقاطعة طويلا؛ لأن أحدهما توفّي بعد هذه القصة (٤).

هذا وينبغي التنبيه إلى أن ردّ بلال على أبيه كان غيرة منه على أعراض المسلمين، ولما وجد من فساد النساء في ذلك الزمان، وقد كان هذا رأي عائشة رضي الله عنها أيضا فقد ورد عنها: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (٥).

(١) أخرجه أبوداود في السنن، د.ط، ، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، (١٥٦/١)، (ح ٥٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط، د.ط، (٣٠٣/١)، (ح ١٠١٨). صححه الألباني في سنن أبي داود.

(٢) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود. ط ٢، (٩٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٣٢/٢)، (ح ١٠١٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، د.ط، ، (٣٤٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (٢٩٦/١)، (ح ٨٣١)، ومسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٣٤/٢)، (ح ١٠٢٧).

- المثال الرابع: كتابة الوصية:

عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه بيته ثلاث ليالٍ إلَّا ووصيَّته عنده مكتوبة" (١).

الشَّاهد من الحديث أنَّ النَّبي ﷺ حثَّ على كتابة الوصية خشية أن تبادر المنيَّة الإنسانَ قبل أن يتمكَّن من كتابة ما له وما عليه، ولذلك نجد ابن عمر يسارع إلى امتثال أمر النَّبي ﷺ، حيث يقول: "ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيَّتي" (٢).

مما سبق يتَّضح حرص ابن عمر رضي الله عنهما على التَّمسُّك بالسُّنَّة وتطبيقها، وهذا كان منهجه في حياته كلِّها.

وأما بقاؤه على العهد الأول الصادر من النَّبي ﷺ فهذه الأمثلة تبين ذلك:

- المثال الأول: الوضوء لكل صلاة:

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: "قلت: أرايتَ تَوْضُأَ ابنِ عمرٍ لكلِّ صلاةٍ طاهرا وغير طاهر، عمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهرا وغير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك عليه أَمَرَ بالسَّوَاك لكلِّ صلاةٍ، فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوَّة، فكان لا يدع الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ" (٣).

"في هذا الحديث أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أوَّل الأمر بالوضوء لكلِّ صلاةٍ، لكن لما شقَّ الوضوء لكلِّ صلاةٍ على النَّبي ﷺ طاهرا وغير طاهر نسخ الأمر بالوضوء لكلِّ صلاةٍ إلى الأمر بالسَّوَاك، فيحتمل أنَّه كان مأمورا به أوَّلا وجوبا، ونسخ الوجوب وصار مستحبا، ويحتمل أنَّه كان مأمورا به ندبًا متأكِّدا فنسخ التَّأكيد وبقي مطلق النَّدب" (٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، (١٠٠٥/٣)، (ح٢٥٨٧). أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الوصية، باب حدثنا أبو خيثمة، (٧٠/٥)، (ح٤٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الوصية، باب حدثنا أبو خيثمة، (٧٠/٥)، (ح٤٢٩٤).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن، ط١، كتاب الطهارة، باب إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية، وأبوداود في السنن، د.ط، كتاب الطهارة، باب السواك، (٣٦/١)، (ح٤٨)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود. ط١، (ص٢٢٠)، ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (١/٢٣٢).

ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان كعادته بالتمسك بالعهد الأول من رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ما أطاق ذلك^(١)، وروي أنه كان يرى أن به قوة فما زال يتوضأ لكل صلاة حتى مات^(٢).

- المثال الثاني: ادخار لحوم الأضاحي:

عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم فلا يُصِحَّنْ بعد ثلثه وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادّخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"^(٣).

نهى رسول الله ﷺ في بداية الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل أن ينتفع منها عدد من الناس للحاجة لذلك، وهذا عمل من النبي ﷺ بالمصلحة، وهو شكل من أشكال التكافل الاجتماعي بين الناس، حيث يأخذ الإنسان حاجته من الأضحية ثلاثاً ثم يوزع بقيتها على إخوانه من ذوي الحاجة، ثم لما أوسع الله عليهم أباح رسول الله ﷺ لهم الأكل والادخار، قال رسول الله ﷺ: "إننا كنا نهيئكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا وأجّروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل"^(٤).

ولكن ابن عمر رضي الله عنهما آثر الامتناع عن الأكل من الأضحية بعد ثلاث، فعن سالم قال: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمير: بعد ثلاث^(٥).

(١) انظر: العيني، شرح سنن أبي داود، د.ط، (١٥٢/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ط١، (٢٩١/٣٦)، (ح٢١٩٦٠). والحاكم في المستدرک، ط١، (٢٥٨/١)، (ح٥٥٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (١٠٣/٧). (ح٥٥٦٩)، أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (٨٠/٦)، (٥٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، (١٠٠/٣)، (ح٢٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الضحايا، باب الرخصة في الأكل (٢٩٢/٩)، (ح١٩٦٩٢)، قال الألباني: صحيح. انظر صحيح السنن.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (١٥٦١/٣)، (ح١٩٧٠).

- الفرع الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تطبيق السنة:

كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يحرص على تطبيق سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ في نفسه فحسب، بل يجتهد في تعليم النَّاس السُّنَّة وتطبيقها عمليا، وهذه الأمثلة نماذج لذلك:

- المثال الأول: السنة في نحر الإبل:

عن زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ" (١).

في هذا الأثر يتَّضح حرص ابن عمر رضي الله عنهما على نشر السُّنَّة وتعليم النَّاس إياها حتَّى في كيفية نحر الإبل بأن تكون قياما عند نحرها، وحرصا منه على بيان أنَّها السُّنَّة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الحج، باب نحر الابل مقيدة، (٦١٢/٢)، (ح ١٦٢٧)، أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، (٨٩/٤)، (ح ٣٢٥٥).

- المثال الثاني: الاستئذان عند الدخول:

عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كعدة بن حنبل أخبره: أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ^(١) وضغاييس^(٢) إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ "ارجع فقل: السّلام عليكم أأدخل؟"^(٣)

هذه هي السنّة في الاستئذان والتي كان النبي ﷺ يُرِيّ عليها أصحابه، وهي الطّريقة التي سلكها ابن عمر رضي الله عنهما في تربية النّاس على السنّة، فقد ورد عنه في الأثر: "كان ابن عمر جالسا عند أمّه، فدخل عليه عبدها ركانه بغير إذن فقال: من هذا؟ فقالت أمّه: غلام لي، فقال: اخرج لا أمّ لك فاستأذن وقل: السّلام عليكم، أأدخل؟ ففعل الغلام"^(٤).

وفي هذا الأثر يتّضح حرص ابن عمر رضي الله عنهما على تعليم النّاس سنّة نبيهم ﷺ، فقد كان رضي الله عنه معلّما مرّيا.

- المثال الثالث: النوم قبل العشاء:

كان رسول الله ﷺ يكره النّوم قبل العشاء والحديث بعدها"^(٥).

وهذا ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يريّ النّاس ويحثّهم على تطبيقه، فقد جاء رجل يسأله عن النوم قبل العشاء فأرشده ابن عمر رضي الله عنهما إلى السنّة في ذلك، فعن ابن عمر أنّ

(١) اللبأ، على فعل، بكسر الفاء وفتح العين: أول اللبن في النتاج. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، مادة لبأ، (٧٠/١)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة لبأ، (١٥٠/١).

(٢) وضغاييس: هو صغار القثاء، انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ط ١، (١١٩٩/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، د. ط، الاستئذان، التسليم قبل الاستئذان، (٣٦٢/٤)، (ح ٢٧١٠)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١٨٧/١٩)، (ح ٤٢١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج»، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح السنن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدميها، (٢١٢/٧)، (ح ١٢٨٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، (٢٠٨/١)، (ح ٥٤٣).

رجلا سأله عن ذلك فقال: صَلِّ ثُمَّ نَمْ، ثم قال له ذلك ثلاثا، فقال في الثالثة: صَلِّ ثُمَّ نَمْ، وَإِنْ نَمْتَ فلا نامت عيناك" (١).

فَالرَّجُلُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَأَوْضَحَ لَهُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ السُّنَّةَ النَّوْمُ بَعْدَهَا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَوْضَحَ لَهُ السُّنَّةَ، خَاطَبَهُ بِعِبَارَةٍ فِيهَا الرَّجْرَجُ عَمَّنْ أَعْرَضَ عَنِ السُّنَّةِ بَعْدَ تَبْيِينِهَا وَإِبْضَاحِهَا لَهُ.

- المثل الرابع: المسح على النعلين:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعَلَاهُ فِي قَدَمَيْهِ، مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا" (٢).

الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَمْسَحُ عَلَى حُقَيْهِ مُبَيِّنًا لِلنَّاسِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَهَذِهِ تَرْبِيَةٌ مِنْهُ لِلنَّاسِ عَلَى السُّنَّةِ، وَهَذِهِ لَفْتَةٌ تَرْبَوِيَّةٌ جَمِيلَةٌ يَحْتَاجُهَا مُعَلِّمُو الْفِقْهِ لِرِبْطِ تِلْكَ مَذْهَبِهِمْ بِالسُّنَّةِ.

فَكُلُّ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي مَضَتْ دَلَّتْ عَلَى حِرْصِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ، ط ١، كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابِ مَتَفَرِّقَةٍ، مِنْ كَرِهِ النَّوْمِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،

(٢) (١٢٠ / ٢). قَالَ الشُّعْرِيُّ: صَحِيحٌ، انظُرْ: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ط ١، بِتَحْقِيقِ الشُّعْرِيِّ، (٣٨/٥).

(٢) الطَّحَاوِيُّ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ، ط ١، (٩٧/١)، (ح ٦١٨).

- الفرع الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في منع رواية الحديث بالمعنى:

كان ابن عمر على شدة اتباعه واقتفائه أثر رسول الله ﷺ في رواية أحاديث النبي ﷺ ، وشدة ورعه كانت هي الدافع وراء هذا الأمر، فكان لا يأمن إن غيّر بعض ألفاظ الحديث أن يقع في الكذب على رسول الله ﷺ ؛ لأجل ذلك نجد ابن عمر مُقلاً من الرواية، فقد ورد عن الشعبي أنه قال "جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً"^(١)، وعن ابن جريج عن مجاهد: "صحبت ابن عمر إلى المدينة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ حديثاً واحداً"^(٢).

ويؤيد هذا ما ورد عن خالد بن سعيد عن أبيه: "ما رأيت أحداً كان أشدّ اتّقاءً للحديث عن رسول الله ﷺ من ابن عمر"^(٣).

الشاهد من الآثار السابقة بيان حال ابن عمر رضي الله عنهما في روايته لأحاديث النبي ﷺ ، وأنه كان مُقلاً منها لا لشيء إلا لخوفه أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقله. ومن شدة حرصه ودقته في رواية الحديث أنه كان حريصاً على الإتيان بلفظ الحديث دون تغيير لألفاظه، فعن أبي جعفر عن عبيد بن عمير: "أنه كان يقصُّ بمكة وعنده عبد الله بن عمر وعبد الله بن صفوان وناس من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبيد بن عمير: إن رسول الله ﷺ قال: مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، إن مالت إلى هذا الجانب نطحت، وإن مالت إلى هذا الجانب نطحت، قال ابن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير وقال: ترد علي؟ قال: إنني لم أرد عليك إلا أتيّ شهدت رسول الله ﷺ حين قال، فقال عبد الله بن صفوان: فكيف قال يا أبا عبد الرحمن؟ قال: بين الربيضين، قال: يا أبا عبد الرحمن، بين الربيضين وبين الغنمين سواء، قال: كذا

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، د.ط، أبواب السنة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، (١١/١)، (ح٢٦).
والدارمي في السنن، ط١، كتاب العلم، باب من هاب الفتيا مخافة السقط، (٣٢٦/١)، (ح٢٨١). قال الألباني: صحيح.
انظر: صحيح السنن. وقال محقق سنن الدارمي، سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢١٦٤/٤)، (ح٢٨١١)، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ط١، (١٤٦/١)، (ح١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في التمييز، ط٣، (١٧٤/١).

سمعت، كذا سمعت، كذا سمعت. وكان ابن عمر إذا سمع شيئاً من رسول الله ﷺ لم يعده ولم يقصر دونه" (١).

وبالرجوع إلى كتب اللُّغة لمعرفة الفرق بين كلمتي: (رييضين) و(غنمين) وجد تقارب في معناهما؛ حيث أنّ الرِّيَاضِينَ جاءت بمعنى غنمين: "الرييض: مأوى الغنم وَحَيْثُ تَرِيضُ، فَسُمِّيَ بِهِ الْغَنَمُ لِكَوْنِهَا فِيهِ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ رَابِضٍ كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ، وَالرِّيِضُ: اسْمُ الْغَنَمِ بِرِعَاتِهَا مَجْتَمِعَةً فِي مَرِيضِهَا" (٢).

إذن جاءت كلمة رييضين بمعنى غنمين، فلمّا سمعها ابن عمر رضي الله عنهما من الرّجل أبي إلاً أن يأتي باللفظ نفسه الذي سمعه من رسول الله ﷺ، ولهذا قال ابن قتيبة: "ولست أدري أيّ شيء أنكر ابن عمر من الرّيض أو الرّييض ومعناهما معنى الغنم إلاً أن يكون لذكر اللفظ بعينه دون المعنى" (٣)، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على دقّة ابن عمر عند روايته لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم (٤).

ومن الآثار السابقة يتبين لنا منهج ابن عمر رضي الله عنهما في منعه رواية الحديث بالمعنى.

- الفرع الرابع: منهج ابن عمر في قبول خبر الواحد:

كان ابن عمر رضي الله عنهما شديد الاتباع لسنة النبي محمد ﷺ، ولكن قد لا تبلغه بعض الأحاديث، شأنه في ذلك شأن بقية الصحابة رضوان الله عليهم، قد تفوتهم بعض أحاديث النبي ﷺ لسبب من الأسباب، ولكن بمجرد معرفته للسنة فإنه يبادر في امتثالها أمرا كانت أو نهيًا ولو كان ما بلغه خبر آحاد، ومن الأمثلة على ذلك:

- المثال الأول: لا يباع الطعام قبل قبضه:

-
- (١) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ط ٢، باب ماجاء في الشرك والنفاق، ذكر الإخبار عن وصف عشرة المنافق للمسلمين، (٤٩٦/١) والطيالسي في المسند، ط ١، (٣٤٤/٣)، (ح ١٩١١)، قال شعيب الأرنؤوط محقق الصحيح: إسناده صحيح.
- (٢) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ط ٢، (٢٠٢/٢).
- (٣) ابن قتيبة، غريب الحديث، ط ١، (٢٧٩/١).
- (٤) محمد، منهج الصحابة في الترجيح، ط ١، (ص ١٦٩).

عن عبد الله بن عمر قال: "قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، قال: فقام إليّ رجلٌ فربّحني فيه حتى أرضاني، قال: فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجلٌ بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك. فأمسكت يدي" (١).

في هذا الأثر يتّضح موقف ابن عمر رضي الله عنهما من أمر النبي ﷺ، حيث إنّه خفي عليه ابتداءً حكم بيع الزيت في المكان الذي اشتراه منه، ولكن بمجرد أن علم السنّة في ذلك وهي المنع من البيع امتثل لنهي النبي ﷺ، رغم أنه خبر آحاد إلا أنه سارع إلى الامتثال.

- المثال الثاني: المزارعة:

عن عبد الله بن عمر قال: "يا ابن خديج، ماذا تُحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع: لقد سمعت عمّي -وكانا قد شهدا بدرا- يُحدّثان أهل الدار أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض" (٢).

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما قبل سماعه الحديث من ابن خديج يكره مزارعه، فعن نافع: "أنّ ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أنّ رافع بن خديج يُحدّث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أنّ رسول الله ﷺ نهى عنها" (٣).

فلما علم ابن عمر رضي الله عنهما بحديث رافع انتهى عن هذا الفعل، وثبت عنه: "كنا لا نرى بالخبر (٤) بأسا حتى كان عام أوّل، فزعم رافع أنّ نبي الله ﷺ نهى عنه، وزاد في حديث ابن عيينة: فتركناه من أجله" (١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، (٣/٢٨٢)، (ح٣٤٩٩). وابن حبان في الصحيح، ط٢، باب البيع المنهي عنه، ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره، (١١/٣٦٠)، (ح٤٩٨٤). قال الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطلاق، باب كراء الأرض، (٣/١١٨١)، (ح١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطلاق، باب كراء الأرض، (٣/١١٨٠)، (ح١٥٤٧).

(٤) وهو بمعنى المخابرة: وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر. انظر: ابن فارس، حلية الفقهاء، ط١، (ص١٤٩).

- المثال الثالث: لزوم المعتدة بيته:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما أن المتوفى عنها زوجها لا تنام إلا في بيتها، فعن نافع عن ابن عمر قال: "المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تحتضب، ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب، ولا تبين عن بيتها ولكن تزور بالنهار"^(٢).

في هذا الأثر نرى ابن عمر رضي الله عنهما ينهى المعتدة عن مفارقة بيتها، ولكن إن كانت لها حاجة فتقضيها في النهار، وفي رواية أخرى عنه بين أن المرأة لا تبيت خارج بيتها ولو لليلة واحدة، فعن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدّة وفاة أو طلاق إلا في بيتها"^(٣)، ثم وردت عنه رواية أخرى بإطلاق النهي دون تحديد بمدة فقال: "لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها"^(٤).

كل هذه الآثار تبين أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى بلزوم المعتدة من وفاة لبيتها وتشديده في ذلك، وإنما كان مستنده فيما ذهب إليه حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري حيث قالت: "توفي زوجي بالقدم، فأنتيت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شاسعة، فأذن لها ثم دعاها فقال: امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله"^(٥).

==

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطلاق، باب كراء الأرض، (١١٧٩/٣)، (ح ١٥٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب ماتت المتوفى عنها، (٤٣/٧)، (ح ١٢١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المتوفى عنها ما تحتب من الزينة في عدتها، (١٦٥/٤)، (ح ١٨٩٧٣) واللفظ له. قال الشري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق الشري، ط ١، (١٠/٤١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند، د.ط، (ص ٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة، (٤٣٦/٧)، (ح ١٥٩١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطلاق، ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها، (١٥٣/٤)، (ح ١٨٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، (٤٣٥/٧)، (ح ١٥٩٠٤). قال الشري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (١٠/٣٧٥).

(٥) أخرجه النسائي في السنن، ط ٢، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، (٢٠٠/٦)، (ح ٣٥٣٢)، وابن حبان في الصحيح، ط ٢، باب العدة، ذكر الأمر بالإعتداد للمتوفى عنها زوجها بالبيت، (١٢٩/١٠)، (ح ٤٢٩٣). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح السنن.

هذا الحديث أخذه ابن عمر رضي الله عنهما مستندا له في أمر المعتدّة بلزوم بيتها، وهو من أحاديث الآحاد.

- المثال الرابع: المسح على الخفين:

كان ابن عمر لا يرى بالمسح على الخفين، بل ويستنكر فعل الصحابة لذلك، فعن نافع قال: "رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه فقال ابن عمر: وإتكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم. فاجتمعنا عند عمر فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كُنَّا ونحن مع نبيِّنا ﷺ نمسح على خفافنا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر: نعم، وإن جاء من الغائط والبول. قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقّت لذلك وقتا" (١).

وفي رواية أخرى يستفسر ابن عمر رضي الله عنهما من أبيه عن صحّة ما يقول سعد في شأن المسح، فعن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ "أنه مسح على الخفين، وأنّ عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره" (٢).

الشّاهد من هذه الآثار أنّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن له معرفة بأحاديث المسح على الخفين، وهذا يحصل لبعض الصحابة أن يتحدّث النبي ﷺ بالحديث في غياب الصحابي عن ذلك المجلس، فتفوته المعرفة ببعض الأحاديث، ولكنّ ابن عمر رضي الله عنهما رجع إلى أحاديث المسح وعمل بها وهي من أحاديث الآحاد، وهذا ما أثبتته عنه نافع في الحديث السابق.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/١٩٦)، (ح ٧٦٣)، وأحمد في المسند. ط ١، (١/٣٥٧)، (ح ٢٣٦). قال: أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، (١/٨٤)، (ح ١٩٩).

- المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الإجماع:

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحرص على موافقة أصحابه وعدم مخالفتهم والشذوذ عنهم، وكان يردد دائما: "إِنِّي لَقَيْتُ أَصْحَابِي عَلَى أَمْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ إِنْ خَالَفتُهُمْ إِلَّا الْحَقَّ بِهِمْ"^(١).

- موافقته لإجماع الصَّحابة:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ بإجماع الصَّحابة ويعمل به ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وهذا ما توضحه الأمثلة:

- المثال الأول: استحقاق المهر بالخلوة قبل الدخول:

اتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّ المرأةَ تَسْتَحِقُّ المهرَ كاملا بأمرين: بالدُّخولِ بالزَّوْجَةِ أو الوفاة عنها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢).

في هذه الآية أوضح الله سبحانه إيجاب تمليك المهر للمرأة ومنع الزَّوْجِ من أن يأخذ شيئا منه، وهذا في حال الدخول^(٣)، وأمَّا في حالة الوفاة فقد ثبت عن الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه "أَنَّهُ سئِلَ عن رَجُلٍ تزَوَّجَ امرأةً ولم يفرِّضْ لها صداقا ولم يدخل بها حتَّى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العِدَّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة مَنَّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود"^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزهد، كلام ابن عمر، ط ١، (١١٧/٧)، (ح ٣٤٦٣٨)، أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة، ط ١، (٣٩٩/٢)، (ح ٢٩٧٦). إسناده صحيح، انظر: الشريف، الآثار الواردة عن الصَّحابة في الزهد جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، (ص ٨٦٣).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٢٠.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، د. ط، (٤٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧١) وإسناده حسن صحيح.

بينما استحقت المرأة نصف المهر إذا كان الطلاق بعد فرض المهر وقبل الدخول بموجب هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَتْهُنَّ﴾ (١).

ولكن إذا خلا الرجل بامرأته، فهل يثبت لها المهر بمجرد الخلوة؟

نقل عن الصحابة ثبوت المهر كاملا بالخلوة منهم: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، فعن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالوا: "إذا أغلق بابا وأرخی سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة" (٢).

وقد نقل "إجماع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجته، وغلق بابا وأرخی سترا، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة وغيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل، وجب عليه جميع صداقها" (٣)، وقد حكى الإجماع صاحب المغني وكشاف القناع فقالوا: "وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً" (٤).

وقد أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الإجماع، حيث كان يرى هذا الرأي، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إذا أجيء الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر" (٥)، وهذا دليل على موافقة ابن عمر رضي الله عنهما للإجماع.

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الصداق، باب من أغلق بابا، ط ١، (٢٥٥/٧)، (ح ١٤٨٧٥). قال الألباني رجاله ثقات انظر: إرواء الغليل، ط ٢، (٣٥٦/٢)، (ح ١٩٣٧)، إسناده صحيح، انظر: الغامدي، الآثار المروية عن الصحابة في كتاب النكاح جمعاً ودراسة، (ص ٦١٩).

(٣) الجوهرى، نوادر الفقهاء، ط ١، (ص ٨٩ - ٩٠)، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط ١، (٢٣/٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٢٤٩/٧)، البهوتي، كشاف القناع، د.ط، (١٥١/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، ط ١، كتاب النكاح، باب المهر، (٤٧٢/٤)، (ح ٣٨١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الصداق، باب من أغلق بابا، ط ١، (٢٥٥/٧)، (ح ١٤٨٧٤) قال الألباني: سنده صحيح، انظر: إرواء الغليل، ط ٢، (٣٥٧/٦).

- المثال الثاني: عدّة الحرّة:

جعل الله حدّ الأمة على النّصف من حدّ الحرّة، وكذلك في العِدَد والطلاق، والحكمة في نقصان حدّهنّ أنّهنّ أضعف من الحرائر، وقيل: إنّهنّ لا يصلنّ إلى مرادهنّ كما تصل الحرائر، وقيل: لأنّ العقوبة تجب على قدر التّعمة، وكذلك الإمام لما كانت نعمتهنّ أقلّ فعقوبتهنّ أقلّ^(١).

وعلى هذا كان اتّفاق الصّحابة، وقد نقل هذا الاتّفاق عن عدد من الصّحابة، عن علي وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين منهم رضي الله عن الجميع: أنّ عدّة الأمّة على النّصف من عدّة الحرّة^(٢)، فعن نافع عن ابن عمر: "في الأمّة تكون تحت الحرّ تبيّن بتطليقتين وتعتدّ حيضتين"^(٣).

وهنا نجد ابن عمر رضي الله عنهما وافق إجماع الصّحابة في أنّ عدّة الأمّة على النّصف من عدّة الحرّة.

ومن موافقته أيضا لإجماع الصّحابة اعتقاده بأنّ للعموم صيغا تخصّصه؛ فقد أجمع الصّحابة على أنّ للعموم صيغا تخصّصه^(٤).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (١٤٦/٥).

(٢) ابن قدامة، المغني، د.ط، (١١٦/٨)، البهوتي، كشف القناع، د.ط، (٤١٥/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، (٧٠/٥)، (ح ٤٠٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الرجعة، باب ماجاء في عدة طلاق العبد، (٣٦٩/٧)، (ح ١٥٥٦٢). قال الدارقطني: روي مرفوعا وهو منكر غير ثابت، وروي موقوفا عن نافع عن ابن عمر وهو الصواب.

(٤) انظر: الشيرازي، التبصرة، ط ١، (ص ١٠٧)، الأمدي، الإحكام، د.ط، (٢٢٢/٢).

- المطلب الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في القياس والاجتهاد:

- الفرع الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من القياس:

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو في اجتهادات كبار الصحابة شيئاً اجتهد في المسألة، ولربما استخدم القياس^(١).

وهذه الأمثلة توضح عمل ابن عمر رضي الله عنهما بالقياس:

- المثال الأول: لا قطع على السارق إلا إذا حاز ما سرق:

عن عمرو بن شعيب "أنَّ سارقاً نكب خزانة المُطَّلَب بن أبي وداعة، فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأُتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فمَرَّ ابن عمر فسأل فأخبر، فأُتي ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ قال: نعم. قال: فما شأن الجلد؟ قال: قال ابن الزبير: غضبت، قال ابن عمر: وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حادّه؟ قال: لا، قال: لعلّه سوف يتوب قبل أن يُواقِعها، قال: وهذا كذلك، ما يدريك لعلّه قد كان نازعاً وتائباً وتاركاً للمتاع"^(٢).

في هذا الأثر نجد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما اعترض على قضاء ابن الزبير رضي الله عنهما في أمر السارق الذي سرق ولم يخرج بسرقة إلى الخارج، وهمّ ابن الزبير بقطع يده، فبيّن له ابن عمر رضي الله عنهما أن ليس حكمه القطع؛ لعدم إخراج المتاع إلى الخارج، مستدلاً له بالقياس

(١) قاعدة: الفرق بين الاجتهاد والقياس، الاجتهاد: استفرغ الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي. والقياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما. فالاجتهاد أعم من القياس، والقياس يفتقر إلى الاجتهاد، وهو من مقدماته، ولا يفتقر الاجتهاد إلى القياس، لأن الاجتهاد: بذل الجهود في طلب الحق بقياس أو غيره. أو هو: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه. فالاجتهاد قد يكون في مورد النص، والقياس شرطه فقد النص، والاجتهاد يوجد بدون القياس، ولا يوجد القياس بدون الاجتهاد) العصيمي، محمد بن سعد، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، استعرض ١١/١٠/٢٠١٩ - http://usaim.blogspot.com/2015/08/blog-post_13.html.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب اللقطة، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، (١٠/١٩٦)، (ح ١٨٨١١)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الحدود، باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج بالبيت من المتاع، (٥/٤٧٧)، (ح ٢٨١١٦). قال الشثري: منقطع عمرو بن شعيب لا يروي عن ابن عمر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط١، (١٥/٣٤٣).

على الرجل الذي جلس بين رجلي المرأة ولم يجامعها، فكما لا يقام على هذا الحدُّ فكذا لا يقطع هذا السارق، وهذا استعمال منه للقياس رضي الله عنه وأرضاه.

- المثال الثاني: الطلاق ثلاثا قبل الدخول يحرم المرأة:

سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: "ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج"^(١).

في هذا الأثر أفتى ابن عمر رضي الله عنهما من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا بأنه حرّمها على نفسه؛ لأنّ الحرج من ألفاظ التّحريم، وهو بهذا قد قاس المطلّقة قبل الدخول على المطلّقة بعده بجامع الرّوجية، فكما يقع الطّلاق الثّلاث على الرّوجة بعد الدخول ويحرّمها على زوجها، فكذلك يقع على الرّوجة قبل الدخول ويحرّمها، وهذا يوضح استعمال ابن عمر رضي الله عنهما للقياس في بعض فتاويه وأقضيته.

- المثال الثالث: الحامل تفطر وتطعم ولا تقضي:

عن ابن عمر قال: "الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها"^(٢)، وعنه أيضا أنّه قال لأم ولده: "إمّا حامل وإمّا مرضع، أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الطّعام ولا قضاء عليك"^(٣)، وعن نافع عن ابن عمر أنّ امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كلّ يوم مسكينا ولا تقضي"^(٤).

يتّضح من الآثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يرى أنّ الحامل والمرضع ليس عليهما قضاء الصّوم إن أفطرتا رمضان للحمل أو الرّضاع إذا خشيتا على نفسيهما، وجعلهما بمنزلة المريض الذي لا يرجى برؤه لتكرّر الحمل والرضاع، وهذا استخدام منه للقياس، حيث قاس الحامل

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، (٣٣١/٦)، (ح١١٠٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع، (٢١٧/٤)، (ح٧٥٦١)، وذكره ابن عبد البر في الاستنكار، ط١، (٢٢١/١٠)، (ح١٤٦٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، ط٣، (٣٠٧/١)، (ح١٦٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، ط١، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، (١٩٨/٣)، (ح٢٣٨٨). قال الألباني: إسناده جيد. انظر: إرواء الغليل، ط٢، (٢٠/٤).

والمرضع على المريض الذي لا يرجى برؤه بجماع المشقة في القضاء، خاصة عند تكرّر الحمل والرّضاع وتراكم القضاء لسنوات، ممّا يفضي إلى العجز عن القضاء.

تنبيه: "كل الروايات المشهورة والصّحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما تفيد أنّه كان يأمر بالإطعام دون القضاء"^(١)، وهناك رواية ضعيفة عنه تفيد الأمر بالقضاء والإطعام، وهي لا تقاوم الروايات الصّحيحة المشهورة"^(٢).

والصّواب أنّ الحامل والمرضع عليهما القضاء، وهذا ما أوضحه الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: "الصّواب في هذا أنّ على الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أنّ على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعيّة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾"^(٣)، والحامل والمرضع تلحقان بالمريض، وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز بل هما في حكم المريض، فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء"^(٤).

- المثال الرابع: إمطة الأذى الجامد عن الطعام واستعمال ما بقي:

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت: "سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألّفوها وما حولها وكلوا"^(٥).

(١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١، (٣/٣٦٥).

(٢) "أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في شهر رمضان، فسئل عنها ابن عمر، فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا،

ثم لا يجزئها ذلك، فإذا صحت قضته". أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل

والمرضع، (٤/٢٣٠)، (ح ٨٣٣٥). وفيه لبية أو ابن أبي لبينة، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ضعيف كثير الإرسال.

وروى نحوه الطبري إلا أن في روايته إسقاطا للقضاء حيث يقول ابن عمر: ولا قضاء عليك. جامع

البيان، (٣/٤٢٨)، (ح ٢٧٦٠)، قال المحقق أحمد شاكر في تحقيقه لرواية الطبري لهذا الأثر: وهذا إسناد صحيح موقوف

على ابن عمر اه. وروى نحوه أيضا الدارقطني في سننه وفي روايته إسقاط للقضاء (٢/٢٠٧)، (ح ١٤٤).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٨٥.

(٤) ابن باز، عبد العزيز، مجموع الفتاوى، د، ط، (١٥/٢٢٦)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة

الدائمة، د، ط، (١٠/٢٢٠).

(٥) أخرج البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، (٧/٩٧)،

(ح ٥٥٤٠).

الشَّاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بإلقاء السمن الذي أحاط وقرب من الفأرة لنجاسته.

وفي واقعة أخرى نجد ابن عمر رضي الله عنهما يقيس على كلام النبي ﷺ ، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم"^(١).
الشَّاهد من هذا الأثر أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما حكم بنجاسة الزَّيت كِلِّه؛ لأنَّه مائع ولاقى النَّجاسة فتنجَّس بها، وهذا قياس من ابن عمر، حيث قاس الزَّيت على السَّمْن، فالنَّبِيُّ ﷺ أمر بإلقاء السَّمْن الذي أحاط بالفأرة لنجاسته، ولأنَّ السَّمْن جامد لم تنتشر النَّجاسة إلى كل أجزاءه، فأمر بإزالة المتنجَّس منه فقط، وابن عمر رضي الله عنهما قاس الزَّيت على السَّمْن، لكن الزَّيت لأنَّه مائع سوف يتنجَّس كُله بملاقاته للنَّجاسة، فأمر بالانتفاع منه في غير الأكل لنجاسته.
وفي كل الأمثلة السَّابقة يتبيَّن استعمال ابن عمر رضي الله عنهما للقياس إذا لم يجد بغيته في كتاب الله والسنة.

– الفرع الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاجتهاد:

رغم أنَّ ابن عمر كان يقتفي أثر النَّبِيِّ ﷺ ويحرص على ماورد في الكتاب والسُّنة، لكن لم يمنعه ذلك من إعمال فكره والاجتهاد في بعض المسائل، وهذا بعينه ما ربَّى رسول الله ﷺ عليه الصَّحابة الكرام، فقد كانت تعرض لهم بعض المواقف فيعملون فيها عقولهم، ثم يعرضونها على رسول الله ﷺ فيرشدهم إلى الصَّواب من ذلك، فالاجتهاد إذن أمر درج عليه الصَّحابة وعرف في عهد رسول الله ﷺ ، فلا غرابة إذن أن يسلك ابن عمر رضي الله عنهما هذا المسلك.

وهذه أمثلة توضح استعمال ابن عمر رضي الله عنهما للاجتهاد عند الحاجة إليه:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، (٨٦/١)، (ح ٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، (٣٥٤/٩)، (ح ٢٠١١٦)، ابن حجر، قال: وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف. انظر: فتح الباري، د.ط، (٩/٦٧٠).

- المثال الأول: النوم قبل العشاء:

ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النَّوم قبل العشاء والحديث بعدها، فعن أبي برزة "أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره النَّوم قبل العشاء والحديث بعدها"^(١).

الشَّاهد من هذا الحديث: كراهية النَّوم قبل العشاء خوفاً من ضياع صلاة العشاء وعدم الاستيقاظ لها، وكراهية الحديث بعدها حرصاً على صلاة الفجر لئلا يطول السَّهر بالإنسان فيعجزَ عن الاستيقاظ لصلاة الفجر.

لكن ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، فعن أيوب قال: "قلت لنافع: أكان ابن عمر ينام عن صلاة العشاء؟ قال: كان ينام ويوكل من يوقظه"^(٢)، فلم يكن ابن عمر رضي الله عنهما ليخالف كلام رسول الله ﷺ وهو المعروف بشدَّة التَّأسيِّ بهدي المصطفى ﷺ، ولكن ابن عمر كان فقيهاً سبر النَّصِّ وغاص في أغواره ففهم أنَّ المنع في كلام رسول الله ﷺ لم يكن منصباً على ذات الفعل؛ ولكن لما يترتب عليه من مفسدة ضياع صلاة العشاء، ففهم ذلك ابن عمر فكان ينام ويوكل من يوقظه، وهذا اجتهاد منه رضوان الله عليه، وأمَّا إذا لم يوجد من يوقظه فكان يكره النوم قبلها، وعلى هذا فإن قوله للرجل: "صلِّ العشاء ثُمَّ نَمْ"^(٣) يحمل على مثل ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، (١١٨/١)، (ح٥٦٨)، أخرجه

مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (١٢٠/٢)، (ح١٤٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من رخص في النوم قبلها، (١٢١/٢)،

(ح٧١٩٥)، ذكره العيني في عمدة القاري، د.ط، (٦٦/٥). صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط١،

(٤١/٥).

(٣) تقدم (ص٢٦٠)، صحيح.

- المثال الثاني: الحج من سبيل الله:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فَلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

بين الله سبحانه في هذه الآية من يستحق الزكاة وسمّاهم فإذا هم ثمانية أصناف، ومن هذه الأصناف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ "وأراد بها الغزاة، فلهم سهم من الصدقة يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وإن كانوا أغنياء، ولا يعطى منه شيء في الحج عند أكثر أهل العلم"^(٢).

لكن ابن عمر رضي الله عنهما اجتهد فجعل الحج في سبيل الله، فعن نافع: "أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إليّ وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زماناً يخرج إلى الغزو فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله"^(٣).

فالشاهد من الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتبر الحج من سبيل الله، فيدخل فيه الحجاج والعمّار، وهذا اجتهد وتأويل من ابن عمر رضي الله عنهما.

تنبيه: قال ابن العربي: "وما جاء أثر قطُّ بإعطاء الزكاة في الحج"^(٤).

كلام ابن عربي يدلُّ دلالة واضحة على أن اعتبار الحج في سبيل الله إنما هو محضُ اجتهد من ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) البغوي، معالم التنزيل، ط ١، (٣٦٢/٢)، الشوكاني، تفسير فتح القدير، د.ط، (٣٧٣/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الوصايا، في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه، (٢٢٠/٦)،

(ح ٣٠٨٤٠)، والدارمي في السنن، ط ٢، كتاب الوصايا، باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله، (٢٠٨١/٤)، (ح ٣٣٤٧).

واللفظ له، قال حسين الدارمي، محقق سنن الدارمي: إسناده صحيح.

(٤) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط (٢٤٠/١٠)، الشوكاني، تفسير فتح القدير، د.ط، (٣٧٣/٢).

- المثال الثالث: جواز الوضوء بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً"^(١).

هذا الحديث عامٌّ يبيِّن لنا جواز وضوء الرجل بفضل المرأة والعكس، وقد استُفيد العموم من لفظ الجمع المحلى ب(ال) في لفظة (النساء) والتي تفيد الاستغراق، فتشمل المرأة حرةً كانت أو أمة.

ولكن هذا الحديث ذكر فيه الوضوء بفضل المرأة، ففهم منه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ جواز الوضوء بفضل المرأة ما كانت على طهارة ما لم تكن حائضاً أو جنباً اجتهاداً منه، فعن مالك عن نافع عن ابن عمر "لا بأس بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جنباً"^(٢).

في هذا الحديث نجد أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أباح الوضوء بفضل المرأة في حال طهارتها، ولكن إذا كانت حائضاً أو جنباً لم ير جواز الوضوء بفضلها.

تنبيه: اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة لا يوافق عليه فهو مردود بفعل رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها، حيث ورد عنها: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي ﷺ اغتسل بفضل عائشة مع أنَّها كانت تغتسل من الجنابة، فما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما من عدم الانتفاع بفضل المرأة في حال الجنابة اجتهاد منه مردود بفعل النبي ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، (٨٢/١)، (ح١٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة، (٣٨/١)، (ح٣٤٩). أخرجه مالك في الموطأ، ط١، كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة، (٧٠/٢)، (ح١٦٣). صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط١، (٧٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، (٦١/١)، (ح٢٦٣).

- المثال الرابع: نضح الماء في عينيه:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان ابن عمر إذا اغتسل نضح عينيه بالماء وأدخل أصبعه في سرتة"^(١).

وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما عند غسله من الجنابة، فكان يجتهد في إيصال الماء إلى عامّة جسده، وذلك على سبيل المبالغة في التّطهير لا على الوجوب، وهذا ما بيّنه وأوضحه أهل العلم للناس، فقد ورد عن مالك أنه قال: "ليس العمل على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نضح العينين، يريد: أنه لا يرى فعل ذلك لئلا يلحق بالسّنن"^(٢)، وقال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه لأتّهما ليستا ظاهرتين من بدنه"^(٣).

- المثال الخامس: بناء الكعبة على قواعد إبراهيم:

عن عبد الله بن عمر عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: "لم تري أنّ قومك حين بنو الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الرّكنين اللّذين يليان الحجر إلّا أنّ البيت لم يُتمّم على قواعد إبراهيم"^(٤).

الشّاهد من هذا الحديث أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أعمل فكره في هذه القضية، ممّا يدلّ على أنّه لم يكن جامدا عند النّصوص، بل كان يعلّل الأحكام ويستنبط، حيث أوضح أنّ علّة عدم استلام النبي ﷺ للرّكنين الآخرين - عدا الحجر والرّكن اليماني - هو أنّه لم يُتمّم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الطهارة، من كان يقول: بالغ في غسل الشعر، (٩٦/١)، (ح١٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الطهارة، باب نضح الماء في العينين، (١٧٧/١)، (ح٨٧٠). قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط١، (٢١٦/٢).

(٢) انظر: القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ط١، (٩٥/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة، (١٧٧/١)، (ح٨٧١).

(٤) أخرجه السيوطي في تنوير الحوالك، د.ط، (٢٦٣/١)، ذكره عبد العزيز شرف في (المنهج الفقهي لعبدالله بن عمرو أثره في الفقه الإسلامي)، د.ط، (١٠٠١/٢).

المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنه في الأدلة المختلف فيها

- المطلب الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاستصحاب:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما العمل بالاستصحاب، وستوضح الأمثلة التالية موقفه منه:

- المثال الأول: من أكل شاكا في طلوع الفجر:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ من أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر فليس عليه قضاء، بل له أن يأكل حتى يتيقن طلوع الفجر^(١)؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشك وأنّ الأصل بقاء الليل، فاستصحب ابن عمر رضي الله عنهما هذا الأصل، وإمّا عمدته فيما ذهب إليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢)، فالله سبحانه وتعالى أذن بالأكل والشرب حتى يتبين للإنسان طلوع الفجر فيمسك بذلك.

- المثال الثاني: من شك في صلاته بيني على ما استيقن:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ المصلي إذا شك في صلاته فإنّه بيني على اليقين، فإن شكّ أنّه صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأقل، أي: أنّه صَلَّى ثلاثاً، وإن شكّ في قراءة الفاتحة فإنّه كمن لم يقرأها، فعن عبد الله بن دينار قال: "سمعت ابن عمر يقول: إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتوَّخَّ^(٣) حتى يعلم أنّه قد أتمّ، ثمّ يسجد سجدين وهو جالس"^(٤).

فالشاهد من هذا الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما استصحب الأصل، وهو عدم إتيانه بالركن المشكوك فيه، وأمر من شكّ في ركن بالإتيان به ثمّ السجود للسّهو.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (١٤٨/٣)، النووي، المجموع، د.ط، (٣٠٦/٦).

(٢) البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٣) وأصله من وخى أي قصد. ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (٢٢/١٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، (٣٠٦/٢)، موطأ مالك، الأعظمي، كتاب

الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، (١٣٢/٢)، (ح ٣١٦). إسناده صحيح، انظر: جامع الأصول،

ط ١، (٥٤٨/٥)، (ح ٣٧٧٣).

– المثال الثالث: النفقة على زوجة المفقود من ماله:

"عن جابر بن زيد : أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا
تَرَبَّصُ^(١) بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر : لها نفقتها لحبسها
نفسها عليه. وقال ابن عباس : إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله
وإن لم يقدم فلا شيء لها."^(٢).

فالشَّاهد من هذا الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما استصحب الأصل بأن جعل زوجة
المفقود تترَبَّص أربع سنين وأنَّ لها النَّفَقَةَ خلال هذه المَدَّة من ماله استصحابا لحياته.

(١) التَّرَبُّصُ: الانتظار. الزبيدي، تاج العروس، د، ط، (١٧ / ٥٩٣).

(٢) اخرجه البيهقي في السنن، ط١، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين، (٧/٤٤٥)، (ح١٥٩٧٧). هذا لفظ أبي
عبيد، وإسناده صحيح. الطريفي، التحجيل، ط١، (ص٣١٧).

- المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاستحسان:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بالاستحسان ولكن لا يقدّمه على الكتاب والسنة والإجماع.

- المثال الأول: توريث المطلقة البائن في مرض الموت:

اتفق العلماء على أنّ الرّجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم مات الزّوج في أثناء العدة فإنّها ترثه؛ لأنّها في حكم الزوجات، وأمّا إن مات الزّوج بعد انتهاء عدتها فإنّها لا ترث منه شيئاً؛ لأنّها في هذه الحالة تكون أجنبية عنه^(١).

ولكن حصل خلاف بين العلماء في حالة إذا طلق الرّجل امرأته طلاقاً بائناً في مرض الموت، هل ترثه أو لا؟ على مذهبين:

- المذهب الأول: توريث المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات عنها زوجها في مرض الموت، وهو

قول الجمهور من العلماء الحنفية والمالكية والشافعية - في القول القديم - والحنبلة^(٢).

- المذهب الثاني: عدم توريث المطلقة البائن في مرض الموت، وذهب إلى ذلك الشافعي -

في الجديد - والمزني والظاهرية^(٣).

فالذين ذهبوا إلى عدم توريثها احتجوا بالقياس الذي يقضي بأنّ المطلقة البائن ليست زوجة، فهي لا تستحق الميراث^(٤)، والذين ذهبوا إلى توريثها كان حجتهم الاستحسان المستند على إجماع الصحابة، لما روي "أنّ عثمان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، وكان

(١) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، د.ط، (ص ١١٠)، ابن المنذر، الإجماع، د.ط، (ص ٢٤).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٥٤/٦)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (٥٩٢/٥)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، (٥٨٤/٢)، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (٢٧/٤)، الغزالي، الوسيط في المذهب، ط ١، (٤٠٢/٥)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (١٩٥/٩).

(٣) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط ١، (٥٨٣/٨)، ابن حزم، المحلى، د.ط، (٤٨٦/٩).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٥٥-١٥٤ / ٦)، عبدالكريم، الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، د.ط، (ص ٤٩٥).

طلَّقها في مرض موته فَبَتَّها"^(١)، واشتهر ذلك في الصَّحابة فلم ينكر فكان إجماعاً^(٢)، وهذا هو مذهب عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً^(٣).
وهذا يدلُّ على استعمال ابن عمر رضي الله عنهما للاستحسان.

- المثال الثاني: بيع المصاحف:

اختلف الصَّحابة في بيع المصاحف على مذهبين:

- **المذهب الأول:** المنع من بيع المصاحف، وهذا مذهب ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم^(٤)، عن ابن عمر قال: "وَدِدْتُ أَيْتِي قَدْ رَأَيْتِ الْأَيْدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ"^(٥).

وما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من المانعين هو لأجل صيانتها من الابتدال.

- **المذهب الثاني:** إباحة بيع المصاحف، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما من الصَّحابة وبعض التابعين كالحسن البصري: "سئل ابن عباس عن بيع المصاحف فقال: لا بأس، يأخذون أجور أيديهم، ولأنَّه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال"^(٦).

وهنا علَّل ابن عباس رضي الله عنهما إباحة بيعه بقوله: طاهر منتفع به وهو مقابل جهدهم، وهذا ما ذكره الشعبي بقوله: "عن الشعبي أنه قال: إنَّهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنَّما يبيعون الورق وعمل أيديهم"^(٧).

(١) أخرجه الشافعي في المسند، د.ط، من كتاب الطلاق والرجعة، (ص ٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة، (٣٦٢/٧)، (ح ١٥٥٢٣).

(٢) ابن قدامة، الكافي، ط ١، (٣١٤/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ١، (٤٢٠/٥)، ابن الهمام، فتح القدير، (د.ط)، (١٤٦/٤). عبدالكريم، الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الاسلامي، د.ط، (ص ٤٩٥).

(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (د.ط)، (١٤٧/٤).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (١٩٨/٤)، ابن مفلح، المبدع، ط ١، (١٣/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره شراء المصاحف، (٢٨٧/٤)، (ح ٢٠٢١٤)، وأبو داود في المصاحف، ط ١، (ص ٣٦٨)، قال الشري: صحيح. انظر مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (٣٠٤/١١).

(٦) ذكره النووي في المجموع، د.ط، (٢٥٢/٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في بيع المصاحف، (٢٨٨/٤)، (ح ٢٠٢٢٩). إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط ٢، (١٣٨/٥)، (ح ١٣٠٠).

فالقياس يقضي حِلَّ بيع المصاحف كما علَّل ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي رحمه الله إنَّه من البيوع المباحة ومن المتاجرة المباحة؛ لأنَّه طاهر وهو مقابل جهدهم، بينما المصلحة تقتضي كراهة أو تحريم البيع سدًّا لذريعة الابتدال لكتاب الله^(١).

وهنا عدل ابن عمر رضي الله عنهما عن القياس إلى المصلحة، وهذا العدول هو الاستحسان الذي سمَّاه الأصوليون استحسانا يستند إلى المصلحة.

- المثال الثالث: العزل:^(٢)

قال تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾^(٣).

عن أبي ذراع قال: "سألت ابن عمر عن قوله: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، قال: إن شئت عزلا وإن شئت غير عزل"^(٤).

من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما لهذه الآية يلتمس إباحته للعزل، وهو موافق لما ورد في السنة التقريرية عن النبي ﷺ، فعن جابر قال: "كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سَفِيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ"^(٥).

ولكن تلبية لنداء الإسلام إلى تحرير الرقيق وفي نفس الوقت دعوته إلى التكاثر العددي للمسلمين المتمثل في قوله ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدِ مِكَائِلَ بِكُمْ الْأُمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٦)، فإنَّ ابن عمر رضي الله عنهما عدل من الإباحة إلى الكراهة استحسانا، وهو ما يسمَّى استحسانا

(١) انظر: لؤي حسين، الإشارات الأصولية عند الصحابة رضي الله عنهم - مجلة كلية العلوم الإسلامية، ٥٣، ١٠٤، (ص ١٨١).

(٢) عزل: العزل: عزل الرجل الماء عن جاريتة إذا جامعها لثلاث تحمل. الهروي، تهذيب اللغة، (٨٠/٢)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (٤٤١/١١).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٣.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار، د.ط، (ص ١٥٤)، (ح ٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم، (٣/٥١٨)، (ح ١٦٦٧٦). قال الشري: مجهول، لجهالة كثير الرماح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (٣٤٧/٩).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب النكاح، باب العزل، (٥/١٩٩٨)، (ح ٤٩١١)، أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (٤/١٦٠)، (ح ٣٦٣٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢/٢٢٠)، (ح ٢٠٥٠)، وابن حبان في الصحيح، ط ٢، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل، (٩/٣٣٨)، (ح ٤٠٢٨). قال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح السنن.

مستندا إلى المصلحة، وكان ذلك اجتهادا منه رضي الله عنه وأرضاه، فعن عروة عن عياض قال: "والله إنِّي لقائم أصلي إذ سمعت عبد الله بن عمر يُشدِّد في العزل، فانصرفت إليه فقلت: أراي هذا منك؟ قال: نعم" (١).

وقد وردت روايات كثيرة تبين كراهة ابن عمر رضي الله عنهما للعزل، فعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّه كان لا يعزل، وكان يكره العزل (٢)، وعن ميمون بن مهران أنَّ ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه فقال: ما لي لا أراها تحمل لعلك تعزل عنها، ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك" (٣).

كل هذه الروايات دالَّة على كراهية ابن عمر رضي الله عنهما للعزل، وهذا استحسان منه (٤).

-
- (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب العزل، (١٤٦/٧)، (ح ١٢٥٧٨).
- (٢) أخرجه الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، (٨٥٨/٤)، (ح ٢٢٠٧)، واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب العزل، (١٤٦/٧)، (ح ١٢٥٧٧). إسناده صحيح، لأنه مسلسل بأصح الأسانيد عند مالك.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب التِّكاح، باب من كره العزل ولم يرخص فيه، (٥١٢/٣)، (ح ١٦٦٠٣). قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط ١، (٣٢٧/٩).
- (٤) انظر: البلتاجي، موسوعة ابن عمر، ط ١، (٥٨٥-٥٨٦).

- المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في سد الدرائع:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بسد الدرائع، ولا غرابة في ذلك فقد عرف بالاحتياط والحرص في دينه، وتوضح هذه الأمثلة منهجه في ذلك:

- المثال الأول: لزوم الصمت عند الفتن:

أراد الله أن يمتدَّ العمر بابن عمر حتى شهد الفتنة التي وقعت بين الصحابة علي ومعاوية رضي الله عنهما، فلم يشترك فيها خشية أن يسفك على يديه دم إخوانه المسلمين، فاعتزل الفتنة ولزم بيته. وكان حريصاً على كَفِّ لسانه عن تهييج النَّاس في هذه الفترة الحرجة، وهذا ما يوضحه لنا هذا الحديث، فعن ابن عمر قال: "دخلت على حفصة و نَسَوَاتُهَا^(١) تنطف^(٢)، قلت: قد كان من أمر النَّاس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرَّق النَّاس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلَّم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحقُّ به منه ومن أبيه، قال حبيب بن مسلمة: فهلاً أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك علي الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تُفَرِّق بين الجمع وتسفك الدَّم ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعدَّ الله في الجنان، قال حبيب^(٣): حفظت وعصمت^(٤).

فالشَّاهد من هذا الحديث أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يُرَدَّ علي معاوية مقولته، ولكن آثر الصَّمت لما فيه من عدم تفرُّق الكلمة وحفاظاً على دماء المسلمين من أن تسفك، وفي هذا سد

(١) وَنَسَوَاتُهَا بفتح النون والمهملة قال الخطابي كذا وقع وليس بشيء وإنما هو نوساتها أي ذواتها. ابن حجر، فتح الباري، د، ط، (٤٠٣/٧).

(٢) ونسواتها تنطف: أي تقطر ماء ذواتها وسمها نوسات لأنها تنوس أي تتحرك فتجيء وتذهب، وهي الذوات والصفائر. انظر: الخطابي، غريب الحديث، د، ط، (٥٨٩/٢)، السبتي، مشارق الأنوار، د، ط، (٢٧/٢).

(٣) حبيب: هو حبيب بن سلمة. انظر: أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، (١٥٠٨/٤)، (ح ٣٨٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، (١١٠/٥)، (ح ٤١٠٨).

لذريعة الفساد وسفك الدماء.

- المثال الثاني:

كان ابن عمر يتخلَّق بأخلاق الإسلام في بيعه وشرائه وسائر معاملاته متمثلاً قول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(١)، فكان في بيعه وشرائه نموذجاً تطبيقياً لهذا الحديث، وهذا ما تبينه لنا هذه الروايات، وفيها مثال واضح لسد الذرائع عند ابن عمر رضي الله عنهما:

أ- الاستزادة في المبيع:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره للمشتري بعد إتمامه للبيع أن يستزيد من المبيع، فعن جابر رضي الله عنهما قال: "من رأى ابن عمر يقول لخادمه: إذا ابتعت لحماً بدرهم فلا تستزد شيئاً"^(٢)، فابن عمر رضي الله عنهما كره الاستزادة من المبيع بعد العقد سداً لذريعة أكل أموال الناس بالباطل.

ب- تلقي الركبان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد"^(٣). في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان: "وهو أن يخرج إليهم قبل أن يقدموا فيشتري منهم السلعة رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد، فنهى عن ذلك لما فيه من الخديعة والغبن"^(٤)، "فيحصل بتلقي الركبان مضرّتان: الأولى على أهل البلد الذين ينظرون قدوم الركبان من

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٢/١)، (ح ١٣)، أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، الإيمان، باب الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٤٩/١)، (ح ١٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب البيوع، باب هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع؟، (٦١/٨)، (ح ١٤٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، (٩٢/٣)، (ح ٢٢٧٤)، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه تحريم النجش، (٤/٥)، (ح ٣٨٩٠).

(٤) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، د. ط، (٣٣٧/٢)..

أجل أن يشتروا منهم برخص، الثانية: الضَّرر على الرُّكبان؛ لأنَّ هذا الذي تلقَّاهم سيغبنهم ويشتري منهم بأقلَّ من السوق ولم يصلوا إلى السُّوق حتَّى يعرفوا السعر" (١).

أمَّا بيع الحاضر للبادي فهو: أن يأتي إنسان قادم من البادية ببضاعته فيأتي إليه شخص من أهل البلد فيقول: أنا أبيع لك بضاعتك. فهذا أيضا نهي عنه النَّبي ﷺ وقال: "دعوا النَّاس يرزق الله بعضهم من بعض"، فقد يبيعه البدوي بسعر رخيص، بينما الحاضر قد يغالي في ثمنها (٢).

ومن هذه الأحاديث فهم ابن عمر رضي الله عنهما كراهية تلقِّي الرُّكبان؛ لذا فقد ورد عنه النَّهي عن ذلك، فكان يقول: "لا تَلَقُّوا البيوع بأفواه السِّكك" (٣)، وفي هذا سدُّ لذريعة الغرر وأكل أموال النَّاس بالباطل.

- المثال الثالث: صوم رجب:

شهر رجب من الأشهر الحرم التي يُسنُّ فيه الإكثار من الأعمال الصالحة من صيام وصدقة ونوافل الصلاة وغير ذلك من الصالحات، ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن يصام كلُّه فيُشبهه برمضان، فعن عاصم بن محمد عن أبيه قال: "كان ابن عمر إذا رأى النَّاس وما يُعدُّون لرجب كره ذلك" (٤)، وبإسناد عند أحمد: "أنَّ ابن عمر كان إذا رأى النَّاس وما يُعدُّون لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا" (٥).

(١) العثيمين، شرح رياض الصالحين، د.ط، (٥٤٦/٦).

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط٢، (٢٨٥/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب البيوع والأفضية، باب في البيوع، (٣٩٧/٤)، (ح٢١٤٤١)، وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، د.ط، (٣٧٦/٧). قال الشري: ضعيف. انظر: انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط١، (٧٧/١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الصيام، باب في صوم رجب ماجاء فيه، (٣٤٥/٢)، (ح٩٧٦١). وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط٢، (١١٤/٤)، (ح٩٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الصيام، في صوم رجب ماجاء فيه، (٣٤٥/٢)، (ح٩٧٦١). قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة "صوموا وأفطروا" وإن كان يغلب على الظن صحتها، وهى نص على أن نهي عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجين كما في الأثر المتقدم ليس نهيًا لذاته بل لكى لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان. إرواء الغليل، ط٢، (١١٤/٤)، (ح٩٥٨).

ولكن ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدلُّ على جواز صومه كاملاً، فعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال: "أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنَّك تُحَرِّمُ أشياء ثلاثة: العلم في الثَّوب، وميثرة الأرجوان^(١)، وصوم رجب كلِّه، فقال لي عبد الله: أمَّا ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد...^(٢) الحديث".

في هذا الحديث كَذَّبَ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ما نُسب إليه من تحريم صوم رجب كاملاً بقوله: "فكيف بمن يصوم الأبد"، أي: فتحريمي بصوم الأبد من باب أولى، وهذا منه رضي الله عنهما إنكار لما بلغ إلى أسماء من تحريمه وإخبار منه أنَّه يصومه كلِّه وأنه يصوم الأبد، والله أعلم^(٣).

ولكن تبرز هنا إشكالية، كيف ينهى ابن عمر رضي الله عنهما عن صيامه كاملاً، بل ويضرب أيدي المترجِّبين حتَّى يضعوها في الطَّعام، ثم نجده يصومه كاملاً؟

ولعل التَّوفيق بين صومه لرجب وكراهته لذلك كما ذهب إليها صاحب إرواء الغليل: "أنَّ تحمل الكراهة على أفراد رجب بالصَّوم كما يفرد رمضان به، فأماً صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروها عنده، والله أعلم"^(٤)، وبهذا يزول الإشكال ويتضح الأمر، فنهيه إنَّما للشَّخص غير المعتاد على الصوم وأحدَّث الصِّيَام لهذا الشهر، أمَّا من كان معتاداً على الصَّوم وكان صوم رجب من جملة صومه المعتاد فلا نهي في ذلك؛ بل هو عين ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن هذا المثل يتضح عمل ابن عمر رضي الله عنهما بسدِّ الدَّرَائِع في نهيهِ عن صيام رجب دفعا لذريعة أن يشبهه برمضان.

(١) هِيَ وَطَاءٌ مَحْشُوتٌ يترك على رحل البعير تحت الراكب، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، د، ط، (٣٧٨/٤)، (١٥٠/٥)، الزبيدي، تاج العروس، د، ط، (٣٤٧/١٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (١٣٩/٦)، (ح. ٥٥٣٠).

(٣) انظر: القرطبي، المفهم، ط ١، (٣٩٢/٥)، (ح ١٩٧٦)، الأزمي، الكوكب الوهاج، ط ١، (٣٣١/٢١).

(٤) إرواء الغليل، (١١٥/٤-١١٦).

تنبيه: أرشدنا رسول الله ﷺ إلى خير الصيام وهو صيام داود، "فقد كان يصوم يوماً ويفطر يوماً"^(١)، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

- المثال الرابع: إخراج تراب وحجارة الحرم:

اختلف العلماء في حكم إخراج التراب والحجارة من الحرم إلى ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: الجواز، ذهب إليه الحنفية^(٢).

- المذهب الثاني: الكراهة، ذهب إليه بعض الشافعية^(٣).

- المذهب الثالث: التحريم، هو قول جمهور الشافعية^(٤).

وكره ابن عمر رضي الله عنهما إخراج تراب وحجارة الحرم، فعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: "أُتَّهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء"^(٥)، وإنما كان دافع ابن عمر رضي الله عنهما لهذه الكراهة هي خوف التبرك بها وتعظيمها فتكون وسيلة للشرك، فكراهية ابن عمر رضي الله عنهما إخراجها سداً لذريعة الشرك^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، (٣٨٠/١)، (ح ١٠٧٩). أخرجه مسلم في

الصحيح، د. ط، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، (١٦٢/٣)، (ح ٢٧٨٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، د. ط، (١٦١/٣٠).

(٣) ابن حزم، المحلى، د. ط، (٣٠١/٥).

(٤) الشافعي، الأم، د. ط، (١٥٥/٧)، الماوردي، الحاوي، ط ١، (٣١٤/٤).

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة، (٢٠١/٥)، (ح ١٠٢٧٧)، أبو

يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ط ١، (ص ١٣٩).

(٦) البلتاجي، موسوعة فقه ابن عمر، ط ١، (ص ٣٠١).

- المطلب الرابع : منهج ابن عمر رضي الله عنهما في المصالح المرسلة:

عرف ابن عمر رضي الله عنهما باستخدامه للمصالح المرسلة كدليل اجتهادي، ولم يؤثر عنه تقديمها على المصادر الأساسية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأمثلة تُبَيِّن ذلك:

- المثال الأول: إقامة الحد على الحر والعبد:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر بقطع يد السارق، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، أبقاً أو غير أبق، إذا كان بالغاً عاقلاً، فعن نافع: "أَنَّ عبداً لابن عمر سرق وهو أبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص رضي الله عنه وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد رضي الله عنه أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الأبق إذا سرق. فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: في أيِّ كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده" (١).

وعن الزهري، قال: "دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الأبق السارق يقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء. فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أَنَّ عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً أبقاً" (٢).

وكان رضي الله عنه يقيم حدَّ الزنا على الزاني حُرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حَدَّت في الزنا "أَنَّهُ حَدَّهَا فِي الزَّانَا، قَالَ لِلجَالِدِ -وأشار إلى الرجلين-: وخفف». قلت: فأين قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٣)؟ قال: أفقتلها؟" (٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى إذا زنى الحرُّ البكرُ جُلِدَ مئةً وعُزِّبَ عاماً (٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب ماجاء في قطع الأبق السارق، (١٢١٨/٥)، (ح ٣٠٨١)، أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى، ط ١، كتاب السرقة، باب ماجاء في العبد الأبق إذا سرق، (٢٦٨/٨)، (ح ١٧٦٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحدود، في العبد الأبق يسرق ما يصنع به، (٤٧٩/٥)، (ح ٢٨١٤١). قال

الشري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (٣٤٨/١٥).

(٣) سورة النور، جزء من الآية ٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، (٣٧٦/٧)، (ح ١٣٥٣٧). أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى، ط ١، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت، (٢٤٥ / ٨)، (ح ١٧٥٦٧)..

(٥) ابن قدامة، المغني، د. ط، (٣٢٢/١٢).

ومن هنا نجد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمل بالمصلحة المرسلّة، ويتجسّد ذلك في حرصه على المحافظة على الضروريات الخمس والتي منها العرض والمال؛ حيث قطع يد السّارق حفاظاً على مصلحة حفظ المال والتي حافظ الشّرع عليها بأمره بقطع يد السّارق ولم يستثن، فأمر بقطع يد العبد والحر؛ لأنّه لن يتمّ المحافظة على استقرار الأمن إلّا بذلك، وكذلك أمر بجلد الزّاني ولم يستثن حرّاً كان أو عبداً، ولن يتمّ المحافظة على مصلحة العرض إلّا بذلك.

وفي هذا كله يتجسد عمل ابن عمر رضي الله عنهما بالمصلحة المرسلّة.

- المثال الثاني: بيعة المفضول مع وجود الفاضل:

عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: "إني سمعت النّبي ﷺ يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة"، وإنّا قد بايعنا هذا الرّجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثمّ ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلّا كانت الفيصل بيني وبينه"^(١).

الشّاهد من الأثر أنّ يزيد ولي الخلافة مع وجود من هو أولى منه من الصّحابة، لكن لما أخذت له البيعة ثم خرج عن ولايته البعض^(٢) جمع ابن عمر رضي الله عنهما أهل بيته وخدمه ونهاهم عن الخروج عليه؛ لما في الخروج عليه من الفتنة وذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى، وهذا عمل بالمصلحة من ابن عمر رضي الله عنهما، حيث أقرّ بولاية يزيد رغم أنّها أخذت قهراً، وأمر بعدم نزع اليد من طاعته خشية الفتنة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، د.ط، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافة، (٥٧/٩)، (ح٧١١٢).

(٢) خرج عليه أهل المدينة. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ط١، (٧٣١/٢)، الزركلي، الأعلام، ط١٥، (١٨٩/٨).

(٣) انظر: الشاطبي، الإعتصام، د.ط، (١٢٧-١٢٩)، بو ركاب، المصالح المرسلّة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ط١، (ص٣٣٣) بتصرف.

- المطلب الخامس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العرف:

إنَّ للعرف اعتباراً في الشريعة الإسلامية؛ لذلك نجد ابن عمر رضي الله عنهما يحتجُّ بالعرف ويعمل به إلاَّ أنَّه لم يكن يعتبره دليلاً مستقلاً.

وهذه الأمثلة تدل على احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما بالعرف:

- المثال الأول: الإيلاء:

عن نافع "أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله: لا يحلُّ لأحد بعد الأجل إلاَّ أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز وجل" (١).

نجد ابن عمر رضي الله عنهما أوضح أنَّ للموли الخيار عند بلوغ الأجل، إمَّا الإمساك بالمعروف أو أن يعزم الطلاق، فالشاهد من كلام ابن عمر قوله: "إلاَّ أن يمسك بالمعروف"، وهو دليل على احتجاج ابن عمر بالعرف.

- المثال الثاني: نفقة العبد من مال السيد:

أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: "المملوك وماله لسيدته، ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلاَّ أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف" (٢).

الشاهد من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه أباح للعبد النفقة من مال سيده - طعاماً أو كسوة - بالمعروف، أي بما هو متعارف عليه في وقتهم.

وهذه الأمثلة توضح لنا احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما بالعرف.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: (للذين يولون من نسائهم...) (٥٠/٧)، (ح ٥٢٩٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية الشيباني، ط ١، كتاب اللقطة، باب كسب الحمام، (ص ٣٤٢)، (ح ٩٨٩) واللفظ له، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصدقات، باب لاصدقة للعبد، (٧٣/٤)، (ح ٧٠١٦). الأثر صحيح، لأنه مسلسل بأصح الأسانيد.

المبحث الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الفتيا، والاحتياط

المبحث الرابع: الاحتياط عند ابن عمر رضي الله عنهما

المبحث الخامس: توجيه كلام من ذهب إلى القول بتشدد ابن عمر رضي الله عنهما

المبحث الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الفتيا، والاحتياط

ويتكوّن من جوانب عدة:

- المطلب الأول: أخذه بفتوى الصحابة:

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره: "أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان رضي الله عنه: تنتقل وليس عليها عدة إنْها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة. فقال عبد الله: عثمان أكبرنا وأعلمنا"^(١).

الشَّاهد من هذا الأثر أنَّ ربيع ابنة معوذ أخبرت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما أفاتها به عثمان، فما كان من ابن عمر رضي الله عنهما إلاَّ أنه أثنى على عثمان رضي الله عنه موافقا ومؤيدا له فيما ذهب إليه.

- المطلب الثاني: التثبت مما يفتي به

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل أو استُفتي في أمر فإنَّه يتأنَّى في الإجابة ولا يستعجل، فإن علم الإجابة وإلاَّ كان رده: لا أعلم، فعن نافع: "أنَّ رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فطأطأ ابن عمر رأسه ولم يجبه، حتَّى ظن النَّاس أنَّه لم يسمع مسألته، قال: فقال له: يرحمك الله، أما سمعت مسألتي؟ قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أنَّ الله ليس بسائلنا عمَّا تسألوننا عنه، اتركنا يرحمك الله حتَّى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا وإلاَّ أعلمناك أنَّه لا علم لنا به"^(٢).

الشَّاهد من الأثر أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يتعجَّل بالفتيا، بل استمهل الرَّجُل حتَّى يتفهم مسألته ويفتيه على بيِّنة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن، ط ١، كتاب العدد، باب ماجاء في عدة المختلعة، (٤٥/٧)، و أبو الجهم الباهلي، جزء أبي الجهم، ط ١، (ص ٤٦)، (ح ٧٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير، ط ١، (١٥٧/٤)، ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة، د. ط، (٢١٥/١).

- المطلب الثالث: عدم التردد عن قول لا أعلم فيما خفي عنه:

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن أمر لا يعلمه فإنه يبادر بقول: لا أعلم، ولا يتردد في ذلك، بل كان لا يجد حرجا إذا لم يعلم شيئا أن يقول: لا أعلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: "نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به"^(١)، وهذا يدل على تواضع من ابن عمر رضي الله عنهما حيث سُرَّ بجوابه (نعم)، وهي تدلُّ على رضاه فيما ردَّ به على السائل.

بل من كان يحضر مجلس ابن عمر رضي الله عنهما يلمس تورعه في إجابة السائل، فعن عبيد بن جريح قال: "كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر رضي الله عنه يوما، وإلى ابن عباس رضي الله عنهما يوما، فما يقول ابن عمر رضي الله عنهما فيما يسأل: لا علم لي، أكثر مما يفتي به"^(٢). بل كان يُكثر من قوله (لا أدري) حتى كان ابن عباس رضي الله عنهما يستنكر ذلك منه، فعن سليمان بن يسار قال: "كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر، فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول: لا أدري، وابن عباس لا يردُّ أحدا، فسمعت ابن عباس يقول: عجبنا لابن عمر وردَّه النَّاسَ، ألا ينظر فيما يشك، فإن كانت مضت به سنة قال بها وإلا قال برأيه"^(٣).

(١) أخرجه الدارمي في السنن، ط ١، كتاب العلم، (٢٧٦/١)، (ح ١٨٥)، والحكم في المستدرک، ط ١، (٦٤٧/٣)، (ح ٦٣٧٨)، قال محقق سنن الدارمي سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، ط ١، كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، (٢٥٨/١)، (ح ١٥٧). قال المحقق سليم أسد: إسناده حسن.

(٣) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، ط ١، (٣٢/١).

- المطلب الرابع: وصيته في الفتيا بالكتاب والسنة:

عن جابر بن زيد^(١) أنَّ ابن عمر لقيه في الطَّوَّاف فقال له: "يا أبا الشَّعْثَاء، إنَّك من فقهاء البصرة فلا تفت إلاَّ بقرآن ناطق أو سُنَّة ماضية، فإنَّك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت"^(٢).
فالشَّاهد من هذا الأثر أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ينصح بعدم الخروج في الإفتاء عن الكتاب أو السنة.

وهذا فيه زيادة حرص وتأکید على التمسك بهما في زمن كثرت فيه الفتن، ولكن ليس فيه دلالة على عدم استعماله لغيرهما من الأدلة كالأجتهاد والقياس والمصالح المرسله وغير ذلك.

(١) هو جابر بن زيد، ويكنى أبا الشعثاء، من كبار أصحاب ابن عباس، وروى عنه: عمرو بن دينار وقتادة وأيوب السخيتاني، وقال قتادة يوم موته: اليوم دفن علم أهل البصرة، أو قال: عالم العراق، توفي سنة ٩١، وقيل: ٩٣، وقيل: ١٠٣. انظر: ابن سعد، الطبقات، ط ١، (١٣٣/٧)، البخاري، التاريخ الكبير، د. ط، (٢٠٤/٢)، الذهبي، تاريخ الإسلام، ط ١، (١١٩٩/٢).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (٢٦٤/١)، (ح ١٦٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ط ٢، (٤٥٧/١)، قال محقق سنن الدارمي سليم أسد: إسناده حسن.

- المطلب الخامس: الاحتياط عند ابن عمر رضي الله عنهما:

الاحتياط من أبواب التقوى لا يقدر عليه إلا من كان إيمانه قويا، ولهذا لا يعمل به في باب الفتيا، فليس كلُّ أحد قادراً على الأخذ به لتفاوت النَّاس في قوة الإيمان، ولكن ابن عمر رضي الله عنهما كان ورعا تقيا يأخذ نفسه بالاحتياط في معظم أمره، فكان يقول: "إنَّه ليعجبني أن يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام"^(١).

وستتناول الباحثة في هذا المبحث موضوع الاحتياط من حيث تعريفه ثم منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاحتياط.

- الفرع الأول: الاحتياط لغة واصطلاحاً:

- الاحتياط لغة:

حوط: الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطِيفُ بالشيء^(٢)، حاط يحوط حَوَاطاً وحياطة^(٣)، فهو مصدر من حُطت الرَّجُل أحوطه حوطاً إذا حفظته، ففيه حفظ الشيء وتعاوده^(٤)، واحتاط الرَّجُل: أخذ في أموره بالأحزم^(٥)، واحتاط للشيء: افتعال وهو طلب الأحوط الأَحْظَّ والأخذ بأوثق الوجوه^(٦).

- الاحتياط اصطلاحاً:

"القيام بالفعل عند الشكّ المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه"^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، د.ط، (٤١٤/٧).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة ح و ط، (٩٦/٢).

(٣) الفراهيدي، كتاب العين، د.ط، مادة ح و ط، (٢٧٦/٣).

(٤) انظر: جمهرة اللغة، مادة ح و ط، (٥٥٢/١)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، مادة ح و ط، (٤٨٣/٣).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة ح و ط، (٢٧٩/٧).

(٦) الفيومي، المصباح المنير، د.ط، مادة ح و ط، د.ط (ص ٦٠).

(٧) الشامي، الاخذ بالاحتياط عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، (ص ٣٥).

(٨) وقد عرف المتقدمون الاحتياط بتعاريف عدة لكن اعترض عليها أهل العلم بأن بعضها غير جامع والآخر غير مانع. انظر:

منيب، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (ص ٤٥-٤٨)، الشامي، الاخذ بالاحتياط، (ص ٢٨-٣٤). كما عرف

- الفرع الثاني: آراء العلماء في العمل بالاحتياط:

"اتفق أهل العلم على الاحتجاج بقاعدة الاحتياط في الجملة، وقد استعملها جميع الفقهاء، كما ذكر ذلك الجصاص رحمه الله حيث قال: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم"^(١)، وقد صرح السرخسي بأن الاحتياط أصل من أصول الشرع حيث قال: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"^(٢)، وبين الشاطبي أنّ بناء الشريعة على الاحتياط حيث قال: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرر ممّا عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة"^(٣).

وقد اشتهر عن ابن حزم مخالفته للجمهور وردّه للاحتياط وإبطاله، ولكنّه ورد عنه استعمال صور داخلة في الاحتياط وإن لم يسمّها بذلك^(٤).

وقد نصّ ابن حزم على اعتبار الاحتياط بقوله: "نحن نحضّ الناس على الورع كما حضّهم النبي ﷺ وندبهم إليه، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه بذلك فتياً إلزام، كما لا يقضي بذلك رسول الله ﷺ على أحد"^(٥)، فالورع والاحتياط عند ابن حزم هو شيء واحد حيث صرح بقوله: "والورع هو الاحتياط نفسه"^(٦).

= =

المعاصرون الاحتياط بتعاريف عدة ووقع اختياري على تعريف د. الشامي، لسببين: أولاً: لأنه ذكر الاحتياط من جاني الأمر والنهي. ثانياً: أنه جعل سبب الاحتياط هو الشك المعتبر شرعاً.

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (١٠١/٢)

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، (٢١/٢)

(٣) الشاطبي، الموافقات، ط ١، (٨٥/٣)

(٤) الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، رسالة ماجستير، (ص ١٠١)

(٥) ابن حزم، الإحكام، د. ط، (٧/٦)، الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، رسالة ماجستير، (ص ١٠٢).

(٦) ابن حزم، الإحكام، د. ط، (٥١/١)، الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، رسالة ماجستير، (ص ١٠٢).

- الفرع الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الاحتياط:

من تتبع فقه ابن عمر رضي الله عنهما يجده مبنيًا على الاحتياط، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأول: صيام يوم الشك:

عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له" (١).

اختلف الصحابة في صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر (٢) ليلة الثلاثين من شعبان إلى طائفتين (٣): فمنهم من كان يصومه من باب التحري والاحتياط دون إيجاب، ومن هؤلاء عائشة وعمر وعلي ومعاوية وأبو هريرة وأسماء وابن عمر رضي الله عنهم، ومنهم من كان يفطر.

وسبب اختلافهم هو فهمهم للحديث، فالطائفة الأولى لم يفهموا من الحديث وجوب إكمال الثلاثين بل جوازه، فإذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطًا كابن عمر، بينما الطائفة الثانية فهمت وجوب إكمال الثلاثين من شعبان عند وجود غيم أو قتر (٤).

فابن عمر رضي الله عنهما لما رأى جواز صوم الثلاثين من شعبان، صامه احتياطًا خشية أن يكون من رمضان، فالشاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن وحده يأخذ بالاحتياط، بل كان يشاركه في منهجه ذلك بعض الصحابة، ولا عجب في ذلك فهم أهل للورع والحیطة.

- المثال الثاني: كراء الأرض:

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وصدرا من خلافة معاوية رضي الله عنه، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه أن رافع بن خديج رضي الله عنه يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال: كان رسول

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، (٢٥/٢)،

(ح. ١٩٠٠)، أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (٧٥٩/٢)، (ح. ١٠٨٠).

(٢) القتر: جمع القتر، وهي الغبار، انظر: لجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، مادة قتر، (٧٨٥/٢)، ابن فارس، مجمل اللغة، ط ٢، مادة قتر، (٧٤٢/١).

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨٩/٢٢)، ابن القيم، زاد المعاد، (٤٤/٢).

(٤) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ط ٢٧، (٤٤/٢).

الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر رضي الله عنهما بعد، وكان إذا سُئِلَ عنها بعدُ قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهي عنها^(١)، وفي رواية عن مجاهد قال: "قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا"^(٢).

يتبيّن من ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره الأرض في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، بل وصدرًا من خلافة معاوية رضي الله عنه، ولم ينقل إليه نهي النبي ﷺ عن المزارعة، فهذا تجده يستخدم لفظة (زعم) والتي من معانيها الكفالة^(٣)، أي: تكفّل رافع بهذا الأمر، وكأنّ ابن عمر رضي الله عنهما يقول له: نوليّك ما تولّيت، فهذه اللفظة تستخدم فيما يُشكّك فيه ولا يُتحقّق^(٤)، ودليل ذلك أنّه قد جاء في رواية أخرى: "لقد منعنا رافع نفع أرضنا"، وكأنّه غير متيقن من هذا الأمر، ومع ذلك انتهى بمجرد أن سمع من رافع مقولته، ولم يناقش رافعا ولم ينكر عليه قوله، رغم أنّه كان يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ولكنّه أخذ بالحيطّة عندما سمع كلام رافع، فترك كراء الأرض، وقد ورد في صحيح مسلم ما يؤكّد أن الدّافع في امتناع ابن عمر رضي الله عنهما إنّما هو الاحتياط لدينه، قال عبد الله: "لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنّ الأرض تكرى، ثمّ خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض"^(٥).

هذا الأثر يدلُّ على أنّ ابن عمر رضي الله عنهما ترك كراء الأرض مع أنّه كان يرى جوازه، خشية أن يكون قد استحدث أمرًا لم يعلم به أو لم يصل إليه، وما هذا إلّا عين الاحتياط.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣/١١٨٠)، (ح ١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣/١١٧٩)، (ح ١٥٤٧).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة زعم، (٦/٣).

(٤) الزبيدي، تاج العروس، د.ط، مادة زعم، (٣٢/٣١٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣/١١٨١)، (ح ١٥٤٧).

- المثال الثالث: تيمم الجنب:

عن أبي العوام قال: "كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أمّا أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله، واغتسل إذا وجدت الماء"^(١).

ففي هذا الأثر نجد ابن عمر رضي الله عنهما أفتى الرَّجُل بالجواز؛ لأنَّ مقام الفتيا يختلف فليس كل إنسان قادراً على الورع والاحتياط، أمّا هو فقد صرّح أنّه إذا فقد الماء فإنّه يترك الجماع، ووجه الاحتياط في هذه المسألة أنّه لا يجد أنّ هناك ضرورة أو حاجةً تجعله يصلي بطهارة التيمم، مع علمه أنّ هذا غير محرّم، فلذلك أفتى به الرَّجُل، بينما هو رضي الله عنه لو حصل له مثل ذلك لأخذ بالأحوط لنفسه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، (٢٤٠/١)، (ح ٩١٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، (٩٣/١)، (ح ١٠٣٨)، قال الشثري: مجهول، أبو العوام مجهول. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط ١، (٢١٠/٢).

المبحث الرابع: توجيه كلام من ذهب إلى القول بتشدد ابن عمر رضي الله عنهما

قد تبين لنا ممَّا سبق عمل ابن عمر رضي الله عنهما بالاحتياط، فكيف الرَّد على ما وُجِه إليه من التَّشُدُّد في بعض المسائل؟

وحتى تستطيع الباحثة أن تُبيِّن مدى انطباق هذا اللفظ عليه أو عدمه، سنتناقش الموضوع في أربعة محاور:

- من خلال عرض معنى التَّشُدُّد وعدم مطابقته لحال ابن عمر رضي الله عنهما.

- ذكر بعض نقول الصَّحابة عن التزام ابن عمر رضي الله عنهما بالسُّنَّة وتمسِّكه بالعهد الأول.

- أخذه بالرُّخص مما ينفي عنه التَّشُدُّد.

- الرَّد على بعض النقول التي فُسِّرت من ابن عمر بأنها من التَّشُدُّد في الدين.

- المطلب الأول: التَّشُدُّد لغة واصطلاحاً:

- التَّشُدُّد لغة: "الشين والذال أصل واحد يدل على قوة في الشيء"^(١)، شيء شديد: بيِّن الشِدَّة، والمشادَّة في الشيء: التَّشُدُّد فيه، والتَّشديد: خلاف التَّخفيف"^(٢).

- التَّشُدُّد اصطلاحاً:

من خلال شروح الأحاديث وجدت الباحثة أنَّ التَّشُدُّد من مرادفات الغلو، حيث عرَّف الغلو بأنَّه التَّشُدُّد ومجازة الحد.^(٣)

وسوف تسرد الباحثة بعض الأحاديث التي ورد فيها لفظ التَّشُدُّد مع إيضاح لمعناه:

- عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: قال: "إنَّ الدين يسر، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلبه" الحديث^(٤).

فسر ابن رجب المشادة في الدين بقوله: "أن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلَّا

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة شدد، (١٧٩/٣).

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط ٤، مادة شدد، (٤٩٣/٢)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة شدد، (٢٣٢/٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (د.ط)، (٢٧٨/١٣)، السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (د.ط)، (٢٤٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١٦/١)، (ح ٣٩).

بكلفة شديدة"^(١)، وفسّر صاحب إرشاد الساري قوله (إلا غلبه) أي "إلا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه"^(٢)، كما فُسر التّشُدُّد أيضا: بـ"أن يتعمّق أحدكم في الدّين فيترك الرّفق، إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمّق وانقطع عن عمله كلّهُ أو بعضه"^(٣).

فالتّشُدُّد إذن ضدّ التّيسير والرّفق والتّرخُّص برخص الشّرع، ومن ثَمَّه الانقطاع وترك العمل. وبعد أن وضح معنى التّشُدُّد، سيتبين للقارئ من خلال المطالب القادمة عدم انطباق هذه اللفظة على ابن عمر رضي الله عنهما.

- المطالب الثاني: ذكر بعض نقول الصّحابة عن التزام ابن عمر بالسنة وتمسكه بالعهد الأوّل:

قد شيع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه متشدّد، وهي عبارة أطلقت عليه في القرن الثاني الهجري عندما أشار أبو جعفر المنصور لمالك رحمه الله بتأليف الموطأ فقال له: "تجنّب فيه رخص ابن عباس وشدايد ابن عمر وشواذّ ابن مسعود ووطئه للناس"^(٤).

فإذا نظرنا إلى تعريف الغلو بأنّه التّشُدُّد ومجاوزة الحد، وقارناه بأفعال ابن عمر رضي الله عنهما فلا نجد أنّ أفعال ابن عمر رضي الله عنهما تتسم بالغلو، وكيف يغلو من كان يقتفي أثر رسول الله ﷺ مستنّا بسنّته ما وجد إلى ذلك سبيلا، حتّى قالت عنه عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأوّل من ابن عمر"^(٥).

ويتجلّى ذلك في مواقف كثيرة لابن عمر رضي الله عنهما أحدها موقفه من ابنه بلال، فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهنّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّا سيّئا ما سمعته سبّه مثله قطُّ، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لمنعهنّ"^(٦).

(١) ابن رجب، فتح الباري، ط ٢، (١/١٣٦).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ط ٧، (١/١٢٤).

(٣) العيني، عمدة القاري، د. ط، (١/٢٣٧).

(٤) انظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، (١/٥).

(٥) الذهبي، السير، ط ٣، (٣/٢١١).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٥٥) وهو صحيح.

وهذا يوضح تمسكه الشديد بما ورد عن رسول الله ﷺ وعدم خروجه عنه، وهذا ينافي الغلو والتشدد ومجاوزة الحد، والأمثلة غيره كثيرة.

- المطلب الثالث: أخذه بالرخص مما ينفي عنه التشدد:

وكيف يتشدد من أثر عنه الترخص برخص الشرع^(١)، بل وحث غيره عليها، ومن أوضح ما ذكر في ذلك ما ورد عن نافع قال: "كان ابن عمر لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر؛ إلا أن يمرض أو أيام يقدم، فإنه كان رجلاً كريماً يحب أن يؤكل عنده، قال: وكان يقول: ولأن أفطر في السفر فأخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم"^(٢).

وفي هذا الأثر تصريح من ابن عمر رضي الله عنهما عن محبته للأخذ بالرخصة والعمل بما وهذا ينافي التشدد.

- المطلب الرابع: الرد على بعض النقول التي فسرت من ابن عمر بأنها من التشدد في الدين:

ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد) صوراً يرى أنها من شدائد ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده تلمص ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شتمت رجلاً، وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتمها ثم يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يعيد الصلاة التي كان فيها"^(٣).

(١) وهذا أيضاً ما مال إليه د. عبد العزيز في رسالته (المنهج الفقهي لابن عمر وأثره في الفقه) حيث أكد أن تخفيفات ابن عمر كثيرة بل قد فاق فيها غيره من الصحابة وأورد أدلة كثيرة على ذلك. انظر: (١/٢٩٨-٣٣٨) من الرسالة.

(٢) أخرجه ابن ابن سعد في الطبقات الكبير، ط ١، (٤/١٣٨). صحيح، انظر: المدخلي، تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في الطبقات الكبرى، رسالة دكتوراه، (ص ١٠٢٦)

(٣) ابن القيم، زاد المعاد. ط ٢٧، (٢/٤٥).

وبالنظر إلى هذه المسائل التي عدّها ابن القيم رحمه الله من شدائد ابن عمر يلاحظ أنّ بعضها تعود إلى اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، لاسيما أنّه من فقهاء الصحابة، فله اجتهاد قد يخطئ فيه وقد يصيب، وبعض هذه المسائل تعود لرأي فقهي ارتآه وشاركه فيه بعض الصحابة.

- فمن المسائل التي تعود لرأي فقهي ارتآه وشاركه فيه بعض الصحابة الوضوء من مس

المرأة:

ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن من قبّل امرأته توضأ، ودليله في ذلك: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١).

فقد حمل ابن عمر رضي الله عنهما الآية على ظاهرها، وفسّر اللّمس بالمباشرة دون الجماع، فعن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: "قبلة الرّجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء"^(٢).

وقد شاركه في هذا الرّأي من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فقد ذهب كلٌّ منهما إلى الوضوء من مسّ المرأة؛ لأنّهم كانوا يرون أنّ تفسير الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ليس المقصود بها الجماع، إنّما المقصود بها لمس المرأة، فإذا لمس الرّجل زوجته فعليه الوضوء، وهذا ماورد عن ابن مسعود^(٣) حيث قال: "الملامسة ما دون الجماع أن يمسّ الرّجل جسّد امرأته بشهوة ففيه الوضوء"^(٣)، وكان يقول: "اللّمس ما دون الجماع"^(٤).

فإذن لم يكن هذا الفعل تشدّدا من ابن عمر رضي الله عنهما، بل كان فهماً منه لما ورد في كتاب الله واستنباطا واجتهادا.

(١) سورة النساء جزء من الآية ٤٣.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٤٧)، والأثر صحيح.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣٢)، والأثر صحيح.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٣٢)، والأثر صحيح.

ومنها أيضا رأيه في التَّيْمُّمِ بضررتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وهذا كان اجتهادًا من ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يتفرّد به بل شاركه^(١) بهذا القول الصّحابي جابر رضي الله عنه، بل قد صحّح الحاكم حديث جابر مرفوعا عن النبي ﷺ في أنّ التَّيْمُّمِ ضربتان: ضربة للوجه وأخرى لليدين^(٢)، فإن صحّ الحديث فإذن هو مُطَبِّقٌ للسُّنَّةِ، وإن لم يصحّ الحديث فهذا فهم من ابن عمر رضي الله عنهما للحديث.

- وأما المسائل التي حكمه عليها كان من قبل الاجتهاد فمنها:

- الرد الأول:

ما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يمنع من دخول الحمام^(٣) وعُدّ هذا من تشديداته، وقد كان السبب في نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن دخول الحمام، هو ما رآه عند دخوله إليه، فعن نافع أن ابن عمر دخل الحمام مرّة وعليه إزار، فلمّا دخل إذا هو بهم عراة قال: فحوّل وجهه نحو الجدار ثمّ قال: ائتني بثوبي يا نافع، قال: فأتيته به فالتفت به وغطّى على وجهه وناولني يده، فقُدُّته حتّى خرج منه ولم يدخله بعد ذلك^(٤).

إذن فنهى ابن عمر رضي الله عنهما عن دخول الحمام سببه ما رآه عند دخوله من كشف العورات، وهذا أمر مذموم في الشّرع، قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الرّجل إلى عورة الرّجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.." الحديث^(٥)، وعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: "إنّ الله كتب على ابن آدم حفظه من الرّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر.." الحديث^(٦).

(١) انظر: ابن بطال، شرح البخاري، ط ٢، (٤٧٨/١)، ابن رجب، فتح الباري، ط ٢، (٢٥٣/٢).

(٢) الحاكم، المستدرک، ط ١، كتاب الطهارة، (٢٨٧/١)، (ح ٦٣٦). والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، (٢٠٧/١)، (ح ١٠٣٧)، قال الحاكم: صحيح.

(٣) مكان الاغتسال بالماء الحار. انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، حرف ح، (ص ١٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، (٢٩٢/١)، (ح ١١٢٥). والنيسابوري في

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط ١، (١٢٢/٢)، (ح ٦٥٦). صحيح عن ابن عمر. انظر: محمد عبدالله

السريع، سلسلة تخريج أحاديث الرّوض المربع كتاب الطهارة، (ح ٤) <https://www.alukah.net/sharia/0/6781> / موقع

الألوكة. ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠م.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (٢٦٦/١)، (ح ٣٣٨).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حفظه من الرّنا وغيره، (٢٠٤٦/٤)، (ح ٢٦٥٧).

– الرد الثاني:

أمَّا أخذه ماءً جديدًا للأذنين فله فيه مستند صحيح من حديث عبد الله بن زيد: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه" (١).

لكنَّ الحافظ بن حجر في (بلوغ المرام) (٢) ذهب إلى أنَّ هذه الرواية شاذة، والمحفوظ عن عبد الله بن زيد "أنَّ النَّبي مسح برأسه بماء غير فضل يده" (٣).

وهناك من جمع بين الروایتين ووجه فعل ابن عمر في أخذه ماءً جديدًا لأذنيه قائلاً: "ولكن يمكن حمله على انتهاء البلل من على يديه قبل استيعاب الرأس، فاحتاج إلى أخذ ماءً جديد لا استكمال مسح الأذنين، وبه يُفسر فعلُ ابن عمر، جمعاً بين الروایتين وتوفيقاً بين الحكَّمين" (٤).

– الرد الثالث:

وأما ما قيل عنه أنه كان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتَمَّها ثمَّ يُصَلِّي الصَّلَاة التي ذكرها، ثم يعيد الصَّلَاة التي كان فيها، فهو ثابت عن ابن عمر، فعن مالك عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّم الإمام فليصل الصَّلَاة التي نسي، ثمَّ ليصل بعدها الأخرى" (٥).

الشَّاهد من الأثر: أنَّ أمر ابن عمر رضي الله عنهما من ذكر أنَّ عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتَمَّ هذه الصَّلَاة التي هو فيها، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٦)، وأمَّا أمره بإعادة الصَّلَاة التي صلاها؛ فلائنه كان يرى بوجوب الترتيب عند قضاء الفائت من الصَّلَاة، ويؤيد مذهبه في ذلك رواية ضعيفة وردت عنه، فعن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له سعد قال: "صليت في رمضان مع النَّاس، ثم أتيت بيتاً لأهلي فدخلت فيه، فنمت ليلتي ويومي وليتني حتى الغد، فأتيت ابن عمر فأخبرته قال: فصنعت ماذا؟ قال: صليت الظهر، قال: أحسنت، ثمَّ قال:

(١) أخرجه البيهقي في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، (٦٥/١)، (ح ٣١١)، والحاكم في المستدرک، ط ١، (٢٥٢/١)، (ح ٥٣٨).

(٢) ابن حجر، بلوغ المرام، ط ٣، (١٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٤) محمد علي، حكم أخذ ماء جديد للأذنين في الوضوء، استطلع ٢٠٢١/٨/٢٥ - <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-2021/8/25>

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب السهو، العمل في جامع الصَّلَاة، (٢٣٥/٢)، (ح ٥٨٤)، الدار قطني في السنن، ط ١، كتاب الصَّلَاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، (٢٩٥/٢)، (ح ١٥٥٩). وقد صوب الوقف عن ابن عمر.

(٦) سورة محمد جزء من الآية ٣٣.

ماذا؟ قال: صلّيت العصر، قال: أحسنت، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلّيت المغرب، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلّيت العشاء، قال: أحسنت، قال: ثمّ ماذا؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر؟ قال: ثمّ ماذا؟ قال صلّيت الصبح قال: أحسنت" (١).

فهذه الرواية تؤكد الرواية التي في موطأ مالك وتفيد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى بترتيب الفائتة في الصلّاة، وهذا ما جعله يأمر من ذكر أنّ عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتمّها ثمّ يصلّي الصلّاة التي ذكرها، ثمّ يعيد الصلّاة التي كان فيها.

ودليله فيما ذهب إليه ما علمه من فعل النبي ﷺ حين رتب الصلوات الفائتة في غزوة الخندق، فعن أبي سعيد الخدري قال: "حبسنا يوم الخندق عن الصلّاة حتّى كان بعد المغرب بهوي من الليل.. فأقام صلاة الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك..." الحديث (٢).

- الرد الرابع:

أمّا ما قيل عنه أنّه كان يدخل الماء في الوضوء في عينيه: فعن نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة قال: "كان يفرغ على يديه فيغسلهما، ثمّ مضمض واستنثر ونضح في عينيه.. ثمّ غرغ يديه كليهما على سائر جسده بعدُ فغسله" قال: "ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلّا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلّاة فلا" (٣).

فقد يكون فعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا إكمالاً للطهارة لقوله ﷺ: "تحت كلّ شعرة جنابة.." الحديث (٤)، وكذلك لقوله ﷺ: "العينان تزنيان وزناهما النظر" (١)، وهذا وإن كان لا يُوافق عليه ابن عمر رضي الله عنهما ولكن هذا فهمٌ فهمه من النص، ولكل فهمه واجتهاده.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الصلّاة، باب في الرجل ينسى الصلوات جميعاً، (٤١١/١)، (ح ٤٧٣١).

قال الشري: مجهول. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشري، (٥/٤).

(٢) أخرجه أحمد، (٤٦/١٨)، (ح ١١٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الصلّاة، باب الأذان والإقامة للجمع

بين صلوات فائتات.. ، (٤٠٢/١)، (ح ١٩٦٦). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، (٢٥٨/١)، (ح ٩٩٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، (٢٦٢/١)، (ح ١٠٠٢)، أخرجه ابن أبي شيبة

في المصنف، ط ١، كتاب الطهارة، من كان يقول: بالغ في غسل الشعر، (٩٥/١)، (ح ١٠٦٥). قال ابن حجر: الحديث

ضعيف، انظر: التلخيص الحبير، ط ١، (٣٨١/١)، (ح ١٩٠).

وأما قول البعض أنه فعل ذلك حتى عمي، فهذه دعوة تفتقر إلى دليل، بل الدليل على خلافها^(٢)، أما الدليل أن فعله ذاك كان سبباً لعماه، فكم من صحابي كبر في السن وأراد الله أن يعمي لأبي سبب، منها: كبر السن قد يكون سبباً للعمى، وقد عميت أسماء بنت أبي بكر لما كبرت وكذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

- الرد الخامس:

أما تفضيحه من تقبيل ولده: عن نافع عن ابن عمر: أنه قبّل صبيّاً فمضمض^(٣)، هذا الأثر صحيح عن ابن عمر لكنه اجتهاد منه.

هذه مناقشة الأمثلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى^(٤).

وبهذه المناقشة أرجو أن يكون قد اندفع وصف التّشدد عن ذلك الفقيه الموفق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

==

(١) أخرجه أحمد في المسند، ط ١، (٢١٠/١٤)، (ح ٨٥٢٤)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب النكاح، باب تحريم النظر إلى الأجنبية، (٨٩/٧)، (ح ١٣٨٩٤). صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط ٢، (٣٨/٧).

(٢) كثرة إدخال الماء إلى العينين لا يسبب العمى. هذه إجابة سؤال وجهته إلى إخصائي العيون د. محمد حنتيرة استشاري أمراض العين وجراحاتها، ودكتوراه زمالة كلية الجراحين الملكية البريطانية، وأستاذ مساعد شرقي جامعة أم القرى مكة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارات، في قبلة الصبي، (٤٩/١)، (ح ٥٠١). قال الشري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (١٠٢/٢).

(٤) ويمكن حمل كلام ابن القيم ومن قبله كلام الخليفة أبي جعفر رحمهما الله عن تشدد ابن عمر أنهما لم يقصدا به التّشدد المذموم والذي هو من مرادفات الغلو، إنما قصدا به الورع والاحتياط الذي كان يتحلى به ابن عمر. رضي الله عنهما، ولكن الإشكال في إطلاق هذه العبارة في العصور المتأخرة والتي قد تطبع صورة لابن عمر بأنه متشدد فيزهده في فقهه وعلمه خاصة ممن هو مبتدئ في طلب العلم فضلاً عن العامة. فيعرض عن الانتفاع بفقه ابن عمر - رضي الله عنهما - مع ما كان يحمله من العلم الغزير المكتسب من مصاحبته للنبي ﷺ وحرصه على سنته.

الفصل الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في دلالات الأمر والنهي

المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العام والخاص

الفصل الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في دلالات الألفاظ

المبحث الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في دلالات الأمر والتّهي

- دلالات الأمر:

- المطلب الأول: الأمر المجرد يقتضي الوجوب:

ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنّ الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب، إلا إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، وهذا ما تبينه الأمثلة:

- المثال الأول: الإشهاد على الرجعة:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْإِحْضَاءَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(١).

في هذه الآية أمر الله جل وعلا الرجل إذا قاربت زوجته المطلقة على الانتهاء من عدتها أن يراجعها إن أراد، وأمره بالإشهاد على رجعتها بقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾.

وقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما من لفظة (افعل) أنّها تقتضي وجوب الأمر بذلك، فطلق امرأته وأشهد على رجعتها، فعن نافع قال: "طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلمّا راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها"^(٢)، ففهم ابن عمر رضي الله عنهما الوجوب فكان يعمل به، فلمّا أراد أن يرجع إلى امرأته أشهد على الرجعة ثم دخل عليها.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية ٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الطلاق، ماقالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها، (١٦٣/٤)، (ح١٨٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، (٣٧٣/٧)، (ح١٥٥٨٢) واللفظ له. قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشثري، ط١، (٤٠٧/١٠).

- المثال الثاني: مس الذكر يوجب الوضوء:

عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: "دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر. فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ"^(١).

في هذا الحديث الأمر بالوضوء من مسّ الذكر، وقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما من هذا الأمر الوجوب، فكان إذا مسّ ذكره لا يُصلي حتى يتوضأ، فعن سالم: "أن ابن عمر صلى بهم العصر ثم سار أميالا - قال: حسبته أنه قال ستّة - قال: ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة، قال: فقلت له: أليس قد كنت صليت؟ قال: بلى، ولكن قد مسستُ ذكري فصليت ولم أتوضأ، فلذلك أعدت"^(٢).

ففي هذا الأثر يتبين لنا موقف ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر وأنه يقتضي الوجوب، حيث أنه أعاد الوضوء لما نسي وصلى بعد مسّه ذكره، بل كان يأمر بالوضوء منه، فعن مالك عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء"^(٣).

ففي هذا الأثر صرح ابن عمر رضي الله عنهما بوجوب الوضوء من مسّ الذكر، وبهذا يتبين أن الأمر عند ابن عمر يقتضي الوجوب.

- المثال الثالث: التيمم لكل صلاة:

قال تعالى: ﴿ فَامَّا تَتَذَوُّنَّ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٤).

قال النووي في وجه الدلالة من الآية: ﴿ فَامَّا تَتَذَوُّنَّ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ اقتضى وجوب

(١) أخرجه أبي داود في السنن، د.ط، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٣٠/١)، (ح ١٨١)، والنسائي في

السنن، ط ٢، كتاب الطهارة، الوضوء من مس الذكر، (١٠٠/١)، (ح ١٦٣). قال الألباني: صحيح. انظر صحيح السنن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١١٥/١)، (ح ٤١٧) واللفظ له،

والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ط ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، (٣٤٨/٣)، (ح ٤٨٦٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، (٥٨/٢)، (ح ١٢٩). والبيهقي في

الخلافيات، ط ١، (٢٧٧/٢)، (ح ٥٥٥). صحيح، مسلسل بأصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية ٦

الطَّهارة عند كلِّ صلاة، فدلتَّ السُّنَّة على جواز صلوات بوضوء، فَبَقِيَ التَّيْمُّ علي مُقتضاه^(١)، فهو تكرار الطَّلَب عند دخول وقت كل صلاة^(٢)(٣).

من هذه الآية فهم ابن عمر رضي الله عنهما الوجوب من لفظة الأمر ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فكان يأمر بالتَّيْم عند كل صلاة، فعن نافع عن ابن عمر قال: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث"^(٤).

فمن كل ما مضى من الأمثلة، يتبيَّن موقف ابن عمر رضي الله عنهما من أنَّ لفظ الأمر عنده يقتضي الوجوب.

- دلالات النَّهي:

- المطلب الثاني: النَّهي يقتضي التَّحريم:

- النَّهي المجرد:

النَّهي المجرَّد عند ابن عمر رضي الله عنهما يقتضي التَّحريم، وسيتضح ذلك من خلال الأمثلة المساقاة:

- المثال الأول: الإذن للنساء بالذهاب للمساجد:

عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لَمَنعُهُنَّ. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًّا سيِّئًا ما سمعته سبَّه مثله قطُّ وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لَمَنعُهُنَّ"^(٥).

(١) النووي، المجموع، د.ط، (٢/٢٩٤).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (١/٧٨).

(٣) المالبي، فقه عبد الله بن عمر في أحكام الطهارة، د.ط، (ص ٢٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، (١/٢٢١)، (ح ١٠٩٣)، قال البيهقي:

إسناده صحيح، قال ابن الملقن: إسناده صحيح، وهو أصح حديث في الباب. انظر: البدر المنير، ط ١، (٢/٦٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٥٧) وهو صحيح.

ففي هذا الأثر يروي ابن عمر رضي الله عنه لأبناؤه حديث رسول الله ﷺ المتضمن نهي الأولياء منع مولاتهم من الذهاب إلى المساجد، وقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما من النهي التحريم، أي: تحريم منعهن، ولهذا نجده أغلظ القول على ولده حين اعترض على هذا النهي، وما كان ليسببه ويقاطعه إلا لأنه فهم من النهي التحريم.

- المثال الثاني: الوصية للوارث:

كانت الوصية للأقربين واجبة في أول الأمر لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)، ثم نزلت آية الموارث فنسختها، فجاء عن النبي ﷺ: "لا وصية لوارث" (٢).

فهذا الحديث يتضمن النهي عن أن يوصي الإنسان بشيء لمن كان وارثا له، ففهم ابن عمر رضي الله عنهما من هذا النهي التحريم وكان يفتي به، فقد سأل رجل ابن عمر فقال: يا ابن عمر، ما ترى في الوصية للوارث؟ فانتهره وقال: هل قاربت الحرورية؟ فقال: لا تجوز الوصية للوارث" (٣).

ابن عمر رضي الله عنهما انتهر الرجل لما سأله عن الوصية للوارث، بل وشبهه بالحرورية، لما علم عنهم من معارضتهم للسنة (٤)، ومنه يفهم أن النهي عند ابن عمر يقتضي التحريم.

- المثال الثالث: نكاح المحرم:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ " (٥).

في هذا الحديث يفهم من قول النبي ﷺ: (لا ينكح) نهي المحرم عن أن ينكح له أو لغيره، وقد فهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من هذا النهي التحريم، فعن ابن عمر قال: "لا ينكح

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، د.ط، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢/٩٠٥)، (ح ٢٧١٣)، والترمذي في السنن، د.ط، أبواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث، (٣/٥٠٥)، (ح ٢١٢١)، قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٦/٢٠٨)، (ح ٣٠٧١٩). قال الشري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (١٧٢/١٧).

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، (١٩/٧٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٣٤) في صحيح مسلم.

المحرم ولا يُنكح، ولا يُخطب على نفسه ولا على غيره^(١)، فنهى ابن عمر المحرم أن ينكح لنفسه أو لغيره، وهذا النهي نهي تحريم، وهو ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما.

- المثال الرابع: تحريم ما قتل بالبندقية:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾^(٢).

في هذه الآية ذكر سبحانه وتعالى الميتة، وهي ما فارقت الروح بغير تذكية ممَّا شرط علينا الذِّكَاة في إباحته^(٣)، وذكر صور من الميتة منها: الموقوذة^(٤)، وهي التي كانت يضربونها عند الصنم حتى إذا ماتت أكلوها^(٥).

ويدخل في الموقوذة أيضاً ما رمي بالبندق^(٦) فمات، وقد اتفق العلماء على تحريم ما قتل من الصيد بالبندق، ونقل هذا الاتفاق صاحب (فيض القدير) حيث قال: "وقد اتفق العلماء إلا من شدَّ على تحريم أكل ما قتله البندق أو الحجر؛ لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بجده"^(٧).

وقد ورد النهي عن أكل الموقوذة، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: إذا أصبت بجده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل"^(٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، (٥٠٦/٣)، (ح ١٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (٢١٣/٧)، (ح ١٤٦٠١). قال الألباني: سنده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ط ٢، (٢٢٨/٤)، (ح ١٠٣٨).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٣

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط، (٢٩٦/٣).

(٤) المضروبة حتى تموت ولم تذك. انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة ق ذ، ط ١، (٢٠٢/٩)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة وقذ، (٥١٩/٣).

(٥) السمعاني، تفسير القرآن، ط ١، (٩/٢).

(٦) والبندق طينة مدورة يرمى بها. انظر: الفراهيدي، العين، د. ط، (٢٦١/٥)، ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ط ١، (٨٧/١).

(٧) المناوي، فيض القدير، ط ١، (٣١٣/٦)، الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (١٥٧/٨).

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، (٢٠٨٦/٥)، (ح ٥١٥٩)، أخرجه مسلم، د. ط، في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٥/٣)، (ح ١٩٢٩).

وهذا نهي من رسول الله ﷺ عن أكل الموقوذة، والنهي يقتضي التحريم، وقد فهم ذلك ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة"^(١).

فالشاهد من الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتبر ما قتل بالبندقية موقوذة، والموقوذة نهي رسول الله ﷺ عن أكلها، فابن عمر رضي الله عنهما اعتبرها من المحرمات؛ لأن النهي عنده يقتضي التحريم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الذبائح والصيد، باب، صيد المعراض، (٨٥/٧).

- المطلب الثالث النهي يقتضي الفساد والبطلان:

نجد أن النهي عند ابن عمر رضي الله عنهما يقتضي الفساد والبطلان، وستبين لنا الأمثلة ذلك:

- المثال الأول: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، قال: فقام إليّ رجل فرجّني فيه حتى أرضاني، قال: فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفتُ إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال: "لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ قد نهي عن ذلك، فأمسكت يدي" (١).

من هذا الأثر يتبين أنّ الصحابة حملوا نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض على العموم، كما فهم ابن عمر رضي الله عنهما من النهي التحريم فلم يتمم البيع، بل قبض يده دلالة على إنهاء البيعة وعدم المضي فيها، واعتبره بيعا فاسدا بهذه الصورة.

- المثال الثاني: نكاح المحلل:

عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له" (٢).

تضمّن هذا الحديث النهي عن نكاح المحلل، والنهي للتحريم؛ لأنّه رتب عليه اللعن، واللعن لا يكون إلا على فعل كبيرة، فهذا دليل التحريم، ورتب على هذا التحريم بطلان النكاح (٣).

وقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما من هذا النهي عن هذا النكاح، فعن عمر بن نافع عن أبيه نافع أنّ رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: "إنّ لي خالا فارق امرأته فدخله من ذاك همّ وأمرّ شقّ عليه، فأردت أن أتزوجها، ولم يأمرني بذلك ولم يعلم؟ فقال ابن عمر: لا؛ إلا أن تُنكح نكاح

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦٣) وهو حسن لغيره.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، ط ٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، (٤٢٠/٣)، (ح ١١٢٠). والنسائي في السنن، ط ٢، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا ومافيه من التغليظ، (١٤٩/٦)، (ح ٣٤١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢، (٤٨١/٧)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١، (٤٥٠/٥).

غِبْطَةَ، إِنْ وَاْفَقْتِكَ أَمْسَكْتَ وَإِنْ كَرِهْتَ فَارْقَتِ؛ فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
السِّفَاحَ" (١)

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّكَاحِ، بَلْ
عَدَّهُ سَفَاحًا، وَهَذَا النَّهْيُ يَقْتَضِي الْبَطْلَانَ وَالْفَسَادَ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ سَفَاحٌ، وَالسِّفَاحُ لَيْسَ نِكَاحًا
وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَصَابَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا،
فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: "لَا، حَتَّى يَمَسَّهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَمَسَّهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ
فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَأْخُذَ بِرَجْلِهَا" (٢).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَهَى ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الْمَتَمَثِلِ فِي عَدَمِ
الدُّخُولِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ؛ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الثَّانِي، وَرَفَضُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَرْدِيدُهُ الرَّفْضِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَّ أَنَّ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتَضِي بَطْلَانَ هَذَا النِّكَاحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ، د.ط، (٤٨/٩)، (ح ٩١٠٢)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، انْظُرْ: مَجْمَعُ
الزَّوَائِدِ، د.ط، (٢٦٧/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ، ط ١، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَلَّقَ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَيَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ
تَرْجِعُ لِلأَوَّلِ، (٢/٧٥)، (ح ١٩٩١) اللَّفْظُ لَهُ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ، ط ٢، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا يَجْلِبُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ،
(٦/٣٤٨)، (ح ١١١٣٨) بِمَعْنَاهُ.

المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما - في العام والخاص

المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العام والخاص

- منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العام:

- المطلب الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في شمول العام لجميع أفرادها:

آراء العلماء في شمول العام لجميع أفرادها:

"اختلف فيه العلماء على مذاهب:

١- حكم العام عند عامة الأشاعرة: التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص.

٢- وعند البلخي والجبائي: الجزم بالخصوص، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك.

٣- وعند جمهور العلماء: إثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد، قطعاً وبقينا عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين، وظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي، والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد^(١).

أمّا موقف ابن عمر رضي الله عنهما من شمول العام لجميع أفرادها: فيرى ابن عمر أنّ للعموم صيغاً تدلُّ عليه حقيقة، وبهذه الصيغة يشمل العام كلَّ أفرادها الداخلة تحته، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأول: قليل الرضاع وكثيره محرم:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(٢).

في هذه الآية بيّن الله سبحانه المحرّمات من الرضاع، فذكر فيها الأمّ من الرضاع، والأخت من الرضاع، ولم تُبيّن الآية عدد الرضعات، ففُهم من الآية أنّ قليل الرضاع وكثيره مُحَرَّم، وهو ما أخذ به ابن عمر رضي الله عنهما حيث أخذ بعموم الآية، فورد عنه أنّه سأله رجل: أتحريم رضة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلّا حراماً، فقال رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن

(١) التفتازاني، شرح التلويح، ط ١، (٦٩/١)، العطار، حاشية العطار، د.ط، (٤٧٧/١).

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٢٣.

الزبير - يزعم أنه لا تُحرم روضة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين^(١).

ففي هذا الأثر نجد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما ردّ قول من قال بأنّ قليل الرضاع لا يُحرم، محتجّاً بالعموم الوارد في الآية.

- المثال الثاني: لبس الحرير^(٢):

وردت أحاديث تُحرم لبس ثياب الحرير بصيغة العموم، ومن هذه الأحاديث:

- قال رسول الله ﷺ: "الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"^(٣).

- وعن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: "قال محمد ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"^(٤).

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أرسل رسول الله ﷺ لعمر بجبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك قلت: إنما هذه لباس من لا حلاق له، وأرسلت إليّ بهذه الجبة، فقال له رسول الله ﷺ: تبيعها أو تُصيب بها حاجتك"^(٥).

هذه الأحاديث ورد فيها النهي عن لبس الحرير بصفة عامة، ولم يذكر فيها استثناءً أو تخصيصاً للنساء بالإباحة فيها، فأخذ ابن عمر بعموم النهي فيها وكان يفتي بذلك، فعن علي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، (٤٦٧/٧)، (ح ١٣٩١٩). أخرجه البيهقي

في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الرضاع، باب من قال يحرم قليل الرضاع، (٤٥٨/٧)، (ح ١٦٠٥٦).

(٢) (الحرير) الخيط الدقيق تفرزه دودة القز، انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط (١٦٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، (١٤٩/٧)،

(ح ٥٨٣١). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٣/١٦٣٧)،

(ح ٢٠٦٧)

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (١٥٠/٧)، (ح ٥٨٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، (١٦/٢)، (ح ٩٤٨)، ومسلم في

الصحيح، د. ط، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٣/١٦٣٩)، (ح ٢٠٦٨).

البارقي قال: "أتني امرأة تستفتيني، فقلت لها: هذا ابن عمر، فاتبعته تسأله وأتبعها أسمع ما يقول، قالت: أفني في الحرير، قال: نحى عنه رسول الله ﷺ" (١).

وهذا يدلُّ على تمسُّك ابن عمر رضي الله عنهما بالعموم احتياطاً وعدم أخذه بالتخصيص حتَّى يَسْتَوْتِقَ من ذلك، فقد كان يرى بحرمة الحرير ولو كان أعلاماً في الثَّوب، حتَّى أخبرته أسماء رضي الله عنها بخروج الأعلام من النَّهي، ففي حديث طويل عند مسلم "أنَّ أسماء بنت أبي بكر أرسلت مولى لها إلى ابن عمر تُنكر منه ثلاثة أمور، فردَّ اثنين منها وأقرَّ بالثالث فقال: وأمَّا ما ذكرت من العَلَمِ في الثَّوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّما يلبسُ الحريرَ مَنْ لا خلاقَ له، فخِفْتُ أن يكون العَلَمُ منه، فأخرجت أسماء جُبَّةً طيَّالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةً لها لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وفرَّجتها مكفوفين بالدِّبَاجِ، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتَّى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها" (٢).

تنبيه:

إن ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما من تحريم الحرير على النساء لا يوافق عليه لورود نص من رسول الله ﷺ باستثناء النساء من التحريم: "أن رسول الله ﷺ قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإناثهم" (٣)، ويعتذر لابن عمر بأن النص لعله لم يصله.

- المثال الثالث: إقامة الحدود على العبد الآبق:

عن مالك عن نافع "أنَّ عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تُقَطِّعْ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فقال له عبد الله بن عمر: في أيِّ كتابِ اللهِ وَجَدْتَ هذا؟ ثمَّ أَمَرَ به عبد الله بن عمر فُقَطِّعَتْ يَدُهُ" (٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، ط٢، كتاب الزينة، التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، (٢٨/٣٩)، (ح٥٣٠٨). قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (١٦٤١/٣)، (ح٢٠٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، ط٣، أبواب اللباس، باب ماجاء في الحرير والذهب، (٢١٧/٤)، (ح١٧٢٠) قال الألباني صحيح.

(٤) تقدم تحريجه (ص٢٨٩) وهو صحيح.

في هذا الأثر نجد أنّ الصّحابي سعيد بن العاص رضي الله عنه كان يرى عدم جواز قطع يد الأبق إذا سرق، بينما ابن عمر رضي الله عنهما كان رأيه أنّ الأبق إذا سرق فإنّه كغيره يقام عليه حدُّ السرقة بموجب قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١)، فهو مكلفٌ تحققت فيه شروط إقامة الحد، فكان ردُّ ابن عمر رضي الله عنهما على سعيد بن العاص رضي الله عنه: "في أيّ كتاب الله وجدت هذا؟" أراد بذلك أن يردّه إلى عموم نصوص الكتاب والسنة الأمرة بإقامة الحدِّ على السارق دون تفریق، وهذا يُشير إلى منهج ابن عمر في الورع والاحتياط في الاستثناء من العام^(٢).

فيتّضح كما مرّ في الأمثلة السّابقة أنّ ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بالعام ولا يجيد عنه حتّى يتيقن وجود المخصص.

- المثال الرابع: قتل المرأة إذا ارتدت:

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"^(٣).

فهم ابن عمر رضي الله عنهما من الحديث العموم من لفظة (مَنْ) وهي اسم من أسماء الشرط الموضوعة للعاقل لإفادة العموم، فيشمل النصُّ كلَّ من بدّل دينه ذكراً كان أو أنثى، ولذلك ذهب ابن عمر إلى قتل المرتدة، ففي البخاري: "وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة"^(٤). فهم ابن عمر رضي الله عنهما من حديث النبي ﷺ أنّ المرأة المرتدة تستتاب، فإن لم تثب تُقتل كالرجل، لا فرق بينهما في الحكم، وهذا عملاً منه بعموم الحديث.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) انظر: محمد، منهج الصّحابة في الترجيح، ط١، (ص ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة و استتابتهم، (٦١/٤)، (ح ٣٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة و استتابتهم، (١٤/٩).

- المثال الخامس: صلاة الجنازة:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ صلاة الجنازة يجب لها الوضوء، خلافا لمن يرى أنّ صلاة الجنازة لا يشترط لها الوضوء كالشعبي وابن جرير الطبري وغيرهما^(١)، وكان مستند ابن عمر رضي الله عنهما فيما ذهب إليه عموم الأحاديث الواردة في ذلك كقول الرسول ﷺ: "لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أنّ كلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي، تفيد العموم في كلّ صلاة، فتشمل صلاة الجنازة وغيرها، ولذلك ورد عن ابن عمر رضي الله عنه الأمر بالوضوء لها، فعن نافع عن ابن عمر أنّه قال: "لا يسجد الرجل إلّا وهو طاهرٌ، ولا يقْرأُ إلّا وهو طاهرٌ، ولا يُصَلِّي على الجنازة إلّا وهو طاهرٌ"^(٣).

وهذا من ابن عمر رضي الله عنهما إعمالاً لصيغ العموم، حيث فهم من كلمة (صلاة) في حديث النبي ﷺ أنّها عامّة تشمل كلّ صلاة ومنها صلاة الجنازة؛ لذا أوجب الوضوء لصلاة الجنازة معتمداً على اللفظ المفرد المحلّي بالألف واللام.

ونخلص من هذه الأمثلة الكثيرة أنّ ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بالعام ويقدمه ما لم يدلّ دليل على تخصيصه^(٤).

(١) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (٥/٢٢٣). ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٣/١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١/٢٠٤)، (ح ٢٢٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الجنائز، باب جامع الصلّاة على الجنازة، (٢/٣٢٣)، (ح ٧٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهور للذكر والقراءة، (١/٩٠)، (ح ٤٣٥) واللفظ له، قال البيهقي موقوف.

(٤) هذا أيضاً ما يراه صاحب كتاب (منهج الصحابة في الترجيح) حيث يرى أن منهج ابن عمر في هذا يشبه منهج الحنفية في إنه لا يقضي بالخاص على العام بل هما متساويين في ذاتهما حتى يأتي ما يرجح أحدهما. انظر: محمد، منهج الصحابة في الترجيح، ط ١، (ص ٩٣).

- المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في عموم المشترك:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ المُشْتَرَكَ اللَّفْظِي يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ مَعَانِيهِ وَلَا يَحْمَلُ عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ وَلَمْ يَوْضِعْ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَبِينُ لَنَا ذَلِكَ:

- المثال الأول: الوضوء من لمس المرأة:

قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

عن نافع: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ الْمَرْأَةِ وَيُرَى فِيهَا الْوُضُوءَ وَيَقُولُ: هِيَ مِنَ اللَّيْمَاسِ"^(١)، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ"^(٢).

وجه الدلالة من الآثار السابقة "أَنَّ كَلِمَةَ الْمَلَامَسَةِ مِنَ الْمَشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ الْجَمَاعِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ"^(٣) وحملها ابن عمر رضي الله عنهما على أحد معانيها وهي الملامسة باليد.

- المثال الثاني: القرء:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أَنَّه قَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَت"^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم، د.ط، (٢٩/١)، والطبري في جامع البيان، ط ١، (٣٩٤/٨). إسناده صحيح، انظر: الميمني،

عبد الله بن عمر وآثاره الواردة في التفسير جمع ودراسة وتخريج، (٦٥٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٤٧) والأثر صحيح.

(٣) الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ط ١، (ص ٤١٠).

(٤) سورة البقرة جزء من آية ٢٢٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الأقراء، (٨٣٢/٤)، (ح ٢١٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف،

ط ٢، كتاب الطلاق، باب الأقراء والعدة، (٣١٩/٦) واللفظ له.

(ح ١١٠٠٤)، إسناده صحيح، انظر: الميمني، عبدالله بن عمر وآثاره الواردة في التفسير جمع ودراسة وتخريج،

(٦٠٣/٣).

وجه الشَّاهد من الأثر أنَّ كلمة (القُرء) من المشترك اللَّفظي بين الحيض والطُّهر، وقد حملها ابن عمر رضي الله عنهما على أحد معانيها وهو الطهر، لذا فقد ورد عن ابن عمر أنَّها تنتهي عِدَّتُها إذا دخلت في الحيضة الثَّالثة، فيكون مرَّ عليها ثلاثة أطهارٍ، "الطُّهر الذي طَلَّقها فيه، ثمَّ الطُّهر الذي بين الحيضة الأولى والحيضة الثَّانية، ثمَّ الطُّهر الذي بين الحيضة الثَّانية والثَّالثة، فإذا دخلت في الحيضة الثَّالثة فقد برئت" (١).

(١) الخن، أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٣، (ص ٧٨)

- المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما من العام إذا ورد على سبب خاص:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ العام إذا ورد على سبب خاص فالعبرة عنده بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ويمكن إيضاح ذلك بالأمثلة:

- المثال الأول: الوضوء بماء البحر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيَّتُهُ" (١).

اختلف العلماء في دلالة هذا الحديث على مذهبين:

- المذهب الأول: ذهب أبو بكر الصديق وعمر وابن عباس وابن سيرين وعكرمة وعطاء (٢)

إلى "أنّ قول النبي ﷺ: "هو الطهور ماؤه" يشمل السائل وغيره، ويشمل حال الاختيار والاضطرار، وذلك عملاً بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (٣)، وهو ما ذهب إليه صاحب البحر المحيط قائلًا: "وجوابه بقوله: "هو الطهور ماؤه الحِلُّ مِيَّتُهُ"، فلا خلاف أنّه عامٌ لا يختصُّ بالسائل، ولا بمحلّ السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يُعمُّ حالَ الضَّرورة والاختيار" (٤).

- المذهب الثاني: ذهب ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب (٥) إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، د.ط، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١٣٦/١)، (ح٣٨٦)، الترمذي في السنن، د.ط، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١٠٠/١)، (ح٦٩). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح السنن.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط١، (١٢١/١-١٢٢)، سنن الترمذي، د.ط، (١٢٥/١).

(٣) راضي، قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهيّة، مجلة كلية البنات الأزهرية، بطيبة الجديدة بالأقص، ع ٢٤ ٢٠١٨ م (ص٣٤٣). استعرض ١٢/٦/٢٠٢١ م. https://jfga.journals.ekb.eg/article_28102_5c30b324041446dd28dce5e24f570aa0.pdf

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ط١، (٢٧٤/٤)، الرازي، المحصول، ط٣، (١٢٥-١٢٣/٣).

(٥) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (٢٢١/١٦)، المباركفوري، تحفة الأحوذوي، د.ط، (١٩٣/١).

"أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِهِمْ، فَيَكُونُ الْمَاءُ طَهُورًا فِي حَقِّهِمْ"^(١)، "قال ابن حزم: رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَالْعُسْلَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ لَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى"^(٢)، وعن عقبه بن صهبان قال سمعت ابن عمر يقول: "التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ"^(٣).

إذَّ ن يرى ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

- المثل الثاني: الإحصار:

قال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤).

اختلف العلماء في الإحصار هل يكون من العدو فقط أو من العدو وغير ذلك كالمرض ونحوه على مذهبين:

- فالذين قالوا: العبرة بعموم اللفظ، أجازوا للمحرم إذا أُحصِرَ بعدو أو مرض وغيره أن يذبح ثم يتحلل بعد ذلك.

- والذين قالوا: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، قالوا إِنَّ الْإِحْصَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ، وقصروا الآية على سبب نزولها.

(١) راضي، قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية، مجلة كلية البنات الأزهرية، بطيبة الجديدة

بالأقصر، ٢٤، ٢٠١٨م، (ص ٣٤٣). استعرض ٢٠٢١/٦/١٢ م https://jfga.journals.ekb.eg/article_28102_5c30b324041446dd28dce5e24f570aa0.pdf

(٢) ابن حزم، المحلى، د. ط، (٢١٠/١)، النووي، المجموع، د. ط، (٩١/١)، راضي، قاعدة العبرة بعموم اللفظ، (ص ٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١، كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزى، ط ١، (١٢٢/١)،

(ح ١٣٩٣)، أخرجه ابن المنذر في الأوسط، ط ٢، كتاب المياه، ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر، (٣٥٥/١)،

(ح ١٦٢) قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٢٧٩/٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ الإحصار لا يكون إلا من عدو، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا إحصار إلا من عدو"^(١)، ففي هذا الحديث دليل على أنّ ابن عمر يرى أنّ العبرة بخصوص السبب.

- المثال الثالث: التّولي من الزحف:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ۖ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ۗ﴾^(٢).

"واختلف أهل العلم في حكم قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ۖ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ۗ﴾ هل هو خاصٌّ في أهل بدر، أم هو في المؤمنين جميعاً؟"^(٣) على مذهبين:

- **المذهب الأول:** أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحجّتهم فيما ذهبوا إليه: "ظاهر الآية يفيد العموم لكلّ المؤمنين في كلّ زمان ومكان، ولأنّ سورة الأنفال كلّها قد نزلت بعد الفراغ من غزوة بدر لا قبل الدخول فيها"^(٤).

- **المذهب الثاني:** أنّ العبرة بخصوص السبب، "وروي عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد أبي حبيب والضّحّاك: أنّ تحريم الفرار في هذه الآية خاص بيوم بدر"^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحج، في الإحصار في الحج ما يكون، (٢١٣/٣)، (ح ١٣٥٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ط ١، كتاب الحج، باب حكم المحصر بالحج، (٢٥٢/٢)، (ح ٤١٣٩). قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (١٠٥/٨).

(٢) سورة الأنفال، الآيات ١٥-١٦.

(٣) الطبري، جامع البيان، ط ١، (٤٣٦/١٣).

(٤) انظر: النووي، المجموع، د. ط، (٢٩٤/١٩)، طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ، ط ١، (٦٣/٦). واللفظ كما في التفسير الوسيط.

(٥) النووي، المجموع، د. ط (٢٩٤/١٩).

الشَّاهِد أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يرى أَنَّ العبرة بخصوص السَّبب، لهذا فهو يرى أَنَّ تحريم الفرار في هذه الآية خاص بيوم بدر.

- المثال الرابع: غسل وتكفين المحرم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النَّبِيُّ ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا"^(١).

اختلف العلماء هل يُطَيَّب المحرم ويُعْطَى رأسه إذا مات، أو يُعامل معاملة المحرم على مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أَنَّ العبرة بعموم اللَّفْظ، وأنَّ الحديث يشمل كلَّ مُحْرِمٍ مات على إِحْرَامِهِ، فلا يُطَيَّب ولا يُخَمَّر رأسه^(٢)، وعَلَّل الآمدي ما ذهبوا إليه بأنَّ العموم لا يُستفاد من الصِّيغَةِ، إِنَّمَا المَعْوَل عليه هو العَلَّة، فإذا كانت الصِّيغَةُ مُعَلَّلَةً بِأَمْرٍ فَتَعُمُّ كلَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ تلك العَلَّة^(٣).

- **المذهب الثاني:** وهو مذهب مالك: أَنَّ العبرة بخصوص السَّبب، وعلى هذا فالمحرم يُطَيَّب ويُعْطَى رأسه كغيره^(٤)، وعللوا ذلك بالقول: "أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَن يكون النَّبِيُّ ﷺ عَلَّل ذلك في حَقِّ الأعرابي بما عَلِمَهُ من موته مُسْلِماً مُخْلِصاً في عبادته مُحْشُوراً مُلَبَّيًّا وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، لا بِمُجَرَّد إِحْرَامِهِ"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٧٥/٢)، (ح ١٢٦٥). ومسلم في الصحيح، د. ط، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٨٦٥/٢)، (ح ١٢٠٦).

(٢) انظر: البخاري، كشف الاسرار، ط ١، (٢٦٦/٢)، الآمدي، الإحكام، د. ط، (٢٥٦/٢)، اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، د. ط، (ص ٣١٨).

(٣) انظر: الآمدي، الإحكام، د. ط، (٢٥٦/٢).

(٤) القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (ص ٢١٦).

(٥) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٢٩٦/٢)، الآمدي، الإحكام، د. ط، (٢٥٦/٢).

وهذا ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يرى أنّ الموت سببٌ لانتهاؤ الإحرام، فإذا مات المحرم يُعمَل به كغيره، فيُغَطَّى رأسه ويُطَيَّب، فقد ورد "عن عطاء أنّه سُئِلَ عن المحرم يُغَطَّى رأسه إذا مات وإذا كُفِّن؟ قال: قد غَطَّى ابن عمر وكشَفَ غيره" (١).

وقد ورد عن ابن عمر أنّ ابنه واقد مات مُحْرِمًا فَحَمَّرَ رأسه ووجَّهه، فعن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كَفَّنَ ابنه واقدَ بن عبد الله ومات بالجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وخَمَّرَ رأسه ووجَّهه وقال: لولا أنّا حُرِّمَ لَطَيِّبْنَاهُ" (٢)، وقد وافقه من الصَّحابة عائشة رضي الله عنها وخالفه ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

وهذا يدلُّ على أنّ العبرة بخصوص السَّبب لا بعموم اللَّفْظ عند ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الحج، في المحرم يموت فيغطي رأسه، (٣/٣٠٣)، (ح ١٤٤٣١)، ذكره العيني، في عمدة القاري، د.ط، (٥١/٨) قال العيني: أسانيد جياذ.

(٢) موطأ مالك، الأعظمي، كتاب الحج، تخمير المحرم رأسه، (٣/٤٧٣)، (ح ١١٧٣)، ذكره العيني في عمدة القاري، د.ط، (٥١/٨).

(٣) انظر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الحج، في المحرم يموت فيغطي رأسه، (٣/٣٠٣)، (ح ١٤٤٣٠)، (١٤٤٣٤).

- **المطلب الرابع:** منهج ابن عمر رضي الله عنهما في دخول العبيد والنساء في عموم الخطاب: اختلف الأصوليون: هل يدخل العبد تحت التكليف بلفظ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أو ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** أن الخطاب يمثل ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ ونحوها من الصيغ يشمل العبيد والإماء، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

- **المذهب الثاني:** أنه لا يعثمهم شرعا، وهو قول المتأخرين من الشافعية^(٣).

- **المذهب الثالث:** إن كان الخطاب في حقوق الله تعالى فإنه يعثمهم، دون حقوق الآدميين فلا يعثمهم، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية^(٤).

كما اختلف الأصوليون: هل تدخل النساء في عموم الخطاب؟ فذهب الغزالي إلى أنه يدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى الناس^(٥).

وأما المؤمنون والمسلمون وصيغ جمع الذكور فاختلفوا هل تدخل فيها النساء على مذهبين:

- **المذهب الأول:** أن النساء تدخل تحت الخطاب العام، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧) وبعض الحنفية^(٨)، واختاره القاضي أبو يعلى^(٩).

(١) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، (٢٥٣/١).

(٢) انظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، (٢٧٠/٢)، الغزالي، المنحول، ط٣، (ص٢١٥).

(٣) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، (٣٢٠/١)، القراني، شرح تنقيح الفصول، ط١، (ص١٩٦).

(٤) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، (٢٥٣/١).

(٥) الغزالي، المستصفي، ط١، (١٤٤/٢).

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، (٤٣٧/٦).

(٧) ابن حزم، الإحكام، د.ط، (٣٣٧/٣).

(٨) ابن الهمام، فتح القدير، (د.ط)، (١٧١/٥). الكلوذاني، التمهيد، ط١، (٢٩٠/١).

(٩) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط١، (٥١٦/٢).

- المذهب الثاني: أمَّا لا تدخل، وهو مذهب الشافعية^(١) وجمهور الحنفية^(٢)، وقال به أبو الخطاب^(٣).

أمَّا موقف ابن عمر رضي الله عنهما من دخول العبيد والنساء في عموم الخطاب، فيرى دخول العبيد والنساء في عموم الخطاب، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأول: قطع يد الأبق إذا سرق:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤).

تضمَّنت هذه الآية عقوبة قطع اليد على كلِّ مكلف سرق من حرز النَّصاب المحدَّد للقطع، ولم تُخصَّ الحرَّ بهذا الحكم، بل يدخل في عموم هذا الخطاب حتَّى العبيد، وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يأمر بقطع يد السَّارق، ذكرا أو أنثى، حرا كان أو عبدا، أبقا أو غير أبق، إذا كان بالغا عاقلا، فعن نافع: "أنَّ عبدا لابن عمر سرق وهو أبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تُقطع يد الأبق إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أيِّ كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر ففُطعت يده"^(٥).

وهذا يدلُّ على أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يُدخل العبيد في عموم الخطاب الموجَّه للنَّاس.

- المثال الثاني: إقامة الحد على العبد إذا زنى:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦).

هذه الآية تضمَّنت عقوبة الجلد لكلِّ مكلف زنى^(٧)، وقد فهم منه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ العبيد يدخلون في عموم الخطاب الموجَّه للنَّاس، فلذلك كان يرى بإقامة حدِّ الجلد على الزَّاني

(١) الآمدي، الإحكام، د.ط، (٢٦٨/٢)، الإسنوي، تخریج الفروع على الأصول، ط، (ص٣٥٦).

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير، د.ط، (٢٣١/١).

(٣) الكلوزاني، التمهيد. ط، (٢٩١/١).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٣٨.

(٥) تقدم تخریجه (ص٣٩١) وهو صحيح.

(٦) سورة النور جزء من الآية ٢.

(٧) باستثناء المحصن فإنَّه يرجم بنص السنة.

حزراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حَدَّتْ فِي الزَّيْنَا: أَنَّهُ حَدَّهَا فِي الزَّيْنَا، قَالَ لِلجَالِدِ - وَأَشَارَ إِلَى الرَّجُلَيْنِ -: «وَحَقِّفْ»، قَلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾؟^(١) قَالَ: «أَفَيْقُتُلُهَا؟»^(٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى إِذَا زَنِىَ الحُرُّ البِكْرَ جُلِدَ مِئَّةً وَغُرِّبَ عَاماً^(٣).

وهذا يدلُّ على أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يرى دخول العبيد في عموم الخطاب.

- مثال لدخول النساء في عموم الخطاب:

كما يرى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النِّسَاءَ تدخل تحت الخطاب العام، وهذا المثال يوضح لنا ذلك:

- مثاله: قتل المرتدة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"^(٤).

ففي الحديث أمر رسول الله ﷺ بقتل كلِّ مَنْ فارق دين الإسلام ورجع على عقبيه بعد أن أبصر النور والهدى، وهذا الأمر من النبي ﷺ عامٌّ للرجال والنساء، فرأى ابن عمر رضي الله عنهما دخول النساء في عموم الخطاب، فعن ابن عمر والزهري وإبراهيم: "تقتل المرتدة"^(٥).

وذهب طائفة من الحنفية إلى أنَّ الحديث لا يشمل النساء، فالتساء لا يشملهنَّ القتل بالردة؛ لأنَّ عندهم جمع المذكر السالم لا يشمل النساء^(٦)، بينما مَنْ يرى دخول المرأة في عموم الخطاب الموجَّه للذكور لدخول المرأة في عموم هذا الحديث، فقالوا بقتل المرتدة، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سورة النور جزء من الآية ٢.

(٢) تقدم (ص ٢٨٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٢٢/١٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٢٢) وهو صحيح.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٢٢) وهو صحيح.

(٦) انظر: السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط ١، (١٣٣/١).

المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنه في الخاص

منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الخاص.

- المطلب الخامس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العام بعد التخصيص:

ترى الباحثة أن ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بالعام بعد تخصيصه ويعتبره حُجَّة:

- المثال الأول: اعتبار الحرز في السرقة:

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) (١).

في هذه الآية الأمر بقطع يد السارق ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أم عبدا، فهي آية عامّة في الجميع^(٢)، كما إنّها عامّة في المسروق قليلا كان أو كثيرا، وسواء كان المسروق في حرز أو في غير حرز.

لكنّ هذا العموم مخصوص بشروط معيّنة وضعها الشارع لإقامة وتطبيق الحد، منها: أن يكون المسروق بالغا للنّصاب، وأن يكون المسروق في حرز، وأن يكون السارق بالغا، وغير ذلك من الشروط، فإذا اختلف شرط من هذه الشروط فلا يُطبّق الحد على السارق، وهذا تخصيص للعموم واستثناء لمن لم تنطبق عليهم الشروط.

وقد عمل ابن عمر رضي الله عنهما بهذه المخصّصات، فنجده - مثلا - لا يرى بقطع يد السارق إلّا إذا سرق من حرز، فعن ابن عمر قال: "ليس في شيء من الثّمار قطع إلّا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلّا فيما أوى المراح"^(٣)(٤)، فالشجر ليس حرزًا للثمر، والمرعى ليس حرزًا للماشية، بل حرز كل شيء بحسبه^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) انظر: عبد الجليل مقبول، فقه عبد الله بن عمر في الحدود والجنايات والكفارات والتعزيرات جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، د.ط، (ص ١٩١).

(٣) المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (٢/٢٧٣)، الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، (ص ١٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحدود، في الرجل يسرق التمر والطعام، (٥/٥٢٠)، (ح ٢٨٥٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١٢/٣٤٤)، (ح ١٣٢٩٨). قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (١٥/٤٤٧).

(٥) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، (٥/٤٧٥)، الخرشبي، شرح مختصر الخرشبي، د، ط، (٨/٩٧).

فالشَّاهد أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قد روى ما يُخصِّص الآية، ومع ذلك فقد عمل بما وراء التَّخصيص؛ إذ هو باقٍ على عمومته، فعن نافع أنَّ ابن عمر: "قطع يدُ غُلامٍ له سرَّق، وجلدَ عبدًا له زنى من غير أن يرفعهما"^(١).

فالشَّاهد أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما عمل بعموم الآية رغم تخصيصها، وهذا يدلُّ دلالة واضحة على احتجاج ابن عمر بالعام بعد التَّخصيص.

- المثال الثاني: سقوط الحد على من لم يبلغ:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

هذه الآية عامَّة في كلِّ زانٍ وزانية يُقام عليهم حدُّ الزَّنا، ولكنها مخصوصة بالصَّبي والمجنون والمكره والجاهل، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما خص به عموم هذه الآية، فعن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "إذا أصاب الغُلامُ الحدَّ فازتبت فيه احتلَمَ أم لا، انظر إلى عانتِه"^(٣).

الشَّاهد من الأثر أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لا يقيم الحدَّ على الصَّبي حتَّى يتأكَّد من بلوغه؛ لأنَّ آية الزنا مخصوصة بالصَّبي، ومع ذلك عمل بما ابن عمر واعتبرها حُجَّة فيما بقي، فورد عنه أنه حدَّ جارية له زنت "^(٤).

فهذا دليل على عمل ابن عمر رضي الله عنهما بالعام بعد تخصيصه واعتباره حُجَّة فيما

بقي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، (٢٣٩/١٠)، (ح ١٨٩٧٩). ذكره الأمير الصنعاني في سبل السلام، د. ط، (١٠/٤).

(٢) سورة النور، جزء من الآية ٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات، (٥٨/٦)، (ح ١١٦٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ٣، كتاب الحدود، باب حد الرجل امته إذا زنت، (٤٢٨/٨)، (ح ١٧١٠٩). إسناده صحيح، انظر: الطريفي، التحجيل، ط ١، (ص ٥٢٠).

- المطلب السادس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تخصيص القرآن بالقرآن:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما جواز تخصيص القرآن بالقرآن، فإذا جاء نصٌّ من نصوص القرآن عام، وجاء نصٌّ خاصٌّ يقابل ذلك النَّصَّ العام، فابن عمر رضي الله عنهما يرى حَمْلَ العامِّ على الخاصِّ، فيعمل بالنَّصِّ الخاصِّ في محلِّه ويعمل بالنَّصِّ العامِّ فيما وراء ذلك، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأول: تنتهي عدة الحامل بوضعها:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١).

جاءت هذه الآية عامَّةً في المرأة المتوفِّ عنها زوجها، تتربَّصُ أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت حاملاً أو حائلاً، حُرَّةً أو أمة، صغيرة أو كبيرة. لكن جاءت آية أخرى هي في مقابل هذه الآية تُبيِّن حالة المرأة الحامل، وهي قوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢)، فهذه الآية وإن كانت خاصَّةً بالحامل إلا أنَّها عامَّةٌ في الحامل المعتدَّة من طلاقٍ أو من وفاةٍ، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما، حيث خصَّ هذه الآية من عموم الآية السَّابِقة، فذهب إلى أنَّ عدَّة الحامل من وفاةٍ تنتهي بوضع حملها، ففي الموطأ: "أَنَّ ابن عمر سئل عن امرأةٍ يُتوفِّ عنها زوجها؟ قال: إذا وَضَعَتْ فقد حَلَّت. قال رجلٌ من الأنصار كان عنده: إِنَّ عمر بن الخطاب قال: لو وَضَعَتْ ما في بطنها وهو على سريرهِ لم يُدفن بَعْدُ حَلَّت" (٣).

وجه الدلالة من الحديث أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يرى تخصيص الكتاب بالكتاب، حيث أجاب السائل بأنَّ الحامل تنتهي عدَّتُها بوضع حملها، وفيه تخصيص آية البقرة بما ورد في سورة الطلاق.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية ٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ط ٢، كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل، (ص ١٩٤)، (ح ٥٧٧).

- المثال الثاني: قذف الزوج يوجب اللعان:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

هذه الآية عامة في إقامة الحد على كل من قذف مُحصنة، وقد استفيد عمومها من الاسم الموصول (الذين) الدال على العموم، فهي تشمل القاذف زوجا أو أجنبيا عن المرأة.

ثم جاءت الآية الأخرى فخصت الزوج وأخرجته من عموم الآية السابقة، حيث استقلَّ بحكم آخر، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢).

فالزوج إذا قذف زوجته فإنه إما أن يأتي بأربعة شهود عدول يشهدون بما رماها به، وإما أن يلاعن، فكانت الآية الثانية مُحصصة للآية الأولى، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال بالتخصيص وورد عنه القول: "يلاعن إذا كان يملك الرجعة" (٣).

والشاهد من هذا الأثر أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما جعل للرجل حقَّ الملاعنة إذا قذف زوجته بالزنا في حالة واحدة وهو أنه يملك رجعتها، أي تكون في مقام الرجعة، بخلاف لو قذفها بعد إبانته منه، فإنه يُحدُّ لأنه قذف أجنبية عنه، وفي هذا عملٌ من ابن عمر رضي الله عنهما بتخصيص القرآن بالقرآن.

- المثال الثالث: عدم التسري بالأختين في آن واحد:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٤) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٤).

(١) سورة النور، الآية ٤.

(٢) سورة النور، الآية ٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف ثم يطلق، (١٠٢/٧)، (ح ١٢٣٨٤). وابن أبي

شيبه في المصنف، ط ١، كتاب الحدود، باب في رجل طلق امرأته ثم قذفها ما عليه؟، (٥٤٧/٥)، (ح ٢٨٨٤٧)، قال

الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٦/١٦).

(٤) سورة المؤمنون، الآيات (٥-٦).

هذه الآية عامّة في إباحتها للتسري ووطئ الرجل ماملكت يمينه، سواء كانتا أختين أو لا، وقد أخذ العموم من قوله: (ماملكت)، ما الموصولة الدالة على العموم^(١).

لكن جاءت آية أخرى وأخرجت الأختين من العموم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، فهذه الآية أخرجت الأختين في ملك اليمين، فلا يجوز للسيد إذا كانت عنده أختان أمتان أن يتسرى بكليهما، بل إن وطئ إحداها أخرج الأخرى عن ملكه، وهذا من تخصيص القرآن بالقرآن، حيث إن الآية الأولى خصّصت بالآية الثانية.

وقد عمل بهذا التخصيص ابن عمر رضي الله عنهما، فعن ميمون بن مهران "أن ابن عمر سئل عن رجل له أمتان وهما أختان، فوطئ إحداها وأراد أن يطأ الأخرى، فقال: ليس ذلك له، قيل: فإن قريها؟ قال: لا، حتى تخرج التي وطئ من ملكه"^(٣)، وعن نافع قال: "كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان أختان، فوطئ إحداها، ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطئ من ملكه"^(٤).
الشاهد من الروايتين أن ابن عمر رضي الله عنهما عمل بالتخصيص، حيث خصّص عموم آية المؤمنون بما ورد في آية النساء.

- المثال الرابع:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(٥).

(١) الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب، ط ١، (ص ٥٦).

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٢٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، (٤٤٣/١)، (ح ١٧٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما، (٤٨٣/٣)، (ح ١٦٢٥٨). قال الشثري: منقطع حكما، حجاج مدلس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، (٢٤٠/٩). لكن وجدت رواية أخرى لابن عمر عند عبد الرزاق في مصنفه تعزز هذه الرواية، لكن بدل أختها، ابتها، انظر: مصنف عبد الرزاق، ط ٢، (١٩٤/٧)، (ح ١٢٧٤٦).

(٤) أخرجه ابن الجعد في المسند. ط ١، (ص ٣٢٩)، (ح ٢٢٥٨)، والبيهقي في السنن، ط ١، كتاب النكاح، باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين، (١٦٥/٧)، (ح ١٤٣١٤).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٣.

في هذه الآية تحريم الميتة على وجه العموم، علمناه من (ال) الاستغرافية الدالة عليه، فحُرِّمَت الميتة على أي وجه كان.

ولكن جاءت آية أخرى استثنت من هذا العموم ميتة البحر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(١)، "أي: أُحِلَّ لَكُمْ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ: وَهُوَ الْحَيُّ مِنْ حَيَوَانَاتِهِ، وَطَعَامُهُ: وَهُوَ الْمَيْتُ مِنْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَلِّ مَيْتَةِ الْبَحْرِ"^(٢).

وذهب إلى هذا التخصيص ابن عمر رضي الله عنهما وعمل به، فعن نافع عن ابن عمر قال: "سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر، أميتة هي؟ قال: نعم. فنهاه عن أكلها، فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾"^(٣)، قال: فأرسل إليه فقال: قد أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، ما يخرج منه فكله فليس به بأس وإن كان ميتاً"^(٤).

وبهذا رضي الله عنه أخذ بتخصيص القرآن بالقرآن.

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٩٦.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ط ١، (ص ٢٤٤).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ٩٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب المناسك، باب الحيتان، (٤/٥٠٨)، (ح ٨٦٦٩)، ومالك في الموطأ، ط ١، كتاب الصيد، ماجاء في صيد البحر، (٣/٧٠٧)، (ح ١٨١٥).

- المطلب السابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تخصيص القرآن بالسنة:
يرى ابن عمر رضي الله عنهما جواز تخصيص القرآن بالسنة، وستوضح الأمثلة ذلك:

- المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالْمَسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) (١).

هذه الآية عامّة أمر الله سبحانه وتعالى فيها بقطع يد السارق كائنا من كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، وقد أفاد العموم في الآية اللفظ المفرد المحلى بأل: (السارق)، (والسارقة).

ولكن الشريعة وضعت شروطاً وقيوداً لقطع يد السارق، فخصت هذه الشروط عموم الآية، ومن هذه الشروط: الحرز والنصاب، فتقطع يد السارق إذا كان المسروق في حرز وإذا كان بالغا النصاب، فعن رسول الله ﷺ قال: "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين" (٢) فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن" (٣).

في هذا الحديث بيّن رسول الله ﷺ أنّ قطع يد السارق لا يكون إلا بسرقة المال من حرز، وعبر عن الحرز بقوله: "فإذا آواه المراح أو الجرين"، وكذلك لا تقطع يد السارق إلا إذا سرق نصاباً، وعبر عنه بقوله: "فيما يبلغ ثمن المجن".

وهنا نجد أن السنة قد خصت عموم الآية، فلم يكن القطع في كل سرقة، بل خصت منه ما كان من غير حرز وكان دون النصاب، فلا تقطع يد السارق في هذه الحالة.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) الجرين: هو موضع تحفيف التمر (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، د.ط، (١/٢٦٣)، الصديقي، مجمع بحار الأنوار، ط ٣، (١/٣٥١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، (٥/١٢١٦)، (ح ٣٠٧٥) واللفظ له، أخرجه النسائي في السنن، ط ٢، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٣٧/٧٦)، (ح ٤٩٥٨). قال المحقق: حسن.

وبذلك عمل ابن عمر رضي الله عنهما حيث ورد عنه قوله: "ليس في شيء من التِّمار قَطْعُ إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطعٌ إلا فيما أوى المراح"^(١)، وقال رضي الله عنه: "يقطع - يعني السَّارق - في ثلاثة دارهم"^(٢).

وهذا من ابن عمر رضي الله عنهما تخصيص للكتاب بالسنة.

- المثال الثاني: النهي عن بيع السمك في الماء:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

هذه الآية أحلَّ الله فيها البيع عامَّةً، ويستفاد عمومها من المفرد المحلى بأل فيفيد الاستغراق، لكن قد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن بيع الغرر، وفيه تخصيص لعموم الآية، فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"^(٤).

وقد عمل بهذا التخصيص ابن عمر رضي الله عنهما وكان يفتي به، فعن ابن عمر وابن مسعود أهما قالوا: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"^(٥).

الشَّاهد أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قد رأى أنَّ شراء السمك في الماء من الغرر المنهي عنه، وبهذا يكون قد خصَّص عموم القرآن بالسُّنة.

ومن خلال هذه الأمثلة يتبيَّن منهج ابن عمر من تخصيص الكتاب بالسُّنة.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٣٥) والأثر صحيح.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (٦٤/٤).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه، (٣/٥)، (ح ٣٨٨١).

(٥) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٢٩١/٦).

- المطلب الثامن: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تخصيص السنة بالسنة:

قد يرد حديث عن رسول الله ﷺ بحكم عام، ثم يرد حديث آخر يخصُّ بعض أفراد هذا العام بحكم آخر، هذا ما يسمّيه العلماء بتخصيص السُّنة بالسُّنة، وقد مضت الإشارة إلى خلاف العلماء في هذا النوع من التخصيص^(١).

- منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تخصيص السنة بالسنة:

- المثل الأول: الصلّاة بعد الصبح والعصر:

عن ابن عباس قال: "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلّاة بعد الصبح حتّى تُشرق الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب"^(٢).

هذا الحديث عام في النهي عن الصلّاة بعد الصبح والعصر، سواء كانت صلاة نافلة أو فريضة أو مقضية، وعلمنا العموم في الحديث من كلمة (الصلّاة) فهي مفرد محلي ب(أل) فتشمل كل صلاة.

لكن جاءت السُّنة من رسول الله ﷺ بالصلّاة في هذين الوقتين، فعن جبير بن مطعم أنّ النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار"^(٣).

ففي هذا الحديث نجد أنّ رسول الله ﷺ أباح ركعتي الطّواف في أيّ ساعة من ليل أو نهار، فهي تشمل الصلّاة بعد الفجر وبعد العصر، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا

(١) ينظر: (ص ١٥٠) من نفس البحث في منهج ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب مواقيت الصلّاة، باب الصلّاة بعد الفجر حتّى ترتفع الشمس، (١/١٢٠)، (ح ٥٨١). أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلّاة فيها، (١/٥٦٦)، (ح ٨٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب المناسك، باب طواف القارن، (٣/٢٧٥)، أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلّاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، (٣/٢١١)، (ح ٨٦٨) قال عنه الترمذي (حديث جبير حديث حسن صحيح).

رقد أحدكم عن الصَّلَاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ الله يقول: وأقيم الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"^(١).

يَتَّضِح أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ خَصَّصَا عَمُومَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا التَّخْصِيسِ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَيْثُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ مَمَّنْ يُجِيزُ ذَلِكَ، فَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو طَافَ الْبَيْتَ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"^(٢)، وَقَدْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"^(٣).

- المثل الثاني: الضبع صيد:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشْنِيِّ "أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ"^(٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ"^(٥).

هَذِهِ نصوصٌ تُبَيِّنُ تَحْرِيمَ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَقَدْ أَفَادَ الْعَمُومَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَةَ (كُلُّ)، لَكِنْ قَدْ حُصِّنَ هَذَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَبَاحَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الضَّبْعِ، فَعَنْ ابْنِ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، ط ١، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَعْيدُ إِلَّا تَلَّكَ الصَّلَاةَ، (١٢٢/١)، (ح ٥٩٧)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، د. ط، الْمَسَاجِدُ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، (٤٧٧/١)، (ح ٦٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ، ط ١، كِتَابُ الْحَجِّ، فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، (١٨٠/٣)، (ح ١٣٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، ط ١، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ، (٤٦٣/٢)، (ح ٤٥٩٧). صَحِيحٌ. انظُرْ: مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ط ١، تَحْقِيقُ الشُّرَيْحِيِّ، (١٦/٨)، (ح ١٣٧٢٢).

(٣) انظُرْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الاسْتِذْكَارُ، ط ١ (٢٠٩/٤)، ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِي، د. ط، (٨١/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، ط ١، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (٩٦/٧)، (ح ٥٥٣٠)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، د. ط، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (١٥٣٣/٣)، (ح ١٩٣٢).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، د. ط، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (١٥٣٤/٣)، (ح ١٩٣٣).

عمار قال: قلت لجابر: الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلُها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم." (١).

الشَّاهِد من الأحاديث السَّابِقة أَنَّهُ قد ورد في حديث أبي ثعلبة وأبي هريرة تحريمُ كلِّ ذي ناب من السِّباعِ عموماً، ثمَّ ورد في حديث جابر ما يُخَصُّ به هذا العموم ويستثني منه الضَّبْع. وقد عمل بهذا الاستثناء والتَّخصيص ابن عمر رضي الله عنهما حيث ورد، عن نافع أنَّ رجلاً أخبر ابن عمر أنَّ سعد بن أبي وقَّاص كان يأكل الضَّبْع، فلم يُنكره ابن عمر (٢). وجه الدَّلالة من هذا الحديث أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أقرَّ سعداً على أكله الضَّبْع ولم ينكر عليه، فهذا دليل على أَنَّهُ يرى إباحته، وأَنَّهُ مستثنى عنده من النَّهي، وهذا دليل على أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يرى بجواز تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة.

- المثل الثالث: بيع ما لا تملك:

عن حكيم بن حزام قال: "يا رسول الله، يأتيني الرَّجُلُ فيريد مِنِّي البَيْعَ ليس عندي، أفأبتاعه له من السُّوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك" (٣).

الشَّاهِد من الحديث نهي النَّبي أَن يُبَاعَ الإنسان ما ليس عنده وما لا يملكه، وهو نهي عامٌ يشمل كلَّ ما لا يملكه الإنسان.

ولكن هذا الحديث مخصوصٌ بحديث آخر فيه جواز بيع السلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النَّبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفون بالتَّمَرِ السَّتَيْنِ والثَّلَاثِ، فقال: مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ ففي كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ" (٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها الحرم، (١٩٨/٣)، (ح ٨٥١)، وابن ماجه في السنن، د.ط، كتاب الصيد، باب الضبع، (١٠٧٨/٢)، (ح ٣٢٣٦)، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال الألباني حديث صحيح: انظر: صحيح السنن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب الضبع، (٥١٣ / ٤)، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الدباغ، باب ذكر الضبع، (٣١٢/٢)، (ح ٩٢١). وإسناده صحيح. انظر: الطريفي، التحجيل ط ١، (ص ٥٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب البيوع، بيع الإنسان ما ليس عنده، (٢٨٣/٣)، (ح ٣٥٠٣)، والترمذي في السنن، ط ٢، أبواب البيوع، باب في كراهية بيع ماليس عندك، (٥٢٦/٣)، (ح ١٢٣٢). صححه الألباني في صحيح السنن.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٨٥/٣)، (ح ٢٢٤٠)، ومسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطلاق، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، (١٢٢٦/٣)، (ح ١٦٠٤).

الشَّاهِد من هذا الحديث هو جواز بيع السَّلَم، والسَّلَم: بيعُ الإنسان ما ليس عنده، فهذا الحديث حُصِّصَ الحديث الأوَّل، وجَوِّزَ بيع الإنسان ما ليس عنده إذا كان بوزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم، وقد أخذ بهذا التَّخصيص ابن عمر حيث قال: "لا بأس في الطَّعام الموصوف بسعير معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكُ ذلك في زرع لم يبد صلاحُه"^(١).
الشَّاهِد من هذا الأثر أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما عمل بالحديث الثَّاني المخصَّص للحديث الأوَّل، وهذا من تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، (٨٦/٣).

- المطلب التاسع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تخصيص عموم النص بالإجماع:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما جواز تخصيص الكتاب بالإجماع، وهذه الأمثلة موضحة لذلك:

- المثال الأول: الدين يمنع الزكاة:

قال تعالى: ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١).

في هذه الآية خطاب لرسول الله ﷺ بأخذ الزكاة من المسلمين بشكل عام، فيدخل فيها حتى من كان عليه دين فتجب في ماله الزكاة.

لكن هذه الآية حُصَّ منها مَنْ عليه دين، فلا يزكي وذلك بإجماع الصحابة، فعن السائب بن يزيد: "أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"^(٢).

الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه حَصَّ مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَا يَخْرُجُ الزَّكَاةَ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ صَاحِبَ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٣).

وقد أخذ بهذا التخصيص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع عن ابن عمر قال: "ليس في الدين زكاة"^(٤).

الشَّاهِدُ مِنَ الْأَثَرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ نَفَى أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ

دين.

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ط ١، (٣٥٥/٢)، (ح ٥٩٣). والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، (١٤٨/٤)، (ح ٧٨٥٧)، وإسناده صحيح: انظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط ١، (٦٣٥/٤)، (ح ٢٧٢٦).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، ط ٢، (١٠٣/٤)، (ح ٧١٢٥). وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، ط ٢، (١٠٣/٤)، (ح ٧١٢٤). ابن قدامة، المغني، د. ط، (٧١/٣).

- المثال الثاني: الجمعة للمسافر:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

في هذه الآية أمر الله سبحانه بالسَّعي لصلاة الجمعة بوجه عام، وأخذ العموم من قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ولكن خرج من هذا العموم المسافر بالإجماع^(٢)، وهذا ما رآه ابن عمر، فعن نافع عن ابن عمر قال: "لا الجمعة على مسافر"^(٣).

وبهذه الأمثلة نجد أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى تخصيص عموم النص بالإجماع.

- المثال الثالث: زنا الأمة:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤).

في هذه الآية ذكر الله سبحانه عقوبة الزَّناة: الجلدُ مئةَ جلدة، وأخذ العموم من قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وهي عامَّةٌ في كلِّ زانٍ وزانية، أحرارا كانوا أو عبيدا. ولكن خرج من هذا العموم بالإجماع الأمة، فعن ابن عمر قال: "في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جُلدت: نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدُها سيِّدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رُفِعَ أمرها إلى السلطان"^(٥).

(١) سورة الجمعة، جزء من الآية ٩.

(٢) انظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ط١، (١٥٢/١)، ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، (٣٦/٢)، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (١٥٨/١-١٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، (١٨٤/٣)، (ح٥٨٤٧)، والنيسابوري في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، كتاب صفة الصلَاة، باب ذكر وجوب الجمعة على المسافر، (١٩/٤)، (ح١٧٣٤). وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

(٤) سورة النور، جزء من الآية ٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، (٣٩٥/٧)، (ح١٣٦١٠). إسناده صحيح. انظر: الطريفي، التحجيل، ط١، (ص٥٢٠).

- المطلب العاشر: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في التخصيص بالغاية:

يرى ابن عمر أنَّ التَّخْصِصَ بِالْغَايَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَكْمٌ مَا بَعْدَهَا مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا^(١)، وهذا ما توضحه الأمثلة التالية:

- المثال الأول: التَّحْرِيمُ بِالثَّلَاثِ:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

في هذه الآيات أوضح سبحانه وتعالى أنَّ للرجل أن يرجع زوجته إلى عصمته إذا طلقها طليقتين، ولكن إذا طلقها الثالثة فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، ولهذا جاء في سياق الآية (حتى) ليبيِّن أنَّها إذا نكحت غيره وطلقها أحلت لزوجها الأوَّل.

وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما أن ما بعد الثلاث تحرم المرأة على زوجها.

فعن نافع: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَأَنْتَ مِنْكَ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ"^(٤).

فالشَّاهد من كلام ابن عمر رضي الله عنهما عمل بمفهوم الغاية، فأثبت نقيض حكم ما قبل الغاية لما بعدها، حيث اعتبر الطلاق الثلاث مُحَرِّمًا لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فإذا نكحت زوجا غيره وطلِّقت منه عادت حلالا لزوجها الأوَّل.

- المثال الثاني: شرط الزَّكَاةِ حَوْلَانَ الْحَوْلِ:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥).

(١) انظر: الآمدي، الإحكام، د. ط، (٣١٣/٢)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٤٥٩/٤).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء، (٦ / ٣١١)،

(ح) (١٠٩٦٤)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث،

(٣٣٦/٧)، (ح) (١٥٣٦٤).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ١١٠.

في هذه الآية أمر الله العباد بإقامة الصلوة وإيتاء الزكاة، ولكن جاءت الشريعة بشروط وضوابط لدفع هذه الزكاة، ومن هذه الشروط: حولان الحول، فلا يطالب المكلف بدفع الزكاة حتى يحول الحول على ماله وهذا من يسر الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس وأمورهم.

وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فعن نافع عن ابن عمر قال: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه" (١).

الشاهد من الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، حيث لم يوجب على من اكتسب أو استفاد مالا الزكاة إلا إذا حال عليه الحول.

- المثال الثالث: رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال:

قال جابر: "رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال" (٢).

من هذا الحديث فهم أن رمي الجمار أيام التشريق يكون بعد الزوال، فهم ذلك من فعل النبي ﷺ، حيث إنّه رمى في أيام التشريق بعد الزوال، وكذلك من قوله، لأنه قال ﷺ: "لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أخرج بعد حجّتي هذه" (٣).

ففي هذا القول أمر بأخذ صفة النسك منه ﷺ، وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما وكان يأمر به، فعنه رضي الله عنه أنه كان يقول: " لا تُرمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر" (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الزكاة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة، (٣٨٧/٢)، (ح ١٠٢٢٤)، والترمذي في السنن، د.ط، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، (٢٦/٣)، (ح ٦٣٢)، قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (١٧٧/٢)، أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (٩٤٥/٢)، (ح ١٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، (٩٤٣/٢)، (ح ١٢٩٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ط ٢، كتاب الحج، باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده، (ص ١٦٧)، (ح ٤٩٩). هذا الحديث صحيح لأنه يحتوي على أصح الأسانيد (وهي ماتسمى بسلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر) انظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ط ١، (٦٠/١)، الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط ١، (١٤٠/١).

فالشَّاهد من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه عمل بمفهوم الغاية، فأثبت نقيض حكم ما قبل الغاية لما بعدها، حيث اعتبر أنَّ رمي الجمار قبل الزَّوال منهي عنه ولا يجزئ حتَّى تزول الشَّمس، فإذا زالت حلَّ الرَّمي وأجزأ، وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما من حديث النَّبي ﷺ السابق^(١).

(١) قلت: وفي هذا رد على بعض الفتاوى التي انتشرت بين النَّاس من جواز الرمي قبل الزوال، في أيام التشريق، لمن كان له حاجة للانصراف قبل الزوال.

- **المطلب الحادي عشر: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في التخصيص بالاستثناء:**

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى جواز التخصيص بالاستثناء، وكان يشترط للعمل بالاستثناء شرطين^(١):

- **الشرط الأول:** أن يرد الاستثناء موصولاً:

مثاله: ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إذا حلف الرَّجُل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثمَّ وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث"^(٢)، وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أنه كان يقول: من قال: والله ثمَّ قال: إن شاء الله، ثمَّ لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث"^(٣).

فالشَّاهد من الحديثين اشتراط ابن عمر رضي الله عنهما وصل الاستثناء بالكلام لعدم الحنث، وإمَّا ذهب ابن عمر إلى اشتراط ذلك لما ورد عن رسول الله ﷺ: عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه"^(٤).

- **الشرط الثاني:** أن يكون الشيء المستثنى معلوماً:

مثاله: ما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر "أنه أعتق جاريةً واستثنى ما في بطنها"^(٥)، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) البلتاجي، موسوعة فقه ابن عمر، ط١، (ص١٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، د.ط، كتاب الكفارات، باب الإستثناء في اليمين، (١/٦٨٠)، (ح٢١٠٦)، البيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين، (١٠/٤٧)، (ح٢٠٤١٧). قال عنه البيهقي هذا موقوف. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح السنن.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ط١، كتاب النذور، باب ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان، (٣/٦٨٠)، (ح١٧٣٤)، وخيشمة من حديث خيشمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي، د.ط، (ص١٩٨). هذا الحديث صحيح لأنه يحتوي على أصح الأسانيد (مالك عن نافع عن ابن عمر).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، (٤/١٠٨)، (ح١٥٣١)، والبعوي في شرح السنة، ط٢، كتاب الإيمان، باب الاستثناء في اليمين، (١٠/١٩)، (ح٢٤٣٩)، قال عنه الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني، د.ط، (٤/٧٩).

قال: "المسلمون على شروطهم"^(١)، وهذا قد شرط ما في بطن معتقه، فكان له بمقتضى الخبر، والحمل معلومٌ فيصحُّ استثناءؤه بمقتضى الحديث^(٢).

أمَّا لو كان المستثنى منه مجهولاً فإنَّه لا يصحُّ الاستثناء حينئذ، فعن ابن عون أنَّه سأل القاسم بن محمد قال: "ما كنتَ نرى بالثُّنيا بأساً، لولا ابن عمر كرهه وكان عندنا مرضياً، يعني: أنَّ يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلاتٍ معلومات"^(٣)، "لأنَّ المستثنى مجهول، فلا البائع ولا المشتري يعلمان كم حمل هذه النخلات المستثنيات"^(٤).

فالشَّاهد من الحديثين إباحة ابن عمر رضي الله عنهما الثنيا إذا كانت معلومة، وكراهته لها إذا جهلت.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، كتاب الأفضية، باب في الصلح، (٣٠٤/٣)، (ح ٣٥٩٤)، والترمذي في السنن، د.ط، أبواب الأحكام، باب ما ذكر رسول الله ﷺ من الصلح بين النَّاس، (٢٨/٣)، (ح ١٣٥٢)، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

(٢) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٤٤٨/١٠). وقد قاس بعضهم الاستثناء في البيع على الاستثناء في العتق، ولكن فرق بينهما أحمد بن حنبل، فصحح الاستثناء في العتق ولم يصحح الاستثناء في البيع للفرق بينهما. انظر: المغني: (٤٤٨/١٠). وما ورد عن ابن عمر، في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها، قال: «له ثنياه» فهذا الحديث ضعيف جدا بل هو مسلسل بالضعفاء. انظر: الحازمي، الآثار الواردة عن الصَّحابة في باب الصيد والبيوع، رسالة دكتوراه، (ص ١٣٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب البيوع، باب يبيع الثمر ويشترط منها كيلاً، (٢٦٢/٨)، (ح ١٥١٥٣)، ابن حزم الحلبي، (٣٤٩/٧).

(٤) البلتاجي، موسوعة فقه ابن عمر، ط ١، (١٠٩).

المبحث الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنه في المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد

المبحث الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في المنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد

- المطلب الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في المنطوق:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بالمنطوق ويحتج به، ومن الأمثلة على ذلك:

- المثال الأول: تحريم التداوي بالخمير للإنسان والحيوان:

وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن التداوي بالأدوية المحرمة منها:

- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ"^(١).

- عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"^(٢).

- عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدَّاءِ فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء"^(٣).

الشَّاهد من هذه الأحاديث أَنَّ رسول الله ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، وَنَهَى عَنِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ وَالْخَبِيثِ، وَحَرَّمَ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَقَالَ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.

وقد أخذ ابن عمر بمنطوق هذه الأحاديث وعمل بها، وهذه الأمثلة توضح ذلك، فعن نافع: "كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله اشترط عليه ألاَّ يداوي بشيءٍ ممَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"^(٤).

وروي عن نافع "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتَهَا أَصَابَهَا الْبُرْسَامُ"^(١) فتساقط شعرها، فوصف أن أمشطها بالخمير، فقال: إتي الله في شعرها"^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، د.ط، ، أول كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (١٧/٦)، (ح ٣٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون، (٥/١٠)، (ح ٢٠١٧٣) قال شعيب الأرنؤوط محقق سنن أبي داود: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (١٩/٦)، (ح ٣٨٧٠)، والترمذي في السنن، د.ط، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، (٣٨٧/٤)، (ح ٢٠٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، (٨٩/٦)، (ح ٥٢٥٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، ط ١، (٤/٢٤٣)، (ح ٧٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، (٥/١٠)، (ح ٢٠١٧٥).

ولم يقصر ابن عمر رضي الله عنهما التَّهْي عن التَّدَاوي بالخمير للإنسان، بل حرَّم استعماله للحيوان أيضاً، فعن نافع قال: "كانت لابن عمر بختية"^(٣)، وإِنَّهَا مرضت، فوصف لي أن نداويها بالخمير، فداويتها ثمَّ قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمير، قال: ففعلت؟ قلت: لا، وقد كنت فعلت، قال: أما إنَّك لو فعلت لعاقبتك"^(٤)، وعن نافع عن ابن عمر قال: "ذكر له غلام له ناقة رَجُلُهُ أَنَّهَا انكسرت، فنعت لها الخمر، فقال ابن عمر: لعَلَّك سقيتها، قال: لا، قال: لو فعلت أوجعتك ضَرْباً"^(٥).

فابن عمر عمل بمنطوق الأحاديث السَّابِقة، والتي فيها نهي رسول الله ﷺ عن التَّدَاوي بالخمير وبكل خبيث، وكان يفتي بها أيضاً.

- المثل الثاني: التَّهْي عن الجلالة^(٦):

ورد عن رسول الله ﷺ التَّهْي عن الجلالة، عن ركوبها وشرب لبنها وأكل لحمها، فعن ابن عمر قال: "نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يُركب عليها، أو يُشرب من ألبانها"^(٧)، وعن ابن عمر

==

- (١) البرسام: بكسر الباء وسين مهملة وهو مرض معروف وورم في الدماغ يغير من الإنسان ويهذي به. السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د.ط، (٨٥/١). الزبيدي، تاج العروس، د.ط (٢٧٥/٣١).
- (٢) ذكره البغوي في شرح السنة، ط ٢، كتاب الطب والرقي، باب الدواء، (١٢ / ١٤٠).
- (٣) البخت: الإبل الخرسانية. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، د.ط، باب الباء والحاء والتاء والميم معهما، (٢٤١/٤).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمير، (٢٥١/٩)، (ح ١٧١٠٤) بمعناه. ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى به والسكر، (٣٨/٥)، (ح ٢٣٤٩٣) اللفظ له. قال الشثري: إسناده حسن. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (١٢٦/١٣).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمير، (٢٥١/٩)، (ح ١٧١٠٤).
- (٦) هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ الْعُدْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ. ابن سلام، غريب الحديث، ط ١، (٧٨/١).

- (٧) أخرجه أبوداود في السنن، د.ط، ، كتاب الأطعمة، باب التَّهْي عن أكل الجلالة وألبانها، (٦٠٧/٥). والترمذي في السنن، د.ط، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (٣٣٤/٣)، (ح ١٨٢٤)، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح السنن.

قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها"^(١).

وقد أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بمنطوق هذه الأحاديث التي رواها بنفسه عن رسول الله ﷺ وعمل بها، فعن نافع عن: "أنه كره ابن عمر أن تُركب الجلالة أو أن يُحجَّ عليها"^(٢)، وعن عبد الرحمن بن فروخ قال: "قال رجل لابن عمر: إني أريد أن أصحبك قال: لا تصحبني على جلالة"^(٣). ولكن هذا النهي يزول إذا رعت في مراعي طيبة فطاب لحمها، ودليل ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد العزيز بن أبي رواد أنّ نافع أخبره قال: "اشتري ابن عمر إبلا جلالة، فبعث بها إلى الحمى، فرعت حتى طابت، ثم حمل عليها إلى الحج"^(٤)، وعن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يجبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها"^(٥). وكل هذه الآثار تدلُّ على أنّ الجلالة يطيب لحمها بإعطائها الطيب من الطعام ومحبسها حتى لا ترعى في الأماكن القذرة.

-
- (١) أخرجه أبو داود في السنن، د. ط، ، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٦٠٣/٥)، والترمذي في السنن، د. ط، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (٣٣٤/٣)، (ح ١٨٢٤)، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح السنن.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب المناسك، باب الجلالة، (٥٢١ / ٤)، (ح ٨٧١١). والحاكم في المستدرک، ط ١، (٤٠/٢)، (ح ٢٢٤٩).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب المناسك، باب الجلالة، (٥٢٢/٤)، (ح ٨٧١٦). الحديث فيه عبدالرحمن بن فروخ قال عنه ابن حجر مقبول، انظر: تقريب التهذيب، ط ١، (٣٩٧٩/٣٤٨).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب المناسك، باب الجلالة، (٥٢١ / ٤)، (ح ٨٧١٠). و ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الجلالة، (١٤٨/٥)، (ح ٢٤٦١٢). بمعناه. قال الشثري: حسن. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٤٦٧/١٣).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب المناسك، باب الجلالة، (٥٢٢/٤)، (ح ٨٧١٧). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الجلالة، (١٤٨/٥)، (ح ٢٤٦٠٨). بنحوه مختصراً. قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (١٤٨/٥)، (ح ٢٤٦٠٨).

- المثال الثالث: التيس المستعار:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١).

أذن الشرع عند استحالة العشرة بين الرجل وامرأته أن يطلقها، وأعطى له فرصتين للطلاق ثم الرجوع للزوجة إن أراد، حتى إذا طلق الثالثة حرّمها عليه حتى تنكح زوجها آخر نكاح رغبة، فإذا طلقت منه أباحها للزوج الأول.

أمّا إذا تزوّجت المرأة فقط لتحلّ لزوجها الأوّل فهذا ممّا نهى عنه الشرع، وجاءت الأحاديث الكثيرة في تحريمه ومنها:

- عن أبي هريرة قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له" (٢).

- عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى

يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له" (٣).

وقد أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بمنطوق هذه الأحاديث وعمل بها، فعن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها، قال: ذلك السّفاح، لو أدرككم عمر لشكلكم" (٤).

وعن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال: "سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثمّ رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوّجها رجلاً يُحلّها له، فقال ابن عمر: كلاهما زانٍ وإن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، (٥٥٣/٣)، (ح ١٧٠٨٩)، والترمذي في السنن، د. ط، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، (٤١٩/٢)، (ح ١١٢٠). قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٤٥١/٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (٦٢٣/١)، (ح ١٩٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، (٢٠٨/٧)، (ح ١٤٥٧٢). قال الألباني: حسن. انظر: صحيح السنن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب التحليل، (٢٦٥/٦)، (ح ١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، (٥٥٢/٣)، قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٤٥٠/٩).

مكثا كذا وكذا، وذكر عشرين سنة أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يجلها له" (١)، وعن عمر بن نافع عن أبيه: "أن رجلا سأل ابن عمر عن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه، أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعهده سفاحا على عهد رسول الله ﷺ" (٢).

فالشاهد من كل ما سبق أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمل بمنطوق هذه الأحاديث القاضية بتحريم تحليل المرأة لزوجها ويفتي بها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب النكاح، باب التحليل، (٢٦٥/٦)، (ح ١٠٧٧٨)، ذكره ابن حزم في المحلى، د. ط، (٤٢٤/٩). إسناده حسن، انظر: الغامدي، الآثار المروية عن الصحابة في كتاب النكاح جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، (ص ٣٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ط ١، (٢١٧/٢)، (ح ٢٨٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، (٢٠٨/٧)، (ح ١٤٥٧٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- المطلب الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في مفهوم الموافقة:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى حجية مفهوم الموافقة ويعمل به:

- المثال الأول: يصح الصوم ممن أصبح جنباً:

قال تعالى: ﴿ فَأَلْكَنَ بِشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾^(١).

مفهوم الموافقة من هذه الآية "جواز أن يصبح الرجل صائماً جنباً، لأنه لو لم يجز ذلك لم يجز

للصائم مده المباشرة إلى الطلوع بل وجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر"^(٢).

وقد أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بمفهوم الموافقة في الآية وعمل به وأمر به بنيه، فعن نافع

عن ابن عمر قال: "لو نادى المنادي وأنا بين رجلها لقمتم فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو

غيره"^(٣)، وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر: "أنه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح،

قال: فلقيت أبا هريرة فاستفتيته؟ فقال: أفطر؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل

جنباً. قال: فجئت إلى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن

متنك؛ صم، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل"^(٤).

ففي هذين الحديثين يتضح موقف ابن عمر رضي الله عنهما حيث عمل بمفهوم الموافقة

للاية فأجاز لمن أصبح جنباً أن يصوم.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٩٢/٣)، ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، (٣٥٦/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصيام، باب من أدركه الصبح جنباً، (١٨١/٤)، (ح ٧٤٠٤)، وابن أبي شيبة

في المصنف، ط ١، كتاب الصيام، باب في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، (٣٣٠/٢)، (ح ٩٥٧٨) واللفظ

له. صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشري، ط ١، (٧٧/٦).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الصيام، صيام من أصبح جنباً، (٢٦٠/٣)، (ح ٢٩٣٧)، ذكره ابن حزم

في المحلى بالآثار، د.ط، (٣٥٢/٤).

- المثال الثاني: الاجتهاد في حفظ مال اليتيم:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠ ﴾ (١).

منطوق الآية الكريمة النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، وبيان أنّ النار عقوبة لمن أقدم على ذلك، والمفهوم الموافق للآية تحريم الإلتاف والإحراق (٢)، وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما وعمل به، فعن سالم عن أبيه: "أنه كان عنده مالٌ يتيمين فجعل يزيه فقلت: يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب، ما أسرع هذه فيه. قال: لأزكّيته ولو لم يبق إلا درهم، قال: ثم اشترى لهما به داراً (٣).

نجد في هذه الرواية لابن عمر رضي الله عنهما أنّه قام بشراء دار للأيتام الذي تولى أموالهم حتى يحفظها لهم بذلك، وهو مفهوم موافق للآية.

(١) سورة النساء، الآية ١٠.

(٢) انظر: الزحيلي، الوجيز، ط ٢، (١٤٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب البيوع، باب يشتري له بماله العقار، (٣/٦)، (ح ١١٣٠٦). ابن الجعد، مسند ابن الجعد، ط ١، (ص ٤٠٥)، (ح ٢٧٦٤).

- المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في مفهوم المخالفة:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى حجية مفهوم المخالفة والعمل به:

- الفرع الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في مفهوم المخالفة (مفهوم الشرط):

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى حجية مفهوم الشرط والعمل به:

- المثال الأول: عدم النفقة على المبتوتة^(١) ما لم تكن حاملا:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

في هذه الآية أوجب الله عز وجل بمنطوقها النفقة على كل مطلقة حامل حتى تضع حملها، ومفهوم المخالفة للآية عدم الإنفاق عليها إن لم تكن حاملا؛ لأن الشرط الذي تعلّق عليه الحكم في المنطوق منتفٍ.^(٣)

وقد عمل ابن عمر رضي الله عنهما بمفهوم المخالفة لهذه الآية فلم يوجب النفقة على المبتوتة إذا كانت غير حامل، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في المبتوتة: "إنه لا نفقة لها"^(٤)، وهذا ما يُسمّى بمفهوم الشرط.

- المثال الثاني: إدراك الصلّاة بأدراك ركعة منها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلّاة فقد أدرك الصلّاة"^(٥).

منطوق الحديث الذي علّق عليه الحكم أنّ من أدرك ركعة من الصلّاة فقد أدرك الصلّاة، ومفهوم المخالفة (مفهوم الشرط) أنّ من أدرك أقلّ من ركعة لم يدرك الصلّاة، وهذا ما عمل به ابن

(١) المبتوتة: هي المطلقة طلاقا بائنا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، د.ط، (١/٩٣).

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية ٦.

(٣) انظر: الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن، ط١، (٤/٣١٥)، النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ط١، (١٩/١٦٨).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، د.ط، (١٠/٨١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب مواقيت الصلّاة، باب من أدرك من الصلّاة ركعة، (١/١٢٠)، (ح٥٨٠)،

أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلّاة ركعة فقد أدرك الصلّاة، (١/٤٢٣)،

(ح٦٠٧).

عمر رضي الله عنهما ، فعن نافع عن ابن عمر قال: "إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، فإن أدركتهم جلوساً فصلّ أربعاً"^(١).

فهنا أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بمفهوم المخالفة (مفهوم الشرط)، حيث جعل مدرك الركعة مدركاً للجمعة، ومن أدرك أقلّ من ركعة لم يدرك الصلّاة، بل عليه أن يُصلّيها ظهراً.

- الفرع الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في مفهوم المخالفة (مفهوم الحصر):

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى حجية مفهوم الحصر والعمل به:

- مثاله: الولاء لمن أعتق:

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أعتق"^(٢).

منطوق هذا الحديث يدلُّ على أنّ الولاء محصور في المعتق، وفهم ذلك من استخدام أداة الحصر (إنما)، ودلّ بمفهوم المخالفة (مفهوم الحصر) أنّها لا تكون لغير المعتق^(٣).

وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما وعمل به، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يكره بيع الولاء، ويكرهه كراهية شديدة، وأن يُوالي أحدٌ غير مواليه وأن يهبه^(٤)، وهذا إعمال من ابن عمر رضي الله عنهما لمفهوم الحصر.

- الفرع الثالث: مفهوم اللقب:

كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يعمل بمفهوم اللقب، ودليل ذلك أنّه لم يقصر الربا على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت قال: "إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح؛ إلّا سواءً بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"^(٥)، بل عدّها ابن عمر رضي الله عنهما إلى غيرها،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، (٢٠٤/٣)، (ح ٥٩٤٨) وتابعه

أيوب عن نافع . قال الألباني: الحديث ضعيف لكن قوي بالمتابعة، انظر: إرواء الغليل، ط ٢، (٨٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، (٧١/٣)، (ح ٢١٥٦).

(٣) انظر: القرني، عبدالرحمن، التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصدّاق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (ص ٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الولاء، باب بيع الولاء وهبته، (٩/٥)، (ح ١٦١٥٠)، ذكره ابن قدامة في المغني، د. ط، (٢١٩/٩)، وابن عبد البر في التمهيد، د. ط، (٣٣٧/١٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، د. ط، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢١٠/٣)، (ح ١٥٨٧).

فعن ابن طاوس عن أبيه قال: "أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظْرَةً، فقال: لا، وكرهه"^(١)، وعن أنس ابن سيرين قال: "قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه"^(٢).

وجه الدلالة من الآثار السَّابِقَةُ أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصر الربا على الستة الأصناف الواردة في الحديث بل عداها إلى غيره، وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أَنَّ ابن عمر لا يعمل بمفهوم اللقب؛ لأن مفهوم اللقب معناه أن يُخَصَّ اسمٌ بحكم، فيدلُّ على أَنَّ ما عداه بخلافه، لكن ابن عمر رضي الله عنهما قد عدَّى حكم الربا من الأصناف الستة المذكورة إلى غيرها من الأصناف الأخرى والتي لم تذكر في الحديث.

- الفرع الرابع: مفهوم العدد:

- المثال الثاني: لا عبرة بالرَّضَاع بعد الحولين:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٣).

هذه الآية تدل بمنطوقها أَنَّ الرَّضَاعَ إِنَّمَا يكون في الحولين، ويبلغ تمامه عند انتهاء الحولين، وتدُلُّ بالمفهوم المخالف أَنَّ لا رضاعة بعد الحولين، ولا أثر للتَّحْرِيمِ بعدها، وقد عمل ابن عمر رضي الله عنهما بالمفهوم المخالف لهذه الآية، فعن الزهري قال: "سئل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرَّضَاعِ بعد الحولين فقرا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾، ولا نرى رضاعاً بعد الحولين يُحْرِمُ شيئاً"^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، (٢١/٨)، (ح ١٤١٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب البيوع والأقضية، في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين، (٣٠٥/٤)، (ح ٢٠٤٤٠). قال الشري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشري، (٣٦٧/١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين، (٣٠٥/٤)، (ح ٢٠٤٤٠). قال الشري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشري، (٣٦٧/١١).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، ط ٣، (٤٢٩/٢)، (ح ٢٢٦٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور، د. ط، (٦٨٨/١).

المبحث الثالث: منهج ابن عمر في المطلق والمقيّد

- المطلب الخامس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في العمل بالمطلق:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بالمطلق ما لم يَدُلَّ دليل على تقييده، ويبدو هذا واضحاً من خلال هذه الأمثلة:

- المثال الأوّل: المقدار المحرم من الرضّاع:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(١).

فالآية ذكرت المحرّمات من الرضّاع ولم تُقيّد عدد الرضعات بعدد مُعيّن، وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما من الآية، فكان يرى أنّ الرضّاع المحرّم يتحقّق ولو بقطرة^(٢)، مستنداً فيما ذهب إليه إلى الآية السّابقة الذكر، فعن عمرو بن دينار أنّه سمع رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: "إنّ أمير المؤمنين ابن الزبير رضی الله عنهما يقول: لا تُحرّم الرضعة والرضعتان، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كتاب الله عزّ وجلّ أصدق من أمير المؤمنين: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ قرأ حتى بلغ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾^(٣)، وعن عمرو بن دينار قال: "سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن شيء من أمر الرضّاع فقال: لا أعلم إلّا أنّ الله قد حرّم الأخت من الرضاعة، فقلت: إنّ أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصّئة ولا المصّتان، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك"^(٤).

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بإطلاق الآية فجعل التّحرّم من الرضّاع يتحقّق ولو بمصّئة.

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢٣.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، د.ط، (١٩٢/١٠)، السيوطي، الدر المنثور، د.ط، (٣٠٥/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الرضّاع، باب من يقال يحرم قليل الرضّاع، (٤٥٨/٧)، (ح١٦٠٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضّاع، (٤٦٧/٧)، (ح١٣٩١٩)، والبيهقي في

السنن الكبرى، ط١، كتاب الرضّاع، باب من يقال يحرم قليل الرضّاع، (٤٥٨/٧)، (ح١٦٠٥٦).

تنبيه: ما ذهب إليه ابن عمر حَقُّ وهو ظاهر القرآن لولا ما ثبت من السُّنَّة عن رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تُحْرِمُ المِصَّةَ والمِصَّتَانِ" (١). ففعل ابن عمر رضي الله عنهما لا يوافق عليه لهذا الحديث.

- المثال الثاني: تحريم الزوجة إذا طلقت ثلاثا قبل الدخول:

﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾ (٢) إلى أن قال سبحانه: ﴿ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣).

في الآية الأولى بيَّن الله سبحانه الطَّلَاق الذي تثبت فيه الرَّجْعَةُ وهو مَرَّتَانِ، وإعطاء الزَّوجِ فرصة لمراجعة زوجته إذا ندم على طلاقه، ثمَّ في الآية الثانية أوضح سبحانه أنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ تُحْرِمُ عَلَى الزَّوْجِ مِرَاجَعَةَ زَوْجَتِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ زَوَاجٍ رَغْبَةٍ، فإذا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهَا الرُّجُوعُ لِلزَّوْجِ الأوَّلِ، وهذا في الزَّوْجَةِ المدخول بها (٤).

لكنَّ ابن عمر رضي الله عنهما حمل الآية على الإطلاق، حيث اعتبر هذا الحكم ساريا حتَّى على الزَّوْجِ إذا طَلَّقَ زوجته قبل الدُّخُولِ ثلاثا، فقد حَرَّمَها على نفسه حتَّى تنكح زوجا غيره، فعن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: "ما أرى من فعل ذلك إلَّا قد حرج" (٥) والخرج من أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ، أي: حَرَّمَها على نفسه.

وعن نافع عن ابن عمر قال: "إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، لم تَحِلَّ له حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" (٦).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الحج، باب في المصَّة والمِصَّتَانِ، (١٠٧٣/٢)، (ح.١٤٥٠).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٠.

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، د.ط (٧٣/٢) بتصرف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، (٣٣١/٦)، (ح.١١٠٦٣) واللَّفْظُ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث، (٣٣٥/٧)، (ح.١٥٣٦٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط١، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث، (٣٣٥/٧)، (ح.١٥٣٦٣) واللَّفْظُ له، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، (٣٣١/٦)، (ح.١١٠٦٣).

وفي هذين الدليلين بيانٌ لما عليه ابن عمر رضي الله عنهما من أخذه بالإطلاق ما لم يدلّ دليلٌ عنده على التقييد.

- المثال الثالث: نفقة المتوفى عنها زوجها:

عن ابن جريج قال: "سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حاملٌ، على من نفقتُها؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى نفقتَها إن كانت حاملاً أو غير حاملٍ فيما ترك زوجها، فأبى الأئمة ذلك وقضوا بأن لا نفقة لها"^(١).

وهذا دليلٌ على أخذ ابن عمر بالإطلاق، حيث ألحق المرأة المتوفى عنها زوجها بالمطلقة الرجعية، وقد وافق ابن عمر رضي الله عنهما فيما ذهب إليه علياً وابن مسعود^(٢)، بينما خالفه قتادة وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن رضي الله عنهم^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب النفقة للمتوفى عنها، (٣٨/٧)، (ح١٢٠٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب النفقة للمتوفى عنها، (٣٩/٧)، (ح١٢٠٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب الطلاق، في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها، (١٦٥/٤)، (ح١٨٩٧٨).

- المطلب السادس: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في المقيّد:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يعمل بالمقيّد ما لم يَدُلّ الدليل على الغائه، وهذه الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأوّل: المسألة عند الحاجة:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، إلى أن قال: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى" (١).

في هذا الحديث نجد: أنّ رسول الله ﷺ أوضح لحكيم عدم استحباب مسألة النَّاس بشكلٍ عام، ولم يُخصَّ منها شيئاً، وأنَّ الخيرية أن يكون المسلم هو المعطي والمتصدّق.

لكن ورد عن النبي تقييد هذا الإطلاق والسّماح بالمسألة لمن كان مضطراً، فعن قبيصة قال: تحمّلت حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: "يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتّى يُصيبها ثم يمسيك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتّى يُصيب قواماً من عيشٍ أو قال: سداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتّى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلّت له المسألة حتّى يُصيب قواماً من عيشٍ أو قال: سداداً من عيشٍ، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً" (٢).

وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قيّد الإطلاق الوارد بالرواية الأولى بقيود ثلاثة، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: "حدثنا شريك عن أبي إسحاق أنّ سائلاً سأل ابن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١١٢/٢)، (ح ١٤٢٧). ومسلم في الصحيح،

د.ط، كتاب الكسوف، باب بيان أن اليد العليا خير، (٧١٧/٢)، (ح ١٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الكسوف باب من تحل له المسألة، (٧٢٢/٢)، (ح ١٠٤٤).

عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، فقالوا: إن كنت تسأل لدَيْنٍ مُفْطِعٍ أو فَقْرٍ مُدْفِعٍ أو قال: دِمٌّ مُوَجِّعٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَكَ^(١).

فهنا نجد أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قد عمل بالمقيّد، حيث قيّد المسألة بالثلاثة الأمور المذكورة.

المثال الثاني: التداوي بغير المحرم:

عن أسامة بن شريك قال: "قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإنّ الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً، أو قال: دواءً، إلاّ داءً واحداً، قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم"^(٢).

جاء في هذه الرواية الإذن بالتداوي، وأطلق فيه الأمر ولم يُقيده بشيء، ولكن جاءت رواية أخرى قيّدت هذا التداوي، فعن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكلّ داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام"^(٣).

ففي هذه الرواية ورد بيان التداوي أنّه بغير المحرّم، وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما من هذه الرواية وعمل بهذا التقييد، فعن نافع: "كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يُعالج بعض أهله اشترط عليه ألاّ يُداوي بشيءٍ ممّا حرّم الله عزّ وجلّ"^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١ كتاب الزكاة، باب فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، (٣/٢١٠). وأبو عبيد في الأموال، د. ط، (ص ٦٥٨)، (ح ١٧٢٥). قال الشري: منقطع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشري، (٣٨٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، د. ط، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، (٣/٤)، (ح ٣٨٥٥)، الترمذي في السنن، أبواب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه. (٤/٣٨٣)، (ح ٢٠٣٨) قال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني صحيح. انظر: صحيح السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٧/٤)، (ح ٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الضحايا، باب التّهي عن التداوي بما يكون، (٥/١٠)، (ح ٢٠١٧٣). وهو حديث حسن بشواهد انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ط ١، (٧/٥١٢)، (ح ٥٦٢٦)، قال ابن الملقن رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر: ابن الملقن، تحفة المحتاج، ط ١، (٩/٢)، (ح ٨٤٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، ط ١، كتاب الطب، (٤/٢٤٣)، (ح ٧٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الضحايا، باب التّهي عن التداوي بما يكون، (٥/١٠)، (ح ٢٠١٧٥).

- المطلب السابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في حمل المطلق على المقيّد:

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا وجد النَّصَّ مطلقاً، ثمَّ ورد في موضع آخر مقيّداً فإنه يحمل المطلق على المقيّد.

- الفرع الأوّل: اتحاد السّبب واختلاف الحكم:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ المطلق يحمل على المقيّد إذا اتّحدا في السّبب واختلفا في الحكم^(١):

- مثاله: التيمم بمسح اليدين إلى المرفقين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، ثم قال تعالى في آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٣).

فوجد في سورة المائدة أنّ الله قيّد اليد في الوضوء بغسلها إلى المرفق، بينما في سورة النساء أطلق التيمم، فاختلف العلماء في هذه الحالة، وهي عند اتّحاد السّبب واختلاف الحكم، هل يُحمل المطلق على المقيّد أو لا؟

فالسّبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ففي الوضوء غسل اليدين إلى المرفق، وفي التيمم إطلاق المسح.

ولكن ذهب ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الحالة إلى حمل المطلق على المقيّد، فعن سالم عن ابن عمر: "أنّه كان إذا تيمّم ضرب بيديه ضربةً على التراب ثمّ مسح وجهه، ثمّ ضرب ضربةً

(١) ذهب المالكية والحنفية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة، بينما ذهب أكثر الشافعية أنه يحمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق. انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (٢٦٦)، البدخشي، منهاج العقول ومعه نهاية السؤل للإسنوي، د. ط، (١٤٠/٢).

(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٦.

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٤٣.

أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ^(١).

فالشَّاهد من الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما حمل المطلق على المقيد، فمسح في التيمم يديه إلى المرفقين.

- الفرع الثاني: اتحاد الحكم والسبب:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنَّ المطلق يحمل على المقيد إذا اتَّحدا في الحكم والسبب.

- المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢).

الشَّاهد من الآية أن التَّيَمُّمَ في اليدين مطلق لم يُحدِّد في الآية.

ثم ورد في السنة عن جابر عن النبي ﷺ قال: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى المرفقين"^(٣).

الشَّاهد من الحديث أن اليدين جاءت مقيدة بالمرافق.

فالحكم واحد في النَّصِّين وهو وجوب المسح، والسبب واحد وهو إرادة الصَّلَاة^(٤)، فهنا حمل ابن عمر المطلق على المقيد^(٥)، فعن سالم عن ابن عمر "أنه كان إذا تيمم ضرب يديه ضربةً على

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة، (٢١١/١)، (ح ٨١٧). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارة، في التيمم كيف هو، (١٤٦/١)، (ح ١٦٧٣). وهذا الحديث رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وفقهه. انظر: الأمير الصنعاني، سبل السلام، د. ط، (٩٦/١). قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، تحقيق الشثري، (٣٣٧/٢).

(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب التيمم، (٣٣٥/١)، (ح ٦٩١). والحاكم في المستدرک، د. ط، (٢٨٨/١)، (ح ٦٣٧). قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. وقال الذهبي صحيح.

(٤) انظر: هتيمي، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، د. ط، (ص ١٣).

(٥) <https://elibrary. mediu. edu. my/books/MAL04839. pdf>، استعرض ٢٠٢١/٦/٢ م

(٥) وهذا ماذهب إليه الحنفية والشافعية، انظر: السرخسي، المبسوط، د. ط، (١٠٦/١)، الشريبي، معني المحتاج، ط ١، (٢٦٣/١). هتيمي، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، د. ط، (ص ١٣).

التُّرَابَ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَلَا يَنْقُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ (١).

فهنا نجد ابن عمر حمل المطلق على المقيّد، فقيّد مطلق اليدين في الآية بالمرفقين الواردة في الحديث، وهذا حمل منه للمطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم والسبب.

- المثال الثاني: التطهر للطواف:

قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢).

في هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ مطلقاً دون اشتراط للطَّهَارَةِ، بينما ورد عن رسول الله ﷺ في حديثه لعائشة رضي الله عنها: "فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (٣)، والشاهد من الحديث أن رسول الله ﷺ قيد الطواف في البيت بالطهارة. ونجد ابن عمر حمل المطلق على المقيّد، فقيّد الطَّوْفَ في البيت بالطَّهَارَةِ، فعن نافع عن ابن عمر: "أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ" (٤).

وهذا من حمل المطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم والسبب، فالسبب واحد وهو إرادة الحج، والحكم واحد وهو الطَّوْفَ.

- المثال الثالث: الاطمئنان عند الركوع:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (٥).

في هذه الآية أمر الله سبحانه المؤمنين بالركوع والسُّجُودِ، وجاء الأمر على إطلاقه فلم يُقيّد بأي وصف، ولكن ورد عن النبي ﷺ في حديث المسيء صلواته تقييد الركوع والسُّجُودِ وغيرها من

(١) تقدم (ص ٣٧٢) وهو صحيح.

(٢) سورة الحج جزء من الآية ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الحيض، باب (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (٦٨/١)،

(ح ٣٠٥)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٨٧٣/٢)، (ح ١٢١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الحج، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر، (٢٩٥/٣)،

(ح ١٤٣٥٠). صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٣١٣/٨)، (ح ١٤٩٤٤).

(٥) سورة الحج جزء من الآية ٧٧.

الأركان بالاطمئنان: قال النبي ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها"^(١).

وقد حمل ابن عمر المطلق من الآية على المقيّد من الحديث، فعن جبير بن نفير: "أنّ عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصليّ قد أطال صلاته وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله: لو كنتُ أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود؛ فإني سمعت النبي ﷺ: إنّ العبد إذا قام يصليّ أُتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه، فكلّمًا ركع أو سجد تساقطت عنه"^(٢).

الشاهد من الأثر قول ابن عمر: "لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود"، وهذا هو الاطمئنان والسكينة المأمور بهما، وهذا حمل للمطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم والسبب، فالحكم واحد وهو الخشوع، والسبب واحد وهو عبادة الصلاة، فحمل المطلق على المقيّد وهو الاطمئنان والسكون في الآية أيضا.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (١/١٥٢)، (ح ٧٥٧)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (١/٢٩٧)، (ح ٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ط ٢، كتاب فضل الصلوات الخمس، ذكر تساقط الخطايا عن المصلي، (٥/٢٦)، (ح ١٧٣٤). والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (١٣/٣١٦)، (ح ١٤١٠٨). قال شعيب الأرنؤوط محقق صحيح ابن حبان: حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن العلاء بن حارث قد اختلط، لكنه متابع. وقال الألباني: صحيح لغيره.

المبحث الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنه في العزيمة والرخصة^(١)

- المطلب الأول: العزيمة لغة واصطلاحاً:

- العزيمة لغة:

عزم: العَزْمُ: الجِدُّ، عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ يَعْزِمُ عَزْمًا وَمَعَزَمًا وَعُزِمًا وَعَزِمًا وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةً وَعَزَمَهُ وَعَزَمَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ: أَرَادَ فِعْلَهُ، وَالْعَزْمُ: مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ أَنَّكَ فَاعِلُهُ، أَوْ مِنْ أَمْرِ تَيَقَّنْتَهُ^(٢).

- العزيمة اصطلاحاً:

"الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض"^(٣).

- المطلب الثاني: منهج ابن عمر في العزيمة والرخصة:

لقد شيع عن ابن عمر رضي الله عنهما التَّشَدُّدُ والبُعدُ عن الرُّخص^(٤)، ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه بل فيه كثير من المبالغة، فالنَّاطِرُ في حياة ابن عمر رضي الله عنهما يجده يترخَّص برخص الله، بل كان يقول: "لأنَّ أَفْطَرَ في السَّفَرِ فَأُخِّدُ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ"^(٥)، ومن استقرأ حياة ابن عمر رضي الله عنهما يجد له أمثلة كثيرة في تعامله بالرُّخص^(٦)، وستذكر الباحثة بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) سبق تعريفها (ص ٢٠٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: الفراهيدي، كتاب العين، د. ط، مادة عزم، (٣٦٣/١)، ابن فارس، مجمل اللغة، مادة عزم، (ص ٦٦٦)، ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة عزم، (٣٩٩/١٢).

(٣) الطوي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٤٥٧/١).

(٤) هي عبارة أبي جعفر المنصور لمالك عندما أشار إلى مالك فيها بتأليف الموطأ حيث قال له: "تجنب فيه رخص ابن عباس وشدايد ابن عمر وشواذ ابن مسعود، ووطئ للناس". انظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، ط ١، (٥/١).

(٥) أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبير، ط ١، (١٣٨/٤)، و البيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب الصوم، باب من اختار الصوم في السفر، (٢٤٥/٤)، (ح ٨٤٣١). إسناده صحيح، انظر: المدخلي، تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في الطبقات الكبرى، رسالة دكتوراه، (ص ١٠٢٦).

(٦) من أراد الاستزادة فله الرجوع إلى عبد العزيز شرف، المنهج الفقهي لابن عمر وأثره في الفقه، د. ط، (١/٢٩٨-٣٣٨).

- الفرع الأول: أخذ ابن عمر رضي الله عنهما بالرخص:

- المثال الأول: ترك التطوع في السفر:

عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: "صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتّى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلّى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي: إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، ثمّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وقد قال الله: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"^(١).

الشاهد من هذا الحديث: هو مدى اقتداء وحرص ابن عمر رضي الله عنهما على السنّة، واقتفائه أثر من سبقه من الصحابة، وفيه أيضاً أخذه برخص السفر.

- المثال الثاني: تطوعه على دابته في السفر:

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أنّه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها؛ إلّا من جوف الليل فإنّه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت"^(٢)، وعن نافع عن ابن عمر: "أنّه صلّى على راحلته فأوتر عليها وقال: كان النبي ﷺ يفعل"^(٣).

يتبيّن من هذين الأثرين أخذ ابن عمر رضي الله عنهما برخص السفر والتي منها التطوع على الدابة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، د.ط، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٧٩/١)، (ح٦٨٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الصلاة، باب التطوع على الدابة، (٥٧٧/٢)، (ح٤٥٣١)، ومالك في الموطأ، ط١، كتاب السهو، صلاة النافلة في السفر، (٢٠٧/٢)، (ح٥٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط١، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من رخص في الوتر على الراحلة، (٩٧/٢)، (ح٦٩٢٠)، قال الشري: حسن. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط١، (٥١٨/٤).

- المثال الثالث: أخذه برخصة المسح على الخفين:

عن نافع: "أنَّ ابن عمر رأى سعد بن مالك يمسح على خُفَّيه فقال ابن عمر: وإِنَّكُمْ لتَفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم، فاجتمعنا عند عمر فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفَتِ ابن أخي في المسح على الخفَّين. فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نَمَسُحُ على خِفَافِنَا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبُول؟ فقال عمر: نعم، وإن جاء من الغائط والبُول، قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يَمَسُحُ عليهما ما لم يَجْلَعُهُمَا، وما يُوقَّت لذلك وقتاً^(١).

والمسح رخصة من رخص الشريعة تخفيفاً من الله على عباده، وقد كان يعمل بها ابن عمر رضي الله عنهما عند احتياجه لها.

- المثال الرابع: الصوم في السفر:

عن نافع قال: "كان ابن عمر لا يصوم في السَّفَر ولا يكاد يفطر في الحضر؛ إلا أن يمرض أو أيَّام يقدِّم، فإنَّه كان رجلاً كريماً يُحِبُّ أن يُؤكَلَ عنده، قال: وكان يقول: ولأنَّ أفطِر في السَّفَر فأخذ برُخصةِ الله أحبُّ إليَّ من أن أصوم"^(٢).

ونستأنس أيضاً بهذا الأثر الذي ورد عن بلال بن عمر يوضح فيه حثَّ ابن عمر من حوله على الأخذ بالرخص، فعن بلال بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عبد الله بن عمر فقال: "يا أبا عبد الرحمن: إنَّنا نكون في السَّفَر فيكونُ الطَّعام والخبيص، فلعلَّنا نرحلُ عَدُوَّةً فلا نَنزِلُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فنَحِبُّ أن نصوم بعض الذي علينا، فقال ابن عمر: رأيت لو أنك أهديتَ لرجُلٍ هديَّةً فردَّها عليك ألم تجِد في نفسك؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ الله تعالى يُحِبُّ أن تُقبَلَ رُحْصُهُ كما يُحِبُّ أن تُقبَلَ عَزمَتُهُ"^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/١٩٦)، (ح ٧٦٣)، أخرجه أحمد في المسند ط ١، (١/٢٦٨)، (ح ٢٣٤). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبير، ط ١، (٤/١٣٨). صحيح، انظر: المدخلي، تخريج ودراسة الأحاديث والآثار في الطبقات الكبرى، رسالة دكتوراه، (ص ١٠٢٦).

(٣) أخرجه الفريابي، الصيام، ط ١، (ص ٨٨).

ففي هذه الأمثلة يتَّضح لنا ترخُّص ابن عمر رضي الله عنهما برخص الشَّرع، وهذا ينفي عنه ما نسب إليه من التَّشدد.

- الفرع الثاني: أخذ نفسه بالعزيمة غالباً وغيره بالرخصة:

لقد كان يغلب على ابن عمر رضي الله عنهما أن يأخذ نفسه بالعزيمة أكثر من الرُّخصة، لا زهداً في المآثور بل تربيةً لنفسه على الأفضل وأخذاً بها إلى الأمثل والأكمل، وهذا فعل القُدوات، وكان بالمقابل إذا استفتاه أحد في أمر من الأمور بيَّن له رخص الإسلام في ذلك الأمر، بل كان إذا أخذ نفسه بالعزيمة في أمر له فيه رُخصةً حرص ألا يراه أحد؛ حتَّى لا يُظنَّ أنَّ هذا هو حكم الشَّرع في المسألة أو أن هذه هي السنة، فقد زوي عن ابن عمر أنَّه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع حُفَّيه وتوضَّأ، وقال: "حُبِّبَ إِلَيَّ الوُضوءُ". وقال ابن عمر: "إني لمولِّعٌ بغسلِ قَدَمَيَّ فلا تَقْتُدُوا بي^(١).

فلَمَّا كان ابن عمر رضي الله عنه يعلم أنَّ النَّاسَ يقتدون به وبأفعاله لحرصه على السُّنَّة ولشيوع ذلك عنه، كان إذا أخذ نفسه بالعزيمة بيَّن لهم ذلك لئلا يظنُّوا أنَّ ذلك هو السُّنَّة الواردة عن رسول الله ﷺ^(٢)، ولكن لا يعني هذا أنَّه كان يترك العمل بالرُّخصة، بل كما وضَّحت في الأمثلة السابقة أنَّه كان يعمل بها عند احتياجه لها، وهذه الأمثلة توضح لنا أخذ ابن عمر نفسه بالعزيمة:

- المثال الأوَّل: الوضوء لكل صلاة:

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: "قلت: أرايتَ توضُّأَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهرٍ، عمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أنَّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكلِّ صلاة طاهراً وغير طاهرٍ، فلَمَّا شقَّ ذلك عليه أمر بالسَّواك لكلِّ صلاة، فكان ابن عمر يرى أنَّ به قُوَّةً فكان لا يدع الوضوء لكلِّ صلاة^(٣).

فكان ابن عمر رضي الله عنه يتوضَّأ لكل صلاة استحباباً ما قوي على ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّه كان يأخذ نفسه بالعزائم، فكان يحرص على الوضوء لكلِّ صلاة حتَّى مات.

(١) ذكره ابن قدامة، المغني، د.ط، (٢٨٢/١)، صحيح، انظر: الباكستاني، ما صح عن آثار الصحابة، ط ١، (١٣١/١).

(٢) انظر: عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث، د.ط، (ص ١٧٧-١٧٨).

(٣) تقدم (ص ٢٥٦) وهو حديث حسن.

- المثال الثاني: الزحام لتقبيل الحجر:

عن ابن عبید بن عمیر، عن أبيه "أنَّ ابن عمر كان يُزاحم على الرُّكْنَيْنِ زِحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النَّبي ﷺ يفعلُهُ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنَّك تُزاحم على الرُّكْنَيْنِ زِحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النَّبي ﷺ يُزاحم عليه، فقال: إنَّ أفعَل، فَإِنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ مَسَحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْحَطَايَا"، وسمعتُه، يقول: "مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ"، وسمعتُه يقول: "لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً"^(١).

في هذا الأثر يتبيّن مدى حرص ابن عمر رضي الله عنهما وهمته في تحصيل الحسنات والثَّواب وأخذَه نفسه بالعزيمة، وهو مع ذلك لا يُتصوَّر أن تكون مزاحمته للنَّاس فيها أذيةً لهم.

- المثال الثالث: عدم الأكل من الأضحية بعد ثلاث:

عن سلمة بن الأكوع قال: قال النَّبي ﷺ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"، فلمَّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نَفَعْلُ كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كَلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخَرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"^(٢).

عندما كان النَّاس في فقر وحاجة أراد رسول أن يعين النَّاس بعضهم بعضًا، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ حتَّى يأكل صاحب الأضحية منها ويدفع بقيَّتها إلى غيره ممَّن لا يملك اللَّحْم، وفي العام الذي يليه سأل النَّاس رسول الله ﷺ عن فعل نفس الأمر، فرخَّص لهم في الأكل والادخار.

ولكن عادة ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يأخذ نفسه بالعزيمة، فلم يأخذ برخصة النَّبي ﷺ، بل استمر على ما كان عليه من قبل، فلم يكن يأكل الأضحية بعد ثلاث، قال سالم: "فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وقال ابن أبي عمر: بعد ثلاث"^(٣)، وفي رواية: "وكان

(١) أخرجه الترمذي في السنن، د.ط، كتاب الحج، باب استلام الركنين، (٢/٢٩٢)، (ح ٩٥٩)، ذكره الألباني في مشكاة

المصابيح، ط ٣، (٧٩٣/٢)، (ح ٢٥٨٠). قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٥٧) وهو صحيح.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥٧) وهو صحيح.

عبد الله يأكلُ بالزَّيْتِ حينَ يَنْفِرُ من مَيِّ من أجل لحوم الهدي^(١)، أي كان عبد الله بن عمر يأتمم بالزَّيْتِ حتَّى لا يأكل من لحوم الأضاحي بعد مرور ثلاثة أيام^(٢).

ففي هذا بيان أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ نفسه بالعزيمة، لاسيما إذا كان فيها نفعٌ للمسلمين، فالادِّخار للأضحية وإن كان فيه توسعة ونفع لصاحب الأضحية إلا أنَّ عدم الادخار فيه نفع لمن لا يجد اللحم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ط١، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (١٠٤/٧)، (ح ٥٥٧٤)، ومسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، (١٥٦٠/٣)، (ح ١٩٧٠).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٢٩/١٠).

الفصل الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تعارض الأدلة والتّرجيح والفقهاء الافتراضي
المبحث الأوّل: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تعارض الأدلة
المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في التّرجيح

الفصل الرابع: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تعارض الأدلة والترجيح والفقهاء الافتراضي

المبحث الأول: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في تعارض الأدلة

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا وجد نصين متعارضين يقوم بالجمع بينهما ما أمكنه ذلك، فإذا لم يتمكن من الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع فإنه ينتقل إلى الترجيح، فإن تمكن من الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح وإلا أجه إلى النسخ إن علم المتقدم من المتأخر، وإن لم يتمكن من معرفة النص توقف.

- المطلب الأول: مسلك الجمع عند ابن عمر رضي الله عنهما:

يحرص ابن عمر رضي الله عنهما عند تعارض الأدلة على الجمع بينها لإعمال الأدلة جميعها، ففي العمل بجميع الأدلة إظهار سعة الشريعة ويسرها.

- صور الجمع عند ابن عمر رضي الله عنهما:

- الجمع بالتخصيص:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يستخدم التخصيص كصورة من صور الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض:

- المثال الأول: وطئ الأختين بملك اليمين:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ للرجل أن يجمع بين الأختين الشقيقتين في ملكه، ولكن لم يكن يُبيح له أن يطأهما معاً، بل إن وطئ إحداها ثم أراد أن يطأ الأخرى أخرج التي وطأ عن ملكه، فعن ميمون بن مهران أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشى إحداها فلا يقرب الأخرى حتى يُخرج التي غشى من ملكه"^(١)، وعن نافع قال: "كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان أختان، فوطئ إحداها ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطئ من ملكه"^(٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، (٤٤٣/١)، (ح ١٧٢٧).

والبيهقي في السنن الكبرى، ط ١، كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، (١٦٥/٧)، (ح ١٤٣١٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ط ١، كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما، (٤٤٣/١)، (ح ١٧٢٩).

وابن الجعد في المسند، ط ١، (ص ٣٢٩)، (ح ٢٢٥٨).

وكان سنده ومعتمده فيما ذهب إليه، هو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

ففي هذه الآية نهي الله سبحانه وتعالى عن الجمع بين الأختين في الوطء، سواء كانتا حرتين أو مملوكتين.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما من شدّة احتياطه وورعه عنه يكره أن يوطأ أختها وإن كان زَوْجَ الأُولى، فعن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا: "إذا زوّجها فلا بأس بأختها، وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوّجها"^(٢).

ولكن هذه الآية قد عارضت في ظاهرها الآية الأخرى، والتي من شأنها أن تبيح للسيد أن يتسرّى بما ملكت يمينه من غير تحديد: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣).

ففي هذه الآية إباحة أن يوطأ السيد ما ملكت يمينه، وقد يدخل في ما ملكت يمينه أمتان شقيقتان.

ونجد ابن عمر رضي الله عنهما تمكّن من الجمع بين الآيتين والعمل بهما جميعاً، فخصّص عموم آية المعارج بالآية الواردة في سورة النساء، فأباح للرجل أن يملك الشقيقتين ولم يُبح له أن يوطأهما معاً، وبهذا عمل بالآيتين معاً.

- المثال الثاني: عدة الحامل:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها، سواء كانت عدتها من طلاق أو من وفاة، فعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أنّه سُئِلَ عن المرأة يُتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلّت"^(٤).

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، (١٩٤/٧)، (ح١٢٧٤٧).

(٣) سورة المعارج، الآيات ٢٩-٣٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط٢، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، (٤٧٢/٦)، (ح١١٧١٨)، ومالك في الموطأ، ط١، كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها، (٨٤٩/٤)، (ح٢١٨٩) واللفظ له.

وقد احتج ابن عمر رضي الله عنهما فيما ذهب إليه بهذه الآية، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

ففي هذه الآية جعل الله انتهاء عدة الحامل بوضع حملها سواء من طلاق أو وفاة، ولكن هناك آية أخرى في كتاب الله تبين أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢). هذه الآية توضح أن كل من تُوفِّي عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وهذا تعارض ظاهر بين الآيتين، وقد دفع ابن عمر رضي الله عنهما هذا التعارض الظاهري بين الآيتين، فجمع بينهما بتخصيص آية الطلاق من العموم الوارد في آية البقرة.

- المطلب الثاني: التوقف:

أمّا إذا تعارضت الأدلة عند ابن عمر رضي الله عنهما، وتعدّر عنده الجمع بين الدليلين ولم يتمكن من الترجيح أو النسخ لعدم العلم بالتاريخ؛ فإنه في هذه الحالة يتوقف:

- المثال الأول: تحريم نكاح المشركات:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٣).

في هذه الآية نهى الله سبحانه عن نكاح المشركات، ثم ذكر غاية لهذا النهي وهو إيمانهنّ، ففهم منها ابن عمر رضي الله عنهما تحريم نكاح المشركات وعمل ذلك، فعن نافع "أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربّها عيسى وهو عبد من عباد الله"^(٤).

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية ٤.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٤٨/٧)، (ح ٥٢٨٥).

وعن ميمون بن مهران قال: "قلت لابن عمر: إننا بأرضٍ يُخالطنا فيها أهل الكتاب، أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليّ آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ، أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليّ آية التحليل وآية التحريم، قال أبو بكر: يعني بآية التحليل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ و بآية التحريم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، فلما رأى ابن عمر رضي الله عنهما الآيتين في نظامها تفتضي إحداهما التحليل والأخرى التحريم وقف فيه ولم يقطع بإباحته" (١).

- المثال الثاني: إذا وافق صوم النذر يوم عيد:

عن زياد بن جبير قال: "رأيت رجلا جاء ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذلك على يوم أضحى أو فطر؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر" (٢).

فهنا ابن عمر رضي الله عنهما لما خفي عليه وجه الصواب في المسألة، توقّف فيها وعرض على السائل النصّ الوارد، وهذا مشهور عن ابن عمر التوقف عند تعارض الأدلّة (٣).

(١) أخرجه ابن سلام في التأسخ والمنسوخ، د.ط، (ص ٨٥)، (ح ١٤٥)، والجصاص في أحكام القرآن، د.ط، (٣/٣٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ط ١، (١٣/٨)، (ح ٤٤٩٩)، والدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣/١٨١)، (ح ٢٣٤٩)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال ابن حجر عن ابن عمر: وأمره في التورع عن بت الحكم لاسيما عند تعارض الأدلّة مشهور. ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٤/٢٤١)، محمد، منهج الصحابة في الترجيح، ط ١، (ص ١٣٣).

المبحث الثاني: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في الترجيح

- المطلب الأوّل: ترجيح المثبت على المنفي:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما عند تعارض المثبت مع المنفي تقديم المثبت على المنفي.

- المثال الأوّل: مس الذكر ينقض الوضوء:

كان ابن عمر يرى الوضوء من مسِّ الذِّكْر، وقد ثبت ذلك من قوله رضي الله عنهما ومن فعله، أمّا من فعله، فعن سالم: "أنَّ ابن عمر صَلَّى بهم بطريق مَكَّة العَصْر، ثُمَّ رَكِبْنَا فَسِرْنَا مَا قَدِّرُ أَنْ نَسِيرَ، ثُمَّ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ وَحْدَهُ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ لَنَا صَلَاةَ العَصْرِ، أَفَنَسَيْتَ؟ قَالَ: إِنَّنِي لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنِّي قَدْ مَسَسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ فَعَدْتُ لصلاتي"^(١).

وفي رواية عند مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال: "كنت مع عبد الله بن عمر في سفر، فرأيتُه بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صَلَّى، قال: فقلت له: إنَّ هذه لصلاةٌ ما كنت تُصَلِّيها، قال: إني بعد أن تَوَضَّأْتُ لصلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعَدْتُ لصلاتي"^(٢).

كما ثبت ذلك أيضا من قوله رضي الله عنهما، فعن مالك عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: "إذا مسَّ أحدكم ذكره فقد وَجِبَ عليه الوضوء"^(٣).

وقد كان مستند ابن عمر في ذلك هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "من مسَّ ذكره فليَتَوَضَّأْ، وأيُّ امرأةٍ مسَّتْ فَرَجَهَا فَلتَتَوَضَّأْ"^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣١١) وهو صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، وقوت الصلاة، الوضوء من مس الفرج، (٥٩/٢)، (ح ١٣٢) واللَّفْظُ لَهُ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ط ١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء، (٧٦/١)، (ح ٤٦٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، وقوت الصلاة، الوضوء من مس الفرج، (٥٨/٢)، (ح ١٢٩). البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط ١، (٣٩٣/١)، (ح ١٠٤١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ط ١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عمرو بن العاص، (٦٤٨/١١)، (ح ٧٠٧٦)، وابن الجارود في المنتقى من السنن، ط ١، (ص ١٨)، (ح ١٩). قال عنه محقق مسند أحمد شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

لكنَّ هذا الحديث معارضٌ بحديث آخر وهو حديث طلق، فعن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدويٌّ فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسِّ الرجلِ ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: "هل هو إلا مُضغَةٌ منه، أو قال: بضعة منه" (١).

فهنا نجد ابن عمر سلك مسلك التَّرجيح، فحديث طلق ينفي الوضوء من مسِّ الذَّكر، بينما حديث عمرو بن شعيب يثبت الوضوء من مسِّ الذَّكر، فقدم ابن عمر المثبت على المنفي وعمل به، لاشتمال المثبت على زيادة علم (٢).

- المثال الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

ورد في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء عن النَّبي ﷺ أحاديث ظاهرها التَّعارض:

الأحاديث الأولى مفادها: أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يرغب في تنشيف أعضائه إذا توضأ، بل كان إذا أُتِيَ بخِرقة ردها، فعن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت: "صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا، فَأَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ... إِلَى أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا" (٣)، وفي رواية قالت: "فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ" (٤).

والأحاديث الأخرى مفادها: أنَّ النَّبي ﷺ كان يُنَشِّفُ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فعن أبي مریم إياس بن جعفر عن رجل من الصَّحَابَةِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مَنَدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ يَمَسُحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأ" (٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٢) وهو صحيح.

(٢) ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، ط ١، (٦/٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، (١/٦١)، (ح ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، (١/٦٣)، (ح ٢٧٤).

(٥) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، ط ١، (٣/١٠١)، (ح ١٧٥٣)، والنسائي في الكنى بسند صحيح، انظر: العيني، عمدة

القاري، د. ط، (٣/١٩٥)، (ح ٢٥٠)، المباركفوري، تحفة الأحوذى، د. ط، (١/١٤٤)، وعلق عليه المباركفوري قائلا: وإني

لم أقف على سند ولم أظفر بكتاب الكنى للنسائي.

دفع ابن عمر التَّعارض بين هذه الأحاديث بمسلك التَّرجيح، فعن الحكم عن ابن عمر أنَّه مَسَحَ وَجْهَهُ بِثُوبِهِ^(١).

فهنا ابن عمر رضي الله عنهما دفع التَّعارض في الأحاديث بمسلك التَّرجيح، حيث رجَّح أحاديث الإثبات وقَدَّمها على أحاديث النَّفي، ويظهر هذا من فعله حيث كان لا يرى بأساً بتنشيف الأعضاء بعد الوضوء، وهو المعروف عنه اتِّباع رسول الله ﷺ في كل عمله، ففعل ابن عمر رضي الله عنهما دليل على تقديم المثبت على المنفي.

- المثال الثالث: التحصيب^(٢):

لقد وردت في سُنِّيَةِ التَّحْصِيبِ أقوال متعارضة:

- **القول الأوَّل:** ذهب أصحابه إلى أنَّ التَّحْصِيبَ سُنَّةٌ؛ لفعل رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ ورقَدَ رَقْدَةً بالمَحْصَبِ، ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به^(٣)، وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب قال: "من السُّنَّةِ التُّزُولُ بالأَبْطَحِ عَشِيَّةَ النَّفْرِ"^(٤)، قال نافع: "قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده"^(٥).

ووردت روايات أخرى مفادها أن التَّحْصِيبَ ليس بسُنَّةٍ، فعن عائشة قالت: "تُزُولُ الأَبْطَحِ ليس بسُنَّةٍ، إمَّا نزله رسول الله ﷺ لأنَّه كان أَسْمَحَ لخروجه إذا خرج"^(٦).

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الطهارة، في المنديل بعد الوضوء، (١٣٨/١)، (ح ١٥٨٧)، وذكره البغوي في شرح السنة، ط ٢، (١٥/٢). قال الشثري: منقطع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، (٣١٧/٢).
- (٢) "التحصيب: إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يُقيم بالشعب الذي يخرج إلى الأبطح / حتى يهجع بما من الليل ساعة ثم يدخل مكة" القاسم، غريب الحديث، ط ١، (٣٩٦/٣). الهروي، تهذيب اللغة، ط ١، (١٥٣/٤).
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، (١٨٠/٢)، (ح ١٧٦٤).
- (٤) أخرجه الطبراني في المعجم الوسط، د. ط، (١١/٤)، (ح ٣٤٨٣). حسن استناده كلا من الهيثمي: انظر: مجمع الزوائد، د. ط، (٢٨٢/٣)، (ح ٥٦٨٢)، والألباني: في السلسلة الصحيحة، ط ١، (٣٨٣/٦)، (ح ٢٦٧٥).
- (٥) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج، باب استحباب النزول بالحصب يوم النفر والصلاة به، (٩٥١/٢)، (ح ١٣١٠).
- (٦) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الحج، باب المحصب، (١٨١/٢)، (ح ١٧٦٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالحصب يوم النفر والصلاة به، (٩٥١/٢)، (ح ١٣١١).

وقد دفع ابن عمر رضي الله عنهما هذا التَّعارض بمسلك التَّرجيح، فعنه "أنَّه كان يرى التَّحصيل سنَّة، وكان يصليَّ الظُّهرَ يومَ النفرِ بالحِصبة"^(١)، وعن نافع، عن ابن عمر: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح"^(٢).

فوجد أن ابن عمر رضي الله عنهما قد سلك مسلك التَّرجيح في دفع التَّعارض بين الأحاديث بتقديم المثبت على المنفي، حيث رأى أنَّ التَّحصيل سنَّة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالخصب يوم النفر والصلاة به، (٢/٩٥١)، (ح ١٣١٠).

(٢) المرجع السابق.

- المطلب الثاني: ترجيح الخبر الذي رواه صاحب الواقعة:

- المثال الأوّل: صيام الجنب:

ورد في صيام الجنب حديثان متعارضان:

أمّا الحديث الأوّل: ففيه جواز أن يصبح الصائم جنباً من مباشرة أهله ثمّ يغتسل ويتمّ صومه، فعن عائشة وأمّ سلمة: "أنّ رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، ثمّ يغتسل ويصوم"^(١).

وأمّا الحديث الآخر: ففيه أنّ من أصبح جنباً فإنّه يفطر ولا يتمّ صومه، فعن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: "سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصُّ يقول في قصّصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم"^(٢).

إذن هاتان الروايتان ظاهرهما التّعارض، ولكن ابن عمر رضي الله عنهما دفع هذا التّعارض الظاهر بينهما وسلك مسلك التّرجيح، فعن ابن عمر قال: "لو نادى المنادي وأنا بين رجلها لُفمت فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره"^(٣)، وعن شعيب بن أبي حمزة عن الزُّهري: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر: "أنّه احتلم ليلة في رمضان، ثمّ نام فلم يَنْتبه حتّى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة فاستفتيته؟ فقال: أفطر، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. قال: فجئت إلى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعنّ متنك، صم فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، (٢٩/٣)، (ح ١٩٢٥). أخرجه مسلم في

الصحيح، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢)، (ح ١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٧٩/٢)، (ح ١١٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الصيام، باب من أدركه الصبح وهو جنب، (١٨١/٤)، (ح ٧٤٠٤)، وابن

أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الصيام، باب في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه، (٣٣٠/٢)،

(ح ٩٥٧٨). قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٧٧/٦).

(٤) تقدم، (ص ٣٦٠).

من هاتين الروایتين تبين أن ابن عمر- رضي الله عنهما- دفع التّعارض بين الحديثين السابقين بمسلك التّرجيح، فقدم رواية من كان مباشرا لما روى عن غيره، حيث قدم رواية عائشة وأم سلمة على رواية أبي هريرة.

- المثال الثاني: الاغتسال عند عدم الإنزال:

ورد في الاغتسال مع عدم الإنزال حديثان متعارضان:

أمّا الحديث الأوّل: ففيه أنّ الاغتسال لا يكون إلّا مع وجود المني، فعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: "الماء من الماء"^(١)، ففي هذا الحديث أوضح النبي ﷺ أنّ الاغتسال لا يكون إلّا عند خروج المني.

لكنّ هذا الحديث يعارضه في الظاهر حديث آخر: فعن عائشة قالت: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"^(٢)، ففي هذا الحديث صرّحت عائشة رضي الله عنها أنّ الغسل يكون بالتقاء الختانين، ولم تذكر خروج المني دليلا على عدم اشتراطه، بل قد صرّح في رواية أخرى عدم اشتراط خروج المني، فعن أبي هريرة أنّ نبي الله ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثمّ جهدها فقد وجب عليه الغسل"، وفي حديث مطر: "وإن لم يُنزل"^(٣).

ففي الروایتين رواية أبي سعيد وعائشة تعارض ظاهر، وقد دفع ابن عمر رضي الله عنهما هذا التّعارض بمسلك التّرجيح بترجيح رواية عائشة، فعن ابن عمر أنّه كان يقول: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: وكانت عائشة تقوله"^(٤).

(١) تقدم تحريجه (ص ص ٢٠٤) صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، د.ط، (١٩٩/٦)، (ح ٦٠٨)،. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا ألتقى الختانان، د.ط، (١٦٩/١)، (ح ١٠٨). قال الألباني، صحيح. انظر: صحيح السنن.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الغسل، باب إذا ألتقى الختانان، (٦٦/١)، (ح ٢٩١)، و مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٢٧١/١)، (ح ٣٤٨). أخرجه أحمد في المسند، د.ط، (٢٤٧/٢)، (ح ٨٥٥٧). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، (٢٤٧/١)، (ح ٩٤٦). أخرجه مالك في الموطأ، ط ١، وقوت الصلاة، واجب الغسل إذا التقى الختانان، (٦٥/٢)، (ح ١٤٧).

- المثال الثالث: نكاح المحرم:

ورد في نكاح المحرم حديثان ظاهرهما التّعارض:

أمّا الحديث الأوّل ففيه التّنهى عن نكاح المحرم، وهو قوله ﷺ: "لا يَنْكِحُ المحرم وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ" (١).

ولكن قد وجد حديث آخر يعارض هذا الحديث: فعن ابن عباس "أنّ النّبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ" (٢).

هذان الحديثان ظاهرهما التّعارض، ولكنّ ابن عمر رضي الله عنهما سلك لدفع التّعارض بينهما مسلك التّرجيح، فرجّح حديث عثمان على حديث ابن عباس، فعن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر قال: "لا يَنْكِحُ المحرم وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ على نفسه ولا على غيره" (٣).

والسّبب في تقديم ابن عمر الرواية التي تنهى المحرم عن التّكاح على رواية ابن عباس: أنّ ميمونة - صاحبة القصّة والمباشرة لها - روت أنّ النّبيّ ﷺ تزوّجها وهو حلال، فعن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت: "تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف" (٤). فقدم ابن عمر رضي الله عنهما رواية المباشر للقصّة على رواية غيره، سالكا بذلك مسلك التّرجيح.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٦) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ط ١، كتاب الحج، باب تزوج المحرم، (١٥/٣)، (ح ١٨٣٧)، ومسلم في الصحيح، د. ط، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم، (١٠٣١/٢)، (ح ١٤١٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣٦) صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، د. ط، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، (١٦٩/٢)، (ح ١٨٤٣). والبيهقي في السنن

الكبرى، ط ١، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (٢١٠/٧)، (ح ١٤٥٩٠). قال الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح

السنن.

- المطلب الثالث: منهج ابن عمر رضي الله عنهما في ترجيح الحقيقة على المجاز:

يرى ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ فإنه يُقدّم الحقيقة على المجاز؛ لأنّ الأصل في الكلام أن يُحمّل على الحقيقة، وهذه بعض الأمثلة توضح ذلك:

- المثال الأوّل: خيار المجلس:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البَّيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو قال: حتّى يتفرّقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِّمَت بركة بيعهما"^(١).

هذا الحديث متضمن لخيار المجلس^(٢)، والحكمة من خيار المجلس حتّى لا يلحق أحد المتبايعين النّدم فيتمكّن من استدراك الأمر قبل أن ينقصد البيع؛ لأنّ الإنسان قد تتعلّق نفسه بالشيء قبل أن يملكه، فإذا ملكه زهدت نفسه فيه^(٣).

وقوله: (ما لم يتفرّقا) أي: يفترق البائع عن المشتري، فإذا افترقا انعقد البيع، وأمّا مدّة افتراق البائع عن المشتري الكافية لانقضاء البيع لم يرد نصّ بتحديدتها، فأرجعها العلماء إلى العرف^(٤).

وقوله: (ما لم يتفرّقا) فهل يكون التّفرُّق بالأبدان أو بالأقوال؟^(٥).

فهم ابن عمر رضي الله عنهما من الحديث السّابق أنّ التّفرُّق لا بدّ أن يكون بالأبدان^(٦)؛ ولذا كان رضي الله عنه إذا اشترى شيئا وأراد أن يلزم البيع قام وترك مكانه، قال نافع: "فكان إذا بايع رجلا فأراد ألاّ يقيله قام فمشى هنيئة ثمّ رجع إليه"^(٧).

إذن (ما لم يتفرّقا) هذه العبارة قد تحمل على التّفرُّق بالأبدان أو الأقوال، لكن حملها على التّفرُّق بالأبدان هو من باب الحقيقة، بينما حملها على التّفرُّق بالأقوال هو من باب المجاز.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بين المتبايعان ولم يكتما، (٦٤/٣)، (ح ٢١١٠)، ومسلم في الصحيح، د.ط، كتاب الطلاق، باب الصدق في البيع والبيان، (١١٦٤/٣)، (ح ١٥٣٢).

(٢) اختلف العلماء في ثبوته فذهب أحمد والشافعي أنه ثابت بينما ذهب الحنفية أنه غير ثابت: انظر مزيد تفصيل: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، د.ط، (٥٣٦/٢).

(٣) انظر: اللهميد، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، د.ط، (٦/١).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٣٢٩/٤).

(٥) "فقال إبراهيم النخعي والثوري في رواية، وربيعة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالأقوال، وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالأبدان" انظر: العيني، عمدة القاري، د.ط، (١٩٦/١١).

(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (٢٢٢/٥).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١١٦٣/٣)، (ح ١٥٣١).

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما أن قوله: (ما لم يتفرقا) المقصود بها التفرق بالأبدان، وهذا تقديم منه للحقيقة على المجاز؛ لأن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة^(١).

- المثال الثاني: النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطئ:

قال رسول الله ﷺ: "لا يَنْكِحُ المحرم وَلَا يُنْكَحُ ، ولا يخطب"^(٢).

النكاح من الألفاظ التي اختلف فيها العلماء، هل هي حقيقة في العقد أم الوطئ؟

- المذهب الأول: ذهبوا إلى أنه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد، وهم الحنفية^(٣).

- المذهب الثاني: ذهبوا إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ، وهم الجمهور من المالكية^(٤)

والشافعية^(٥).

- المذهب الثالث: أنه حقيقة في العقد والوطئ، وهو ما ذهب إليه القاضي من الحنابلة^(٦).

لكن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن لفظة النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطئ، فعن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "لا يَنْكِحُ المحرم وَلَا يُنْكَحُ ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"^(٧).

وجه الدلالة من هذا الأثر نهي ابن عمر أن يعقد الإنسان لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة أو يخطب؛ لأنه محرم، فحمل لفظة النكاح الواردة في الحديث على معناها الحقيقي وهو العقد، وقدمه على المعنى المجازي وهو الوطئ.

(١) الماوري، الحاوي، ط ١، (٢٣/٥). الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (٢٢٠/٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٦) صحيح.

(٣) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٩٢/٤). الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (٣٦٩/١).

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، د.ط، (١٧/٢)، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، (٣٣٦/٢).

(٥) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، (١٣٩/١)، العطار، حاشية العطار، د.ط، (٤١٢/١).

(٦) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣/٧)، الزركشي، شرح الزركشي، ط ١، (٥/٥).

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٣٤) وهو صحيح.

- المثال الثالث: الملامسة ليست جماعاً:

قال تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(١).

ذهب ابن عمر إلى أن المقصود من الملامسة هو اللمس باليد وليس الجماع، فعن الزهري عن سالم أنّ ابن عمر كان يقول: "من قبّل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء"^(٢)، وعن نافع عن ابن عمر أنّه سُئِلَ عن القبلة قال: "منها الوضوء وهي من اللّمس"^(٣).

الشّاهد من الآثار السابقة أنّ ابن عمر حمل معنى اللّمس الوارد في الآية على المباشرة باليد دون الجماع، وهو حمل لها على المعنى الحقيقي للكلمة دون المجاز.

(١) سورة المائدة جزء من الآية ٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط ٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، (١/١٣٢)، (ح ٤٩٦)،

والدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، (١/٢٦٢)، (ح ٥١٦). قال الدارقطني: صحيح.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤٧) والأثر صحيح.

المبحث الثالث: منهج ابن عمر في الفقه الافتراضي

المبحث الثالث: منهج ابن عمر في الفقه الافتراضي

لا يخفى حال ابن عمر الذي عُرف بشدّة اقتدائه برسول الله ﷺ، فموقفه من المسائل الافتراضية كموقف رسول الله ﷺ منها وموقف الصّحابة من بعده، وستبين الأمثلة موقفه بوضوح:

- المطلب الأوّل: إجابته على المسائل الافتراضية:

- المثال الأوّل:

حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال: قلت لابن عمر: "أرأيت رجلا ترك ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا" (١).

- المثال الثاني:

عن حبيب بن أبي ثابت قال: "كنت جالسا مع ابن عمر رضي الله عنه فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت رجلا أعطى ابنا له ناقة جباية فنتجها (٢) فجاءت إبلا، ثمّ إنّ الأب مات، قال: هي له جباية ومؤنة، قلت: أرأيت إن تصدّق بها قبل ذلك؟ قال: ذلك أبعد له منها" (٣).

الشاهد من المثالين أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أجاب السائل رغم أنه كانت أسئلته افتراضات، ولم يزره ولم ينهه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ط ١، كتاب الفرائض، باب فيمن يرث من النساء، (٢٥٧/٦)، (ح ٣١١٩٧)، الدارمي في السنن، ط ١، كتاب الفرائض، باب العصبية، (١٩٥٠/٤)، (ح ٣٠٢٨). قال المحقق حسين الدارمي: إنساده صحيح إلى ابن عمر وهو موقوف عليه. قال الشثري: صحيح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، بتحقيق الشثري، (٢٨٩/١٧).

(٢) نتج: يقال: أنتجت الناقة أي وضعت. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، د. ط، ، باب الجيم والتاء والنون، (د. ط)، (٩٢/٦)، الزبيدي، تاج العروس، د. ط، (٢٣٠/٦).

(٣) أخرجه أبي ذرمة الغساني في نسخة أبي مسهر، ط ١، (ص ٦٢)، (ح ٧٤)، والبزاز في الغيلانيات، ط ١، (٥٢١/١)، (ح ٦٥٦).

- المطلب الثاني: امتناع ابن عمر رضي الله عنهما عن إجابة مسائل غير متوقع حصولها:

- المثال الأول: استلام الحجر:

عن الزبير بن عريي قال: "سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله" (١).

الشاهد من الأثر: أن ابن عمر فهم أن الرجل إنما أراد أن يعارض الحديث ويقدم العمل بالرأي على اتباع السنة، بينما ابن عمر كان لا يرى أن الزحام سببٌ تُترك من أجله السنة (٢).

- المثال الثاني: النهي عن السؤال عما لم يكن:

عن حماد بن يزيد المنقري حدّثني أبي قال: "جاء رجل يوماً إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: "لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يلعن من سأل عما لم يكن" (٣).

الشاهد من هذا الأثر: زجر ابن عمر رضي الله عنهما السائل في سؤاله عما لم يكن.

- المثال الثالث: صلاة الليل مثنى مثنى:

عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة". قلت: رأيت إن غلبتني عيني، رأيت إن نمت؟ قال: اجعل رأيت عند ذلك النجم، فرفعت رأسي فإذا السمك (٤)، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ط ١، (٥٨٣/٢)، (ح ١٥٣٣).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (٤٧٥/٣-٤٧٦).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، (٢٤٢/١)، (ح ١٢٣). والخطيب البغدادي في الفقيه

والمُتَّفِقِ، ط ٢، (١٢/٢). قال محقق الدارمي، حسين الدارمي: إسناده جيد.

(٤) "وفي نجوم السماء سماكان: أحدهما السماك الأعزل، والآخر السماك الرامح. فأما الأعزل فهو من منازل القمر، ينزل القمر وهو شامٍ وسمي أعزل لأنه لا شيء بين يديه من الكواكب؛ كالأعزل الذي لا سلاح معه. ويقال: سمي أعزل لأنه إذا طلع لا يكون في أيامه ريح ولا برد". الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة ع ز ل، ط ١، (٨١/٢). وابن منظور، لسان العرب، ط ٣، مادة ع ز ل، (١٧٦/١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بواحدة، (٣٧١/١)، (ح ١١٧٥).

والطبراني في المعجم الكبير، ط ٢، (٢٦٤/١٢) قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح السنن.

الشَّاهد من هذا الأثر: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما بيَّن سنَّة رسول الله في قيام اللَّيْلِ، فلم يكن من الرَّجل استفهام عن السنَّة وطلب الإيضاح لها بقدر ما كان منه افتراضات لا أساس لها؛ ممَّا أزعج ابن عمر فردَّ عليه كلامه، وأعاد موضحاً له سنة رسول الله ﷺ في قيام اللَّيْلِ.

- المثال الرابع: عدم إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال النَّبي ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنَّه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده"، فقال له رجل: رأيت إن كان حوضاً؟ قال: فحصبه ابن عمر وقال: "أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: رأيت إن كان حوضاً" (١).

الشَّاهد من الأثر: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما غضب عندما وجد معارضة من السائل للسنَّة؛ ممَّا أدَّى به أن حصبه لذلك.

- المثال الخامس: الافتراض في المسألة:

عن غيلان بن جرير قال: "جعل رجلٌ يقول لابن عمر: رأيت، رأيت، فقال ابن عمر: اجعل رأيت عند الثُّريا" (٢).

وفي كل الأمثلة السَّابقة، تبَيَّن موقف ابن عمر رضي الله عنهما من الأسئلة الافتراضية، والتي تطرح من النَّاس على سبيل التَّعنُّت أو المغالطة، وليس على سبيل الانتفاع وطلب العلم، فكان من ابن عمر الزَّجر والرَّمي بالحصباء للسَّائل.

خلاصة هذا المطلب: أن موقف ابن عمر رضي الله عنهما هو نفس موقف الصَّحابة من المسائل التي لم تقع بعد، فإن التمس من السَّائل حبَّ المعرفة والعلم أجابه، وإن التمس منه التَّعنُّت واتباع الهوى زجره.

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب كراهية معارضة خبر النبي بالقياس والرأي، (٧٥/١)، (ح ١٤٦)، والدارقطني في السنن، ط ١، كتاب الطهارة، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، (٧٤/١)، (ح ١٢٩) قال محقق صحيح ابن خزيمة الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن بطه في الإبانة، باب ذم المرء والخصومات في الدين، د، ط، (٥١٧/٢)، (ح ٦٠٦).

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات:

- نتائج البحث:

وبعد رحلة طويلة شرفت فيها بصحبة الإمامين الجليلين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لا أدعي أنني وقّيت حقهما، ولكن هذا جهد المقل، والله أرجو أن يتقبّل منّي، إنّه هو السميع العليم.

وفي نهاية هذا البحث أخرج ببعض النتائج:

١- كان كلٌّ من ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يعملان بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يُقدّمان عليها غيرها، ولا يخرجان عنها ما لم تدعو الحاجة إلى ذلك.

٢- عمل ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ببعض الأدلة المختلف فيها بين العلماء منها: الاستصحاب والاستحسان والعرف والمصالح المرسلّة وشرع من قبلنا وسدّ الدرائع.

٣- اتّفق منهج الصحّابين في جُلِّ أصول مسائل البحث، سواء كان ذلك في الأدلة المتّفق عليها أو المختلف فيها، كما يظهر من اتّفاق مواقفهما في كثير من الأمثلة المستشهد بها، غير أنّ هذا الاتّفاق لم يمنع من وجود بعض الخلاف في مسائل وهي قليلة جدًّا لا تعدو المسألتين^(١).

٤- المسائل التي انفرد بها كلٌّ من عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما كانت بسبب إنّ كل واحد منهما كانت له منهجيته النّاتجة عن الطّروف التي أحاطت به، كرحيل ابن مسعود رضي الله عنه للكوفة حتّمت عليه إعمال الرّأي وإيجاد حلول لما يواجهه من قضايا محدثة ما وجد لها حلًّا في الكتاب أو السنة.

٥- كان ابن مسعود يرى أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب.

٦- كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٧- وجود ابن عمر رضي الله عنهما في المدينة وقربه من الصحّابة وإطلاعه على النّصوص جعلته لا يرى حاجةً للأخذ بالرّأي، والذي قد يصيب فيه وقد يخطئ، إضافةً إلى ما عرف عنه من الاحتياط

(١) وهذا على حسب ما وقفت عليه في بحثي.

الشَّدِيد والتَّوَرُّع، ولكن لا يعني ذلك تركه للاجتهاد بل إن وجدت الحاجة اجتهاد والأمثلة متكاثرة في ذلك.

٨- وافق ابن مسعود رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أربع مسائل كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله وخالفه في مسائل عديدة، بل كان عمر رضي الله عنه يرجع إلى رأي ابن مسعود رضي الله عنه في مسائل عدة؛ مما يدل على عدم تقليد ابن مسعود لعمر رضي الله عنه بخلاف ما شيع عنه.

٩- كان ابن مسعود إذا تعارضت عنده الأدلة سلك مسلك الجمع للعمل بجميع الأدلة، فإن لم يتمكن من العمل بالأحاديث جميعها أو بترجيح أحدهما عمل بالمتأخر منها، وهو ما يسمى بالنسخ. ١٠- كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا وجد نصين متعارضين يقوم بالجمع بينهما ما أمكنه ذلك، فإذا لم يتمكن من الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع فإنه ينتقل إلى الترجيح، فإن تمكن من الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح وإلا اتجه إلى النسخ إن علم المتقدم من المتأخر، وإن لم يتمكن من ذلك توقّف، وقد عرف ابن عمر بالتوقّف عند تعارض النصوص.

١١- كان ابن عمر رضي الله عنهما له اجتهاد في بعض المسائل، وهذا يدلُّ على أنه كان يتجاوز ظاهر النص ولا يجمد عنده إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وهذا واضح من الأمثلة التي تم ذكرها في البحث. (١)

١٢- كان ابن عمر يميل إلى الأخذ بالعموم احتياطاً، ولا يأخذ بالتخصيص حتى يستوثق من ذلك، وهذا بدا واضحاً من كثرة الأمثلة المضروبة في هذا المبحث وقد تُرك غيرها خشية الإطالة، وكان يرى أنّ للعموم صيغة تشمل جميع أفرادها.

١٣- كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ نفسه بالعزيمة وغيره بالرخصة، وهذا شأن القدوة، ولا يعني أخذه بالعزيمة أنه لم يأخذ بالرخصة بل كان يترخص ويتعبد الله بذلك، وهذا ردُّ على من اتهم ابن عمر بالتشدد.

(١) وهذا أيضاً ما ذهب إليه د. عبدالعزيز محمد شرف في رسالة الدكتوراه (المنهج الفقهي لعبدالله بن عمر وأثره في الفقه الإسلامي)، (٢/١٠٠٠).

١٤- يبعد كون ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما نواتين لأبي مدرسة وجدت بعد عهدهما لعدة أمور، منها: أخذهما علمهما من منبع واحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المعلم الأول لهما، علمهما الأخذ بالكتاب والعمل بالسنة، وفي نفس الوقت ربّاهما على الاجتهاد وإعمال العقل وأقرّهما عليه، فلم يُؤثر عن ابن مسعود أنّه كان يكثر من الاجتهاد والأخذ بالرأي حتّى طغى على أخذه بالنصّ، وبالمقابل لم يكن ابن عمر متحرّجاً متجمّداً عند النصّ لا يزول عنه، بل كان في وقائع متعددة إذا احتيج الأمر يعلل ويجتهد ويقيس الأمور على نظائرها كما ذكر في منهجه في القياس والاجتهاد، بل قد أخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الدرائع وهي نوع اجتهاد.

١٥- منهج الاجتهاد عند الصحابة ومنهم ابن مسعود وابن عمر كان يسير في إتجاه واحد يتمثل في الأخذ بالكتاب والسنة، ثم إعمال العقل عند الحاجة، فكيف يكونوا أساساً للمدارس الفقهيّة التي أتت بعد عصرهم^(١).

- التوصيات:

إنّ ابن مسعود وابن عمر جبلان عظيمان لا أدعي أنّي أحطت بمنهجهما، ولذا أوصي إخواني من طلبة العلم:

١- أن من له اهتمام بهذا الموضوع مزيد بحث فيه، ليكملوا ما نقص في هذه الرسالة ليعمّ النفع بعلم الصحابين الجليلين.

٢- وأن يُخصّصوا جزءاً من أبحاثهم لتوضيح بعض العبارات التي ألصقت بابن مسعود وابن عمر أو بغيرهم من الصحابة رضوان الله عنهم جميعاً؛ حتّى لا تكون هذه العبارات سبباً في صرف بعض المبتدئين في الطلّب، ومن باب أولى العوام عن علم وفقه هؤلاء الجهابذة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) وأستأنس هنا بما ذهب إليه د. حميدان: "أنّ القول بأن الصحابة نواة للاتجاهات الفقهيّة بعد عصرهم يتطلب منا دراسة هذه الاتجاهات التي نمت بعد عصرهم، وأن الصحابة كان اتجاههم واحد في مناهجهم الاجتهادية، فكيف يكونوا أساساً للمدارس الفقهيّة التي أتت بعد ذلك. انظر: فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى". (٣٣/٢).

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الآيات
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين، **منتهى السؤل في علم الأصول**، تحقيق: أحمد فريد المزدي، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ.

٣. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د، ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د، ت.

٤. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، **المعجم الوسيط**، (د، م، دار الدعوة)، د، ط، د، ت.

٥. البلدحي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، د، ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي)، ١٣٥٦هـ.

٦. الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**، ط ١، (مكة المكرمة: دار البروم للنشر والتوزيع)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، د، ط، (بيروت: المكتبة العلمية)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، التتمة: تحقيق: بشير عيون، ط ١، (د، م: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان)، د، ت.

١٠. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط ٢، (دمشق: دار الفكر)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، د، ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٢. أحمد مختار عبد الحميد عمر **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د، ط، (د، م: عالم الكتب)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ١٣ . أحمد، عبد الجليل مقبول، فقه عبد الله بن عمر في الحدود والجنایات والكفارات والتعزیرات
جمعا ودراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا
الشرعية، ١٤٢٠-١٤٢١هـ.
- ١٤ . الأحمـد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب
عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥ . أرواني أمين، استنباط النصوص بالجمع بين الأدلة المتعارضة نماذج تطبيقية من كتاب
سبل السلام للصنعاني، رسالة ماجستير الشريعة الإسلامية، د، ط، (جامعة محمدية
سوراكارتا)، ديسمبر ٢٠١٥.
- ١٦ . الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب،
ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠٠١م.
- ١٧ . إسماعيل محمد عليّ عبد الرحمن، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، د، ط، القاهرة:
جامعة الأزهر، سلسلة البحوث الأصولية المقدمة لنيل درجة الأستاذية، 2009م-١٤٣٠هـ.
- ١٨ . أسموليادي، لوييس، سد الذرائع وتطبيقاتها عند الإمام الشافعي، رسالة
ماجستير، د، ط، (السودان: كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان)، ٢٠٠٨م.
- ١٩ . الإسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في أصول الأثر، تحقيق: محمد زكي عبد
البر، ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٠ . الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين، التمهيد في
تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)،
١٤٠٠هـ.
- ٢١ . الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين، نهاية السؤل
شرح منهاج الوصول، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٢ . الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د. ط
(مصر: مطبعة السعادة)، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢٣. الأصبهاني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر، المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، المحقق: عبدالكريم الغزبائي، ط١، (مكة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٤. الأضرابلسي خيثمة بن سليمان بن حيدر أبو الحسن، من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأضرابلسي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، د، ط، (دار الكتاب العربي - لبنان)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، د، ط، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، ط١ (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د، ط، (بيروت: المكتب الإسلامي)، د، ت.
٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط١، (غراس للنشر والتوزيع)، (د، ت)، (د، م).
٣٠. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، ط١، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣١. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، د، ط، (بيروت: دار الفكر)، (د، ت).
٣٢. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف أبو عبد الله، التقرير والتحرير، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٣. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، علق عليه: أبو الوفاء الأفغاني ط١، (مصر: مطبعة الوفاء)، ١٣٥٧هـ.

- ٣٤ . الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د، ت).
- ٣٥ . الأنصاري، فريد، أجدديات البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي، منشورات الفرقان، ط ١، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الحديثة)، ذي القعدة - ١٤١٧ -، أبريل - ١٩٩٧ م -.
- ٣٦ . الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر، المحقق: محمد مظهر بقا، ط ١، (السعودية: دار المدني)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٧ . الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٠٠٤ - ١٤٢٤ هـ.
- ٣٨ . الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، (مصر: مطبعة السعادة)، ١٣٣٢ هـ.
- ٣٩ . الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، ط ٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- ٤٠ . الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق ودراسة: عبد الله محمد الجبوري، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤١ . باسندوه، عادل بن عبد الرحيم بن محمد، الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة من أول باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى إلى آخر باب في النفخ في الصلاة القسم الرابع، رسالة ماجستير، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.
- ٤٢ . بازمول، محمد عمر، الانتصار لأهل الحديث، (د. ط.)، (د، م: دار الهجرة للنشر والتوزيع)، (د، ت).
- ٤٣ . الباقلاني القاضي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي، التقريب والإرشاد (الصغير)، د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

- ٤٤ . باي حاتم، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (الكويت: مجلة الوعي الإسلامي)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الإصدار ٢٠.
- ٤٥ . البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٤٦ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (د،م: دار طوق النجاة)، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- ٤٧ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ١٤٠٩-١٩٨٩م.
- ٤٨ . البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، د، ط، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن) طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د،ت).
- ٤٩ . البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٠ . البدخشي، محمد بن الحسن، والإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، منهاج الوصول بشرحي البدخشي والإسنوي، (د،ط)، (د،ت)، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح).
- ٥١ . البدخشي، منهاج العقول ومعه نهاية السؤل للإسنوي، د،ط، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، (د،ت).
- ٥٢ . البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط ١، (دمشق: دار الفكر)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- ٥٣ . ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي بن زنيد، د.ط (الرياض: مكتبة المعارف)، (د،ت).

٥٤. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م.
٥٥. البزار، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه أبو بكر البغدادي الشافعي، الغيلانيات، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط ١، (دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. البزدوي، علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، كنز الوصول الى معرفة الأصول ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا، د، ط، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس)، (د، ت).
٥٧. ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. ابن بطلال الركي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، د، ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).
٥٩. ابن بطه، عبيد الله بن محمد، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا بن نعيان معطي، ط ٢، (الرياض: دار الراجية للنشر والتوزيع)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١ (مكتبة السوادي للتوزيع)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦١. البغا، مصطفى ديب، مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي، د، ط، (دمشق: دار الإمام البخاري)، (د، ت).
٦٢. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د، ط، (دمشق: دار الإمام البخاري)، (د، ت).
٦٣. البغدادي، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١، (بيروت: مؤسسة نادر)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٤. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط ٢، (دمشق: المكتب الإسلامي)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦٥. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٤٢٠ هـ.
٦٦. البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط ١، (الكويت: مكتبة دار البيان)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٧. البلتاجي، موسوعة فقه ابن عمر، ط ١. (د،ت)، (د،م)، (د،ن).
٦٨. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي / مصطفى هلال، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠٢ هـ.
٧٠. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل أبو العباس شهاب الدين الشافعي، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط ٢ (بيروت: دار العربية)، ١٤٠٣ هـ.
٧١. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل أبو العباس شهاب الدين الشافعي، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١، (الرياض: دار الوطن)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٢. البهاري، عبد الله محمود محمد عمر محب الله، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية) (د.ط)، (د.ت).
٧٣. بوركاب محمد أحمد، المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ط ١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات - دبي)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٤. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة) (د،ط)،(د،ت).
٧٥. البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول الى علم الأصول، تحقيق: د.شعبان إسماعيل، ط١،(بيروت - لبنان: دار ابن حزم)، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
٧٦. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو سعيد ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٤١٨ هـ.
٧٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار فتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٧٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، المدخل إلى السنن الكبرى، د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، د.ط (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي).
٧٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط١ (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية)، ١٣٤٤هـ.
٨٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، ط٢ (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ (كراتشي باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية)، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٨٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الخلافيات، مشهور بن حسن آل سلمان، ، ط١، (الرياض: دار الصمعي).
٨٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١٩٩٨م.

٨٤. الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٨٥. التلمساني، محمد بن أحمد الحسيني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط ١، (مكة: المكتبة المكية، بيروت - لبنان: مؤسسة الريان)، ١٤١٩-١٩٩٨م.
٨٦. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د، ط، دار الكتاب العربي، (د، ت)، (د، م).
٨٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٨٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د، ط، (المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٩. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ط ١ (بيروت: مكتبة لبنان) ١٩٩٦م.
٩٠. التهاوني، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ط ١ (باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) ١٧١٧هـ.
٩١. الثعالبي أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٤١٨هـ.
٩٢. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط ١ (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية)، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
٩٣. الجبوري، ساجر ناصر حمد، التشريع الإسلامي والغزو، القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع) ٢٠٠٥م.

- ٩٤ . الجبير، هاني بن عبدالله بن محمد، **الفقه الإرثيادي (نظرات في الفقه المستشرق للمستقبل)** **فقه التوقع**، ط ١، (بيروت-لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات)، ٢٠١٤ م.
- ٩٥ . الجديع، عبد الله بن يوسف، **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ط ١ (بيروت: مؤسسة الريان)، ١٤٢٢-٢٠٠١ م
- ٩٦ . الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٩٧ . الجزائر، محمود مصطفى، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، رسالة ماجستير، (فلسطين: كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة)، ٢٠٠٤ م.
- ٩٨ . ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٩٩ . الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، د، ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٠ . الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، ط ١، (د.م: دار البشائر الإسلامية/دار السراج)، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٠١ . الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠٢ . الجعلي، آسيا محمد، **تخصيص العموم في القرآن الكريم وأثره في فقه نظام الأسرة**، رسالة دكتوراه، (السودان: كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية)، ١٩٩٩ م.
- ١٠٣ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٤ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **الورقات**، المحقق: عبداللطيف محمد العبد، د، ط (د.م: د، ن)، د، ت.
- ١٠٥ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالله جولم النبالي - بشير أحمد العمري، د، ط، (بيروت: دار البشائر)، د، ت.

١٠٦. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، د، ط، (الرياض: دار الوطن)، (د، ت)، (د، م).
١٠٧. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي جمال الدين أبو الفرج، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، -أصله رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم التفسير، ١٤٠١هـ - ط ٢ (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠٨. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، د. ط (القاهرة: دار الحديث)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٩. الجوهري، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، نوادر الفقهاء، ط ١، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٠. الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤ (بيروت: دار العلم للملايين)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١١. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ٥، (دار ابن الجوزي)، ١٤٢٧هـ.
١١٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، الجرح والتعديل، ط ٥ (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - مجيد آباد الدكن - الهند)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٤١٦هـ.
١١٣. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ٣، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ١٤١٩هـ.
١١٤. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبي عمرو، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حمادو، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١٥. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي أبو عبد الله، المستدرک علی الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٦. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ط ٢، (حيدر آباد-الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ١٣٥٩هـ.
١١٧. الحازمي، حسين بن عبدالله بن حسين، الآثار الواردة عن الصحابة في باب الصيد والبيوع، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١٨. ابن حبان أبو حاتم، الثقات لابن حبان، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٩. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢٠. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الصالحي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د، ط، (بيروت: دار المعرفة)، (د، ت).
١٢١. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط ١، (السعودية: دار العاصمة، دار الغيث)، ١٤١٩هـ.
١٢٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط ١، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٢٣. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ (سوريا: دار الرشيد)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، نزهة النظر، تحقيق: أ.د عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط ٢، ١٤٢٩هـ، (د، ت)، (د، م).
١٢٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ.

١٢٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، تهذيب التهذيب، ط ١ (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية) ١٣٢٦ هـ
١٢٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
١٢٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د، ط، (بيروت: دار المعرفة)، (د، ت).
١٢٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري، ط ٣ (دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة)، ١٣٧٩ هـ.
١٣١. الحربي، الخلوة الشرعية والآثار المترتبة عليها، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد ٢٠.
١٣٢. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د، ت).
١٣٣. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر) (د. ط) (د. ت).
١٣٤. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، د، ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، (د، ت).
١٣٥. أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه المؤلف، تحقيق: خليل الميس، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠٣ هـ.

١٣٦. حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤ / ٧ / ٢٠٠٦م، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي.
١٣٧. الخطاب الرُّعيني، محمد بن محمد شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٨. الحفناوي، محمد ابراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، (د.ط) (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٣٩. الحلو، يوسف عطا محمد، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، (فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٤٠. حمد يوسف حسن، ومزعل عثمان خضير، الاستصحاب بين الدفع والاثبات وأثره في اختلاف الفقهاء، (العراق: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية)، المجلد ٢٠، العدد ١١، تشرين م٢٠١٣.
١٤١. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، ط ١، (بيروت: دار الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤٢. حمد عبد الله خضر، مناهج النقد الأدبي الحديث، ط ١، (مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع)، ٢٠١٧، (د.ت).
١٤٣. الحميدان، حميدان بن عبد الله بن محمد، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى، مجلة جامعة أم القرى، السنة الثالثة، ع ٥٤، ١٤١١هـ.
١٤٤. الحميدان، حميدان بن عبد الله بن محمد، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى، مجلة جامعة أم القرى، السنة الرابعة، ع ٦٤، ١٤١٢هـ.
١٤٥. ابن حنبل، أحمد، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
١٤٦. ابن حنبل أحمد، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط ٢ (الرياض: دار الخاني)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٧. ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٤٨. ابن حنبل، أحمد، الزهد، تحقيق: يحيى بن محمد سوس، ط ١، (دار ابن رجب)، ٢٠٠٣م، (د.م).
١٤٩. ابن حنبل، أحمد مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط ١، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٥٠. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن علاء الدين، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح محمد علي شاهين، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ.
١٥١. الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة) (د.ط) (د.ت).
١٥٢. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، د.محمد مصطفى الأعظمي، د، ط، (بيروت: المكتب الإسلامي)، (د.ت)
١٥٣. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، د، ط، (دار الفكر)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (د.ت)، (د.م).
١٥٤. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان، معالم السنن، ط ١، (حلب: المطبعة العلمية)، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
١٥٥. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط ٢ (السعودية: دار ابن الجوزي)، ١٤٢١هـ.
١٥٦. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، د، ط، (القاهرة: دار الحديث)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥٧. الحن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٥٨. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي أبو الحسن، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية تحقيق وتخرىج**: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، (الرياض: دار طيبة)، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
١٥٩. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
١٦٠. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد، **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع)، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م.
١٦١. الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
١٦٢. الديان، ديان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط٢ (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية)، ١٤٣٢ هـ.
١٦٣. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د، ط١، (صيدا بيروت: المكتبة العصرية)، (د.ت).
١٦٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **الزهد**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، وقدم له وراجعته: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، ط١ (حلوان: دار المشكاة للنشر والتوزيع)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٦٥. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين)، ١٩٨٧ م.
١٦٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د، ط١، (بيروت: دار الفكر)، (د.ت).

١٦٧. ابن الدّهان، محمد بن علي بن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبد مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الحزيم، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦٨. الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد أبو بشر، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط ١ (بيروت - لبنان: دار ابن حزم)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز شمس الدين أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الدكتور بشار عوّاد معروف، ط ١ (د.م: دار الغرب الإسلامي)، ٢٠٠٣م.

١٧٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥ (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٥. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين، مفاتيح الغيب، (التفسير الكبير)، ط ٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٤٢٠هـ.

١٧٦. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، (دمشق-بيروت: دار القلم، الدار الشامية)، ١٤١٢هـ.

١٧٧. الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ، الحسين بن محمد أبو القاسم، تفسير الراغب الأصفهاني، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط ١ (جامعة طنطا: كلية الآداب)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٩. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج البغدادي، فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط ٢، (الدمام: دار ابن الجوزي)، ١٤٢٢ هـ.

١٨٠. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط) (القاهرة: دار الحديث) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨١. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (بيروت: دار الفكر)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٨٢. زير الربيعي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، ط ١ (الرياض: دار العاصمة)، ١٤١٠ هـ.

١٨٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط (دار الهداية)، (د.ت)، (د.م).

١٨٤. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ٢، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٨٥. الزحيلي وهبة، أصول الفقه، ط ١ (بيروت: دار الفكر) ١٤٠٦-١٩٨٦م.

١٨٦. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتُهُ (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط ٤ (سورية - دمشق: دار الفكر).

١٨٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ٢، (دمشق: دار الفكر المعاصر)، ١٤١٨ هـ.

١٨٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي أبو عبد الله، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، تحقيق وتخرّيج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٩٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الشافعي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط١، (الرياض: أضواء السلف)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩١. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الشافعي، المنتور في القواعد الفقهية، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، ط٢ (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية)، ٢٠٠٦م.
١٩٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط١٥ (دار العلم للملايين)، ٢٠٠٢م.
١٩٤. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط١، (دار العبيكان)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٩٥. زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، (بيروت: دار الفكر المعاصر)، ١٤١١هـ.
١٩٦. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١ (دار الكتبي)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٩٧. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط١ (جدة: دار الخراز)، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار المعرفة).
١٩٩. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٠٠. الرَّجْبَانِي، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين ، **تخرّيج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٣٩٨هـ.
٢٠١. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **زهرة التفاسير**، د، ط، (بيروت: دار الفكر العربي). (د.ت).
٢٠٢. أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، د، ط (د، م: دار الفكر العربي)، د، ت.
٢٠٣. زيدان عبدالكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط ٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٠٤. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، **متن الرسالة**، (د، ط)، (د، ت)، (د.م)، (د.ن).
٢٠٥. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ)، ط ١، (بولاق-القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية)، ١٣١٣هـ.
٢٠٦. سالم، الطيب خضري، **حجية قول الصحابي عند الأصوليين**، د، ط، (الرياض: كلية الشريعة)، ١٣٩٧هـ.
٢٠٧. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا ، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، ط ٢، (دار إحياء التراث العربي)، (د.ت)، (د.م).
٢٠٨. السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **المستوعب**، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د، ط، (مكة المكرمة)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (د.ن).
٢٠٩. السائيس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، د، ط، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر)، (د.ت)، (د.م).
٢١٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد عبد الرحمن مخيمر عبد الله، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د.ت).

٢١١. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،

٢١٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٣. السجستاني، عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود الأزدي، كتاب المصاحف، المحقق: محمد بن عبده، ط ١، (القاهرة: الفاروق الحديثة)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د، ط، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤١٤هـ.

٢١٦. ابن سعد الله، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، (بيروت: دار صادر)، ١٩٦٨م.

٢١٧. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٩. سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١ (الهند: الدار السلفية)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٢٢٠. سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة، التفسير من سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط ١ (الرياض: دار الصمعي للنشر والتوزيع)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٢٢١. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، د، ط (د، م: د، ن)، د، ت.

٢٢٢. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر المروزي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.

٢٢٣. سلامة، مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، د، ط، (مكتبة الحرمين للعلوم النافعة)، (د، ت)، (د، م).
٢٢٤. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، (الرياض: دار التدمرية)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٢٥. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر الشافعي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط ١، (الرياض: دار الوطن)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢٦. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، ط ٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٢٢٧. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين أبو الحسن، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، د، ط، (بيروت: دار الجيل)، (د، ت).
٢٢٨. السهروردي، شهاب الدين أبو الفتوح يحيى بن حبش، ديوان السهروردي المقتول، تحقيق كامل مصطفى الشيبلي، (د، ط) (بغداد: مطبعة الرفاه)، ٢٠٠٥ م.
٢٢٩. ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الربيعي أبو الفتوح، النفع الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، ط ١، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع)، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٣٠. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣١. السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط ١، (تونس: مطبعة النهضة)، ١٩٢٨ م.
٢٣٢. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، (د، م: المكتب الإسلامي)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٣٣. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٣٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور، د، ط، (بيروت: دار الفكر)، (د، ت).

٢٣٥. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، اللباب، ط ١ (بيروت: مؤسسة الثقافة)،
١٤٢-٢٠٠٢م.

٢٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ
مالك، د، ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢٣٧. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم
المدينة، دراسة وتحقيق: أ.د حميد بن محمد لحر، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)،
١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٣٨. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين أبو علي، أصول الشاشي، د، ط، (بيروت دار
الكتاب العربي)، (د، ت).

٢٣٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور
بن حسن آل سلمان، ط ١ (الرياض: دار ابن عفان)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤٠. الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، د، ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، (د، ت).

٢٤١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، د، ط، (بيروت: دار المعرفة)،
١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، أحمد شاكر، ط ١، (مصر: مكتبة الحلبي)،
١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٢٤٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الشافعي، صححت هذه النسخة: على النسخة
المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، د، ط، (بيروت: دار الكتب
العلمية)، ١٤٠٠هـ.

٢٤٤. الشامي، محمد بن ابراهيم، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية على
القواعد الأصولية، رسالة ماجستير (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية
الشرعية) ١٤٣٥-١٤٣٦.

٢٤٥. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، ط ١، (د، م: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٦. الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، د، ط، (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية)، ١٢٨٥ هـ.
٢٤٧. شرف الدين، عبد العزيز محمد، المنهج الفقهي لعبد الله بن عمر وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه)، ١٤٠٥ هـ.
٢٤٨. الشريف، نامي بن عوض بن علي، الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في كتاب الزهد من مسند أبي بكر الصديق إلى آخر مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه جمعًا ودراسة، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة)، ١٤٣٠ هـ.
٢٤٩. الشرواني، عبد الحميد المكي / العبادي، أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني والعبادي، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي]، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، (د، ط)، (د.ت)، (د.م)، (د.ن).
٢٥٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود شرح مراقبي السعود المسمى، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط ١ (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الخيرية)، ١٤٢٦ هـ، (د، م).
٢٥١. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د، ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٥٢. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ط ١، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، توزيع: مكتبة الخراز - جدة)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٥٣. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، ط ٥، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم)، ٢٠٠١ م.
٢٥٤. الشهري، عبد الله بن محمد، آثار الصحابة في أبواب الطهارة جمعًا ودراسة - القسم الثاني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٥٥. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد)، ١٤٠٩ هـ.

٢٥٦. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تقديم معالي الشيخ: ناصر بن عبدالعزيز الشثري، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، ط ١، (السعودية: دار الكنوز الأدبية للنشر والتوزيع)، ١٤٣٦-٢٠١٥.
٢٥٧. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر، **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، ط ١ (الرياض: دار الوطن)، ١٩٩٧م.
٢٥٨. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط ٣ (بيروت: عالم الكتب)، ١٤٠٣هـ.
٢٥٩. الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط ١ (الرياض: دار الراجعية)، ١٤١١-١٩٩١م.
٢٦٠. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د، ت).
٢٦١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط ١، (دمشق: دار الكتاب العربي)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٦٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط ١، (مصر: دار الحديث)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٦٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، د، ط، (بيروت: دار الفكر)، د، ت.
٢٦٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط ١، (دمشق: دار الفكر)، ١٤٠٣هـ.
٢٦٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **اللمع في أصول الفقه**، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٢٦٦. الشوشاوي، حسين بن علي بن طلحة الجرجاني أبو علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦٧. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد، (د.ط)، (د.ت)، (د.ن)، (د.م).
٢٦٨. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط ٣ (دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي.
٢٦٩. الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ط ٢٤ (دار العلم للملايين)، ٢٠٠٠م.
٢٧٠. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، (د.م: دار المعارف)، د.ت.
٢٧١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧٢. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي، علوم الحديث ونكت الحافظ العراقي المسماة بالتقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ونكت الحافظ العسقلاني المسماه بالإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح، حققها وألف بينها وعلق عليها: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط ١، (القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية: دار ابن القيم)، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
٢٧٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٩٨٦م.
٢٧٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (د.ط)، (د.ت)، (د.م: دار الحديث).
٢٧٥. الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، (دار إحياء التراث العربي)، ١٩٨٣م.
٢٧٦. الطالقاني، إسماعيل ابن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط ١، (بيروت لبنان: عالم الكتب)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د، ط، (القاهرة: دار الحرمين)، (د.ت).
٢٧٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧٩. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط ٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ١٤١٧هـ.
٢٨٠. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
٢٨١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط ١ (د.م: عالم الكتب)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨٢. الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٨٣. الطنطاوي، محمود محمد، أصول الفقه الإسلامي، د، ط، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية)، ١٩٨٣.
٢٨٤. طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط ١ (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٩٩٨م.
٢٨٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٨٦. الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود البصري، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١ (مصر: دار هجر)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٨٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، د، ط، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ١٩٨٤هـ.

٢٨٨. العامري، محمد موسى عبد الله، **دلالة المفهوم وأثرها في تفسير الإمام القرطبي**، رسالة دكتوراه، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون).
٢٨٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المختار على الدر المختار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٩٠. ابن عبد الحق، عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، ط١ (د،م: دار الفضيلة)، ١٤٢٢-٢٠٠١م.
٢٩١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٩٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي أبو عمر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٩٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، د، ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٣٨٧هـ.
٢٩٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ (بيروت: دار الجيل)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٩٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي أبو عمر القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢١-٢٠٠٠.
٢٩٦. العبيدي، سمير بن هاشم، **منهج السلف في الصفات الإلهية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د،ت).
٢٩٧. عبد الكريم، راسم محمد، **الاستحسان في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، (ليبيا: كلية الآداب، جامعة الفاتح) ٢٠١٠م.
٢٩٨. عبد الكريم، فاروق عبد الله، **الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الاسلامي**، د، ط (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د،ت).

٢٩٩. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، (د.م: مكتبة الخانجي، دار الوفاء للطباعة)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٠٠. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، ط ١ (الرياض: أضواء السلف)، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٠١. عثمان، محمد حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ط ١، (د.م: دار الزاحم)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٠٢. العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، ط ١، (جدة-الرياض: دار ابن الجوزي)، ١٤٢٣ هـ.
٣٠٣. العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، د، ط، (الرياض: دار الوطن للنشر)، ١٤٢٦ هـ.
٣٠٤. العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان - أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط ١، (د.م: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع)، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٠٥. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١ (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي)، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٠٦. ابن العربي القاضي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط ١ (عمان: دار البيارق)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٠٧. ابن العربي القاضي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠٨. العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠٩. ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الدمشقي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د، ط، (الرياض: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، (د.ت).
٣١٠. عزيز، شمال سليم، مفهوم المخالفة وتطبيقاته عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره (الجامع في العبادات والمعاملات، رسالة ماجستير. (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون)، ٢٠١٣ م.
٣١١. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د، ط، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣١٢. العسيري، عبد الله بن ناصر بن يحي آل خلبان منهج الصحابة في القياس وأثره في فروعهم الفقهية، رسالة الماجستير، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ.
٣١٣. عطا موسى أحمد أهل، تخصيص العموم بالعرف، رسالة ماجستير، (غزة: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية)، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣١٤. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د، ط، (د.م: دار الكتب العلمية)، (د.ت).
٣١٥. العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢ (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٣١٦. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي أبو عبد الرحمن، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥ هـ.
٣١٧. العقبي، عبد الرحمن صابر حسين حمودة، السبيل في أصول الفقه، د، ط، (د.م: دار الكتب العلمية)، ٢٠١٤ م.
٣١٨. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، د، ط، (الكويت: دار الكتب الثقافية).

٣١٩. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط ١ (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٧هـ.

٣٢٠. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢ (بيروت: عالم الكتب)، ١٤٠٧-١٩٨٦م.

٣٢١. العلوي الشنقيطي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود في شرح مراقبي السعود، تحقيق: محمد بن الأمين محمد بيب، ط ١، (د.ن)، (م.د)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٢٢. علي منصور عطية، أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده دراسة وتطبيق على قسم العبادات، رسالة ماجستير، (جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢٣. العلي، محمد عقلة الحسن، حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ٢٠٠٤هـ، (د،ط)، (د،م).

٣٢٤. أبو علي، مريم، الآثار المروية عن الصحابة جمعا ودراسة، كتاب الصلاة القسم السادس، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، قسم الدعوة وأصول الدين)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢٥. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط ١ (بيروت: دار المعرفة)، ١٩٩٨م.

٣٢٦. عوض، محمد حسان، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة دمشق، مجلد ٢٤، عدد ١، ٢٠٠٨م.

٣٢٧. العويد، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أصول الفقه عند الصحابة معالم في المنهج، (مجلة الوعي الإسلامي)، الإصدار الخامس والعشرون، ١٤٣٢-٢٠١١م.

٣٢٨. العيسى، سوسن محمد علي أحمد، العرف وظائفة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي دراسة أصولية، رسالة ماجستير، ١٤٢٩، (الأردن: كلية الشريعة، جامعة آل البيت).

٣٢٩. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د، ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (د.ت).
٣٣٠. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٣١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٣٢. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين أبو محمد، البناية شرح الهداية، ط ١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣٣. الغامدي، أحمد بن مشعل بن عزيز، مفهوم الشرط عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، ١٤٢٨-١٤٢٩.
٣٣٤. الغامدي، محمد بن علي بن صالح، الآثار المروية عن الصحابة في النكاح من أول كتاب النكاح إلى آخر باب الغيرة وما ذكر فيها جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
٣٣٥. الغامدي، محمد بن ناصر، آثار الصحابة من أول كتاب الديات إلى آخره جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين) ١٤٢٩هـ.
٣٣٦. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط ١، (القاهرة: دار السلام) ١٤١٧هـ.
٣٣٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ٣ (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٣٨. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، تحقيق: زين الدين أبي الفضل العراقي، ط ١ (بيروت: دار ابن حزم)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٣٩. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، ط ١، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٠. ابن فارس، أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب، **مجمّل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٤١. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، (د.ن.)، (د.م.)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٤٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو أبو عبد الرحمن، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي - د إبراهيم السامرائي، د.ط (د.م: دار ومكتبة الهلال)، (د.ت).
٣٤٣. فرقان أحمد، **المصالح المرسلّة عند الإمام أحمد بن حنبل وأثرها في فتاواه**، رسالة ماجستير، (السودان: كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية)، ٢٠٠٣م.
٣٤٤. الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر، **الصيام**، تحقيق: عبد الوكيل الندوي، ط ١، (بومباي: الدار السلفية) ١٤١٢هـ.
٣٤٥. الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي أبو يوسف، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٤٦. الفيومي الحموي أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د، ط، (بيروت: المكتبة العلمية)، (د.ت).
٣٤٧. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٤٨. القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط ١، (بيروت: دار الفكر)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٤٩. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د.ت).
٣٥٠. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلميّه)، ١٤١٨هـ.
٣٥١. القاضي عياض، بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، د.ط (د.م: المكتبة العتيقة ودار التراث)، (د.ت).

٣٥٢. المظهري، الحسين بن محمود، **المفاتيح في شرح المصايح**، دراسة وتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، (الكويت: دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية)، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٥٣. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، (بغداد: مطبعة العاني)، ١٣٩٧هـ.
٣٥٤. ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج المقدسي، **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٥٥. ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين المقدسي، **المغني**، د. ط (د.م: مكتبة القاهرة)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٥٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط ٢ (الرياض: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٥٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، محمد بو خبزة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١٩٩٤م.
٣٥٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٦٠. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس المالكي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق**، خليل المنصور، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٦١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٦٢. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط ١، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب)، ١٧٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٦٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م
٣٦٤. القرني، عبد الرحمن، **التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، (مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى)، ١٤١٦-١٩٩٦م.
٣٦٥. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د، ط، (بيروت: دار الفكر)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦٦. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط ٧ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية)، ١٣٢٣هـ.
٣٦٧. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط ١ (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٦٨. قلنجي محمد رواس - قنبي حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط ٢، (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٦٩. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٣٧٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٧١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، **مختصر الصواعق المرسله**، تحقيق: سيد إبراهيم، ط ١ (القاهرة: دار الحديث)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٧٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط ٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٧٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٧٤. كحالة، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، د، ط، (بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي)، (د، ت).
٣٧٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢ (د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٧٦. ابن أبي كثير، إسماعيل بن جعفر الأنصاري أبو إسحاق المدني، **حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني**، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - شركة الرياض للنشر والتوزيع)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٧٧. الكجراتي، محمد طاهر بن علي جمال الدين الصديقي الهندي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط ٣، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية)، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٣٧٨. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١/٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣/٤)، ط ١ (جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٧٩. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، د، ط، (كراتشي: نور محمد)، د، ت.
٣٨٠. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة - جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش**، ط ١، (السعودية: دار العاصمة)، ١٤١٦ - ١٩٩٦ م.
٣٨١. لؤي حسين، رأفت، **الإشارات الأصولية عند الصحابة رضي الله عنهم**، (مجلة كلية العلوم الإسلامية)، المجلد الخامس، العدد العاشر، ١٤٣٢ - ٢٠١٠ م.
٣٨٢. ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس علاء الدين أبو الحسن الحنبلي، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، د، ط، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز)، (د. ت).

٣٨٣. ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس علاء الدين أبو الحسن الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلة، د، ط، (د.م: المكتبة العصرية)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨٤. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط (د.م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، (د.ت).

٣٨٥. ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر سعد الملك أبو نصر، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط ١ (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٨٦. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨٧. مالك بن أنس الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، (د.م: المكتبة العلمية)، (د.ت).

٣٨٨. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، (أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨٩. المالبي، أبوبكر أدريس سيلا، فقه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في أحكام الطهارة جمعا ودراسة وتوثيقا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

٣٩٠. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، د، ط، (بغداد: مطبعة الإرشاد)، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٩١. الماوردي، علي بن محمد بن محمد أبو الحسن البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٢. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د.ت).

٣٩٣. المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (د.ت).
٣٩٤. ابن الميزد الحنبلى، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادى الصالحى، جمال الدين، غاية السؤل إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المجل والحبر المفضل أى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى]، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السببى، ط١، (الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان)، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٩٥. ابن المحاملى، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبى، اللباب فى الفقه الشافعى، عبد الكرىم بن صنيتان العمري، ط١، (المدينة المنورة، دار البخارى)، ١٤١٦هـ.
٣٩٦. محمد، محمود عبدالعزيز، منهج الصحابة فى الترجيح، ط١، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤٢٥هـ.
٣٩٧. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د، ط، (د.م: دار الفضيلة)، (د.ت).
٣٩٨. مجلة البحوث الإسلامية، الشيخ عبد الرزاق عفيفى ومعالم منهجه الأصولى، ع٥٨.
٣٩٩. المدخلى، عبد الرحمن بن عمر جردى، تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة فى الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (من قوله (ومن بلحارث بن الخزرج رجلا إلى قوله إني لأخرج إلى السوق مالى حاجة)، رسالة دكتوراه، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين الرياض، قسم السنة وعلومها)، ١٤٢٢هـ.
٤٠٠. المراغى، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغى، ط١ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده)، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
٤٠١. المرادوى، على بن سليمان علاء الدين أبو الحسن، التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١ (السعودية / الرياض مكتبة الرشد)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠٢. المرزوى، محمد بن نصر بن الحجاج، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفى، ط١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية)، ١٤٠٨هـ.
٤٠٣. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، ط٣ (السعودية: مكتبة الكوثر)، ١٤١٠هـ.

٤٠٤. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٠٥. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد)، ١٩٧٩م.

٤٠٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د،ط، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، (د.ت).

٤٠٧. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم ، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، د،ط، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠٨. المزني، خالد بن عبد الله، تجديد فقه السياسة الشرعية الشورى نموذجاً، ط١، (بيروت: د.ن)، ٢٠١٣م.

٤٠٩. أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن أبي ذرمة الغساني الدمشقي، نسخة أبي مسهر ونسخ أخرى لغيره من أهل العلم، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ط١ (طنطا: دار الصحابة للتراث)، ١٤١٠هـ.

٤١٠. مستو، محي الدين، عبد الله بن عمر الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ، ط١ (دمشق: دار القلم)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤١١. آل مغيرة عبد الله بن سعيد، التخصيص بالإجماع، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٢٤، السنة ٧.

٤١٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، ط١، (مكتبة العبيكان)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤١٣. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١٤. ملاً خسرو، محمد بن فرامرز، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، اعتنى به: إلياس قبلان، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

٤١٥. ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط ١ (دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر)، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.
٤١٦. ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط ١، (مكة المكرمة: دار حراء)، ١٤٠٦هـ.
٤١٧. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط ١ (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤١٨. المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٣٥٦هـ.
٤١٩. المناوي، محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين زين الدين الحدادي القاهري، التوفيق على مهمات التعاريف، ط ١، (القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٢٠. ابن المنذر محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ١ (الرياض - السعودية: دار طيبة)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٢١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر، الإجماع، حققه وقدم أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ٢ (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، عجمان: مكتبة الفرقان)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٢٢. ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: ياسر بن كمال، ط ٢ (دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، ١٤٣١-٢٠١٠م.
٤٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر)، ١٤١٤هـ.
٤٢٤. المياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، البدعة الشرعية، ط ١، (مصر: المكتبة الشاملة)، ١٤٣٢هـ.

٤٢٥. منيب بن محمود شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ط١، (الرياض: دار النفائس - بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع)، ١٩٩٨ - ١٤١٨.
٤٢٦. منيرة عواد المريطب، إشراف د. محمد سعيد الحارثي، **فقه ابن مسعود في النكاح، الطلاق، الفسخ، والخلع، والرجعة، والإيلاء**، دراسة فقهية مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير، أم القرى. ١٤١٧هـ.
٤٢٧. الموزعي، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، عناية: عبد المعين الحرش، ط١ (سوريا-لبنان-الكويت: دار النوادر)، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٤٢٨. الميمني، إسماعيل بن عبد الستار بن هادي، **عبد الله بن عمر وآثاره المروية في تفسير القرآن الكريم من الكتب المروية في التفسير بالمأثور جمعاً ودراسة وتخریجاً**، ماجستير، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٢٩. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين أبو البقاء الفتوح الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (الرياض: مكتبة العبيكان)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٣٠. النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحوي، **الناسخ والمنسوخ**، د. محمد عبد السلام محمد، ط١ (الكويت: مكتبة الفلاح)، ١٤٠٨م.
٤٣١. نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، ط٢، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٣٢. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط١ (بيروت: دار الكلم الطيب)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٣٣. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد نجم الدين، **طلبة الطلبة**، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثني)، د، ط١، ١٣١١هـ.
٤٣٤. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣٥. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين، ط ٢ (د.م: دار الكتاب الإسلامي) (د.ت)
٤٣٦. النسائي، زهير بن حرب أبو خيثمة، **كتاب العلم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١ (د.م: مكتبة المعارف)، ١٤٢١-٢٠٠١م.
٤٣٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ١ (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٣٨. النعماني، عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني أبو حفص، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٣٩. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، د، ط، (د، م: دار الفكر)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٤٠. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٤١. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد الرياض)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤٢. النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، د، ط، (بيروت: دار الفكر)، (د.ت).
٤٤٣. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤٤. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١ (عمّان: الدار الأثرية)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٤٥. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٣٩٢هـ.

٤٤٦. ابن هبيرة، أبي الظفر يحيى بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٤٧. الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي، **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، ط ١، (د.م: دار المنهاج - دار طوق النجاة)، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
٤٤٨. الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، **الأماكن أو ما أنفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، تحقيق: : حمد بن محمد الجاسر، د، ط، (د.م: دار اليمامة)، ١٤١٥.
٤٤٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، **فتح القدير**، د، ط، (د.م: دار الفكر)، (د.ت).
٤٥٠. الهروي، القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد البغدادي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، د، ط، (الرياض: مكتبة الرشد)، ١٤١٨هـ.
٤٥١. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط ١، (حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٥٢. الهروي، القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي أبو عبيد، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، د، ط، (بيروت: دار الفكر)، (د.ت).
٤٥٣. هوساوي، خيرية بنت عمر، **منهج الصحابة في فقه الموازنات وأبي بكر أمودجا**، المجلة الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ٢٤، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٤٥٤. الهيتمي، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، د، ط، (القاهرة: مكتبة القدس)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٥٥. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الشافعي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥٦. الورداني عمرو مصطفى، **منهج القاضي شريح الفقهي دراسة تأصيلية**، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية)، ١٤٢١-٢٠٠١م.
٤٥٧. ابن وضاح القرطبي، **البدع والنهي عنها**، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط ١، (القاهرة: دار الصفا)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٥٨. ولد إبراهيم، محمد محمود، **حمل المطلق على المقيد وأثره في الأحكام الشرعية**، رسالة دكتوراه، (السودان: كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية)، ٢٠٠٠م.
٤٥٩. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ط ٢ (بيروت: دار صادر)، ١٩٩٥م.
٤٦٠. يامين، محمد شاهر إسماعيل، **منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع**، رسالة ماجستير ، المملكة الأردنية، قسم التفسير، ٢٠١٢م.
٤٦١. يعقوب الباسين ، **الإجماع (حقيقته . أركانه . شروطه . إمكانه . حجيته . بعض أحكامه)** ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

مراجع الشبكة العنكبوتية:

٤٦٢. حمدي بحيت عمران محمد، **أثر واو العطف في الاستنباطات الفقهية**
<http://www.alukah.net/sharia/0/2293/#ixzz4tG5JX5rw>
 استعرض ١٧/١٠/٢٠٢١م.
٤٦٣. حنان عبد الكريم القضاة، محمد خالد منصور، **الاجتهاد المصلحي بالعرف وتطبيقاته في المذهب الشافعي**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦م.
<https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/6333/6827> استعرض ١٩/٥/٢٠٢١م.
٤٦٤. راضي، محمد عاشور محمد، **قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية**، مجلة كلية البنات الأزهرية، بطيبة الجديدة بالأقصر، ٢٤، ٢٠١٨م،
 استعرض ١٢/٦/٢٠٢١م
https://jfga.journals.ekb.eg/article_28102_5c30b324041446dd28dce5e24f570aa0.pdf
٤٦٥. هتيمي، رمضان محمد عيد / **آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد**
<https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04839.pdf>، استعرض ٢/٦/٢٠٢١م

٤٦٦. الساكت، طه محمد، مثل من الحیطة فی رواية الحديث

http://www.alukah.net/sharia/0/70269/#ixzz4Fdm9chWt استعرض فی: ٢٩ / ١ / ٢٠٢١ م.

٤٦٧. السریع، محمد عبد الله، سلسلة تخريج أحادیث الروض المربع كتاب الطهارة، (ج٤)

<https://www.alukah.net/sharia/0/6781> / موقع الألوكة. ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م.

٤٦٨. عراقی، محمود، العام والخاص والمطلق والمقید (دراسة أصولیة فقهیة).

http://www.alukah.net/sharia/0/37506/#ixzz4ioPgkwit استعرض ٢٣ / ٩ / ٢٠٢١ م.

٤٦٩. عواد أبو حماد، روايات سبب إسقاط سكنی ونفقة فاطمة بنت قیس بعد طلاقها ثلاثاً

دراسة نقدیة، بحث منشور فی "المجلة الأردنیة فی الدراسات الإسلامیة"، العدد (٢)،

٢٠٠٦ هـ / ١٤٢٧ م

www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=26، استعراض ٥ / ٢٠٢١ م

٤٧٠. فايز بن سعید الزهرانی، حلقات ابن مسعود بمسجد الكوفة .. قراءة إداریة

وتربویة، <http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=3110>

استعرض بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ م

٤٧١. اللهمید، سلیمان بن محمد، إیقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام /

<https://arablib.com/harf?view=book&lid=6&rand1=VTdfJW1lWXVJaUBq&rand2=Q1B>

PbUwIUnd1Jjdw

استعرض فی ٢ / ١١ / ٢٠٢١ م

٤٧٢. محمد علی، حکم أخذ ماء جدید للأذنین فی الوضوء

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-974>. استطلع ٢٥ / ٨ / ٢٠٢١ م

٤٧٣. جبران، محمد علی هارب، التخصیص بالغاية وآثاره الفقهیة،

[http://www.asmarya.edu.ly/journal/wp-content/uploads/2016/10/03-](http://www.asmarya.edu.ly/journal/wp-content/uploads/2016/10/03-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%8A%D8%A9.pdf)

[-D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%8A%D8%A9.pdf](http://www.asmarya.edu.ly/journal/wp-content/uploads/2016/10/03-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D9%8A%D8%A9.pdf)

استعرض فی ١٤ / ٣ / ٢٠٢٢ م

٤٧٤. محمد إدريس حامد، القراءات الشاذة آثارها وأحكامها جامعة الملك سعود عمادة البحث

العلمی، مركز بحوث كلية التربية، رقم ٢٠١، موقع الألوكة

استعراض ٢٠٢١/٥/١٣ /https://www.alukah.net/sharia/0/37

٤٧٥- مسعود صبري، المعايير الدلالية للإتجاهات والمناهج الفقهية، استعراض في

٢٠٢٢/٣/٢٧

<https://islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9>

٤٧٦- السراجي، كريم شاتي، البراءة الشرعية وتطبيقها الفقهية، iasj. net/iasj?func=fulltext&aId=86012

استعراض ٢٠٢١/٥/١٨

٤٧٧- طاهر محمود، الاستحسان أنواعه وحكمه، aiou. edu. http://iri.

pk/indexing/wp-content/uploads/2016/06/8-Tahir-Mahmood-06-

11-12. pdf، استعراض ٢٠٢١/٢/١٠

٤٧٨- الديان، تحليل الأصابع وصفته، alukah. http://www.

net/sharia/0/28980/#ixzz4jKO30uDx، موقع الألوكة، استعراض ٢٠٢١/٥/٢٣.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
٠١	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾	١٠٩	٤٩
٠٢	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	١١٠	٣٤٩
٠٣	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٣	٢٦
٠٤	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	١٧٣	٣٣٩
٠٥	﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	١٧٨	٢٠٨ ، ٧٦
٠٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	٢٤٩، ٢٤٩، ٣١٣
٠٧	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَيَّامًا﴾	١٨٤	٢٥١ ، ٢٥١
٠٨	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٢٧١
٠٩	﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ﴾	١٨٧	٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٦٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
	الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ		
.١٠	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	١٥٥
.١١	﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	١٩٦	١٣٨، ٢٤٦، ٣٢٧
.١٢	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٢٤٥
.١٣	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾	٢٢١	٣٨٤
.١٤	﴿ وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	٢٢٢	١١٩، ١٦٥
.١٥	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	٢٨٢
.١٦	﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	١٣٣، ١٦٢، ٣٢٤
.١٧	﴿ الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	٢٢٩	٣٤٩، ١٦٦، ٣٦٧
.١٨	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	١٦٦، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٧
.١٩	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	١٨٤، ٢٠٩، ٢٦٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
.٢٠	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	١٥١، ١٩٠، ٣٣٧، ٣٨٤
.٢١	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	٢٦٧
.٢٢	﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾	٢٣٨	١٧٤
.٢٣	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	٢٥٦	٥٠
.٢٤	﴿ وَالْحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٣٤٢
.٢٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾	٢٧٨	١٧٦
.٢٦	﴿	٢٨٢	٢٤٨، ٢٤٨
.٢٧	﴿ وَإِنْ بُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ ﴾	٢٨٤	٢٥١، ٤٨
.٢٨	﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾	٢٨٦	٢٥٢، ٤٨
سورة آل عمران			
.٢٩	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	٩٢	٢٤٣
.٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾	١٠٢	٥٠، ١
.٣١	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١﴾ ﴾	١١٠	٢٦
.٣٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	١٣٠	١٧٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء			
٣٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	١
٣٤	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾	٨	١١٦
٣٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٣٦١
٣٦	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾	١١	١٦٤، ١٥٤ ١٩٧، ١٩٣
٣٧	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١٢	١٩٣
٣٨	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾	٢٠	٢٦٦
٣٩	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	٢٣	٥٨، ٦٥، ٧٤ ١٠٧، ١٢٩ ١٤٩، ١٥٠ ٢٠٢، ٢١٠ ٣١٩ ٣٣٩، ٣٦٦
٤٠	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٢٤	٨١، ٩٦، ١٠٧ ٥٨، ٢١٠
٤١	﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	٢٥	١٥٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
.٤٢	﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٤٣	٣٠٤، ١٣٢ ٣٧١، ٢٤٧ ١٩٥
.٤٣	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾	٤٩	٤٠
.٤٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	٥٩	٢٠٠، ٢٣
.٤٥	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٢٠٠
المائة			
.٤٦	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	٣	١٢٣، ٣١٤
.٤٧	﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	٢١٣، ١٩٥ ٣٧١، ٣١١ ٣٩٥
.٤٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ظَلَمَهُ﴾	٣٨	١٤٧، ١٩٦ ٣٢٢ ٣٣٥، ٣٣٢
.٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	٨٧	١٣٧، ١٣٧
.٥٠	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	٨٩	١٩٦، ٤٧
.٥١	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	٩٣	٣٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
	﴿١٣﴾		
.٥٢	﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	٣٤٠، ٣٤٠
الأعراف			
.٥٣	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	٣٢	١٥٦
.٥٤	﴿وَأَخَذْنَاهَا بِقُوَّةٍ وَأْمَرَ قَوْمَكِ لَأَأْخُذُنَّ أَحْسَنَهَا سَؤُورًا﴾	١٤٥	٨٤
الأنفال			
.٥٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾	١٥-١٦	٣٢٨
التوبة			
.٥٦	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	٤٩
.٥٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾	٣٤	١٢٨
.٥٨	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٧٣	٥٠
.٥٩	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ	٦٠	٢٧٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
	اللَّهُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾		
.٦٠	﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾	٨٨-٨٩	١٨
.٦١	وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦١﴾	١٠٠	٢٠
.٦٢	﴿ خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿١٠٣﴾	١٠٣	٣٤٧
.٦٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿١١٩﴾	١١٩	٢٠
يونس			
.٦٤	﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ ﴿٦٤﴾	٦٤	٢٤٥
.٦٥	﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ ﴿٦٥﴾	٧١	٦١
هود			
.٦٦	﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ ﴾ ﴿٩٧﴾	٩٧	١١٢
يوسف			
.٦٧	﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ﴿٧٢﴾	٧٢	١٠٢
الإسراء			

م	الآية	رقمها	الصفحة
.٦٨	﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	١٩	٤٦
.٦٩	﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	٤٤	٦
.٧٠	﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عِلْمًا وَسِيْلًا ﴿٨٦﴾﴾	٨٦	٣٨
الأنبياء			
.٧١	خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.	٢٣	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
الحج			
.٧٢	﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٣٧٣
.٧٣	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	٣٧٣
المؤمنون			
.٧٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَإِنَّهُمْ	٦-٥	٣٣٨
النور			
.٧٥	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	١٥٢، ٢٨٩، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٨
.٧٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	٤	١٢٨، ١٨٥، ٣٣٨
.٧٧	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾	٦	٣٣٨
.٧٨	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ	٢٧	١١٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
	تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴿		
.٧٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَ مِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿	٥٨	١١٥
القصص			
.٨٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَوْ لَا تَسْمَعُونَ ﴿	٧١	٢١٦
.٨١	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَوْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴿	٧٢	٢١٦
الأحزاب			
.٨٢	خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع.	٥٠	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
.٨٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿	٧٠-٧١	١
يس			
.٨٤	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ	٨٢	٢١٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
	﴿ ٨٢ ﴾		
الزمر			
.٨٥	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	١٨	٨٤
الشورى			
.٨٦	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٥	٢٢٢
الأحقاف			
.٨٧	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٤	٢١٦
محمد			
.٨٨	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	٣٣	٣٠٦
الفتح			
.٨٩	﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمِيمُ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾	٢٦	١٧
.٩٠	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا	٢٩	١٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
	عَظِيمًا ﴿		
النجم			
.٩١	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	٣	٢٠٠
الحشر			
.٩٢	﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٢٢
.٩٣	﴿ وَمَا نَهَكَمُ عَنْهُ فَأَتَتْهُوَ ﴾	٧	١١٨
الجمعة			
.٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٣٤٨، ١٦٢
.٩٥	﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾	١١	٣٩
التغابن			
.٩٦	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٥٠
الطلاق			
.٩٧	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾	١	١٨٩
.٩٨	﴿ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	٢	٣١٠
.٩٩	﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	١٥١، ٣٣٧ ٣٨٤
.١٠٠	﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ لَهُنَّ	٦	٣٦٢، ١٩١

م	الآية	رقمها	الصفحة
المعارج			
١٠١.	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾	٢٩-٣٠	١٥١، ٢٠٢، ٣٨٣
المدثر			
١٠٢.	﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ﴾	٣١	١٥
الماعون			
١٠٣.	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٩١

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- ١٥٧ ... أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ...
- ٩٧ ... أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين
- ٣٩٩ ... إذا استيقظ أحدكم من منامه
- ٣١٤ ... إذا أصبت بجدّه فكل
- ٣٩١ ... إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.....
- ٢٠٨ ... إذا بلغ الماء قلتين.....
- ١١٤ ... إذا توضأت فخلل بين الأصابع.....
- ١٩٨ ... إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه.....
- ١٢١ ... إذا جئتم إلى الصلّاة ونحن سجود فاسجدوا.....
- ٢٠٤ ... إذا جلس بين شعبها.....
- ٢٩٨ ... إذا رأيتموه فصوموا.....
- ٣٤٣ ... إذا رقد أحدكم عن الصلّاة.....
- ٣٢٠ ... أرسل رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بديباج.....
- ٢٧٨ ... إذا شك أحدكم في صلاته فليتوضأ.....
- ١٧٢ ... إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة.....
- ٣٧٤ ... إذا قمت إلى الصلّاة فكبر.....
- ١٥٨ ... إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم.....
- ٢٥٩ ... ارجع فقل: السّلام عليكم أدخل.....
- ١٧١ ... استأذن عليها، أحب أن تراها غريانه.....
- ٢٧٢ ... استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.....

٢١٨ اسمعوا وأطيعوا.....
٧٤ أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك.....
١٠٢ أصبتم ، اقتسموا واجعلوا لي معكم سهماً.....
٣٢٩ اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين.....
٢٥ اقتدوا بالذين من بعدي.....
٢٠٥ أكل رسول الله ﷺ كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.....
٣٥٨ ألا أخبركم بالتّيس المستعار.....
٦٢ أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة.....
٩٨ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور.....
٢٥٦ أمر رسول الله ﷺ بالوضوء لكلِّ صلاة طاهراً وغير طاهر.....
٢٥٧ إنّنا كنّا نهيئكم عن لحومها.....
١٧٥ إنّ في الصّلاة لشُغلاً.....
٣٠ إنّك غلام مُعلّم.....
٣٥٥ إنّ الله عزّ وجلّ أنزل الدّاء والدّواء.....
٣٧٩ إنّ مسحهما كفّارةٌ للخطايا.....
٣٥٥ إنّّه ليس بدواء ولكنه داء.....
٢٧١ ألقوها وما حولها وكلّوها.....
٣٠١ إنّ الدين يسر.....
٢٢٥ إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمرٍ يقول به.....
٣٠٥ إنّ الله كتب على ابن آدم حفظه من الزّنا.....
٢٣٠ إنّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه.....

طرف الحديث

الصفحة	
١٧٧ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ.....
١٨٩ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ.....
٢١٠ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ.....
٣٦٣ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.....
٢٥٤ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ.....
٣٩٣ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا.....
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. تَذَاكُرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرِو امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ.....
٢٨٢ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ.....
٦٢ تَشَاوَرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ.....
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. تَعَالِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.....
٢٠٥ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.....
١٩٤ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.....
١٩٨ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ لِلْمَسَافِرِ.....
٣٠٧ حَبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ.....
١٤٢ حُجِّي وَاشْتَرِطِي.....
١٧١ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَقَةٌ لِلْكَسْبِ.....
٣٨ خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ.....
٦٠ خَذُوا عَنِّي، خَذُوا عَنِّي.....
٢٣١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.....

٣٣ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام.
١٨ خير النَّاسِ قرني.
٢٨٤ دخلت على حفصة ونسواتها تنطف.
٢٨٦ دعوا النَّاسِ يرزق الله بعضهم من بعض.
٣٢٠ الذهب والفضة والحريير والديباج هي لهم في الدنيا.
٣٥٠ رمى النَّبي ﷺ يوم النَّحر ضحى.
١٥٩ سألت النَّبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله.
٣٤٥ الضَّبَعُ أَصِيدُهُ هي.
٣٩٨ صلاة الليل مثنى مثنى.
٣٨٧ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسَلًا.
١٧٥ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ.
٣٠٦ صَلَّيْتُ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ أَتَيْتُ بَيْتًا لِأَهْلِي.
٢١٧ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ.
٣٠٧ الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ.
٢٤ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي.
٣٧٣ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ.
٢١٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ.
٢٨٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا.
٢٤٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
٢٥٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
٢٧٥ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا.

- ٣٨٧ كان للنبي ﷺ منديلٌ أو خِرْقَةٌ يَمَسُحُ بِهَا وَجْهَهُ.....
- ٣٤٤ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ.....
- ١٧٤ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٢٨٢ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ.....
- ١١٩ كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي.....
- ٢٧٥ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.....
- ٢٤٧ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٣٤٥ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.....
- ٢٦٣ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْزُوهَ إِلَى رِحْلِكَ.....
- ١٩٠ لَا تَحْرِمِ الْمُصَّةَ وَالْمُصَّتَانَ.....
- ١٩ لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي.....
- ٣٢٣ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ.....
- ٢١٧ لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ.....
- ٩١ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.....
- ٣٤١ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ.....
- ٣١٣ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.....
- ٢٨٥ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَجِبَ لِأَخِيهِ.....
- ١٥٤ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.....
- ١٩٧ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.....
- ٣٢٣ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.....
- ١٦٧ لَا يَنْصَرَفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.....

طرف الحديث

الصفحة

٣٠٥	لا ينظر الرَّجُلُ إلى عورة الرَّجُلِ.....
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٣٥٠	لتأخذوا مناسككم.....
٣٥٨	لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له.....
١٣٧	لكيِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأنام.....
٢٥٥	لو تركنا هذا الباب للتَّساء.....
٣٧٤	لو كنتُ أعرِفُه لأمرته أن يُطيلَ الرُّكُوعَ.....
١٥٩	لولا أن يَشُقَّ على أمِّي لأمرتهم.....
٢٧٦	لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت.....
٢٥٦	ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوَصِي فيه.....
١٢٣	ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميتة.....
٢٨٣	ما لي لا أراها تحمل لعلك تعزل عنها.....
٢٦١	مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين.....
٢٦٥	مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
٣٠٦	مسح النبي برأسه بماءٍ غير فضل يده.....
١٠٣	المسلمون تتكافأ دماؤهم.....
٣٥٣	المسلمون على شروطهم.....
٣٦٢	من أدرك ركعة من الصَّلَاة.....
٨٧	من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم.....
١٥٥	من اشترى غنما مصرَّة فاحتلبها.....

طرف الحديث

الصفحة

- ٣٢٢ مَن بَدَّلَ دينه فاقْتُلُوهُ.....
- ٣٥٢ من حلف على يمين.....
- ٣٧ من سرّه أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل.....
- ٢٥٧ من ضحّى منكم فلا يُصِحِّنَّ بعد ثلثه.....
- ١٨٣ من مات وهو يدعو من دون الله نِدًّا.....
- ٣٣ من ينظر ما صنع أبو جهل.....
- ١٤١ نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك.....
- ٨٦ نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه.....
- ٣٥٧ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.....
- ٣٤٤ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب.....
- ١١٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.....
- ١٢٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر.....
- ٣٢١ نهى رسول الله ﷺ عن الحرير.....
- ٣٥٦ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة.....
- ١٠٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها..
- ٣٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.....
- ٢٨٥ نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقَى الرِّكبان.....
- ٢٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.....
- ١٨٥ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب.....
- ٣٤٣ نهى النبي ﷺ عن الصلّاة بعد الصبح حتى تُشرق الشمس.....
- ١٢٠ نهى النبي ﷺ عن محاشِ النِّساء.....

١٥٦ نهي رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر
١٥٧ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ
١٤٢ هل هو إلا مضغة منه
٣٢٦ هو الطَّهْرُ مَاؤُهُ
٨١ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
١٥٨ وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ
٢٨٣ وَاللَّهُ إِلَيَّ لِقَائِمِ أَصْلِي إِذْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
٧٦ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
٢١ النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ
٣٤٣ يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ
٣٦٩ يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ
٣٧٠ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا
٥٨ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ
٣٦٩ الْيَدُ الْعَلِيَا
١٩٥ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ
٢٩٠ يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فهرس أطراف الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٢٥٨	ابعتها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ.....
٣٥٥	اتقي الله في شعرها.....
٩٧	أُتي ابن مسعود برجل شرب خمرا في رمضان.....
٢٢٧	أُتي ابن مسعود برجل وُجد مع امرأة في الحافِ.....
٢٠٥	أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود.....
١٠٢	الأجر والغنيمة.....
٣٩٩	اجعل رأيت عند الثريا.....
٢١٩	أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن.....
٢٥٩	اخرج لا أم لك فاستأذن.....
٩١	اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.....
٢٨٥	إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد شيئا.....
١٧٧	إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور.....
٣٦٣	إذا أدركت من الجمعة ركعة.....
٦٠	إذا أعتقها سيدها أو مات عنها.....
٣٥٢	أعتق ابن عمر جاريةً واستثنى ما في بطنها.....
٢٢٦	اغد عالما أو متعلما.....
٢٦٧	إذا أجيف الباب وأرخيت الستور.....
٣٣٦	إذا أصاب العُلامُ الحدَّ فازتبت فيه.....
٦٣	إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق.....
١٢٩	إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه.....

- ١٧٥ إذا تعايا الإمام فلا تردّ عليه.
- ٣٥٢ إذا حلف الرّجل فاستثنى.
- ٥٩ إذا جاوز الختان الختان.
- ٨١ إذا رمى أحدكم طائراً.
- ٣٦٧ إذا طلق الرّجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها.
- ٢٢٨ إذا عفا بعض الأولياء فلا قود.
- ٣٨٢ إذا كان للرّجل جاريتان أختان.
- ١٦٤ إذا مات الرّجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً.
- ٣١١ إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.
- ٣٣٧ إذا وضعت فقد حلّت.
- ١٣٣ أراه أحقّ بها ما دون أن تحلّ لها الصّلاة.
- ٣٥٧ اشترى ابن عمر إبلاً جلالاً.
- ٣٩٧ أرايت رجلاً ترك ابن ابنته.
- ٣٩٧ أرايت رجلاً أعطى ابناً له ناقةً جبايةً فنتجها.
- ١٧٧ أصبحت فحلّ لك الصّلاة.
- ٢٢٩ أصلّي هؤلاء خلفكم.
- ٢٤٤ أعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاريتته.
- ٢٧٠ أفطري وأطعمي عن كلّ يوم مسكيناً.
- ٣٦٠ أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعنّ متنك.
- ٢٧٣ أكان ابن عمر ينام عن صلاة العشاء.
- ٣٥٦ أما إنك لو فعلت لعاقبتك.

طرف الأثر

الصفحة

٦٦ أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين
٣٨٥ أمر الله بوفاء النَّذْر
٢٣٤ أمرني رسول الله ﷺ أن آتبه بمدية وهي الشَّفرة
٢٢٣ أنذرتكم صعاب المنطق
١٤٠ أنزل الله تبارك وتعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله
٣٧٠ إن كنت تسأل لدينٍ
 إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم
	خطأ! الإشارة
	المرجعية غير معرفة.
٢٢٩ إنَّ الرُّكْب سنت لكم، فخذوا بالركب
١٦٨ إن الشَّيْطَان ليَطِيف بالرجل في صلاته
٣٨٤ إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين
٨٤ إنَّ الله نظر في قلوب العباد
١١٥ إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره
١٢٢ إنَّ من لم يدرك الإمام راعها لم يدرك تلك الرُّكعة
٣٨٥ إنَّا بَارِضٌ يُخَالِطُنَا فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ
١٨٥ إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ
٢١١ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ
٤١ إنه أتى بك مرة فزعمت أنك تبت
٦٢ إنَّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي
٦٥ إنَّها عليك حرام
٣٠٠ إيَّيَّ أعزب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء
٣٨٦ إيَّيَّ بعد أن توضَّأتُ لصلاة الصُّبْحِ

- ٢٢٥إِنِّي لِأَحْسِبُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ.....
- ٢٤٣إِنِّي لِأَشْتَهِي حَيْتَانَا.....
- ٢٦٦إِنِّي لَقَيْتُ أَصْحَابِي عَلَى أَمْرٍ.....
- ١٧١الْأَيْمَانَ لِقَاحِ الْبَيْوَعِ.....
- ٤٤أَيُّ الْقُرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ.....
- ٢٩٣بَلَى وَلَكِنَّكُمْ كَأَنَّكُمْ تَرُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِسَائِلِنَا.....
- ٣١١بَلَى، وَلَكِنْ قَدْ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَصَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوَضَّأْ.....
- ٢٨٧بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ.....
- ٩٣تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ.....
- ٣٩٢تَزُوجُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.....
- ٧٣تَعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.....
- ١٥٨تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ.....
- ٣٧٢التَّيِّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ.....
- ١٩٥التَّيِّمُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ.....
- ٣٢٧التَّيِّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.....
- ٢٧٠الْحَامِلُ إِذَا خَشِيتُ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تَفْطُرُ.....
- ٢٧٤الحج والعمرة في سبيل الله.....
- ٣٧٨حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ.....
- ١٤٢حُجَّ وَاشْتَرَطَ.....
- ٢٦١جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول.....
- ٦٤جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة.....

طرف الأثر

الصفحة

١٣٧ جيء عند ابن مسعود بطعام
١٠٦ الخلاف شر
٣٠٥ دخل ابن عمر الحَمَامَ مرّةً وعليه إزار
١٢٣ دعوا ما سقط وذكُّوا ما بقي
٢١٩ دعونا حتّى يكون، فإذا كان بحثناها لكم
٦٤ دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل
١٩٤ ذلك التكره لا يجوز
٤٠ ذلك ثناء بعضهم على بعض
٣٥٨ ذلك السِّفاح، لو أدرككم عمر
٢٢٢ سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثمَّ يَنكِحُها
٣٦٤ سأل ابن عمر عن بعير يبعيرين نَظْرَةَ
٢٤٤ سأل عبد الرحمن بن أبي هريرة عبد الله بن عمر عمّا لَفَظَ البحرُ
٢٤٥ سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسئل عن الرجل يَحُجُّ
٢٦١ صحبت ابن عمر إلى المدينة فما سمعته يحدِّث عن النبي
٢٣١ صحبت ابن مسعود في سفر، فلم ينزع خَفِيه ثلاثا
٣٤٤ صلى ابن عمر الظهر ركعتين
٣٧٦ صلّى على راحلته فأوتر عليها
٢٣١ صلّى بنا ابن مسعود الفجر في السّفر
٢٦٠ صلّى، ثمَّ ثمَّ، وإن نمت فلا نامت عيناك
٣٤٤ طاف ابن عمر البيت عند الفجر
٣١٠ طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة

- ٢٩٤ عجباً لابن عمر وردّه النَّاسَ .
- ٢٦٨ في الأمة تكون تحت الحُرِّ تَبِينُ بتطليقتين .
- ٣٤٨ في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج .
- ٢٨٩ في أيِّ كتاب الله وجدت هذا .
- ٣٢٤ في المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان .
- ٣١٥ في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة .
- ١٥٨ في الميتة دباغها ذكاته .
- ٢٤٧ قبلة الرّجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة .
- ٣٠٨ قَبَلَ ابن عمر صَبِيًّا فَمَضْمَضَ .
- ٣٤٠ قد أُجِلَّ لكم صيد البحر وطعامه .
- ٢٨٩ قطع بن عمر عبدا له سارقا آبقا .
- ٣٢٠ قضاء الله خير من قضائِك وقضاء أمير المؤمنين .
- ٣٣٦ قطع ابن عمر يدَ غُلامٍ له سَرَقَ .
- ٣٩٣ كان إذا بايع رجلا فأراد ألا يقيله .
- ٣٧٢ كان ابن عمر إذا تَمَّمَ ضرب بيديه ضربةً .
- ٣٥٥ كان ابن عمر إذا دعا طبيبا .
- ٢٥٧ كان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث .
- ٣٧٣ كان ابن عمر لا يقضي شيئا من المناسك .
- ٣٨٠ كان ابن عمر يأكل بالزَّيت حين ينفر من منى .
- ٣٧٩ ابن عمر كان يُزاحم على الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا .
- ٣٧٧ كان ابن عمر لا يصوم في السَّفَر .

- ٣٥٧ كان ابن عمر يجبس الدَّجاجة
- ٣٨٩ كان ابن عمر يرى التَّحْصِيبَ سَنَةً
- ٣٦٣ كان ابن عمر يكره بيع الولاء
- ٢٦٣ كان ابن عمر يكره مزارعه على عهد رسول الله
- ٨٧ كان ابن مسعود لا يرى بأساً بالسَّلم في كل شيء
- ٣٨٢ كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان أختان
- ١٧٢ كفى لغوا أن تقول لصاحبك
- ٢٦٣ كُنَّا لا نرى بالخبر بأساً حتَّى كان عام أوَّل
- ٥١ كُنَّا نجلس على باب عبد الله بن مسعود
- ٢٤٨ كان ابن عمر إذا باع بنسيئة أي بدين يكتبه ويُشهد عليه
- ٢٤٧ كان ابن عمر يرى القُبلة من اللَّمس
- ١٦٠ كان ابن مسعود يؤخِّر العشاء
- ٢١٤ كان ابن مسعود يُشرك الجدَّ مع الإخوة
- ٢٣٠ كان ابن مسعود يمسح على حُقَيْه ويمسح على جوربيه
- ٢٦٠ كان ابن عمر إذا توضَّأ ونعلاه في قدميه
- ٢٨٦ كان ابن عمر إذا رأى النَّاس وما يُعدُّون لرجب
- ٢٤٤ كان بن عمر يتصدَّق بالسُّكَّر
- ٧٦ كانت النَّفس لهم جميعاً
- ٣٥٧ كره ابن عمر أن تُركب الجلالة
- ٣٥٨ كلاهما زانٍ وإن مكثا كذا
- ٢٩ كناني النَّبي ﷺ أبا عبد الرحمن

طرف الأثر

الصفحة

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.	كنا جلوسا مع عبد الله إذ وقع عليه خراء عصفور
٣٦١	لأزكَّينَه ولو لم يبق إلا درهمٌ
٣٧٥	لأن أفرط في السفر
٣٢٨	لا إحصار إلا من عدو
١٥١	لا أحلِّهما ولا أحرمِّهما
٣١٦	لا إلا أن تُنكح نكاح غبطة
٣٤٦	لا بأس في الطَّعام الموصوف
٢٧٥	لا بأس بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا أو جنبا
٢٨١	لا بأس، يأخذون أجور أيديهم
٢٦٤	لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها
١٦٧	لا تحلُّ له حتى تنكح زوجا غيره
٣١٣	لا تجوز الوصية للوارث
٣٥٠	لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس
١٠١	لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء
٣٩٨	لا تسأل عمّا لم يكن
١٢٢	لا تشتروا السمك في الماء
٣٥٧	لا تصحبنى على جلالة
١١٩	لا تصفوا بين السَّواري
١٤٨	لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة
٢٨٦	لا تلغوا البيوع بأفواه السِّكك

- ٢١٠ لا تُتَّكح المرأة على عَمَّتِهَا.....
- ٣٣٩ لا، حَتَّى تَخْرُجَ التِّي وَطِئَ مِنْ مَلِكِهِ.....
- ٣١٧ لا، حَتَّى يَمَسَّهَا.....
- ١٨٤ لا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ.....
- ٤١ لا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ.....
- ١١٨ لا يَبِيعُ ثَمْرَ النَّخْلِ حَتَّى يَحْمَارَ وَيَصْفَارَ.....
- ٢٢٢ لا يَتِيمَمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.....
- ٢٩١ لا يَجْلُ لَأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يَمْسُكَ بِالْمَعْرُوفِ.....
- ١٥٥ لا يَرِثُ الْقَاتِلَ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا.....
- ٢٤٥ لا يَسْتَطِيعُ ذَاكَ أَنْتَ وَلَا ابْنُ الرَّبِيرِ.....
- ٢٦٤ لا يَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ.....
- ٢٢٦ لا يَقْلُدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا.....
- ١٣٤ لا يَنْكَحُ الْحَرَمَ وَلَا يُنْكَحُ.....
- ٩٩ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا.....
- ٣٧٦ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَصْلِي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا.....
- ١٩٨ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ.....
- ٨٨ لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا.....
- ٣٠٧ لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ إِلَّا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ.....
- ٢٥٥ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ.....
- ٢٢٥ لَوْ أَنَّ عِلْمَ عَمْرِو بْنِ وَضِعَ فِي كَفَّةٍ مِيزَانَ.....
- ١٠٩ لَوْ رَخِصَتْ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمُ الْبَرْدَ.....

- ٣٩٠ لو نادى المنادي وأنا بين رجلها.
- ١٦٣ ليس على المسلمين جمعة في سفرهم.
- ٣٤٧ ليس في الدين زكاة.
- ٣٤٢ ليس في شيء من التّمار قطع.
- ٣٨ لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم.
- ١١٤ لينهكنّ الرّجل ما بين أصابعه بالماء.
- ٣٣٠ لولا أنّا حُرّم لطيّبناهُ.
- ٥٩ الماء من الماء.
- ٢١٢ ما أبالي أن أصيب امرأتي ثمّ أصبح جنباً.
- ١٤٣ ما أبالي إيّاه مسستُ أو زكيتي.
- ٢٧٠ ما أرى من فعل ذلك إلّا قد حرج.
- ١٧٦ ما أصبت من ظهرها فهو ربا.
- ٣٥ ما أعلم أحداً أقرب سمّاً ولا هديّاً ولا دلاً.
- ٣١ ما أقرأ شيئاً ولا أعلم شيئاً إلّا علقمة يقرؤه أو يعلمه.
- ١٠٧ ما أنت بمحدث قوما حديثاً.
- ٢٥٣ ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأوّل من ابن عمر.
- ٢٦١ ما رأيت أحداً كان أشدّ اتّقاءً للحديث.
- ٧١ ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله.
- ٢٥٤ ما صلّيت الضُّحى منذ أسلمت.
- ١٧٢ ما على كلٍّ أحيانها تُحبُّ أن تراها.
- ٢٥٤ ما لي لا أراك تُصلّي الضُّحى.

طرف الأثر

الصفحة

٢٥٦ ما مرّت عليّ ليلةً منذ سمعت رسول الله.....
٢٣٥ ما منّا أحد أدرك الدنيا إلّا قد مالت به ومال بها.....
١٤٨ مالك بعضه من بعض.....
٢٦٩ ما يدريك لعلّه قد كان نازعاً.....
٢٦٤ المتوفّي عنها زوجها لا تكتحل.....
١٢٠ محاشئ النّساء عليكم حرام.....
١٣٢ الملامسة ما دون الجماع أن يمسّ الرّجلُ جسد امرأته.....
٢٩١ المملوك وماله لسيده.....
٣٩٠ من أدركه الفجر جنباً فلا يصم.....
٣٥٠ من استفاد مالا فلا زكاة فيه.....
١٥٦ من اشترى محفلةً فردّها.....
٢٤٦ من تمامهما أن يفرد كلّ واحد منهما من الآخر.....
٥٣ من السنّة أن تحمل الجنّاة من جوانبها الأربع.....
٣٨٨ من السنّة التزوّل بالأبطح.....
١٥٢ من شاء لاعتته.....
٣٥٢ من قال: والله ثمّ قال.....
٣٩٥ من قبّل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.....
	خطأ! الإشارة
	المرجعية غير معرفة.
٢١١ من مس ذكره فليتوضأ.....
٣٠٦ من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو مع الإمام.....
٩٧ نرى أن تجلده ثمانين.....

- ٢٤٩ نسختها آية الفرائض، وترك الأقربون مَن لا يرث
- ٣٨٨ نُزولُ الأبطح ليس بسُنَّة
- ١٩١ النَّفقة من جميع المال للحامل
- ٣٤٧ هذا شهر زكاتكم
- ٢١١ هل هو إِلَّا كَطَرَفِ أَنْفِكَ
- ٥٩ وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك
- ٢٢٥ وأيم الله، إِيَّيَّيْ لأحسب بين عينيه مَلَكًا
- ٢٨١ وِدِدْتُ أُنِّيْ قَد رَأَيْتُ الأَيْدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِ المِصَاحِفِ
- ٢٨٠ وَرَّثَ عِثْمَانُ تَمَاضِرَ بِنْتِ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةِ
- ١٩٦ والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم
- ٢٤٦ والله لأنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ وَأُهْدِي
- ٣٧ والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُوْرَةَ
- ٤٥ والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله
- ٩١ ولو رأى حالهن اليوم منعهن
- ١٨ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
- ١٠٨ عِبَادَ اللهِ، لَمْ تَحْمَلُوا عِبَادَ اللهِ مَا لَمْ يَحْمِلَهُمْ
- ٢٦٥ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي المَسْحِ عَلَى الخَفِيِّينَ
- ٢٢٠ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ
- ٢٢٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا
- ٢١٣ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ المَبَاشِرَةِ
- ١٣٩ يَبِيعُ بِهَدْيِ وَيُوعَدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا

٢٢٧ يتيمم إذا لم يجد الماء.....
٣١٢ يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.....
١٩٠ يحرم من الرّضاع قليله وكثيره.....
٦٠ يجلدان مائة، وينفيان سنة.....
١٦٢ يكون عليها نصف العذاب.....
٣٣٨ يلاعن إذا كان يملك الرّجعة.....